جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر

العدد 37 جوان 2012

مجلة العلوم الإنسانية

ISSN 111- 505 X

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

منشـــورات جـــــامعة منتـــــوري
قسنطينـــــة

مجلـــة علميـــة محكمة نصـــف سنـــــــوية

مجلة العلوم الإنسانية

عدد 37 جوان 2012

مجلة العلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة سداسية

عدد 37، جوان 2012

مدير المجلة

أ/د. **عبد الحميد جكون**

رئيس جامعة قسنطينة

منسق النشر والتنشيط العلمي

أ/د. **ندير بلال**

رئيس التحرير

أ/د. **الهاشمي لوكيا**

هيئة التحرير

أ. د. ابراهيم هاروني
أ. د. عزيز لعكايشي
د. حورية بن بركات
د. رياض بوريش
أ. د. عبد الفتاح بوخمخم
أ. د. عبد الحق بوعتروس
أ. د. سعيد كسكاس
د. زين الدين بن موسى

الهيئة العلمية

أ/د. **يسمينة شراد**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **زهية موسى**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **عبدالله بوخلخال**، *جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة*
أ/د. **عبدالرزاق قسوم**، *جامعة الجزائر*
أ/د. **مصطفى بوتفنوشت**، *جامعة الجزائر*
أ/د. **بلقاسم سلاطنية**، *جامعة بسكرة، الجزائر*
أ/د. **عبد الوهاب شمام**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **عزوز كردون**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **محمد الصغير غانم**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **الهاشمي لوكيا**، *جامعة قسنطينة2*
/د. **عبدالعزيز شرابي**، *جامعة قسنطينة 2*
أ/د. **محمود بوسنة**، *جامعة الجزائر 2*
أ/د. **علي سعد وطفة**، *جامعة الكويت*
أ/د. **جان فرنسواغارسيا**، *جامعة نيس، فرنسا*
أ/د. **عبد الكريم بلحاج**، *جامعة أكدال، الرباط، المغرب*
أ/د. **طارق بلعج**، *جامعة تونس، تونس*
أ/د. **حسان سعدي**، *جامعة قسنطينة 1*
أ/د. **عبدالعزيز خزاعلة**، *جامعة اليرموك، الأردن*
د. **أمزيان فرقان**، *جامعة غرونبل II*، فرنسا
د. **محمود خليل أبودف**، *جامعة غزة، فلسطين*

المراسلة والاشتراك

مديرية النشر و التنشيط العلمي، جامعة منتوري، 25000 قسنطينة، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 02 .31.81.87 (0) 213 // بريد الكتروني: **revue_sh@yahoo. fr**

الجزائر: 400 د.ج. لعدد واحد - 700 د.ج. للاشتراك السنوي.
الخارج: 12 دولار أمريكي لعدد واحد - 20 دولار أمريكي للاشتراك السنوي.
توجه طلبات الاشتراك إلى: **عون محاسب جامعة قسنطينة.**
حساب الخزينة: **125.140**
حساب مركز الصكوك البريدية : **300008/59**
العنوان: طريق عين الباي، جامعة قسنطينة 1، 25000 الجزائر.

قواعد النشر بالمجلة

قواعد عامة

تنشر مجلة العلوم الإنسانية الأبحاث والدراسات العلمية، الفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية مكتوبة باللغة العربية، الفرنسية أو الإنجليزية. وتكون المقالات مصحوبة بملخصين، إحداهما بلغة المقال والآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، وعدد الكلمات **150** (أو ستة اسطر أقصى تقدير)، مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.

كيفية تقديم المقالات

يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 20 صفحة مطبوعة على آلة الكمبيوتر، على ورق 21 × 29.7 سم (A 4) وبمسافة واضحة بين السطر والسطر، وأن يترك هامش بثلاث سم على يسار الورقة.

يكتب المقال بطريقة منظمة: مقدمة، النتائج، المناقشة والخاتمة.

بعد قبول المقال يطلب من الباحثين كتابته على آلة الكمبيوتر على قرص مضغوط (CD ROM) ليسهل عملية الطباعة بواسطة الكمبيوتر.

المراجع

يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين. مثال(5) يشير إلى المصدر في قائمة المراجع و المصادر المستخدمة في البحث.

عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبوعا بعبارة " آخرون".

إذا كان المرجع مقالا تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة ورقمها، سنة النشر وعدد الصفحات المستغلة من البحث.

بالنسبة للكتب يذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع، ورقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.

عندما يكون المرجع أشغال الملتقيات العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعريف بالملتقى، تحديد مكان وفترة الملتقى، اسم الناشر والصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.

وسائل الإيضاح

يجب أن تقدم الجداول الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط والصور الأصلية مستقلة عن النص في ورق A4 بشكل فردي أو جماعي مع ذكر رقم الجدول أو الشكل.

للحصول على أشكال وجداول وصور واضحة فإن استعمال الطابعة ليزر أو الحبر أمر ضروري.

يجب أن تتسم وسائل الإيضاح بالوضوح والنقاء لتسهيل عملية إعادة تصويرها.

مجلة العلوم الإنسانية

الفهـرس

عدد 37- جوان 2012

□ من فلسفة العلوم إلى البيواطيقا: واقع العلوم البيوطبية وأزمة الوعي الأخلاقي الغربي
د. رشيد دحدوح 7

□ التكامل المعرفي ودوره في التكوين الجامعي
أ. العمري حربوش 23

□ الدراسة التحليلية النفسية للقصيدة الشعرية
أ. خياط خالد 41

□ وزن المستوطنين في السياسة الاستعمارية: مواقف صحافة مستوطني عمالة قسنطينة بين الحربين العالميتين
أ. عزوز ديلمي 57

□ نقد المنهج البنيوي في تحليل النص التراثي
د. موسى شروانة 69

□ قراءة سيكوتنظيمية لعملية خوصصة المؤسسات الوطنية
د. زهير بغول 85

□ استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة
أ. ليلى طلبي 103

□ الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناء على التصاميم
أ. عياشي شعبان 127

□ المحافظة على رأس المال في ظل التغير المستمر في الأسعار وقياس الأرباح في المنشآت الاقتصادية
د. حازم بدر الخطيب **141**

□ دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية
د. مناور حداد..... **161**

□ استجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية: دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة *1999-2004*
أ.د. محفوظ جبار..... **181**

□ أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري - دراسة ميدانية لآراء العاملين في شركات التأمين في الجزائر –
أ. هدى بن محمد - أ.د. عبد النور موساوي **213**

□ البطالة وتدابير الدعم والحماية الاجتماعية في الجزائر
د. عبد الباقي روابح **243**

□ واقع التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في ظل تزايد عجز الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2001-2011)
أ. محمد بلعيدي..... **261**

□ أنشطة بنك الاستثمار وعلاقتها بالأزمة المالية لسنة 2008 - دراسة تحليلية -
أ. إلهام بوجعدار **299**

□ دور نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية و أهميته
أ. غيتي نسرين..... **318**

□ الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري
أ. بوجمعة لطفي **329**

■ إن المقالات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

Revue
SCIENCES
HumaineS

SOMMAIRE

n°**37**, Juin 2012

□ L'ANOMIE ANOMALE
Contribution à la sociologie des transitions sociales bloquées
Houria BENBARKAT ……**7**

□ Loi sur les accidents du travail et l'objectivation du risque à la fin du 19ème siècle: le cas de la France
Ahcène EUTHAMENE ……**23**

□ La jeunesse algérienne entre la volonté d'intégration et l'emploi informel
Hocine Meraihi ……**35**

□ De quelques aspects de la reforme de l'ordonnance du 20 Août 2001 sur le développement de l'investissement
Abderezzak ZOUITEN……**43**

□ Plaidoyer pour une évaluation formative à l'université et dans l'entreprise
Louiza BERROUHOU……**53**

□ L'éducation physique scolaire et le développement humain en Afrique
Rabah NAFI & Mourad SAHRAOUI ……**57**

□ Perspectives on a Metacognitive Approach to Translation Teaching
Saoussen MADOUI……**69**

■ Les opinions exprimées dans les articles n'engagent que leurs auteurs.

Publication de l'Université Mentouri
CONSTANTINE

Revue scientifique semestrielle à comité de lecture

Revue SCIENCES HumaineS

N°37, Juin 2012

Revue
SCIENCES
HumaineS

Semestrielle
n°37, Juin 2012

Comité de Rédaction

Pr. Brahim HAROUNI
Pr. Azziz LAKAICHI
Dr. Houria BENBARKAT
Pr. Riadh BOURICHE
Pr. Abdelfettah BOUKHEMKHEM
Pr. Abdelhak BOUATROUS
Pr. Said KESKES
Dr. Zine Eddine BENMOUSSA

Directeur de la Revue
Pr. Abdelhamid DJEKOUN
Recteur
de l'Université Mentouri
Constantine

Coordonnateur de la Publication
et des Activités Scientifiques
Pr. Nadir BELLAL

Rédacteur en Chef
Pr. Hachemi LOUKIA

Comité Scientifique

Pr. Yasmina CHERAD, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Zahia MOUSSA, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdellah BOUKHELKHAL, *Université Emir Abdel-Kader, Constantine (Algérie)*
Pr. Abderazak GUESSOUM, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Mostefa BOUTEFNOUCHET, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Belkacem SELATNIA, *Université de Biskra (Algérie)*
Pr. Abdelouahab CHEMMAM, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Azzouz KERDOUN, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Hachemi LOUKIA, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelhadi LAROUK, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelaziz CHARABI, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Mohamed Seghir GHANEM, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Mahmoud BOUSSENA, *Université d'Alger (Algérie)*
Pr. Ali Saad OUATFA, *Université du Koweit (Koweit)*
Pr. Jean-François GARCIA, *Université de Nice (France)*
Pr. Abdelkarim BELHAJ , *Université Agdal, Rabat (Maroc)*
Pr. Tarek BELLAJ, *Université de Tunis (Tunisie)*
Pr. Hacene SAADI, *Université Mentouri, Constantine (Algérie)*
Pr. Abdelaziz KHAZALI, *Université de Yarmouk (Jordanie)*
Dr. Ameziane FERGUENE, *Université de Grenoble II (France)*
Dr. Mahmoud Khalil ABOUDAF, *Université de Gaza (Palestine)*

Correspondance et Abonnement

Direction des Publications et de l'Animation Scientifique, Université Mentouri, Constantine, ALGERIE
e-mail: **revue_sh@yahoo. fr** // Tél./Fax.: 213 (0) 31.81.87.02

ALGERIE: 400 DA le numéro, 700 DA l'abonnement annuel.
ETRANGER: 12$ le numéro, 20$ l'abonnement annuel.
Chèque à l'ordre de: Monsieur l'Agent Comptable de l'Université de Constantine.
Compte Trésor: **125.140**
Compte C.C.P.: **300008/59**
Adresse: Route Aïn El Bey, Université Mentouri, 25000 Constantine, Algérie.

INSTRUCTIONS AUX AUTEURS

I- Généralités

La revue **Sciences Humaines** publie dans trois langues: arabe, français et anglais. Deux résumés doivent être fournis, l'un dans la langue de l'article, l'autre en arabe si l'article est rédigé dans une autre langue, ou en français (ou anglais) si l'article est rédigé en arabe. **Les résumés ne doivent pas dépasser 150 mots**. Les articles non publiés ne sont pas renvoyés à leurs auteurs.

II- Manuscrits

Les articles soumis à la publication (trois exemplaires) ne doivent pas dépasser 20 pages dactylographiées (tableaux, figures, graphiques, bibliographie,... compris) avec une large marge à gauche (3 cm), imprimé sur papier de format 21 x 29,7 cm (A4) avec interligne de bonne lisibilité. Une certaine flexibilité est permise aux auteurs, mais ils doivent organiser le texte clairement en sections telles que: Introduction, Détails expérimentaux, Résultats, Discussion et Conclusion. Les articles plus longs seront publiés par partie dans des numéros successifs, chaque partie étant déterminée par les auteurs. Il est demandé eu outre aux auteurs de bien vouloir accompagner le résumé de leurs articles de mots clés les plus complets possibles.

Dans le souci de gain de temps et de respect des échéances de publication, il est recommandé aux auteurs de prendre en charge la saisie complète de leur article sur micro-ordinateur, et de le transmettre à la revue, après qu'ils aient été avisés de l'acceptation pour publication, sous forme de fichiers sur CD.ROM, lesquels seront recopiées par les soins du service.

Toutefois, étant donné que la mise en forme finale de l'article est réalisée par P.A.O. (Publication Assistée par Ordinateur), il est demandé aux auteurs d'éviter tout formatage de leur texte. Aussi faudra-t-il éviter de le styliser.

III- Bibliographie

Les références bibliographiques citées dans le texte doivent ne comporter que le N° de la référence entre crochets (ex.: [5]). Si le nom de l'auteur apparaît dans le texte, il doit être suivi par le N° de la référence. Lorsque la référence comporte plus de deux auteurs, seul le premier est cité, suivi de "et al".

Pour les articles, la référence complète comporte les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre de l'article, le titre du périodique (en se conformant aux abréviations admises), le volume, le N° du périodique, l'année de publication et les pages concernées.

Pour les ouvrages, la référence doit comporter les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre complet de l'ouvrage, le volume, le tome, la première et la dernière page se rapportant aux résultats discutés, le numéro de l'édition s'il y en a plusieurs, le nom de l'éditeur, le lieu et l'année d'édition.

Pour les rencontres scientifiques (congrès, proceedings,...), la référence comporte les noms des auteurs suivis des initiales de leurs prénoms, le titre de la communication, l'identification de la rencontre, le lieu, la période et les pages concernées.

IV- Iconographie

Les tableaux, planches, graphiques, cartes, photographies, etc. doivent être fournis à part, en hors-texte. Ils doivent être présentés sur feuilles blanches de format A4, individuellement ou en groupe, et comporter en dessous, la mention "tableau" ou "figure" affectée d'un numéro.

Les illustrations et les figures doivent être claires, faites professionnellement et adéquates pour la reproduction: une réduction éventuelle de 50% doit conduire à une taille et une épaisseur des caractères convenables pour une bonne lisibilité. Par ailleurs, pour les figures réalisées sur ordinateur, afin que le contraste soit maximal, l'usage d'une imprimante laser ou à jet d'encre est indispensable.

Les légendes affectées de leurs numéros doivent être regroupées dans une page à part.

La présentation finale de l'article sera laissée à l'appréciation du comité de rédaction.

Université Mentouri Constantine - Algérie

N° 37 - JUIN 2012

ISSN 1111-505 X

Revue SCIENCES HumaineS

Revue scientifique semestrielle à comité de lecture

من فلسفة العلوم إلى البيواطيقا: واقع العلوم البيوطبية وأزمة الوعي الأخلاقي الغربي

ملخص

البيوطيقا مصطلح جديد نحت وتم تداوله مؤخرا في الفكر العلمي والأخلاقي والفلسفي المعاصر مع نهاية القرن20انه يشير إلى مبحث جديد يقع في ملتقى طرق أنشطة إنسانية عدة عملية ونظرية و يعبر على وجه الخصوص عن أزمة جد عميقة في الوعي الأخلاقي الغربي المعاصر خصوصا بعد أن قام كانط بتفكيكي الارتباط في العقل الغربي بين إرادة الفعل وهي الأخلاق وإرادة المعرفة وهي العلم.اليوم وبعد الاكتشافات الكبرى المحققة في مجال الطب و الفيزيولوجيا والقدرة المكتسبة على التحكم في الظواهر الحيوية برزت عدة إشكالات عويصة ومتعددة الأوجه تتطلب من الإنسان المعاصر تفكيرا جديدا فيها وتعاملا مبتكرا يمكن أن يتجاوز المسلمات والقبليات المتعارف عليها سواء كانت معرفية أو أخلاقية بل وحتى إعادة تأسيسها من جديد.إن الابوطيقا تحتل اليوم و بجدارة مجالا مشتركا بين مباحث عدة.

د. رشيد دحدوح

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Résumé

"Bioéthique" est un néologisme introduit dans le vocabulaire scientifique, philosophique et moral, à la fin du 20ème siècle. Il annonce l'avènement d'une nouvelle discipline, au carrefour de plusieurs activités, pratiques et théoriques –, une discipline traduisant surtout une profonde crise dans la conscience morale contemporaine, après la dissociation délibérément opérée par Emmanuel Kant, dans la pensée occidentale, entre la volonté d'agir (la morale) et la

مقدمة

تشترك الابستيمولوجيا (أو فلسفة العلوم) مع البيوطيقا Bioéthique من حيث تشابه الظروف والحيثيات التاريخية والمعرفية التي أدت إلى قيامهما. فقد نشأت فلسفة العلوم في القرن 19 من أجل فهم واستيعاب التطورات العلمية الجديدة والثورية التي أنجزها العلم الحديث في مجال الفيزياء والميكانيكا. ومن الناحية الشكلية والتاريخية نجد الأمر نفسه بالنسبة للبيوطيقا التي ظهرت بفعل التسارع المذهل في الاكتشافات والأبحاث والتطبيقات في مجال العلوم البيوطبية Biomédicales. ومع ذلك تبقى للبيوطيقا

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

volonté de savoir (la science). Aujourd'hui, après les grandes découvertes et manipulations réalisées par les sciences et techniques biomédicales sur le vivant, de nouvelles et cruciales problématiques surgissent, remettant en question les anciens apriorismes épistémologiques et moraux.

خصوصيات تتمثل في مهمتها الجديدة التي لم توفق فلسفة العلوم في القيام بها أو امتنعت عن ذلك وهي أنسنة العلوم والتقنيات: فما هي أسس وأبعاد تلك المهمة الشاقة؟! ثم، ما الظروف والتعرجات التاريخية التي أدت إلى قيام البيوطيقا؟! ما هو مفهومها وما هي طبيعة موضوعاتها ومشكلاتها؟!

أولا: تمهيد تاريخي:

إذا أردنا أن نحدد بداية تاريخية ظهرت فيها الحداثة الغربية " Modernité occidentale" فإننا - ولو نسبيًا - نرجعها إلى "ر.ديكارت" "R. Descartes" (1596-1650) لأنه أبو الفلسفة الحديثة خصوصًا بالنظر إلى المنهج الجديد الذي اقترحه في كتابه "مقالة في المنهج" "Discours de la méthode" (1637). رغم أنَّ "ديكارت" من وجه آخر يعدُّ استمرارًا لفلسفة القرون الوسطى، وذلك إذا حاكمناه بأفكار كتابه: "مبادئ الفلسفة" "Principes de la philosophie" (1644) أين حافظ على التصورات المدرسية القديمة خصوصًا منها: افتراض وجود أفكار فطرية "Idées innées". لكنه عدّ حداثيًا بالنظر إلى المنهج الفلسفي والعلمي الجديد الذي اقترحه والمستوحى مباشرة من الرياضيات لأنّها-بحسبه- العلم الوحيد الذي توصل إلى حقائق "Vérités" عن طريق سلسلة من البراهين الصارمةالتي تميزها. ثم انه يعدُّ حداثيًا أيضًا بالنظر إلى المهمة الجديدة التي أسندها ديكارت للعلم والتقنية "Technique"؛ وهي التي ضمّنها عبارته الشهيرة المتداولة ومفادها أنَّ الغاية من العلم والتقنية هي: "جعل الإنسان سيّدًا ومالكًا للطبيعة" "Rendre l'homme maître et possesseur de la nature". كان ذلك في القرن السابع عشر؛ وهو ما درج المؤرخون بصفة عامة على تسميته بـ"عصر النهضة" "L'âge de la renaissance".(1)

أما في القرن الثامن عشر 18 فستبدأ الحداثة والتأسيس، حيث سيتم تصور وبناء مشاريع تنفيذية في مجالات واسعة ومتنوعة سياسية واجتماعية وعلمية و تقنية...الخ. وقد دشن تلك المشاريع الموسوعيون "Encyclopédistes" وهم خصوصًا: فولتير، ديدرو، روسو ومنتيسكيو...الخ. أمَّا التأسيس النظري المعرفي والفلسفي لتلك الحداثة فسيتولاه تحديداً كانط "Kant" ومن بعده "كونت.أ "A. Comte" وستكون المشاريع النهضوية المسندة لكل مجال تخدم المشروع الأساسي والضخم للحداثة الغربية الأوربية وهو باختصار: "تحرير الإنسان Emancipation de l'homme ": جسديًا (من مشقة الجهد العضلي المضني وتعويض ذلك بالآلات؛ والقضاء على الأمراض الجسدية)، اجتماعيًا (محاربة القهر الاجتماعي والآفات كالفقر والحرمان والشقاء)، سياسيًا (ظهور المواطن صاحب الحقوق والواجبات والمواطنة وزوال الرعية والقن أوالعبد)، فكريًا (الحق في المعرفة والتفكير الحر والإبداع وحرية التدين والتعبير عن الرأي)، نفسيًا (محاربة الخوف والسلبية والتردد والخضوع ومختلف العقد).

هذا المشروع الضخم يلخصه أحد الفلاسفة والسياسيين المخضرمين في ذلك العصر (ق18) وهو "أنطوان كوندرسيه" "Antoine Condorcet" (1743-1794) في كتاب عبارة عن مقالات جمعت و طبعت في كتاب بعد وفاته " Esquisse d'un tableau historique des progrès de l'esprit humain". حيث يتساءل في ذلك العصر، عصر الحروب والثورات والمآسي والأوبئة والمجاعات والقهر والديكتاتوريات الملكية والإقطاعية: لماذا الناس عدوانيون فيما بينهم؟! فيجيب: الناس عدوانيون لأنهم أشقياء، ثم يضيف: ولماذا هم أشقياء؟! إنهم كذلك لسببين: الأول لأنهم لا يشبعون حاجاتهم المادية الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وسكن وتحقيق الملذات المختلفة...الخ، والثاني لأن عقولهم وأنفسهم لم تحظ بالإشباع الروحي والنفسي والمعرفي.

منذ ذلك الحين، أصبح مشروع الحداثة الغربية يشتغل على مستويين كبيرين: الأول هو العمل على تحقيق الإشباع المادي للمواطنين، والثاني تمكينهم من المعرفة والتعليم وتنوير عقولهم وأنفسهم. حينئذٍ – يضيف كوندوسيه- ستنطفيء العدوانية ويصبح الناس سعداء وسيعم السلم ربوع أوربا(2) .

أمَّا على المستوى الفلسفي والمعرفي حصرًا، فقد بدأ التأسيس لهذا المشروع الحداثي الطموح مع الفيلسوف الأماني "إ. كانط" "E. Kant" (1724-1804). إنَّ تجاوز مفاهيم وتصورات وأفكار القرون الوسطى والفلسفة المدرسية المسكونة بالفكر الميتافيزيقي أصبح أكثر من ضرورة، لأنَّ البحث في الأسباب الميتافيزيقية أصبح لا طائل من ورائه ولن تجني البشرية منه شيئًا، لهذا على الفلسفة والفكر الإنساني بصفة عامة أن يتجها إلى البحث الأسباب الوضعية Positives والقوانين الفاعلة "Efficientes". ومن أجل نقد العقل وتحريره في آن واحد أقام "كانط" تمييزًا حاسمًا بين الأحكام والقضايا المتعلقة "بما هو كائن" "Ce qui est"؛ وتلك التي تدور حول "ما يجب أن يكون" " Ce qui doit être". فالأولى غايتها معرفية نظرية من اختصاص العقل المحض " La raison pure"؛ أما الثانية فغايتها أخلاقية عملية وهي من اختصاص "العقل العملي" " la raison pratique". فالعقل النظري تحرر من أحكام القيمة والقيود الميتافيزيقية التي كانت تكبله، لكن ضمن إطار محدد لا يتخطاه وهو العالم الحسي الامبيريقي القابل للحصر ضمن إطار زماني-مكاني قابل للترييض "mathématisable".(3) أما العقل الأخلاقي فمهمته عملية مرتبطة بوضع قواعد وقيم لضبط "الفعل البشري" " Action humaine". لذلك نلاحظ هنا أنَّ الفصل أو إن شئنا التقابل بين المعرفي-العلمي و الأخلاقي- القيمي، وما نشهده حاليًا من نقاشات حول إشكالات عويصة راهنة بسبب التطور غير المسبوق الذي تعرفه العلوم البيوطبية " Sciences Biomédicales" ناتج عن ذاك الفصل بين العلمي والأخلاقي الذي تم ذات يوم. ومن بين التوجهات الكبرى التي انبثقت من تلك النقاشات من يطالب بإعادة النظر في الأخلاق الكانطية والفصل الكانطي بين العقل النظري والعقل العملي، لأنّهما لم يعودا يستجيبا للمشكلات الجديدة والراهنة التي انتجتها الحضارة التقنو-علمية.(4)

حين يأتي "أ.كونت" "A. Comte" (1798-1857) ويؤسس المدرسة الوضعية سيشدد على نفس التمييز والفصل ويضيف أن لا جدوى للفلسفة والعلم من البحث في العلل الأولى أو في "لماذا الأشياء"« le pourquoi des choses » ؛ وعليهما التركيز على البحث عن القوانين "Lois" والعلاقات التي تربط الظواهر والأشياء أي الاهتمام بـ "كيف الأشياء"« le comment des choses » .(5)

ونتيجة للانتصارات العلمية والتطبيقية التي حققها العلم الحديث في القرن 19 بفضل الميكانيكا النيوتونية، يؤكد "أ. كونت" جازمًا أنّ معرفة الطبيعة مسألة حُسمت لأنَّ الأسئلة الكبرى تمت الإجابة عنها؛ وما بقي لا يعدو أن يكون تفصيلاً سيأتي بيانه لاحقًا مادامت النواميس الكونية والقوانين الكبرى قد عرفت. ثم إنَّ النموذج المعرفي الذي يجب أن تقتدي به جميع العلوم القائمة والناشئة والمقبلة هو النموذج الفيزيائي، لأنّه – حسب كونت- لا شيء يوجد خارج إطار الكيانات "Entités" الفيزيائية والمادية. وقد كرّس "كونت" هذه الأفكار في تصنيفه للعلوم أين هيمن على ذاك التصنيف التصوّر الميكانيكي-الآلي وإرجاع جميع الظواهر مهما كانت كيميائية، حيوية، اجتماعية أو إنسانية إلى عناصر وكيانات فيزيائية ذات علاقات آلية-ميكانيكية.(6)

بهذه الصورة تم التأسيس المعرفي لمشروع الحداثة الغربية من أجل تغيير واقع الإنسان المزري؛ لذا من المهم أن نعرف الآن: ما هي المهمة الموكلة للطب بصفة خاصة وللعلوم الحيوية بصفة عامة ضمن مشروع الحداثة الغربية وعصر الأنوار؟!

ثانيا: مهمة الطب العلمي في مشروع الحداثة الغربية:

لقد هيمن الطب القديم المنسوب إلى أبقراط وجالينوس على حقبة القرون الوسطى بكاملها، وهو طب مبني على نظرية "الطبيعة الشافية" "Nature médicatrice" الأبقراطية التي تفترض أنَّ الطبيعة وحدها كفيلة بمعالجة الأمراض والأسقام، وأنَّ دور الطبيب لا يتعدى السعي لمساعدة الطبيعة على استعادة توازنها المفقود دون التدخل لتغيير مسار الطبيعة أو إيقافه. ونتيجة لذلك وصف الطب القديم بكامله بأنَّه "طب انتظاري" "Expectante" أو سلبي يترك المرضى يلاقون مصيرهم موتًا محتومًا دون أن يفعل شيئًا.

وحين تأسس "الطب العلمي" أو التجريبي في القرن 19 على يدي "ك. برنار" بالتعاون مع أستاذه "ف. ماجندي" عمل جاهدًا على تجاوز هذه النظرية إلى "طب تدخلي" "Médecine interventionniste" يحاول بما أوتي من معارف وتقنيات أن يوقف تطور المرض أو يؤثر مباشرة في العمليات الفيزيولوجية للجسد من أجل تحقيق الشفاء، أو حتى يقوم باجتثاث المرض إن كان تشوها أو ورمًا أو نسيجًا تالفًا .(7)

وقد أسندت لهذا الطب الجديد العلمي والتدخلي مهمة استئصال الأمراض والأوجاع وإطالة العمر والعمل على تأخير الشيخوخة ولم لا استبعادها نهائيًا، حيث كان ذلك حلم ديكارت نفسه في القرن 17 (8) . ومن أجل تحقيق تلك الغاية أو جزء منها على الأقل؛

رأى "ك. برنار" أنَّ أول ما يجب استبعاده عند دراسة الطب هو التصورات الميتافيزيقية والخرافية والسحرية المتراكمة في شكل دوغمائي يحجب الجسد البشري. لذلك ومن أجل إعادة المادية "Matérialité" المفقودة للجسد ودرء الخرافة والشعوذة والسحر، ليس هناك أحسن من النظرية الديكارتية "الإنسان-الآلة" "Homme-machine" لتصوّر الجسد الحيواني والبشري خصوصًا. فالجسد -إذًا- آلة شبهها ديكارت بـ"التمثال" "Statue" وهو بدوره آلة ميكانيكية، حيث لا تخرج وظائفه وعملياته الحشوية "Viscérales" الفيزيولوجية عن إطار المبادئ والقوانين المعروفة في مجال الفيزياء والميكانيكاو الكيمياء. كما أنَّ هذه الآلة مزودة بمحرك موضوع بعناية كبيرة في القلب يشتغل كمضخة تنتج حرارة خاصة في شكل "نار غير مضيئة".(9)

ثم إنَّ هذه الآلة تصاب وتنتابها عوارض مثل الأعطاب والحوادث وتلك لا تخرج بدورها عن قوانين الميكانيكا والفيزياء، فالجسد البشري السوي تنتابه الأسقام وتعتريه الأمراض وتلك كذلك أحوال فيزيولوجية حيوية. فالطب العلمي -إذًا- مادام موضوعه هو الأمراض وغايته هي الشفاء، فإنَّه يحتاج ضرورة إلى أرضية يشتغل عليها وهي الجسد السليم أو المعافى، ولذلك لابد لقيام طب علمي أن نؤسس علمًا آخر يسبقه ويحضنه وهي الفيزيولوجيا باعتبارها علم الوظائف الحيوية السليم.(10) فالفيزيولوجيا الناشئة بدورها كان لزامًا عليها أن تفترض أنَّ الجسد البشري عبارة عن آلة ميكانيكية، حيث يؤكد كانغيلهم على ذلك بقوله: "إنَّ الفيزيولوجيا الحديثة ميكانيكية بالكامل؛ ونحن إذًا، كلنا ديكارتيون على الأقل. (11)

لقد أفضى ذلك بشكل منطقي إلى اعتبار الظواهر الحية السوية والمرضية من جنس واحد والاختلافات بينها تغايرات كمية أو اختلالات وظيفية تفسر ضمن إطار المفاهيم والنماذج الفيزيولوجية: فالجسد آلة تشتغل بصورة عادية وتحدث لها من حين لآخر أعطاب وأعطال. (12)

إنَّ مشروع الطب الحداثي علقت عليه آمال جدُّ عريضة من أجل وقاية الإنسان والفرد البشري من الأمراض والأوجاع والأسقام؛ وبالتالي تحريره من العوائق الجسدية كي ينطلق في العمل و التمتع بحرياته وتفتيق عبقريته الإبداعية والإنتاجية.

لكن تصور الطب والفيزيولوجيا للجسد الحيواني والجسد البشري تحديدًا على أنَّه آلة "" ترتبت عليه نتائج جدُّ خطيرة على الإنسان في حد ذاته. وفي مقدمة تلك النتائج نجد: أ- لا أنسنة الجسد البشري، أي اعتباره لا يمثل جزءً من الطبيعة البشرية " Nature humaine"، لأنَّه مادة عمياء أو جامدة تتحكم فيها قوانين الفيزياء والميكانيكا.

ب- إذا كان الجسد البشري آلة فإنَّنا غير ملزمين حياله بأي اعتبارات أو واجبات أخلاقية، فنحن تجاه الجسد متحررين من اعتبارات الخير والشر.

والحقيقة أنَّ ديكارت فعل بالجسد البشري ما فعله أرسطو بالعبد، فقد جرّده من كل قيمة حتى يبرر استعماله كأداة .(13) إنَّ النتيجة الثانية وهي مكملة للأولى انتهت إلى

قيام طب علمي موضوعي لا إنساني، لأن الإنسان المريض ليس هو الغاية لأنَّ رأيه وشكواه وآلامه لا يعتد بها: فالذي يهم الطبيب هو المرض كتصوّر وعلاقات مجردة؛ وليس بوصفه معاناة يومية وتجربة إنسانية معاشة. أمَّا من الناحية الأخلاقية فإنَّ التصوّر النظري للجسد وطبيعته منح ضوءً أخضرا للتصرف فيه والعمل عليه عن طريق التجريب والتشريح؛ وذلك ما يزيد في تفاقم أزمة الوعي الغربي في العصر الراهن؛ حيث تعرف العلوم البيوطبية Biomédicales تحولات غير مسبوقة لا يمكن وصفها إلاَّ بالثورية: فما هي التمفصلات الكبرى لتلك التحولات؟! وما هي تأثيراتها على الطبيعة الإنسانية والواقع الإنساني؟!.

ثالثا:التحولات الثورية الكبرى في العلوم البيوطبية:

رغم أنَّ علوم الحياة أو ما يعرف حاليًا بالعلوم البيوطبية "Biomédicales" بدأت مشوارها العلمي كعلوم ملاحظة "Sciences d'observation" لارتباطها بالتشريح فإنَّها خلال تطورها تخلصت تدريجيًا من طابعها الامبيريقي كي تتحول تدريجيا إلى علوم متحكمة في موضوعها ومجالها المعرفي سواءً من حيث المفاهيم أو من حيث المناهج والطرائق والتقنيات المخبرية المستعملة؛وذلك هو حال هذه العلوم في مطلع القرن 21 المليء بالآمال والرجاء.(14)

ورغم أنَّ معظم مناهج تلك العلوم وتقنياتها وطرائقها المستعملة مستعارة من العلوم التي سبقتها وخصوصًا الفيزياء والكيمياء وعلم التشريح إلاَّ أنَّها استطاعت مخبريًا (in vitro) أن تحقق العديد من الاكتشافات الجديدة التي لم يكن تصورها ممكنًا سابقًا.

إنَّ إرهاصات طب مابعد حداثي"Médecine postmoderne" بدأت ترتسم ملامحه الكبرى في الأفق منذ النصف الثاني من القرن 20؛ وقد كانت سماته الطلائعية المعلنة كثيرة منها: التحكمات والتوليفات الجديدة التي عرفتها الهندسة الوراثية وظهور التكنولوجيات الحيوية "Biotechnologie" وإنجازاتها الغير مسبوقة مثل الأعضاء المعدلة وراثيًا (O.G.M)، ثم الإحاطة الشاملة بالبنية الكيمياوية للأنسجة الحية وفي مقدمتها بنية "ADN"؛ بما في ذلك الكشف عن تراتبية الجينوم البشري "Génome"، والتوصل إلى التعرّف وتعيين مختلف الجينات والإنزيمات والبروتينات المسئولة مباشرة عن أهم وأخطر الوظائف الحيوية في الجسد، ثم بداية التحكم مؤخرًا في "خلايا المنشأ" أو "الخلايا الجذعية" "Cellules souches" وقدراتها شبه السحرية في إعادة تكوين وزرع الأعضاء المريضة والمتلفة، ثم التمهيد -في الطب- للاستغناء عن العلاج الكيمياوي المدمر، وتعويضه بالعلاج الجيني "Thérapie génique" الذي سيعتمد على المخزون البيولوجي الوراثي للمريض ذاته بما يقلل من نسبة الفشل الطبي إلى أدنى مستوياته. وأخيرا، الآفاق الجديدة الواعدة والغامضة التي كشف عنها "الاستنساخ البشري" "Clonage humain" بجميع أنواعه: التشخيصيDiagnostique، والعلاجي Thérapeutique والتكاثري"reproductif ".

إنَّ تأمل ما حدث من منظور تاريخي وابستمولوجي يفضي بنا إلى استنتاج الملاحظات التالية:

أ- إنَّ عصور ما قبل الحداثة "Pré-moderne" كانت مراحل من الخضوع الكلي للطبيعة، ميزتها طغيان السلبية والخضوع على السلوك البشري مع القهر والأمراض والمجاعات.

ب- عصر الأنوار جاء بمشروع الحداثة "Projet de la modernité" وهو المشروع القائم على التحكم في الطبيعة وقواها الفيزيائية والميكانيكية وتطويعها وتغييرها لخدمة الإنسان. وقد تحقق ذلك بكيفية جوهرية .

ج- مشروع "ما بعد الحداثة " "Postmodernité" يقترح التحكم في "الطبيعة البيولوجية" للكائن الحي؛ وللإنسان على وجه التحديد. أي من تغيير الطبيعة الخارجية الجامدة و الفيزيائية إلى تغيير الطبيعة البيولوجية الحية.(15)

إنَّ ذلك يعبر عنه بشكل جزئي ما توقعه تلميذ "داروين" وهو "ت. هكسلي" Thomas Huxley (1825-1995) بعد نجاح نظرية الانتخاب الطبيعي؛ ومشاريع التحكم في آلياتها وميلها من أجل تحسين النسل "Eugénisme" حيث أعلن أنَّ البيولوجيا الجديدة لن تكون فقط قادرة على حماية قطيع الراعي من الأمراض والأوبئة والآفات، بل وقادرة على منح الراعي القطيع الذي يريد؛ وبالتالي يمكننا مستقبلا أن ننتج أفرادًا ذوي ذكاء عالٍ من أجل إنجاز مهام معقدة وصعبة.

لاشك أنَّ ذلك بقدر ما ألهم وأيقظ آمالا جديدة في غد بشري أفضل وواعد، أثار كذلك بشكل موازٍ العديد من المخاوف والتوجسات المشروعة: ما هي الآثار السلبية المتوقعة القريبة والبعيدة على الفرد و المجتمع والطبيعة والثقافة والأسرة والسياسة والاقتصاد؟! أليس هناك خطر محدق في أن تؤدي تلك السبل والطرائق والتقنيات الجديدة إلى اضطرابات بيولوجية وإيكولوجية وحتى اجتماعية جديدة وغير قابلة للعلاج و التحكم"Irréversibles"؟!

كل هذه المخاوف والتوجسات الجديدة والقلقة تتبناها الأخلاق الجديدة أو البيوطيقا "Bioéthique": فما هي البيوطيقا؟! وما هي مجالاتها المعرفية التي تشتغل عليها؟!

رابعا: البيوطيقا: النشأة والمفهوم والإشكال:

تندرج البيوطيقا بالأساس ضمن المباحث الفلسفية رغم أنَّها تتعامل وتستفيد وتحاور مباحث عديدة ومتنوعة؛ لذلك يجدر بنا السؤال: لماذا لم يستطع أحد من الفلاسفة وغيرهم استشراف وتوقع ما هو آتٍ من تطورات جذرية وتغيرات ثورية؟! إنّ فلسفة العلوم في القرن العشرين هيمن عليها بشكل كلي وفاعل التيار الأنجلو-ساكسوني "Anglo-saxon" برافديه: التيار التحليلي الإنجليزي؛ ورواد وفلاسفة حلقة فيينا " المهاجرين إلى أمريكا.

وقد اعتبر هذا التيار أنَّ العلوم بصفة عامة تنتج خطابات "Discours"؛ أو نظريات "Théories" هي بدورها تركيبة من الخطابات. ومهمة فلسفة العلوم الجديدة المستبعدة تمامًا للميتافيزيقا هي دراسة وتحليل الخطابات العلمية من ناحية منطقية. ولذلك ألحقت فلسفة العلوم أو تحولت إلى فلسفة للغة. (16) ولم يضع هؤلاء الفلاسفة في حسابهم أنَّ العلم المعاصر أصبح تقنية فاعلة أكثر منه خطاب أي أن رأس الحربة فيه هي: الإبداع، الاختراع، العمل، الإنتاج والتطبيق (17) ...الخ إلى درجة أنّ الحدود بين العلم والتقنية أو بين النظري والعملي لم تعد موجودة ولا معروفة لذلك أصبح يطلق على الحضارة القائمة اليوم: الحضارة التقنو-علمية "Civilisation. Technoscientifique" (18) كما أنَّ البحث العلمي غدا مرتبطا ارتباطًا عضويًا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لذلك أصبح يطلق على مشاريع العلوم مصطلح: "البحث والتنمية" "Recherche et développement".

إن البيوطيقا كمصطلح ابتكرت من طرف طبيب الأورام السرطانية الأمريكي "فون رونسيلير بوتر" "Van Rensselaer Potter" في مقال له نشر عام 1970، ثم طوره إلى كتاب نشر في العام الموالي بعنوان: "البيوطيقا: جسر نحو المستقبل" " Bioethics : Bridge to the future". (19)

وكما هو واضح، فقد جمع المصطلح بين فضائين دلاليين متباعدين معرفيًا وجغرافيًا وهما: الأخلاق "Ethikos" والحياة "Bios"؛ وهو بذلك يعبر عن حالة الوعي التي أدركت العقل الغربي بعد التجارب والتوظيفات والتقنيات المطبقة على الجسد البشري والتي فتحت الباب على مصراعيه أمام إمكانيات التحكم السهل بل وحتى التلاعب بأجزائه وأعضائه وخلاياه.

أمَّا الملاحظة الثانية على المصطلح فهو جمعه بين الأخلاق وهي علم معياري "Normative" مجالها "ما يجب أن يكون" والبيولوجيا وهي علم وضعي ووصفي مجالها "ما هو كائن", بما يوحي مباشرة إلى أنَّ القصد كان التشديد على ضبط وتقنين وأخلقة "Moralisation" الأبحاث والممارسات والتقنيات البيوطبية حتى لا تنعكس ضررًا ووبالاً على الإنسان والأحياء والطبيعة. ونشير إلى أنَّ ذلك قد لقي معارضة شديدة وحادة من لدن أنصار النزعة العلمية الضيقة والذين يؤيدون الحرّية المطلقة للعلوم والتقنيات؛ لأنّهم رأوا في ذلك تقييدًا لحرية البحث والتفكير والإبداع وعودة إلى إكليروس القرون الوسطى وتوجيهه للعلوم والفلسفة. (20)

أمَّا على مستوى المضمون الدلالي للمصطلح فإنّه تعبير عن مخاوف عديدة ناتجة عن التطورات الجديدة للتكنولوجيات الحيوية "Biotechnologies" وكذا الأبحاث في الطب والهندسة الوراثية، مخاوف سببها إشكالات مصيرية جديدة وصعبة لا تخص الباحثين في الميدان وحدهم بل تهم كذلك بشكل مباشر: الأطباء و رجال القانون والسلطات العمومية والسياسيون والمواطن والمجتمع بصفة عامة: إلى أي مدى يمكننا

الذهاب مع تلك الأبحاث والتقنيات المتحكمة في الجسد البشري؟! وهل كل ما هو ممكن تقنيا ومخبريًا مباحٌ أخلاقيًا وإنسانيا؟!

تلك هي الأسئلة الكبرى التي تطرحها البيوطيقا والمنبعثة من مخاوف "Craintes" من انزلاقات غير محسوبة؛ ومن غدٍ غير واضح المعالم. وإذا أردنا أن نضبط بداية ونهاية لتلك المخاوف، فإنّنا يمكن أن نحصرها ضمن مجال مغلق بدايته لحظة ميلاد الكائن البشري في صورة بويضة مخصبة؛ ونهايته نهاية حياة الإنسان ومن ثمة موته. وبالتالي فالمخاوف البشرية الكبرى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول يتعلق ببداية الحياة: حيث هناك مخاوف من إمكانية ممارسة عمليات انتقاء للأجنة من أجل الحفاظ على بعضها بغرض إجراء التجارب أو من أجل تحسين النسل وهو مشروع قديم. فالبيولوجي اليوم يملك فعلاً القدرة على "التحكم السهل في الولادات". (21) فمع اكتشاف "الاستنساخ التكاثري" ازدادت المخاوف وتبلورت في شكل إدانة جماعية قانونية وأخلاقية لإمكانية استنساخ الإنسان. لكن لم يكن الأمر كذلك مع نوع آخر من الاستنساخ وهو "الاستنساخ العلاجي" الذي استقبل في العديد من الأوساط كطريقة واعدة في علاج أمراض مستعصية. فمثلاً يُقترح في هذا الاستنساخ أن نشخص الحالة الصحية للجنين منذ لحظة التخصيب الصناعي أو المخبري " ، فإن كان به تشوهًا خلقيًا فإنّنا نأخذ خلية جذعية من خلاياه ونكوّن به جنينًا آخر بجانيه يملك نفس المخزون من الصفات الوراثية حيث سيشكل الجنين الثاني قطع غيار من أجل إصلاح تشوهات الجنين الأول. إذا طرحت هذه الحيلة على زوجين من أجل الحصول على طفل سليم ومعافى فإنّهما سيقبلان بدون تردد. لكن من الناحية الأخلاقية وحتى القانونية هناك تلاعب تعسفي بحياة أجنة واستعمال لا أخلاقي لها.(22)

القسم الثاني من تلك المخاوف موجه إلى "نهاية الحياة" ومضمونها هو التوجس من أن يصبح "الموت الرحيم" Euthanasie ممارسة عادية ومقننة في متناول كل من يريد أن يضع حدًا لحياته لسبب أو لآخر بحجة الحرّية وفقا لمبدأ الاستقلالية الذاتية Principe d'autonomie، أو أن يصبح ذلك قرارًا سياسيًا في زمن الأزمات للتخلص من الأفراد المعاقين والعجزة وغير القادرين على العمل والعطاء كما حدث خلال فترة الحكم النازي بألمانيا.(23) فمهما كانت طبيعة المعاناة التي يقاسيها المريض مهمة الطبيب هي التخفيف عنه، لا أن يقوم بشكل واعٍ وقصدي لمساعدته على الموت؛ لأنَّ السؤال الأخلاقي والقانوني هنا بسيط ويلخص في: من يتخذ القرار؟! وعلى أي أساس؟

مما سبق نخلص إلى أنَّ مصطلح "البيوطيقا" يشير إلى جملة من الأبحاث والخطابات والممارسات متعددة المباحث في الغالب، موضوعها هو تسليط الضوء أو حل قضايا ذات بعد أخلاقي ناتجة عن التقدم والتطبيقات الجديدة للعلوم البيوطبية والتقنو-علمية (24) ، أو هي جملة الأبحاث والممارسات الهادفة إلى فهم المضامين الأخلاقية للتقدم الحاصل في العلوم البيولوجية والتقنيات الطبية قصد ضبطها وتقنينها (25). لكن أين تقع البيوطيقا وسط الأطر والمباحث المعرفية القائمة؟!

خامسا: موقع البيوطيقا: بين الفلسفة والعلوم والأخلاق الطبية:

ليست البيوطيقا في واقع الأمر مبحثًا مستقلاً بأتم معنى الكلمة: فهي لا بالعلم التجريبي ولا الإنساني ولا أخلاقًا جديدة، إنّها ممارسة وخطاب تقع على تخوم وتقاطع عدة مباحث مختلفة تقنو-علمية مثل الطب والبيولوجيا وتخصصاتهما المختلفة؛ ثم العلوم الإنسانية وفي مقدمتها علم الاجتماع، علم النفس والعلوم السياسية...الخ، ثم مباحث أخرى لصيقة بالإنسان لكنّها ليست علومًا، مثل الأخلاق والقانون وبصفة عامة الفلسفة واللاهوت.(26)

إنَّ المهمة الرئيسية للبيوطيقا هي تبصرة الطبيب الممارس والباحث البيولوجي ورجل السياسة والقانون، والإيكولوجي وغيرهم بعواقب قراراتهم في وضعيات معينة حرجة وصعبة؛ وعرض أو اقتراح لهم معايير "Normes" تجعل قراراتهم تلك صائبة نسبيا و لا تهدد حياة الأفراد أو تدوس على كرامتهم؛ ولا تشكل خطرًا على الجنس البشري والطبيعة والأحياء بصفة عامة. فالبيوطيقا -إذًا- تأمل وقرار، تفكير وفعل، نظرية وممارسة: تأمل وتفكير ونظرية لأنّها نظر في إشكالات عامة ووضعيات حرجة جديدة وطارئة تحتاج إلى تقنين وضبط ومعايير من أجل اتخاذ القرار الصائب، وهي بذلك فلسفة مطعمة الرصيد المعرفي والعلمي البشري حيث لا يمكنها أن تستغني عن جميع المعارف والعلوم مهما كانت، لأنّها هي التي تمدّها بالوقائع "Faits" وتصلها مباشرة بالواقع المعاش. وهي قرار وممارسة وفعل؛ ومن ثمة فهي أخلاق تطبيقية "Ethique appliquée" تعالج حالات جزئية وعيّنات من الواقع يكون الطبيب والبيولوجي والسياسي والباحث العلمي في مواجهتها بشكل مباشر.

ويمتد حقل البيوطيقا اتساعًا كي يضم مشكلات ومواضيع جديدة أو مشكلات قديمة أعيد ترهينها أو إشكالات استشرافية مقبلة حيث من الممكن تعدادها نسبيًا فيما يلي:

1- التدخل في الإنجاب البشري عن طريق: تحديد النسل، الإجهاض، التخصيب الاصطناعي (Fivete) التبرع بالأمشاج والأجنة، الأم الحاضنة "Mère porteuse"، اختيار جنس الجنين، تجميد الأمشاج وتخزينهم، تخزين الأجنة، الاستنساخ، تشخيص ما قبل الولادة، العلاج الجيني، تحسين النسل، تعقيم المعوقين ذهنيًا وجسديًا...الخ.

2- التدخل في الموروث البيولوجي: التحكم في عناصر وراثية غير بشرية، التصرف في الجينوم البشري، ابتكار أشكال حيوية جديدة عن طريق الهندسة الوراثية، الأعضاء الحيوانية والنباتية المعدلة وراثيًا...الخ.

3- التدخل في عمل الجسد البشري: نزع وزرع الأعضاء بما في ذلك الأنسجة والأنسجة العصبية، بنوك الأعضاء والأنسجة...الخ.

4- التحكم في الشخصية والتدخل في الدماغ البشري: الجراحة العصبية، الأبحاث من أجل مراقبة السلوك، المهدئات العصبية، الكيمياء العصبية، التحريض الكهربائي للدماغ...الخ.

5- التجريب على الكائن البشري: الأجنة المخبرية، التجريب على المرضى وعلى الأسوياء أو على المحتضرين، التجريب على السجناء والمعوقين ذهنيا، التجريب من أجل العلاج...الخ.

6- التدخل والعمل على الأوساط الحية غير البشرية: التجريب على الحيوان، الحفاظ على الأنواع، التأثيرات المتنوعة للمجتمعات التقنية والمصنعة على الوسط الحيوي "Biosphère"، الأسلحة البيولوجية، الاستنساخ، والطفرات الجنينية...الخ.(27)

وتجدر الإشارة إلى أن اتساع حقل عمل البيوطيقا يجعلها تتجاوز وتختلف من حيث الدرجة عن "الأخلاق الطبية" "Ethique médicale": فهذه الأخيرة يُراد لها أن تكون أخلاقًا تطبيقية خاصة بالطبيب وحده لأنّه الوحيد الذي يتخذ القرار في اللحظات والحالات الحرجة والصعبة؛ دون أن يتدخل المجتمع في ّذلك عبر مؤسساته وأطره المعرفية المختلفة. فالبيوطيقا -إذن- تتجاوز الأخلاق الطبية من حيث اتساع وتعدد مشكلاتها كي تشمل مشكلات لا علاقة لها بالطب والبيولوجيا مثل البيئة؛ والتنوع البيئي والحيوي وظاهرة الاحتباس الحراري والأسلحة ذات التدمير الشامل...الخ. كما تختلف عنها كذلك من حيث كونها نظرة إلى المشكلات الطبية والبحثية والبيولوجية من خارج الحقل الطبي والبحثي البيولوجي، لأنّ الطبيب أو الباحث لا يستطيع لوحده أن يضع ويحدد أو يبتكر المعايير والقواعد التي تسمح له بالحسم واتخاذ القرار المناسب أمام المشكلات والحالات التي تعرض أمامه. ففي حالة الاستنساخ العلاجي الذي يقوم على استغلال الأجنة من أجل ترميم أجنة أخرى منتقاة لا يكون الطبيب أو الباحث وحده قادر على تحمل مسؤولية العواقب المترتبة عن ذلك، بل يحتاج إلى إشراك المجتمع والدين والقانون والأخلاق من أجل اتخاذ القرار المعقول والصائب نسبيًا. وكذلك الأمر، في "الموت الرحيم"، فالطبيب مهما كانت درجة معرفته بخطورة المرض ومعاناة المريض لا يستطيع أن يتخذ القرار لوحده، بل يحتاج إلى موافقة أقرباء المريض وذلك غير كافٍ حيث يجب النظر إلى المسألة من وجهة نظر قانونية وأخلاقية ودينية. فالأخلاق الطبية -على أهميتها- تريد أن تحصر القرار بيد الطبيب وأن يكون ذلك وفق أخلاقيات Déontologie خاصة بسلك الأطباء وحدهم. لكن، بالنظر إلى المستوى الذي وصلت إليه الأبحاث والتقنيات البيوطبية من مصلحة الطبيب والمجتمع على حد سواء أن لا يتحمل مسؤولية اتخاذ قرارات في مشكلات ليست طبية خالصة، لأنّها ذات أبعاد اجتماعية، سياسية، اقتصادية، دينية وقانونية. ومع أنَّ الطبيب والباحث البيولوجي قد يريا في ذلك رقابة وقيود تمارس على مهنتيهما فإنَّ ذلك لا يهدف إلى التضييق عليهما بقدر ما يهدف إلى ضبط وتوجيه أبحاثهما وقراراتهما من أجل أنسنتهما حتى لا تنحرف وتنتج مشكلات خطيرة لا قبل للإنسانية بحلها.

إنَّ البيوطيقا من حيث هي ممارسة ومعيار أخلاقي للتجارب البشرية عبر التاريخ وفي الحياة اليومية ليست بالجديدة أو حديثة العهد؛ إنّها قديمة وتعود إلى اتفاقيات معاملة الأسرى أثناء الحروب ومنع الاعتداء على المدنيين وكذا منع التعذيب وكل ما يمس

الكرامة الإنسانية وقدسية الحياة البشرية بجميع معانيها سواء :البيولوجي الطبيعي أو حتى الاجتماعي والفردي. ومع الثورة الصناعية وتطور العلوم والتقنيات المختلفة والواقع الحضاري الجديد الذي ابتكرته التكنولوجيا منذ مطلع القرن العشرين ازدادت المخاطر المتعددة والمتنوعة على الإنسان والمجتمع والبيئة والطبيعة والحيوان لأنَّ القدرة المباشرة للتأثير على هذه الكائنات الهشة أو الضعيفة ازدادت بشكل رهيب، ولهذا السبب احتاج البشر إلى التوقف في محطات معينة لتقنين وأخلقة "الفعل البشري" "Agir humain" حتى لا يتسبب في كوارث ومآلات غير محمودة ليس حاضرًا فحسب، بل وحتى -وبإصرار- على مستقبل الأجيال القادمة كما يلح على ذلك "هـ.يوناس" " H. Jonas" (1903 - 1993).(28)

هذا، وقد تمت أول عملية تقنين واضحة للفعل الطبي والبيولوجي في محكمة "نورمبرغ" عام 1947 عندما حُوكم القادة والأطباء النازيين على ذنب الممارسات الفظيعة التي أخضعوا لها المرضى والمعوقين والأجناس غير الآرية. فقد حددت المحكمة شروط التجريب على البشر بما يتلاءم مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ والذي يُلزم:

1- الموافقة الواعية والإدارية للمعني.

2- إتباع المنهجية العلمية الأكثر تقدمًا.

3- القصد إلى تحقيق منفعة علاجية وتقييم المخاطر المحتملة مقارنة بالمنافع المرجوة.

4- قابلية الشفاء من الأضرار المحتمل حصولها.(29)

بعد ذلك ازداد الاهتمام بالتفكير حول قواعد الفعل الطبي في الأخلاق الطبية خصوصًا في الأوساط الدينية والكنسية حيث يلح "فليتشر.ج" "J. Fletcher" (1905-1991) في الخمسينيات بالولايات المتحدة الأمريكية على مبدأي الحق في المعرفة والاستقلالية الذاتية في كل أخلاق طبية. (30) ثم انتهى النقاش الفلسفي الأمريكي وتبلور حول مجموعة من المبادئ الجوهرية غير القابلة للخرق عند التجريب على الإنسان وعلاجه وهي المبادئ: 1- مبدأ الاستقلالية أو الكفاية الذاتية "Autonomie". 2- مبدأ الإحسان "Bienfaisance". 3- مبدأ عدم إلحاق الضرر " P. Non malfaisance". 4- مبدأ العدالة "P. justice" وهي المبادئ التي صيغت في أغلبها من طرف الفلاسفة: "ت. بوشوب" "T. Beauchamp""س. تولمين" "S. Toulmin" و"هـ.ت. أنجليهارد" "H.T. Engelhard".(31)

وتجدر الإشارة إلى إنَّ الفكر البيوطيقي تخترقه أغلب التيارات والأفكار الفلسفية السائدة والراهنة من: وضعية إلى براغماتية مرورًا بالمثالية والتجريبية والفينومينولوجية. ويستمد الخطاب والمنهج الفلسفي أهميته ومكانته الفضلى في النقاشات البيوطيقية الدائرة من طبيعته النقدية الصارمة وقدرته على إدارة الجدال

والنقاش العلمي البناء، وهذه القدرة صورية إجرائية وليست جوهرية دوغمائية لأنّها طريقة في التفكير والنقاش ميزتها اليقظة المنطقية والمنهجية.

إنَّ تلك النقاشات البيوطيقية التي انطلقت منذ سبعينات القرن 20 تمحورت بالأساس حول نواة صلبة لإشكالية كبرى وهي: دور التقنية. وهل يجب أن نترك الأبحاث والتطبيقات والتقنيات البيوطبية تذهب إلى أبعد مداها وتبلغ ما يمكن أن تبلغه من أهداف وغايات؟! أم يجب دق ناقوس الخطر ووقف تلك الأبحاث وتطبيقاتها فورًا؟!

إزاء هذه الإشكالية الكبرى تبلورت من خلال النقاش ثلاثة تيارات ومحاور كبرى: التيار الأول يؤيد إطلاق حرية التقنية في تغيير واقع الإنسان بالجملة لأنّ ذلك سيؤدي في النهاية إلى إسعاده بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية والقضاء على الأمراض والعلل التي تنغص سعادته وتطيل عمره وتدفع شيخوخته إلى أقصى مداها، ويركز أنصار هذا التوجه على "نوعية الحياة" "La qualité de la vie" حيث يؤكدون أنَّ التقنية " La technique" ليست غريبة عن الطبيعة البشرية بل هي جزء من الأدوات التي زُود بها الحي البشري من أجل الحفاظ على بقائه ومن ثمة فهو كائن صانع بالطبيعة Homo faber. أمَّا من ينتقدون هذه الأبحاث ويسعون إلى وقفها فهم رجعيون وإيديولوجيون ومن مخلفات إكليروس القرون الوسطى الذين يريدون ممارسة الوصاية على الفكر والعلوم؛ وبالتالي فالبيوطيقا ما هي سوى إيديولوجيا جديدة.

في المقابل، يرى التيار الثاني أنَّ البشرية على أبواب حضارة تقنو-علمية جديدة أصبح للتقنية وللآلة وللميكانيزم الدور الريادي على حساب الإرادة البشرية والحرّية الإنسانية والوعي الجماعي، لذلك فالخوف كل الخوف أن تصبح السلطة المطلقة في يوم من الأيام بيد التقنية ولا نستطيع وقف ما تقوم به من عبث بالشفرة الوراثية للجنين البشري واستنساخ البشر وتدمير البيئة والتنوع الحيوي، حتى أنَّ الإنسان بدأ يفقد طبيعته الإنسانية لأنَّ الحدود بين ما هو طبيعي بيولوجي و ما هو ثقافي اجتماعي أصبحت غير موجودة أو بالأحرى غير واضحة. فالخوف شعار هؤلاء وغايتهم قدسية الحياة "Le sacré de la vie".

إن الخوف الغريزي الأول يجب أن يولد فينا شعور بالمسؤولية تجاه حاضرنا وتجاه حياة الأجيال المقبلة؛ وتترجم تلك المسؤولية في الواقع اليومي السياسي والإداري والاجتماعي بتوخي الحذر "P. Précaution" عند اتخاذ قرارات تمس الحياة الفردية والجماعية للبشر وكذا مستقبلهم وسلامة محيطهم وبيئتهم.(32)

ويوصف التيار الأول بأنَّه من أنصار "الكل تقنية" « le tout technique » "Technophilie »، في الوقت الذي يوصف التيار الثاني بأنَّه معادٍ أو يرهب "التقنية" Technophobie. وبين هذا وذاك هناك تيار ثالث يريد أن يكون طريقًا ثالثًا أو وسطًا بينهما حين ينطلق من واقع الديمقراطية المعاصرة ومجتمعات القانون التي بلغتها البشرية اليوم والتي تفضل عدم الحكم على الأشياء بكيفية نهائية مطلقة لا بكيفية قبلية دوغمائية ولا بعدية ضمنية، إنّما تفضل النقاش "Discussion" الحر والبناء والمنتج

إزاء كل الإشكالات التي تعترض الإنسانية اليوم. فهذا التيار يعيد الاعتبار لتلك المواقف الإنسانية "Humanistes" إزاء العلوم والتقنيات بوصفهما أدوات أو وسائل في خدمة الإنسان؛ ومن ثمة فإنّ النقاش الديمقراطي الحر والموسع وحده هو الكفيل بوضع المعايير والضوابط الأخلاقي.(33) وهذا الاتجاه يحظى بتأييد واسع في جميع الأوساط الفلسفية (هابرماس وآبل: الأخلاق التداولية) والسياسية والاجتماعية والقانونية...الخ.

إنّنا في هذا المقال القصير لا نريد أن نقدم إحاطة شاملة عن تاريخ نشأة الفكر البيوطيقي، مفهومه ومشكلاته ومختلف التيارات الفاعلة فيه لأنّ ذلك مشروع ضخم يمكن تحقيقه في مجموعة كتب ومؤلفات، إنَّما أردنا أن نعرّج على الإشكالية التاريخية التي جعلت البيوطيقا ممكنة، ثم تداخل مفهومها مع أطر معرفية بشرية قائمة مثل الفلسفة والأخلاق ، وأخيرًا أهم إشكالاتها. لذلك يمكننا أن نلخص ونستنتج الأفكار والمسائل الجديدة التي أنتجتها ديناميكية الفكر البيوطيقي:

1- لقد تفاجأ الوعي الغربي بالتطور العميق والدرامي الذي أخذته العلوم والتقنيات البيوطبية لأنَّه كان منذ تأسيسه ملغمًا: فقد أقام تمييزًا صارمًا وغير قابل للخرق بين الوقائع "Faits" موضوع العلوم، والمعايير "Normes" موضوع الإنسانيات والأخلاق؛ لذلك لم يستطع أن يفهم كيف يمكن لهذا أن يتدخل أو يتداخل مع ذاك.

2- عُزز هذا التوجه بنشأة الفيزيولوجيا والطب العلمي على نموذج الحيوان-الآلة أو الإنسان-الآلة حيث لم يُعر الجسد البشري حرمة وكرامة أو قدسية لأنَّه شيء أو امتداد "Réification" يحق لنا أن نفعل فيه ما نشاء، ولذلك لم يكن الطب العلمي منذ "ك. برنار" إنسانيًا حيث كانت غايته دومًا معالجة الأمراض وليس مواساة وتخفيف أوجاع المريض.

3- انفجرت الأزمة حين أصبح للعلوم والتقنيات البيوطبية القدرة على تغيير وتعديل الطبيعة البيولوجية للحيوان والإنسان عن طريق الاستنساخ والعلاج الجيني...الخ، حيث أعيد طرح التساؤل القديم عن موقع الإنسان وكرامته وقدسية حياته وسط هذا التطور المهول.

4- تقترح البيوطيقا والفكر البيوطيقي بالتعاون مع جميع الأطر والمباحث المعرفية الإنسانية الأخرى إعادة التفكير في المعايير "Normes"؛ لأنَّ الإنسان وحده هو الكائن الذي يعيش وفق معايير طبية، اجتماعية، سياسية، وأخلاقية من ابتكاره. لذلك فالحضارة التقنو-علمية الجديدة أنتجت واقعًا إنسانيا وتقنيًا جديدًا وغير مسبوقٍ يفرض التفكير في قيام معايير جديدة عن طريق الحوار والمناقشة والتداول الحر والموسع والشفاف من أجل إنقاذ الإنسانية من نفسها.

الهوامش

1- F. Chatelet, une histoire de la raison entretiens avec Emile noël éditions du seuil juin 1992, pp125 -127.

2-Ibid., p.221.

3-Ibid. pp 125-127.

4-Anne Fagot-Largeault, « L'embryon est-il humain? » Magazine « Sciences et avenir » hors série « L'éthique du vivant : l'embryon est-il humain? » Mars, Avril 2002, p 20.

5-Serge le strat, épistémologie des sciences physiques « repères philosophiques » éditions Nathan, 1990, pp34-36.

6-Sylvie Mesure, « la fondation scientifique des valeurs » Magazine « Sciences et avenir », op.cit, p 25.

7-André Pichot, de la « natura medicatrix » à l'organisme en panne, supplément la recherche n°281, novembre 1995 « la santé et ses métamorphoses », pp12-14.

8-S. Shappin, « Descartes : ses oracles l'ont bien trompé » Revue la recherche hors série : « Le corps humain de H à Z », N°12, juillet 2003, pp 18-19.

9-Pichot, Histoire de la notion de vie, Paris, 1993, Gallimard/ inédit, p 344.

10-G. Canguilhem, « La constitution de la physiologie comme science », in : Charles Kayser (sous la direction), « Physiologie », tome I ; historique, fonction de nutrition, Paris, Flammarion, 2éme édition, 1970, p 11.

11-G. Canguilhem, La formation du concept de reflexe aux XVII et XVIII siècles, Paris, J. Vrin, 1977, p 156.

12-Cl. Bernard, Introduction à l'étude de la médecine expérimentale, chronologie et préface par François Dagognet, Garnier Flammarion, Paris, 1996, p 346.

13-George Canguilhem, La connaissance de la vie, Paris, J.Vrin, 1992, p 111.

14-J. Bernard, La médecine de demain, Paris, Dominos/Flammarion, 1996, pp 7,8.

15-G. Hottois, Qui est-ce que la bioéthique, Paris, Vrin, 2004, p 10.

16-G. Hottois, Philosophie des sciences, philosophies des techniques, Paris, Odile Jacob, 2004, pp 17-18.

17-G. Hottois, Qui est-ce que la bioéthique, Op.cit, p 10.

18-G. Hottois, Philosophie des sciences, philosophies des techniques Op.cit, pp 173-174.

19-D. Lecourt (sous la direction), Dictionnaire de la pensée médicale, Paris, P.U.F/ Quadrige, 2004, p 158.

20-Pierre-André Taguieff, La Bioéthique ou le juste milieu, France/Fayard, 2007, pp 9-18.

21- F. Dagognet, Penser le vivant, l'homme, maître de la vie ?, Paris, Bordas, 2003, p 224.

22-Suzanne Rameix, Fondements philosophiques de l'éthique médicale, Paris, Ellipses, 1996, p 15.

23-Pierre-André Taguieff, La Bioéthique ou le juste milieu, Op.cit, pp 21, 22.

24-G. Hottois, J.N Missa (sous la direction), Nouvelle encyclopédie de bioéthique, Bruxelles, de Boeck université, 2001, p 124.

25-Michel Blay (sous la direction), Grand dictionnaire de philosophie, Paris, Larousse-CNRS éditions, 2005, p 99,100.

26-G. Hottois, J.N Missa (sous la direction), Nouvelle encyclopédie de bioéthique, pp 124 -125.

27-Ibid., pp 126, 127.

28-H. Jonas, Le principe responsabilité, trad. Jean Greish, Paris, Flammarion, 1995, p 268.

29-G. Hottois, Qui est-ce que la bioéthique, Op.cit, p 11.

30-. Hottois, J.N Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, Op.cit, p 128.

31-G. Hottois, Qui est-ce que la bioéthique, Op.cit, p 14.

32-James Lovelock, La revanche de Gaïa, trad. Thierry Piétât, Paris, Flammarion, 2007, pp 205- 207.

33-Pierre-André Taguieff, La Bioéthique ou le juste milieu, Op.cit, p 290.

مجلة العلوم الإنسانية عدد 37- جوان 2012، ص.ص.23-39

التكامل المعرفي ودوره في التكوين الجامعي

"التكوين الطبي والبيولوجي نموذجا"

أ. العمري حربوش
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة سطيف 2
الجزائر

ملخص

إن النمو الهائل للمعرفة، ولّد الحاجة إلى تجزئتها إلى تخصصات لانهاية لها، مما افقد المعلم والمتعلم، الشعور بالتقارب الحاصل بين هذه الفروع. من هنا تجد الجامعاتُ اليوم نفسَها، بحاجة ماسة إلى إعادة تصميم برامجها بحيث تحدث نوع من التكامل المعرفي، الذي يعتبر من المسائل الضرورية والهامة في التعليم الجامعي، البيولوجي والطبي على الخصوص، لما لهما من قيمة. ومد الطالب الجامعي بمختلف الوسائل الفكرية التي تمكنه من إحداث التوازن بين ما يتلقاه من معارف وبين ما يتطلبه المجتمع الذي يعيش فيه.

Résumé

Favoriser la recherche des interactions des savoirs et de leur complémentarité est une tâche difficile mais possible, dans le sens où la notion de discipline n'est que le fruit d'une exigence universitaire de spécialisation. Aujourd'hui, l'intégration des connaissances – ou interdisciplinarité – constitue un atout académique et professionnel. Outre le fait qu'elle nous invite à une certaine ouverture d'esprit, l'approche interdisciplinaire s'impose dans l'enseignement des sciences, surtout dans le domaine biomédical. En effet, une réflexion sur ce problème est aujourd'hui indispensable.

مقدمة

إن التساؤل عن مفهوم التكامل المعرفي Intégration des connaissances يثير مشكلة (وجودية) حقيقية، ومرد ذلك إلى أن هذا المفهوم متطور من جهة، ومرتبط بالواقع من جهة أخرى. فلقد شهد الفكر الإنساني حتى قبل أن يصبح أكثر تنظيما مع فلاسفة اليونان، ميلا إلى النظرة الشمولية والكلية للوجود، فهذه المدرسة الفيثاغورية التي عرفت مساهماتها وإبداعاتها في مجال الرياضيات والعلوم وفي نفس الوقت قامت على ترسيخ عقيدة الأورفية (1) التي تدعو إلى تطهير النفس من كل الشرور والارتقاء بها إلى الفضائل. فتميزت الحضارة اليونانية بالطابع العقلي العلمي وفي الوقت

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

نفسه بالطابع الصوفي الروحي العرفاني. ويتجلى هذا التزاوج بين المادي والروحي الذي يعبر عن التكامل المعرفي، أكثر في الحضارة الإسلامية العربية وفي نشاط علماء الإسلام سواء كانوا مُحَدّثين، أو فقهاء، أو أصوليين أو تجريبيين. فرتبت العلوم في الحضارة الإسلامية، ترتيبا يراعي الأولويات والمرجعيات والغايات، والمقاصد. ألم يكن "ابن سينا" 370هـ/980م-428هـ/1037م طبيبا وفيلسوفا وله في الأدب والشعر والسياسة والأخلاق وغيرها؟ وهل يمكن نكران ما توصل إليه "ابن رشد" 520هـ/1126-585هـ/1198م.

من التوفيق بين الحكمة والشريعة؟ أليس هذا دليلا على أن ديننا الحنيف يتسع لكل شيء ؟

إذا كان التعليم في جميع أطواره، والتكوين الجامعي على الخصوص، والبرامج المعتمدة في البلدان الغربية يهدف بالدرجة الأولى إلى تكوين إنسان قادر على العمل في كل الظروف وفي كل مكان (أطباء بلا حدود، جنود بلا حدود...الخ)، إيمانا منهم أن صفة الإنسانية هي الصفة العالمية أو الكونية، فإن هذا كان بفضل عملهم على مد المتعلمين بكل ما يحتاجونه، ولم يكن ذلك ممكنا إلا حين أدرك الغرب ضرورة إحداث توازن في شخصية المتعلم، وأن من شروط هذا التوازن، حصول نوع من التكامل المعرفي لديه. لأنه ربما من الممكن بل وحتى من الضروري في مستوى معين، أن نقوم بفصل مواضيع المعرفة عن بعضها، ولكن ذلك لا يجيز لنا تصورها على أنها منفصلة بالفعل في بعدها الوجودي، أو في سيرورة إنتاجها من قبل الذات البشرية العارفة.

للأسف الشديد، لم يجد النقاش الاجتماعي حول العلوم صدى في التكوين العلمي الجامعي، وهذا ما نلاحظه في طلبتنا اليوم الذين يفتقدون إلى الشعور بالعلاقة وبنقطة الالتقاء بين العلوم التي يتلقونها وبين المجتمع أين يُلزمون بممارسة مهاراتهم وكفاءاتهم الناتجة عما تعلموه من هذه العلوم. وبهذه الكيفية يتنكر الكثير من طلبتنا للثقافة الإنسانية لأنهم يؤمنون بأن التكوين العلمي هو تكوين مضاد للثقافة، وبتنكرهم لهذا الإرث، يكونون قد تجاوزوا كل الاعتبارات الإنسانية الأخلاقية والدينية.

ويزداد هذا الأمر وضوحا في مجال التكوين البيولوجي والطبي، وهو من أهم المجالات التي تثير تساؤلات كثيرة، تدفع إلى التفكير العاجل فيها منها خاصة: كيف يمكن إعادة توجيه التكوين الجامعي، بحيث يتحقق نوع من التكامل المعرفي؟ إن هذا المقال محاولة للإجابة عن هذا التساؤل باعتماده عرض أحد النماذج الهامة من التعليم الجامعي والمتمثلة في التكوين البيولوجي والطبي (العلوم البيولوجية والطبية)، وكيفية تدعيمه بما يقتضيه بصفته تخصصا هاما في حياة الفرد والمجتمع، من لاعتبارات معرفية وأخلاقية واجتماعية.

1- مميزات التكامل المعرفي:

أود قبل أن أجيب عن مشكلة البحث، الحديث عن التكامل المعرفي بصفته مفهوما يدعو إلى الضبط حتى نميزه عن المفاهيم الاصطلاحية الأخرى، لأنه من غير ضبط هذا المفهوم، لا يمكن تحديد الأهداف، ولا حتى منهج تحقيقه. كما أن مفهوم التكامل المعرفي يتحدد من خلال عدة مميزات ينبغي الإشارة إليها، لأنني أعتقد أنها تشكل الشروط التي تنقل هذا المفهوم من النظري إلى الممارسة.

لقد استعمل التكامل المعرفي في البلدان الغربية "فرنسا على الخصوص" بطرق ومفاهيم متعددة نذكر منها مثلا: "Interdisciplinarité" وتعني التكامل والتداخل بين التخصصات لتقديم ما هو أفضل. «إنه يفترض أن يكون حواراً وتبادل المعارف، وتحليل المناهج بين نشاطين أو أكثر، بحيث يدل على وجود تداخل وتكامل وظيفي غني بين نشاطات وفروع معرفية كثيرة ومختلفة» (2). وقد استعمل مصطلح "Multidisciplinarité" وتعني الربط بين معارف كثيرة، ومتنوعة، واستعمالها بشكل متوازي من غير أن تكون بينها علاقة سابقة، لحاجة بعضها إلى بعض، فهو نوع من التشابك المعرفي. أو استعماله بمعنى "Pluridisciplinarité" وهو التقاء حول موضوع واحد لمجموعة من التخصصات مع الاحتفاظ لكل تخصص بمفاهيمه وبمنهجه، ويمكن ترجمة هذا المصطلح بتعدد الفروع والتخصصات. أما مصطلح "Transdisciplinarité" فهو يدل على وصف للمعارف المتنقلة بين تخصصات متنوعة أو عابرة للحدود الفاصلة بينها. وهناك من يتحدث عن التكامل بمصطلحات كثيرة، كالتعالق Mise en relation. التفاعل "Interaction"، التركيب "Chevauchement". الاندماج أو الانضمام "Absorption" وغيرها من المفاهيم، ولكن المشترك بينها هو محاولة تقريب فروع المعرفة لما لها من علاقة بعضها ببعض.

من هنا يتخذ التكامل المعرفي عدة أشكال:

- **التمامية**: حين يتجه نشاطان أو أكثر إلى هدف مشترك.

- **الحركة**: حين يُستعمل نشاط ما أو يُأخذ من نشاط آخر المفاهيم، وذلك بواسطة فك حواجز المراكز مختلف الأنشطة، وإعطائها حرية الحركة، حيث يكون بإمكانها الانطلاق، فالمعارف والعلوم ليس لها انطلاقة (بداية) ولا نهاية ، فهي في تغير مستمر.

- **الامتزاج أو الاختلاط**: حين نبني نشاطا جديدا، بإشراك أفراد من نشاطات أخرى مختلفة.

- **المقابلة**: تسمح بمقاطعة آراء حول موضوع أو تساؤل.

إن هذه الاستعمالات تُبرز من دون شك المجال الواسع للتطبيقات الخاصة بالتكامل المعرفي، مما يجعله قابلاً للنظر والدراسة من جهة، وقابلاً للممارسة الواقعية من جهة أخرى. دون أن يكون في الأمر مبالغة وهناك بعض الشروط التي أراها ملازمة للطبيعة التطبيقية لمشروع التكامل المعرفي منها:

أولا: أن مقاربة التكامل المعرفي تفرض نفسها بحدة وبوضوح، بمجرد أننا نغير نظرتنا إلى الواقع وإلى العالم وإلى الوجود. بحيث ندركه في صورة تشابك أنظمة وليس مجرد صور معزولة لا علاقة بينها. فإذا تناولنا المشروع من هذه الزاوية، علينا أن ندرك مدى قابلية المعرفة الإنسانية على فرض نفسها وانسجامها مع متطلباتنا - كمسلمين وعرب وجزائريين-المتميزة بثقافتها الخاصة من جهة، والمتفتحة على العالم بما يميزه من جهة أخرى. ولسنا بحاجة إلى توضيح هذه الفكرة في هذا المقام، فهي فقط واقع علينا أن نأخذه بعين الاعتبار.

ثانيا: التكامل المعرفي، هو البحث في التداخل بين مختلف المعارف وتكاملها انطلاقا من مشروع أو من إشكالية قابلة للإدراك والحل في إطار عقلية متفتحة. وعليه لا ينبغي البحث عن التكامل المعرفي لأنه قيمة في ذاته وإلا حلت بنا مشكلة الدور، أي الوقوع في مشكلة المفهوم الذي لا مخرج منه.

ثالثا: التكامل المعرفي مقاربة تفرض نفسها بمجرد الحديث عن مشكلة واقعية تتعلق بمشروع أو موضوع أو مفهوم. بمعنى آخر الدعوة إلى التكامل المعرفي بوصفه طريقة، ينبغي أن تقترن بمشكلة، أي علينا أن نجيب عن السؤال: لماذا نحن بحاجة إلى تحقيق التكامل في مجال المعرفة ومجال التكوين؟ أو التساؤل، لماذا كانت النظرة الشمولية الكلية ضرورية، ومن أين تستمد ضرورتها؟

رابعا: كما أن التكامل المعرفي يقتضي عملا جماعيا ومن هنا كان الحديث عن التكامل في مجال المعرفة غير ممكن دون الحديث عن التكامل في مجال الأنشطة والممارسات الأخرى، لتحقيق واقع مشبع ومسلح بمختلف النشاطات والتخصصات ذات الهدف المشترك. لأن التكامل المعرفي هو قبل كل شيء اتحاد لكفاءات ذات أهداف مشتركة سواء في مجال الدراسة أو من أجل مشروع.

نستنتج مما سبق، أن فكرة التكامل المعرفي تقترن بحاجة الطالب (خاصة الجزائري) إلى توجيه من ناحية، ومن ناحية أخرى حاجة المعرفة التي يتلقاها، إلى ما يكملها. فما هو خارج النشاط هو ضروري بالنسبة للنشاط ذاته، حتى لا يكون هذا النشاط في النهاية آليًا وبالتالي عقيمًا.

وهناك فكرة تحدث عنها العالم النفسي السويسري "جان بياجي" (Jean Piaget 1896–1980) والتي يطلق عليها اسم دائرة العلوم "Le cercle des sciences" التي تدل على حاجة العلوم بعضها لبعض. يوضح بياجي هذه الفكرة من خلال اعتقاده بأن العلوم الإنسانية مثلا، تدرس الإنسان، لا باعتباره ليس كائنا نفسيا وثقافيا فقط، لكنه كائن بيولوجي أيضا، ويبدو من خلال هذه الفكرة أن العلوم الإنسانية متأصلة في العلوم البيولوجية وهذه الأخيرة، متأصلة في العلوم الفيزيائية، ولا يرجع علم من هذه العلوم إلى الآخر. كما أن العلوم الفيزيائية لا تمثل بأي حال من الأحوال الأساس أو المبدأ الذي منه تُعرف هذه العلوم.

بالرغم من أن العلوم الفيزيائية من العلوم الأساسية إلا أنها في آخر المطاف عبارة عن علوم إنسانية، حين تكون ضمن التاريخ الإنساني، أو ضمن المجتمع الإنساني. ويعطينا بياجي مثالا عن نشأة مفهوم الطاقة، هذه الأخيرة غير منفصلة عن التقنية وعن التصنيع في المجتمعات الأوروبية خلال القرن 19 مما يجعلنا نتصور أن الأمر كله يتعلق بالفيزياء، ولكن في حقيقة الأمر، كل شيء إنساني. وتبقى المشكلة فقط، في إيجاد لغة مشتركة بين العلوم، لأن لكل علم لغته الخاصة ومصطلحاته، يصعب عليها الانتقال من لغة إلى أخرى.

إن مقاربة التكامل المعرفي في نهاية الأمر، هي العمل الجماعي لبناء واقع مسلح اصطناعي، من تقاطع مختلف الأنشطة، مع الاهتمام باكتساب الكفاءات الأفقية (3). ولأن التكامل المعرفي لم يصبح حاجة فحسب، بل كذلك ضرورة لمواجهة صور الواقع المعقدة في عصرنا الراهن. إن دائرة التكامل المعرفي، تعني الإحاطة بالمسألة، وتقديم أرضية، للمبادلات والحوار الحي، الجاد، والمبدع.

2- واقع التكامل المعرفي في فلسفة الغرب: التكوين البيولوجي والطبي بالجامعة الفرنسية

لقد كان من مميزات الحداثة إلى جانب التطور المذهل للعلوم، الزيادة المفرطة في المعرفة، وبقدر ما كانت المعرفة أكبر وأوسع كانت المشكلات التي تسببت فيها أقوى وأضر، لعل أهمها كان حول قيمة الإنسان ومصيره باعتباره محور هذا التطور. وما دام العلم هو المتسبب في هذه المشكلات، فلا بد أن يكون هو السبب في حلها. فلا شيء يقف أمام العلم.

ألغى هذا التطور العلمي الكثير من قيم الحياة، وحرّف كثيرا من القيم والقواعد الأخلاقية والاجتماعية، وتجاوز الدين. وكان هذا نتيجة الثقة التي وضعت وتوضع في العلم حتى اليوم، إلى درجة أن الكثير من الأمم وكثير من علمائهم كان يتبنى فكرة "الفهم العلمي للكون" من خلال تضافر كل المعارف العلمية. كما تسبب هذا التطور في إثارة الكثير من التساؤلات حول الغاية منه أي من هذا التطور. خاصة في مجال التكنولوجيا، من خلال الأسلحة الفتاكة، أو في المجال البيولوجي- الطبي من خلال الهندسة الوراثية، الاستنساخ والتجريب على الإنسان بمختلف أشكاله، وكذا الصناعة الصيدلانية، وغيرها من التجاوزات، والقصد منها، تحقيق حلم الفيلسوف الإنجليزي "فرنسيس بيكون" (Francis Bacon 1561-1626). والفيلسوف الفرنسي "رينيه ديكارت"(René Descartes 1596-1650) وهو إطالة الحياة ولم لا الخلود؟

كما أن النمو الهائل للمعرفة ولد الحاجة إلى تقسيمها و تجزئتها إلى شعب وتخصصات لانهاية لها. مما أفقد المعلم والمتعلم، الشعور بالتقارب الحاصل بين هذه الشعب والفروع المعرفية. كما أفقدهما القدرة على التصور الكلي والعام لموضوعات المعرفة والاهتمام فقط بتخصصهم. إن الثقة المفرطة التي وضعها علماء الغرب في العلم لها ما يبررها من الناحية الواقعية، ذلك أن ما يتلقاه طلبتهم في مختلف الجامعات

من علوم، لا يمدهم من جهة، بالوسائل الفكرية التي تمّكنهم من مواجهة المشكلات التي تطرح عليهم، ومن جهة أخرى، وإن التكوين الذي خضعوا له، يعمل فقط على مدهم بطرق التحكم في التقنية وبالتالي التحكم في الطبيعة، والسيطرة عليها، ولِمَ لا التحكم في الآخرين؟ فالعلم في نظرهم أداة سيطرة لا غير.

لم تمنع هذه الصورة السوداء القاتمة، إمكانية التراجع عما سبق، والدخول في عصر جديد وهو عصر ما بعد الحداثة، عصر الانقلاب والثورة على المعارف التي كان يعتقد بأنها مطلقة، والمناهج التي كان ينظر إليها على أنها كاملة ناجعة. كان ذلك ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، أين انتقل الاعتقاد من أن العلم هو مفتاح كل شيء، إلى فكرة الخوف من العلم ومن منجزاته. خاصة في مجال البيولوجيا والطب لما لهما من قيمة في حياة الإنسان. وقد تجلى هذا الخوف أكثر حين أخبرنا فيلسوف الثقافات الألماني "أوسفالد شبينجلر" (Oswald Spengler 1880–1936) في كتابه "أفول الغرب" "Le déclin de L'occident" (1918-1922) بأن عصر الحضارة الغربية قد انتهى، بعدما انتقد جنون الإنسان البطل "L'homme Faustien"(4).

لقد تفطن الغرب إلى هذه المشكلة، وهي أن النظرة الوضعية العلموية فيها نوع من الإفراط، ونتج عن ذلك اصطدامهم بالواقع الذي لم يطابق تصوراتهم ولم يعبر عن تطلعاتهم، والدليل أزمة الحتمية. مما دفعهم إلى البحث عن أدوات تمكنهم من تحقيق نوع من التوازن المعرفي من خلال مشروع التكامل المعرفي. وكان التفكير في إرجاع الاعتبار للفلسفة بشكل عام ولفلسفة العلوم على الخصوص. ويبدو أن الذي جندهم لهذا العمل هو التساؤل الثاني الأخلاقي الكانطي نسبة للفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" (Emmanuel Kant 1724-1804) ماذا يجب علي أن أفعل؟

لا يوجد اليوم من يدافع عن فكرة أن العلوم، خاصة منها علوم المادة الحية والطبيعة، يمكنها بمفردها ومن خلال جهودها، حل المشاكل وتجاوز العوائق التي تعترضها وتتعرض لها الإنسانية من حين إلى آخر. إنها قناعة جديدة بالنسبة إلى ما كان سائدا في السابق. إن الضرورة الملحة إلى بلوغ هذا الهدف، دفع الغرب ـتبعا لذلكـ إلى وضع قواعد قابلة للإدماج ضمن برامج تعليمية في كل المستويات، وعلى مستوى الجامعات خاصة. بغية مد الطالب الجامعي بمختلف الوسائل الفكرية التي تمكنه من النظر العقلاني والأخلاقي للأمور، من خلال تجسيد مشروع التكامل المعرفي.

ومن بين المشاريع التي تبناها المجتمع الفرنسي في مجال التكامل المعرفي، ما قدمه العالم الاجتماعي والفيلسوف الفرنسي "إدغار موران" (Edgar Morin 1920)، في الستينات، في كتابه Sciences avec conscience والذي وضح فيه أن الهدف من البحث عن المنهج، ليس محاولة الكشف عن المبدأ الواحد لكل المعرفة، ولكن الهدف هو التأكيد على تجلي ما يسمى بالفكر المركب "Pensée complexe" الذي لا يمكن اختزاله لا في العلم ولا في الفلسفة، ولكن يسمح هذا الفكر بتمكين التواصل بينهما. ويؤكد الفيلسوف من جهة أخرى، على أن الوقت قد حان لمعرفة مدى تعقيد الواقع، الفيزيائي

منه أو البيولوجي، أو الإنساني، أو الاجتماعي، أو السياسي، وكذا حقيقة التعقيد في حد ذاته.

فالعلم حسب اعتقاده، أعقد مما يبدو عليه، فهو أكثر تأصلا في المجتمع وفي الثقافة. وعلينا ـمثلما يقولـ فهم هذا التعقيد، حتى يكون فهمنا للكون أكثر وأعمق. وعلينا أن نكف عن شرح الكون بواسطة نظريات بسيطة وسطحية، وهي بالضرورة اختزالية. إنه من الضروري اليوم فهم الكون من خلال باراديغم (أنموذج) "Paradigme" التعقيد أو التركيب (5).

ماذا يقصد موران بالفكر المركب؟

إن الفكر المركب هو ذلك الفكر الذي يربط الذي يصل، وهو المعنى الأقرب لكلمة تركيب أو تعقيد، أي تقريب. وهذا المعنى يناقض المفهوم التقليدي في الفكر التقليدي، الذي كان يعمل على تقطيع وتمييز مجالات المعرفة المختلفة. إن الفكر المركب هو نمط أو نوع من إعادة الربط والإيصال وهو بهذا المعنى ضد الاستثناء، وإبعاد عناصر المعرفة، بل يحاول هذا الفكر إعادة هذه الأنشطة إلى سياقها الكلي العام.

إن الفكر المركب لا يلغي قدراتنا التحليلية، أو القدرة على التمييز، ولكن يهدف إلى بلوغ فكر له القدرة على الربط والإيصال، ومن هنا لا يكفي الحديث عن الربط، من أجل الربط، بل إن الربط هو بحاجة إلى مفاهيم، أو وسائل يمكن أن نسميها عوامل الربط والإيصال. وهي مجموعة من المبادئ التي يستند إليها الفكر المركب، وهي: .

أولا: النظام أو البناء "Le système" أو التنظيم "Organisation" من المفاهيم والمقاربات التي ظهرت حديثا، في الوقت الذي كانت تهيمن على التاريخ العلمي فكرة أن معرفة الأجزاء أو العناصر الأساسية، كافية لمعرفة الكليات، وهي فكرة مظللة. فالنظام أو التنظيم هو شيء أكثر من مجموع الأجزاء أو العناصر. يعتقد موران أن هذه الفكرة تسمح لنا بفهم ظاهرة الحياة مثلا. باعتبارها نظاماً معقداً كان نتيجة إتحاد لجزيئات حيوية، وهذا النظام كان سببا في ظهور الخصائص الجديدة من معرفة وذاكرة وحركة وغيرها من الوظائف. التي كانت سببا في التنظيم الذاتي وفي إعادة التنظيم. يسمح لنا هذا المفهوم (النظام أو التنظيم) بربط الأجزاء بالكل، كما يحررنا من المعارف المجزئة. وهذا يذكرنا ـعلى حد تعبير موران ـ بفكرة الفيلسوف والرياضي الفرنسي "بليز باسكال" (Blaise Pascal 1623-1662) قبل ثلاثة قرون، حين يقول:«كل شيء سواء سبب أو مسبب، مُعِين أو مُعان، واسطة أو ملحق، وكل مرتبط برابط طبيعي وغير حسي، الذي يربط الأكثر اختلافا، أؤكد استحالة معرفة الأجزاء دون معرفة الكل، مثلما أن معرفة الكل متوقف على معرفة الأجزاء.»(6) باسكال في هذا القول، يدعونا إلى فكرة، حركية المعرفة، التي تتقدم، بالانطلاق من الأجزاء نحو الكل ومن الكل نحو الأجزاء. كما يبرر من خلاله النشاطات، بتبني فكرة ما بعد النشاطات (7) "Méta disciplinaire" أي وحدة النشاطات بالرغم من تعددها.

ثانيا: السببية الدائرية "La causalité circulaire" مفهوم ثاني يعبر عن فكرة الدائرية أو الحلقة، مرتبطة العناصر ارتباطا سببيا، وهناك ما يسمى بالسببية الخطية "La causalité linéaire" وهي نوع من التداعي، نجد مثلا، العنصر (ا) يؤدي إلى العنصر (ب)، وهذا الأخير يؤدي إلى العنصر (ج) ومنه إلى العنصر (د) وهكذا دواليك. وهو مبدأ مضاد لمبدأ السببية الدائرية، أين يؤدي فيه العنصر (ا) إلى العنصر (ب)، وهذا الأخير يؤدي إلى العنصر (ج)، لكن هذا الأخير يلتحق بالعنصر (ا)، فتتشكل الدائرة، فترتبط النتيجة بسببها. مثال ذلك، علاقة المدفئة بمُثَبِتْ الحرارة "Thermostat" حيث إن الارتفاع أو الانخفاض في درجة الحرارة، يؤثر في المتسبب فيها وهو المثبت لها. وهذا الارتباط السببي يشكل نوعا من السببية الدائرية، أو حلقة مكونة من العناصر، منها أسباب ومُسَبَبَاتْ.

ثالثا: الحوارية «Dialogique» تسمح هي كذلك بربط أفكار الخصوم، التي تبدوا إلى حد ما متناقضة. هذا يعني اتحادًا لمنطقين أو مبدأين دون أن تضيع الثنائية في هذه الوحدة. من هنا نصل إلى ما يسمى بوحدة الثنائية "Uni dualité" التي أقترحها موران في بعض المواضع. وبهذا يكون الإنسان واحداً في ثنائيته، فهو في الوقت نفسه، بيولوجي تماما وثقافي كلية.

رابعا: المبدأ الهولوغرامي "Le principe hologrammatique" مبدأ آخر يشير إليه موران يعمق الفكرة السابقة وهو عامل من عوامل الفكر المركب، الذي يقول، بأن الأجزاء لا تكون ضمن الكل فحسب، ولكن الكل هو بدوره يكون ضمن الأجزاء، بمعنى آخر، في الوقت الذي يتضمن فيه الكل الأجزاء، تتضمن فيه الأجزاء ذلك الكل. ومن الأمثلة على ذلك، في علم الوراثة الذي يوضح لنا تجلي كل المعطيات الوراثية أو الصفات الوراثية في كل خلية على حدة. هناك مثال آخر في علم الاجتماع، الذي يبين أن المجتمع باعتباره كل، يتجلى في كل فرد من أفراده، سواء من خلال لغته أو ثقافته أو معاييره ...وغيرها (7).

وبهذا المعنى تكون كل معرفة هي إعادة بناء وترجمة بواسطة عقل ودماغ في ثقافة وفي زمن معطى. وهي دعوة بطريقة ما إلى إدماج المعارف في كل معرفة. وهي دعوة بطريقة أخرى إلى إيصال العلوم ببعضها وتحقيق نوع من التكامل المعرفي بينها.

من هذا المنطلق، ومن بين التحديات التي ينبغي رفعها في نظر إدغار موران، تغيير طريقة تفكيرنا بحيث نستطيع مواجهة التعقيد المتزايد، سواء نتيجة سرعة التغيير، أو نتيجة ما هو غير المتوقع الذي يطبع عالمنا. علينا حسب اعتقاده، أن نعيد التفكير في كيفية تنظيم المعرفة، ومن أجل ذلك علينا تحطيم الحواجز التقليدية بين مختلف المعارف أو الأنشطة. ومن هذا الأساس وعلى ضوء مبدأ الفكر المركب، ووحدة المعرفة، وبناء على طلب من اليونسكو "Unesco" قدّم الفيلسوف في كتابه" المعارف السبع الضرورية للتربية في المستقبل" Les sept savoirs nécessaire à l'éducation du future (8) آراءه حول قيمة التربية المستقبلية، والمواد أو المعارف

السبعة التي ينبغي إقحامها في مناهج التربية وتدريسها، وهي ضرورية لكل مجتمع ولكل ثقافة، وهذه المعارف هي:

أولا: أنواع العمى المعرفي (مضللات المعرفة)، الخطأ والوهم L'erreur et L'illusion تعتبر معرفة المعرفة ضرورية، تساعد على الاستعداد لمواجهة الأخطار الدائمة الناتجة عن الأخطاء أو الأوهام التي تلوث العقل الإنساني باستمرار. ويشترط على هذا الأساس دراسة الطبيعة العصبية، والعقلية، والثقافية للمعارف الإنسانية. واستعداداتها النفسية والثقافية المتسببة في الخطأ أو الوهم

ثانيا: مبادئ من أجل معرفة ملائمة Les principes d'une Connaissance Pertinente وذلك بتطوير الاستعدادات العقلية الطبيعية الإنسانية، وتمكين المتعلم من وضع المعلومات في نسق وفي كل، ولا يتم هذا إلا بتعليم المناهج التي تسمح باكتشاف علاقات التأثير والتأثر المتبادل بين الأجزاء والكل في عالم معقد ومركب.

ثالثا: تعليم الشرط الإنساني Enseigner la condition Humaine. الكائن الإنساني هو في الوقت نفسه كائن فيزيائي، بيولوجي، نفسي، ثقافي، اجتماعي وتاريخي. وهذه هي الوحدة المعقدة للطبيعة الإنسانية المفقودة في برامج التعليم، فبواسطة مختلف الأنشطة ومواد الدراسة، يمكن أن يتعلم الواحد منا أن يكون إنسانًا. ومن الضروري أن يتعلم الإنسان ويعي في الوقت نفسه هويته المعقدة، وهويته المشتركة مع غيره من الناس.

رابعا: تعليم الهوية الأرضية Enseigner l'identité terrienne المصير المشترك بين البشر على الأرض، هو من الأمور المهملة في التربية و التعليم. ومن أجل هذا ينبغي تدريس تاريخ الأرض، الذي يبدأ من اتصال كل القارات في القرن السادس عشر، وبيان كيف توحدت هذه القارات، ثم بيان تعقيد الأزمة التي طبعت القرن العشرين، و التي تظهر أن كل البشر معرضون لنفشي المشاكل المتعلقة بالحياة وبالموت، كما أن لهم مصيراً مشتركاً.

خامسا: مواجهة اللايقينيات Affronter les Incertitudes لقد قدمت لنا العلوم حقائق يقينية، وفي الوقت نفسه وخلال القرن العشرين أظهرت لنا مواطن الشك واللايقين. وعلى البرامج التعليمية أن تتضمن تدريس اللايقينيات التي ظهرت في الفيزياء (فيزياء الذرة، الترموديناميك، والكوسمولوجيا)، وفي علوم التطور البيولوجي، وعلوم التاريخ. ينبغي تعلم كيفية مواجهة ما هو غامض، لا يقيني، ومحاولة تغيير مساره. ألم يقل الشاعر المسرحي التراجيدي "يوربيديس" (Euripide 480–406 ق م)، ذات مرة:«لا يتحقق ما هو منتظر إلا فتح الإله بابا لما هو غير منتظر». من المفروض أن نهيئ و أن نتعلم كيف نواجه ما هو غير منتظر.

سادسا: تعليم الفهم Enseigner la Compréhension. الفهم غاية ووسيلة للتواصل الإنساني، وكوكبنا يحتاج في كل الحالات، فهمًا متبادلاً. ونظرا إلى قيمة تدريس الفهم وطرق التفاهم، وأصوله، وأثره، فإنه من الضروري تصحيح العقول وطرق التفكير.

سابعا: أخلاق الجنس البشري L'éthique du genre Humain . ما دام الإنسان كائنا يتصف بصفة الفردية من جهة، و صفة الاجتماعية من جهة أخرى وهو كذلك يشكل نوعا. فإنه بهذه الصفات خاصة منها كونه فردا ونوعًا، يستلزم وجود مراقبة متبادلة، من طرف المجتمع للفرد، ومن طرف الفرد للمجتمع، بمعنى آخر توفير نوع من الديمقراطية. وينبغي في هذا الصدد أن نصل بالتعليم إلى ما يسمى بـ" أنثروبولوجيا-أخلاقية" Anthropo-Ethique إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الثلاثية للشرط الإنساني باعتباره (فردا، نوعا، اجتماعيًا) (9).

يعتقد الفيلسوف والعالم الاجتماعي إدغار موران، وكذا العالَم الغربي خاصة منه الفرنسي، أن مقاربة التكامل المعرفي، ضرورية، فهي تسمح للمتعلم بتناول القضايا الراهنة في كليتها وفي تعقيدها، ولا يكون هذا ممكنا إلا بجمع المعارف. يقول موران :« إن التفكير البسيط أداة لحل المشكلات البسيطة، دون أن تكون هناك مشكلة في التفكير، بينما التفكير المركب أو المعقد لا يحل المشكلات بنفسه ولكن يقدم المساعدة لإستراتيجية قادرة على حلها». إنه يقول لنا (أي التفكير المركب) :«ساعد نفسك، يساعدك التفكير المركب» (10). ومنه يكون مشروع موران مساهمة في التأسيس الفلسفي والبيداغوجي للتعليم المستقبلي في العالم.

وكمثال لتوضيح فكرة التكامل المعرفي في مجال البيولوجيا والطب، نأخذ الإجراء الذي قامت به وزارة التربية الوطنية بفرنسا والمتمثل في محاولة تدعيم التعليم الجامعي بأهم رصيد فكري تمتلكه وهو الفلسفة، تفاديا منها الوقوع في أزمة حضارية، والوقوع في الخطيئة الأولى وهي العودة إلى الدين، مثلما كان سائدا أثناء الحكم الكناسي في القرون الوسطى. أنا لا أنكر ما للفلسفة من قيمة في تقدم الشعوب، ولكن ندرك من هذه المسألة كم كان الغرب بحاجة إلى ما يكمل عمله وهو بناء الإنسان. ونلتمس هذا التدخل الطارئ أكثر، في التكوين الجامعي البيولوجي والطبي، الذي رأوا فيه الحاجة إلى التوجيه، من خلال تمكين الطلبة من إدراك البعد الأخلاقي والإنساني للبحوث البيولوجية والطبية. وخير دليل تقرير (11) الفيلسوف الفرنسي "دومنيك لوكور"(1944Dominique Lecourt) الموجه إلى وزير التربية الوطنية والبحث العلمي والتكنولوجيا، والقاضي بتدريس مادة فلسفة العلوم في جميع الفروع العلمية، خاصة منها البيولوجية والطبية. وتدعيم طلبة هذه الأخيرة بمختلف الطرق والوسائل التي تمكنهم من توجيهها أخلاقيا وإنسانيا. ولأن الإنتاج المعرفي العلمي، ليس مجرد تراكم للمعارف المتخصصة تخصصا دقيقا، ولكنه نظام معقد، متطور باستمرار، كان التكامل المعرفي، مجالاً للتفكير والإبداع الفكري والمفاهيمي وممارسته، من أجل مسار واعد لمستقبل أحسن للعلوم.

وقد كان من بين المفاهيم التي تمت مناقشتها والتي يمكن أن نأخذ إحداها على سبيل المثال لا الحصر. ففي مجال الدراسات البيولوجية والطبية يعتبر مفهوم البيوإطيقا (12) Bioéthique من المفاهيم مولدّة (جديدة) التي استعملت لأول مرة في سنة 1971م من طرف فان رانسيلر بوتر Van Rensselaer Potter الطبيب المختص في مرض السرطان في كتابه Bioethics bridge to the future "البيوإطيقا جسر إلى المستقبل". وهي لا تعني عنده أخلاق الطب، أو أخلاق البيولوجيا، ولكنها بمثابة أخلاق تأخذ بعين الاعتبار الارتباطات أو العلاقات الموجودة بين الكائنات الحية.

نشأت البيوطيقا من رفضها للأخلاق الدينية التعصبية. لقد كتب دانيال كلهان Daniel Callahan سنة 1993 يقول «أول شيء يجب على كل شخص يشارك في البيوإطيقا هو وضع الدين جانبا»(13). وهذا ما يبرز من دون شك اختلاف مفهوم البيوإطيقا عن مفهوم الدين.

إن كلمة البيوإطيقا تعني اليوم، فضاء متميزا للنقاش الأخلاقي، وللتكامل المعرفي يضمّ كل الشرائح الاجتماعية من أطباء وبيولوجيين، وفلاسفة، وحقوقيين، واجتماعيين، ورجال دين، حول توجهات البحوث الطبية والتطبيقات العلاجية التابعة لها. هذا الفضاء للنقاش يكون قد شجع على بروز مجال معرفي، تتداخل فيه مختلف النشاطات والذهنيات، وهو دلالة على تعقيد المسائل المطروحة في هذا الصدد. كما أنه تسبب في وضع مجموعة من الحدود والقوانين التي تسمح بتنظيم الممارسة الطبية والعلمية بشكل عام، فكيفما كانت معاني البيوإطيقا، فإن التفكير في مجال البيولوجيا، كثيرا ما يصطدم بتنوع القيم التي تميز المجتمعات ذات القيم المتنوعة(14).

تبعا لذلك، يمكن استنتاج كم كان الغرب مدركا لمشاكله خاصة منها المعرفية، وكم كان بحاجة إلى ما يعالجها. كما أن هذه الحلول التي توصل إليها، كان لها الأثر الكبير في فلسفة التعليم لبعض الدول منها العربية التي تبنت هذا المشروع، وهو مشروع التكامل المعرفي في مجال التكوين الجامعي، الطبي على وجه الخصوص، نذكر من بينها (تونس)، فقد كانت الجمعية التونسية للعلوم الطبية، تعمل دائما على إصلاح الطب في البلاد، ففي المؤتمر الوطني الثامن والعشرين للطب 3-6 أكتوبر 2001 (15)، دعا رئيس الهيئة الوطنية لأخلاقيات الطب إلى ضرورة، تدريس البيوإطيقا وأخلاقيات الطب، في كليات الطب والبيولوجيا. كما أسست لهذا الغرض هيئة وطنية لأخلاقيات الطب Comité National d'Ethique Médicale بقرار من المنظمة الصحية، الذي يحمل رقم 94-1939 المؤرخ في 1994/09/19.

وبهذا يكون أول دافع لظهور البيوإطيقا هو التطبيقات البيولوجية الطبية اللاإنسانية. أما الدافع الثاني فيتعلق بالاهتمامات والتساؤلات الجديدة التي يطرحها التطور الطبي، والذي أدى إلى الشك في كل الأفكار التي بُنيت وبشكل تام، حول الحياة والموت والكائن الحي الإنساني. هذا ما يؤمن به الغرب، مما جعل فكرة التكامل المعرفي لديه

تتحول من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، فهي بذلك واقع وممارسة، بها كان تميّزه المعرفي الذي اعتمده دستورا لأبنائه.

3- الآفاق: التكامل المعرفي من التنظير إلى التحقيق

تسعى الدول الغربية أمثال فرنسا وألمانيا اليوم إلى القضاء على العقبات التي تحول دون مقاربة العلوم التي يتلقاها الطالب، بالواقع الذي يعيشه. ومن المواقف الرسمية المتخذة بهذا الشأن، مد الطلبة بمختلف الوسائل الفكرية خاصة منها، لإحداث نوع من التصور الكلي المتصل، ابتداء من الدراسات الجزئية المنفصلة للعلوم والمعارف. ولعل هذا ما يبدو من خلال الإصرار والإلحاح على تدريس مادة فلسفة العلوم والإبستيمولوجيا لجميع طلبة المرحلة الأولى الجامعية. ونظرا إلى أن تحقيق مشروع المعرفة الكلي لا يكون إلا بتقريب المعارف بعضها من بعض، والقضاء على العقل التخصصي الذي يتصف بإدراكه الجزئي المحدود والقاصر على إدراك أبعاد الموضوع كلها، والذي يصّعب من عملية إنزال ما هو نظري متخصص إلى الواقعي المتصل في أبعاده، فإنه يتعين على كل من يعمل على إنجاز هذا المشروع، أن يؤمن بأن للتعليم الجامعي دورا فعالا في النهوض بمجتمعنا اجتماعيا واقتصاديا. ومنه فإن التكامل المعرفي مشروع نابع من مقتضيات الواقع وما يفرضه من تصور شامل وكلي لأبعاده.

في عالم التكوين الجامعي في الجزائر وغيرها من البلدان، تطرح دائما مسألة العلاقة بين ما نتعلمه وبين مجال ممارسته، وهذا يرجع إلى مشكلة تحويل المكتسبات أو المحصلات المعرفية إلى ميدان الشغل الاجتماعي. وكان من المفروض، أن يسمح لنا التكوين بإعادة استثمار هذه المكتسبات والمحصلات المعرفية في مجال العمل بطريقة سريعة وناجعة، إنه أمر أصبح ضروريا لا يمكن تجاوزه لضمان الإتقان اللازم والتعبير الصحيح عن كلفة التكوين "Coût de la Formation" ومن هنا يكون لزاما علينا العمل على تطوير كفاءات المتعلمين لتحقيق البعد الواقعي لقضية التكامل المعرفي. بمعنى أن التكامل المعرفي يجد قيمته في ممارسته، من خلال اكتساب مختلف الكفاءات، وتوظيفها، وذلك باتصال المعرفة وشمولها، مع كافة الجوانب والأبعاد المرتبطة بطاقات الذات الإنسانية العارفة والحاسة والأخلاقية والاجتماعية. وباختصار فإن برامج التكوين ومضامين الدراسة واختبار الطلبة، لا يكون لها معنى، إن لم تكن استجابة لمشكلة مهنية اجتماعية، أخلاقية، نفسية.

ونحن نعلم ما يميز الواقع من تنوع مظاهره وتغيرها، وما يصدق على الواقع يصدق بدوره على مفهوم التكامل المعرفي. علينا إذا أردنا أن تكون طبيعة التكامل المعرفي واقعية، أن نسعى إلى تفعيله وليس تصويره في إطار لغوي مفاهيمي، بعيدا عن الواقع والممارسة. مع الحفاظ على الأصل في القضية وهو أن لكل مجتمع خصوصياته، وبالتالي فإنه يتعين على التكامل المعرفي، أن يتخذ صورة الواقع السائد وليس العكس. ولأجل هذا الغرض، علينا وضع برنامج قابل للتطبيق بالتدرج، ولو

على مستوى معين للتأكد من إمكانية تحقيقه. وهذه جملة من المقترحات يمكن أن تتحول إلى شروط، أراها مناسبة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار واقع التكوين الجمعي الطبي البيولوجي، خاصة في الجامعة الجزائرية.

أولا: تدعيم مقاييس الدراسة التي لها صلة بموضوع المدروس، فمثلا بالنسبة لطلبة العلوم البيولوجية والطبية، يمكن إقحام بعض المقاييس، كمقياس فلسفة العلوم، فلسفة الحياة، تاريخ الطب، البيوإيطيقا... وغيرها. لأن هذه المقاييس تجيب عن الأسئلة: ما الحياة من الوجهة الفلسفية ؟ ما هو دور الطب العربي الإسلامي في تطور الطب الحديث؟ ما هي القواعد الأخلاقية التي تنظم ممارسة الطب؟ وهذا أمر ممكن قياسا على بعض الكليات، ككلية الحقوق مثلا التي تتضمن برامجها، جزءاً لا بأس به من الأحكام الشرعية والعرف. وهذا يظهر جليا حاجة النشاطات إلى بعضها البعض.

هناك قاعدة يقترحها علينا العالم الفرنسي "جاك لابيري" (Jacques Labeyrie 1920-2011) تقول:«حين لا نجد حلا في نشاط ما، الحل يأتي من خارج هذا النشاط»(16).

مثال ذلك: أن مفهوم الإنسان، مفهوم مشترك بين كثير من الفروع المعرفية: البيولوجية، والطبية التي تتناوله بالدراسة من الناحية العضوية والجينية، وكل فروع العلوم الإنسانية، من علم النفس الذي يتناوله من الناحية النفسية، وعلم الاجتماع الذي يتناوله من الناحية الاجتماعية، كالعلاقات الاجتماعية، والثقافة وغيرها. وفي هذه الحالة يتعلق الأمر هنا بتعدد أبعاد الإنسان التي تجعل منه واقعًا معقداً، ولن يكون لهذه الأبعاد معنى إلا باتصالها بهذا الواقع وليس بالانفصال عنه.

ثانيا: بالنسبة للأطباء القدامى الذين لم يكن لهم الحظ في هذا التكوين، يمكن تنظيم ندوات حول هذه الموضوعات، وتشجيعها لاستدراك ما فاتهم.

ثالثا: صياغة تقرير يوجه للجهة الوصية، والتي لها القدرة على نقل هذا المفهوم (التكامل المعرفي) من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل. ويحدد في التقرير مفهوم التكامل المعرفي بحيث يكون قابلا للممارسة، وتضبط فيه طريقة التعامل مع المحتوى الدراسي الجامعي في مختلف الفروع. وبالنسبة للتكوين في مجال الطب والبيولوجيا، مع تبرير ضرورة المقاييس التي يساهم بها في تحقيق هذا التكامل.

وبهذا يمكن تجنب بعض العوائق الفكرية سواء المتعلقة بالأساتذة أو بالطلبة أو حتى بالجهات المعنية بالبرمجة على مستوى الدولة والوزارة، فلقد عرفت من خلال تتبعي لتطورات مسار التكامل المعرفي في بعض الجامعات، إشراف المسئولين في الدولة بأنفسهم على تشجيع العلماء والباحثين لأنهم يتبنون هذا المشروع، وبالتالي تذلل الصعوبات وتختصر المشاكل إلى أدنى حد.

ولكن مهما بلغت هذه المقترحات من قيمة، فلا يمكن لها تجاوز بعض المشاكل التي قد تبطئ أو تلغي البعض منها، سواء المتعلقة باستعدادات المؤسسات التعليمية أو الأساتذة أو الطلبة منها:

- من جهة المؤسسات التعليمية الجامعية مثلا، فإن استكمال التكوين بإضافة بعض المقاييس الضرورية قد يتسبب في اختلال نظام التدريس المعتمد من طرف الإدارة، والمدعم من طرف الأساتذة والطلاب. أما من جهة الأساتذة فإن طبيعة المواد الدراسية التي يقدمونها قد لا تقبل التنسيق أو التداخل فيما بينها مما يدفع كل أستاذ إلى الدفاع عن مواقفه نتيجة قناعات معينة، وقد يؤثر هذا سلبا على مردود الأستاذ أو الطلبة.

- هناك مشكلة تتعلق بالأساتذة المتخصصين في هذه المقاييس والذين من المفروض أن يكون تكوينهم تكوينا متنوعا علميا، أخلاقيا، في آن واحد، وعليهم يتوقف نجاح المشروع. كما أن ثقافة الأساتذة التي لم تبنى على التنسيق وعقلية العمل الجماعي قد تكون عائقا في وجه تحقيق أهداف التكامل المعرفي، وقد تتخذ هذه المواقف منحى خطيرا حين يشعر الأستاذ أو بعض الأساتذة بالإحراج إذا لم يحصل التطابق المطلوب بين الرؤية العلمية وبعض المواقف الأخرى.

- من جهة أخرى، هناك مشكلة المقاييس المقترحة هل تكون إجبارية أم اختيارية إضافية فقط

إلى جانب هذه المشاكل التي قد تصّعب من متابعة وتحقيق المشروع التكامل المعرفي، هناك بعض التحديات التي يتعين علينا رفعها مثل:

- إقناع الجهات المسئولة عن البرمجة، بمشروع التكامل المعرفي الناتج عن حاجة المنظومة الجامعية له. وفي هذا السياق يتعين علينا الاتصاف ببعض المرونة، والروية والتفاهم.

- ضرورة الاستجابة للكم الهائل من المعلومات والمعارف وكيفية بلوغها واستيعابها. لأن المشكلة تكمن في كيفية إيجاد نوع من الانسجام، ونقاط الالتقاء بين مختلف المواد والأنشطة

- ضرورة إعطاء معنى للمهارات، حتى التي لا تتماشى وعقيدة المشروع. وهذا يعني الاستفادة من خبرات الآخرين من الغرب.

- الحرص على تحقيق التكامل بين النظري والتطبيقي.

هذه بعض التحديات وليست كلها، لأنه بقدر عظمة المشروع تعظم معه التحديات والمشاكل، ويستلزم هذا، استعداداً وبذل جهد أكبر من أجل تذليل هذه العقبات.

خاتمة

أردت من خلال هذا المقال عرض وجهة نظري حول مشروع التكامل المعرفي، ولمّا كان المشروع دليلاً على التفكير الجاد في صنع وتكوين الطالب الجزائري المعاصر، كان لا بد من أن يستمد هذا المشروع مكوناته من الاستعدادات والإمكانيات التي تتوفر عليها الجامعة الجزائرية، دون التفريطِ وتجاوزِ الخصوصيات الاجتماعية

والثقافية والسياسية للبلاد، التي تفرض علينا دائما إعادة النظر في المشروع وشروط تحقيقه، وطرقه ومناهجه الكفيلة بإيصال الرسالة إلى مبتغاها. فكلما كان وصفنا أشد التصاقا بالواقع، كان تصورنا للحلول ممكن، وكان اختيارنا لما يلاءم عقلية الإنسان والمواطن المعاصر، من موضوعات الدراسة والتكوين أسهل. ولعل تركيزي على التكوين الجامعي البيولوجي والطبي، نظرا لأهميتهما في حياة الناس، لا يلغي اهتمامي بجميع شعب الحياة التي تتطلب اليوم قبل الغد، اكتمال صورتها، بتقاطعها مع فروع المعرفة ومختلف الكفاءات.

فالتكوين الجامعي اليوم يستدعي أكثر من أي وقت مضى، دمج المعارف، وتقريب بعضها لبعض، خاصة في مجال التكوين البيولوجي الطبي. ذلك أن مشروع تصور علمي وكلي للعالم، لا يكون إلا بوجود فكرة التكامل بين المعارف العلمية. كما تسمح عند الاقتضاء، بتحقيق نوع من التحكم العقلاني في العلاقات الإنسانية. وهذا أمر يشتغل عليه الغرب، ولكن بصورة مختلفة، لأن مفهوم الدين أو لأخلاق أو الإنسانية أو المجتمع، أو اللغة... وغيرها من المقومات عندهم اليوم لا تؤسس لقضايا العصر، مثلما هو الأمر عندنا (المجتمعات العربية والإسلامية)، بالنسبة لهم هي أمور تجاوزها الزمن، وأعيد النظر فيها وفي مفهومها قصد تكييفها مع متطلبات العصر.

مهما يكن، تبقى مجموع الاستعدادات التي تميز مجتمعاً عن غيره، هي الفاصل في مدى ومقدار القدرة على تحقيق هذا المشروع. فلو أخذنا مثلا المجتمع الجزائري، فقد لا نلاحظ فيه نفس الاستعدادات التي يتوفر عليها المجتمع الفرنسي. وبالرغم من أن المجتمع الجزائري مجتمع عربي مسلم، إلا أن استعداداته لتقبل نمط آخر من التكوين متعدد الجوانب، متميز عن الطابع الغربي، وهو أمر لا يكون له حظ وفير. إن هذه الوضعية تزيد من تعقيد مهمة تحقيق مشروع التكامل المعرفي بالصيغة التي نريدها. وهذا يدفعنا إلى التفكير والبحث عن آليات وطرق ملائمة لطبيعة المجتمع الجزائري عند محاولة إنزال هذا المشروع إلى الواقع والممارسة، كالعمل على تطوير تعليم يستند إلى التكامل بين التكوين العلمي البيولوجي والطبي وبين إعادة الاعتبار للإرث الثقافي العلمي والأخلاقي في هذا المجال، يستجيب للحالة الاستعجالية الراهنة. وكذا العمل على جعل الجامعة موسوعة متحركة مثلما عبر عنها الفيلسوف الألماني "هيغل" (Georg Wilhelm Friedrich Hegel 1770-1831). مقر تطوير المعارف، مرآة حية لتكاملها في العلم المعاصر، تدعو الطلبة إلى الانخراط العاجل في هذا المسار وفي الوقت نفسه تعليمهم كيفية توجيه تفكيرهم. من جهة أخرى ينبغي أن تتضمن هذه المواد المكملة التي سوف تتحول إلى حقل للتفكير الجماعي، إلى مجال أين تتمكن الأسرة الجامعية من المعاينة ـوبحريةـ الآفاق المعرفية والفكرية، ولما لا السياسية والأخلاقية لتطور المعرفة.

مشكلة التكامل المعرفي، مشكلة علمية تحتاج إلى وقفة ومشاركة الجميع في الجهد والإثراء، وما دام المقال يناقش قضية التكوين الجامعي لدى الطالب الذي يعيش نوعاً

من التمزق بين تحصيله العلمي وهويته، فإن الشروط والضوابط واردة من أجل تحقيق صورة التكامل المعرفي دون التفريط في التخصص. في الختام في ماذا تفيدنا المعارف المختلفة المتجزئة، إن لم تشكل صورة تستجيب، لآفاقنا، ولحاجاتنا، ولتساؤلاتنا المتداخلة.

الهوامش

1- يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، مراجعة، هلا رشيد أمُّون، دار القلم، ص،35.

2- Sous la direction de Christiane Etévée et Philippe Champy, Dictionnaire Encyclopédique de l'enseignement et de la formation, Paris : Nathan, 1994. pp. 561- 563.

وهي كفاءات تتحصّل في أكثر من مادة تعليمية (جمع المعلومات ومعالجتها، قراءة المستندات وتحليلها، كتابة النصوص، التواصل...).

3- الإنسان البطل لشبينجلر Spengler هو نسبة لبطل المسرحية فاوست "Fauste" التي كتبها الأديب الألماني "غوته" Johann Wolfgang Von Goethe 1749-1832 الذي يجسد الإنسان المعاصر والذي يرفض كل ما هو قديم ويعمل على تحقيق ثلاثة غايات – المعرفة – السلطة والهيمنة- السعادة، و يكون بذلك الإنسان البطل "L'homme Faustien" لشبينجلر لا يرمز إلا إلى القوة و حب الحياة. وهي خصال الإنسان المعاصر.

4- Edgar Morin, sciences avec conscience, Edition , Seuil, paris France, 1990,p. 11.

5- Leon Brunschvigg, Les Grands écrivains de la France, Œuvres de Blaise Pascal, 3ém Edition, Hachette, Paris, 1925, p.88.

6- Sous la direction de Monique Hirschhorn et Mustapha Tomba, La sociologie Francophone en Afrique,Etat des lieux et enjeux,Editions Karthala, paris, 2010,p. 29.

7- Nelson Vallejo- Gomez, La pensée complexe : Antidote pour les pensées uniques, entretien avec Edgar Morin, revue Synergie Monde, N° 4, 2008, p.p. 249- 251.

8- Edgar Morin, Les sept savoirs nécessaires à l'éducation du future, pub, UNESCO, Seuil, paris, 1999.

9- Edgar Morin, Les sept savoirs nécessaires à l'éducation du future, pub, UNESCO, Seuil, paris, 1999, p.p. 1-4.

10- Edgar Morin, la transdisciplinarité… et nous, revue DEES, rubrique vie de la discipline115/MARS 1999 , p. 43.
http://www.edgarmorin.com/Portals/0/04304811.pdf. 20/10/2011

11- Dominique Lecourt, L'enseignement de la Philosophie des sciences, Rapport au ministre de L'Education nationale, de la Recherche et de la technologie, 1999, p.p.1314 http://www.irem.univ-montp2.fr/IMG/pdf/Rapport_Lecourt.pdf

12- البيوإطيقا Bioéthique أخلاق حياتية أو أخلاقيات الطب وعلوم الحياة. تزيد الصعوبة في تكييف مفهوم(البيوإطيقا) مع مختلف اللغات والأنماط الثقافية.

13- Hubert Doucet 1, Religion et bioéthique, réflexions sur l'histoire de leur relation, in. Questions d'éthique en sciences des religions, Religiologiques, revue n°13 printemps 199 http://www.unites.uqam.ca/religiologiques. 22/04/2011

14- Dominique Lecourt, (Sous la direction),Dictionnaire de la pensée médicale, PUF,2004,p.440

15- Etudes Cliniques : Ethique Médicale, Société Tunisienne des Sciences Médicales 28ème Congrès National de Médecine, Tunis du 3 au 6 octobre 2001. p.p.1-5.
16- Lucien Faugères, Risque,Nature et Société. Actes du séminaire (Delphes l), in Méthodologies interdisciplinaire, UNESCO, 1996, p.31.

الدراسة التحليلية النفسية للقصيدة الشعرية

ملخص

كانت نظرية الأحلام القاعدة التي أسس عليها سيقموند فرويد مدرسة التحليل النفسي، وكان هذا الأمر مؤثرا بشكل حاسم في جوهر نظرية التحليل النفسي، وبناء عليها قدم فرويد كافة المفاهيم التحليلية النفسية اللاحقة وصار يفسر مختلف الظواهر النفسية الفردية والجماعية بناء على منهجه في تفسير الأحلام، وكان الشعر (والأدب والفن عموما) أحد الإنتاجات البشرية التي أخضع فرويد تفسيرها لنظرية الأحلام، فنظم الشعر عند فرويد يخضع للآليات نفسها في إنتاج الحلم، وهو ناتج عن آلية التسامي التي تقوم باستبدال هدف غير مقبول اجتماعيا بآخر يحظى بالقبول.

أ. خياط خالد
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة بسكرة
الجزائر

Résumé

La théorie des rêves est la base sur laquelle Sigmund Freud a fondé son école de psychanalyse. Sa conceptualisation psychanalytique ultérieure en porte la marque, de même que son interprétation des divers phénomènes de la vie psychique individuelle et collective. Ainsi en est-il de la poésie, de la littérature et de l'art, en général. Selon Freud, la création poétique obéit aux mêmes mécanismes que l'élaboration du rêve ; elle est aussi la résultante du mécanisme de défense, "la sublimation", qui se charge de remplacer un but socialement prohibé par un autre agréé par la société.

مقدمة

ظهرت بواكير العلاقة بين علم النفس والأدب في الحضارة اليونانية عند أفلاطون وأرسطو وفي علم النفس الحديث كان فخنر قد بدأ بحوثه في صلة التنبيه بالإحساس، ونشر سنة 1860 كتابه في السيكوفيزيقا. ثم وجه اهتمامه نحو دراسة الأحكام القيمية التي يصدرها الشخص عندما تقدم له أشكال هندسية مختلفة للتعبير عن تأثيرها السار أو الضار، وبعبارة أدق للتعبير عن تأثيرها الجمالي ، ونشر نتائج تجاربه سنتي 1871 و 1876 وبهذه المحاولات كان فخنر قد وضع أساس علم الجمال التجريبي.وهي محاولات جريئة لأن علم الجمال يعد آنذاك من العلوم الفلسفية، وكانت النزعة السائدة في دراسته استخدام القياس، إذ يبدأ من مبادى عامة ويستنبط ما تتضمنه هذه المبادئ من نتائج (1) لتتوالى دراسات علماء النفس اللاحقين معلنة عن ميلاد علم النفس أولا، ثم ميلاد علاقته بالأدب والنقد

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012

والنقد في النصف الأول من القرن العشرين.وقد قاد هذه الانطلاقة سيغموند فرويد وألفرد أدلر و أرل غوساتف يونغ و وطو رانك، يضاف إليهم فلاسفة مثل هنري برغسون ونقاد وأدباء تبنوا المنهج النفسي في دراسة الأعمال الأدبية وشخصيات الأدباء وعملية الإبداع الأدبي.

ولم تنعدم ملامح النقد النفسي عند النقاد العرب القدامى، إذ نجد بعضا منها على الخصوص عند ابن قتيبة (ت276هـ) في كتابه "الشعر والشعراء" والقاضي الجرجاني (ت393هـ) في "الوساطة بين المتنبي وخصومه"،وربما كانت الملامح النفسية أوضح عند عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) في كتابيه "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة"(2).

في هذا المقال الذي عنوناه بالدراسة التحليلية النفسية للقصيدة الشعرية، سوف نحاول إبراز أفكار أبرز علماء النفس الذين أسهموا في ترسيخ قواعد علم نفس الأدب والشعر، وهو سيغموند فرويد رائد مدرسة التحليل النفسي.

أولا – مفهوم الشعر :

إن الشعر من الفنون الجميلة التي يسميها العرب "الآداب الرفيعة"، وهي النقش والرسم والموسيقى والشعر، ومرجعها إلى تصوير جمال الطبيعة. فالنقش يصورها مجسمة والرسم يصورها مسطحة بالخطوط والألوان، والموسيقى تعبر عنها بالأنغام والألحان والشعر يصورها بالخيال ويعبر عنها بالألفاظ والمعاني (3).

- مفهوم الشعر لغة:

الأصل عند العرب قولهم: شعرت بالشيء إذا علمته وفطنت له. وشعرت أصبت الشعر، ومنه استعير شعرت كذا أي علمت علما في الدقة كإصابة الشعر. وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته. فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم "ليت شعري. وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام" (4).

بينما يرى الزيات أن لفظة شعر أصلها من "شير" العبرية، ومعناها الترتيلة أو التسبيحة، ويستدل على ذلك بأنه يقال "أنشد الشعر" بمعنى ألقاه (5).

- مفهوم الشعر اصطلاحا:

يواجه المتخصصون في الأدب والدراسات الأدبية وعلم النفس الأدبي عسرا قاهرا في صياغة تعريف دقيق للشعر، هذا العسر (أو الاستحالة كما وصفها البعض) لم يثن الدارسين للشعر عن تقديم تعريفات له عبر العصور المختلفة، وسنحاول أن نستعرض تعريفات شتى للشعر ، سواء في التراث العربي أو التراث الغربي.

يقول ابن رشيق القيرواني بأن الشعر "مكون من أربعة أشياء، وهي اللفظ والوزن والمعنى والقافية، فهذا هو حد الشعر، لأن من الكلام كلاما موزونا مقفى وليس بشعر لعدم الصنعة والنية، كأشياء اتزنت من القرآن ومن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ... وغير ذلك مما لم يطلق عليه أنه شعر" (6).

ولقد ارتأينا تقديم عرض أطول لمفهوم الرافعي للشعر لأننا رأيناه قد حاول تقديم تعريف أشمل لهذا اللّون من الكلام، فالرافعي يميّز بين الشعر وغيره من الأجناس

الأدبية والأعمال الفكرية انطلاقا من طبيعته الخاصة من حيث مادته وصورته وكذا شكله ومضمونه؛ فالشعر ليس نقلا مباشرا للواقع إنما هو نظرة خاصة إليه، فالشيء لا قيمة له في ذاته وإنما قيمته في كيفية رؤيته، والحقيقة إنما تتجلى بحسب انفعال الرائي لها، وقيمتها ليست في ذاتها من حيث هي ولكن في طبيعة علاقتنا بها.

والبيان عند الرافعي هو الأساس في تمييز الشعر والأدب بصفة عامة عن الخطاب العلمي، فليست العبرة في المعنى ذاته ولكن في صياغته والإبانة عنه بأفضل بيان وأحسنه، والبيان صناعة، ذلك أن الشعر تعبير جميل وليس تبليغا أو إيصالا مباشرا لفكرة أو غرض.

والشعر كذلك تخييل؛ فهو فن الممكن لا فن الكائن والخيال هو الذي يبدع الحقيقة في لغة شعرية موزونة، لذلك كانت الحقيقة الشعرية عند الرافعي حقيقة خيالية مجسدة عبر لغة تصويرية شعرية موزونة، أي أنها تتشكل من خلال اللغة والوزن. وهي مرتبطة بإحساس الشاعر وإدراكه أولا، وباللغة التي تجسد ذلك ثانيا، وإن كان الإدراك لا يتم خارج هذه اللغة الشعرية.

ونختتم عرضنا لهذا المفهوم الواسع للشعر عند الرافعي بتحديده لغاية الشعر، إذ يقول: "فالمراد بالشعر- أي نظم الكلام- هو في رأينا التأثير في النفس لا غير..."، فالحقيقة الشعرية تخاطب النفس بقواها المختلفة، لذلك كانت حقيقة مستثيرة تغمر النفس بالفرح أو بالحزن أو غير ذلك، عكس الحقيقة العلمية التي تخاطب العقل وتقدم له الأشياء هي هي، كما هي في الخارج (7).

ثانيا - التحليل النفسي والشعر:

إن أول من انتبه لأهمية التحليل النفسي في القراءات النقدية للإنتاج الأدبي كاتب نمساوي مغمور اسمه ألفريد فون برجي، عقب اطلاعه على التحليل النفسي للهستيريا المنشور في بعض المجلات العلمية، وقد تنبأ هذا الكاتب بجدوى هذه النظرية والطريقة النفسية في الكشف عما يتوارى في خبايا نفس الفنان المبدع من ذكريات وخبرات انفعالية شبيهة بتلك التي اكتشفها فرويد في جلسات التحليل النفسي التي عقدها مع مريضته الهستيرية دورا، مما جعله يقف على الدوافع اللاشعورية التي جعلتها تقع ضحية الهستيريا، كما لاحظ أن شكسبير صور شخصية الليدي ماكبث في مسرحيته الشهيرة حسب قوانين النمو النفسي التي حدد معالمها الكبرى بروير وفرويد في وصفهما النفسي لشخصية دورا الفتاة المصابة بمرض الهستيريا.

ويبدو أن اقتحام فرويد لمجال الدراسات الجمالية قد يكون بوحي ما قرأه لهذا الكاتب الذي يكون له بذلك فضل توجيه فرويد إلى هذا المجال المعرفي الذي لا يمت بصلة لاختصاصه بوصفه طبيبا نفسيا (8).

1- المفاهيم القاعدية للمنهج التحليلي النفسي:

إنّ التكلم هو الأساس الوحيد للتحليل النفسي؛ يقول لاكان في "كتابات" أن "ليس لهذه القاعدة سوى وسيط : كلام المريض". هذا الكلام -وهو غالبا وليد حدث جرى في اليوم السابق أو هو وليد حلم أو عبارة هجاسية- يحرض ويوجه دفقا من الصور

(التصورات) والأحاسيس والعواطف والذكريات والأفكار ستخضع بدورها للتحليل، ويرى لاكان أن الحالة التحليلية هي بصورة أساسية حالة بين-ذاتية ولو لم ير المريضُ المحللَ، ولو صمت المحلل: "لا يوجد كلام من دون إجابة -وإن قوبل هذا الكلام بالصمت- ما دام يلقى مستمعا. وهنا يكمن جوهر وظيفة المحلل أثناء التحليل".

المحلل -إذن كما تستنتج ماريني- صورة مزدوجة لآخر؛ فهو أولا ذلك الذي نتكلم في حضرته، أي الشاهد على ما يقال، والضامن لإمكان معرفة الذات كذات لهذا الكلام الغريب عنا والذي يفلت من سيطرة الذات الواعية، وهو في الوقت ذاته الآخر الذي نتوجه إليه من خلال كلامنا، وربما من الأفضل أن نقول "الآخرون" أو "الأخريات"، القريبون أو البعيدون، الحقيقيون أو الوهميون، بما فيهم ذواتنا نحن الأخرى، وكل هؤلاء الآخرين الذين يسكنوننا ويجسدهم وجود المحلل فحسب. لا يوجد حينئذ سوى حيز واحد للإسقاطات يحتمل ما يدعى -بحق- بالنقلة أو التحويل. وينتهي التحليل عندما تعثر كل هذه الأشباح على مكانها الصحيح في حكايتنا، وعندما نستطيع التحدث إلى المحلل بوصفه شخصا مفردا في الأخير.

لا يمكن فهم هذه العلاقة التي لا سابق لها إلا إذا افترضنا وجود حقل نفسي مشترك، في صميم وعلى هامش التواصل الواعي معا: إنه "اللاوعي"، وهذه العلاقة تجريبية لأنها تيسر ظهور عمليات لا واعية في الكلام أو الخطاب (9).

1-1- الحلم:

يصف فرويد الحلم بأنه "السبيل الملكي نحو اللاوعي". وعدّ فرويد -في وقت مبكر- الحلم بمثابة الإشباع المتنكر لرغبة منسية، أو على الأقل محاولة إشباع تلك الرغبة. هذا الإشباع ينضاف إلى تحقق أمنية أكثر راهنية باستعمال عناصر وأحداث اليوم السابق.

في الواقع، الحلم الذي يدرسه المحلل هو المحكي الذي ينتجه الحالم في حال اليقظة، بدءا من اللحظة التي يسترد فيها وعيه؛ ما رأيناه وسمعناه وتحملناه وتكبدناه بل وما فكرنا فيه أحيانا، في غضون وضع أقل يقظة، لا ندركه إلا بالتذكر وقت اليقظة، ونحكيه لأنفسنا ويمكن أن نحكيه للآخرين، إنه من الملفوظ، إنه ما تسميه اللسانيات بالملفوظ السردي، فالحالم يقدم حلمه بوصفه نصا: جمل مسلسلة تعرض سلسلة متوالية من السلوكات والإحساسات والأفكار الملموسة (إنها التمثيلات)، هو متتالية مصبوغة باللذة أو بالانزعاج أو بنسبة متغيرة منهما معا (إنه الانفعال)... إن الحلم لا يتكلم ولا يفكر، ويشدد فرويد على أنه "عمل". ويعدّ الحلم رسوما صغيرة "تحضر هنا على أنها" حروف ومقاطع وكلمات مطلوبة للتعيين والجمع في جملة.

يقول فرويد: "إن كلمة الحلم تسع نهائيا ثلاث ظواهر واضحة : طاقة راغبة (تكتسح الخشبة) وسلسلة مفككة من المسرحيات، ومحكي هذه التمثيلية الإيمائية الذي أعيد تنظيمه، أنا الذي كنت (فيما يبدو) في الوقت نفسه القاعة والخشبة والحافة والممثلين والمدير والأوهام والعرائس والتكشيرات والظلال" (10). وتتلخص العمليات الأولية الأربع للحلم فيما يلي:

1-1-1- التكثيف :

يمثل عنصرا وحيدا ما في الحلم عدة سلاسل متداعية مرتبطة بالمحتوى الكامن، وهو يكون حتما مضاعفا أو مشدد التحديد. ومن ثمة يمكن لكل عنصر -شخصا كان أو مكانا أو شيئا- أن يكشف عددا آخر من الأشياء في طرفي شبكة التحويل، فمثلا قد يحوي الحيوان الواحد أبا وأخا ومنافسا وشخصية نسائية. ومن هنا يجب إذن ـ في كل مرة وبفضل التداعيات ـ الكشف عن النقطة المشتركة المجهولة التي تعطي لهذا التكثيف معناه.

1-1-2- الإزاحة :

تنفصل العاطفة عن التصور الأصلي المبرر لها وتنزاح إلى تصور آخر لا علاقة لها به، وهذا ما يجعلها تظهر بصورة غير مفهومة؛ يقول فرويد: "يتركز الحلم في مكان مغاير وينتظم محتواه حول عناصر مغايرة لأفكار الحلم".. لا يستطيع سوى التحليل إعانتنا على فهمها، وبصفة عامة ينقل الجوهري نحو موضع ثانوي، بينما قد تحمل جزئية صغيرة الكلمة المفتاحية. إن ما تعلمنا إياه الإزاحة هو أنه عند مستوى العمليات الأولية (اللاواعية) لا تكون العواطف والتصورات مترابطة بصورة نهائية فالعاطفة "دوما على حق" غير أنها تنزلق من تصور إلى آخر، ومن هنا فالإزاحة إذن حاضرة دوما في عمليات تشكيل الحلم الأخرى، وخاصة في التكثيف (11).

1-1-3- التصوير :

تتحول الأفكار اللاواعية إلى صور، لأن الحلم إنتاج بصري يفرض نفسه على الحالم بوصفه مشهدا حاليا. إن الأفكار الأكثر تجريدية تمر ببدائل مصورة، وعندما يحلل فرويد "إجراءات التصوير في الحلم" فهو يستعين دوما بتقنيات فن الرسم وهكذا نجد أن الروابط المنطقية يتم حذفها أو استبدالها بصور متتابعة، بتحويل صورة إلى أخرى، بكثافة ضوئية أو بتصوير مكبر وبتنظيم المشاهد المختلفة... إلخ. أما الجمل والكلمات فـ "تعامل كأشياء" أي بوصفها عناصر دالة في تركيبة الحلم الخاصة لم يتم استخدامها بالمعنى الذي تحمله في اللغة. من ثم ليست مصادفة أن يتحدث فرويد عن "هيروغليفيات" أو "تلاعب بالحروف".

قد يبدو قانون الحلم هذا بعيدا عن الخطاب الأدبي، ومع ذلك باستطاعته إعانتنا على فهم بعض التقنيات المسرحية وخصوصيات التركيب السردي وأهمية الوصف الروائي وإنشاء الاستعارة... الخ. وهو -بالخصوص- لا يجعل من الكتابة عملا لغويا صرفا (شكلانيا)، بل عملا للخيال بواسطة اللغة وعملا للغة بواسطة الخيال، شريطة عدم الخلط بين التصور والنسخ البسيط للواقع.

1-1-4- الإرصان الثانوي:

تتقدم المتتالية التي تجمع العناصر اللاشعورية مصاغة بشكل ثانوي، بشكل غالبا ما يكون ابتدائيا، من خلال سيناريو سردي أو مسرحي (يسميه فرويد "واجهة الحلم"). ترجع هذه العملية الأخيرة -في عمل الحلم- إلى تدخل ما قبل الوعي الذي ينقح الحلم في اللحظة الأخيرة ليعطيه "واجهة" أكثر تماسكا أو قبولا. كما تحدث هذه العملية مرة

أخرى عند سرد الحلم، فبما أنه لا حق للمكبوت الخاضع للرقابة في كلام واضح ومميز، فلا حق له في هذا اللسان الذي يتمفصل مع الواقع الذي هو واقع العمليات الثانوية -التي وصفها أرسطو تحت اسم "المبادىء العقلية"- فعليه أن يصيغ نفسه عبر القنوات الأربع للحلم (12).

وغالبا ما تستعمل سيناريوهات جاهزة مقتبسة من القراءات أو من أحلام اليقظة (وهي تخضع أكثر للسيطرة) أو من الأنماط الجاهزة للخيال الجمعي. غير أن فرويد يزيح التركيز على العلاقات بين هذه السيناريوهات الجاهزة والإنتاج الفريد للحلم؛ فهو لا يقابل بينهما بل يجعل منهما تارة قناعا أو غطاء للإنتاج اللاواعي الذي يجب فك رموزه، وتارة أخرى عملية الترميز ذاتها لتلك الأفكار اللاواعية التي يمكن قراءتها من خلالها.

وهكذا ترتسم -ضمنيا- طريقتان مختلفتان في النظر إلى الأعمال الأدبية : من جهة هناك غمامة جمالية أو عقلانية تحجب الحقيقة العارية للاوعي، ومن جهة أخرى هناك النص الظاهر - مثل المحتوى الظاهر للحلم- وتربطه علاقات متينة في الترميز بـ"المحتوى الكامن" الذي ينتمي إلى اللاوعي. ويبقى هذان التصوران للإنتاج الأدبي في تنافس دائم.

يمضي فرويد أبعد من ذلك، فيشير إلى أن عمل الحلم يستخدم غالبا -ومنذ البداية- هذه السيناريوهات الجاهزة؛ فإما أن يتم تنظيم اللاوعي جزئيا من قبلها أو أنه -على الأقل- لا يصلنا إلا بصورة هذه الأشكال البسيطة الجماعية، وإما أن الإرصان الثانوي "يمارس دفعة واحدة ... أثرا استقرائيا وانتقائيا في عمق أفكار الحلم".

هذا يعني أن المتتالية {لا وعي/ ما قبل الوعي/ وعي} متتالية منطقية ضرورية للفهم العلمي أكثر منها متتالية زمنية، وتدخل كل هذه الآليات اللعبة في الوقت ذاته، فلا يغدو اللاوعي مزيجا معقدا أو مخزنا عشوائيا إنما يصبح نشاطا للنفس الإنسانية حاضرا دوما -بصورة صراعية- في الحياة اليومية والتخيلية والإبداعية. وباختصار "لا يعد الحلم سوى صورة مشوهة للرغبة الموجودة في اللاوعي" (13).

وبهذا نكون -بعد الانتهاء من الآليات الأربع- أمام خطاب يبدو مشوها وذا فجوات وهو بالفعل محول ومنبر بوجه آخر. وبصورة عامة وجيزة، أضحت الجملة المستترة (أو الأصح أنها لا تتقدم إلا) محكيا ظاهرا يكون أحيانا جد مختلط -لكنه معروف دوما بإمكانية تفسيره- ماعدا تلك العلامة الصغيرة حيث ينكشف أصله وسرته، كما يقول فرويد. لأنه في نظام النفس كل شيء يكون محددا بدقة ولا مجال هناك للصدفة ويكفي القيام بإعادة المعطى، لكن مع مراعاة ندبة التخمين.

1-2- حيل اللغة والكلام:

في الواقع، لا يمكن الاكتفاء بكتابات فرويد عن الحلم، وهو بنفسه قد حث على تجديد ممارسته بالاهتمام بالمادة اللفظية. ومنذ بداياته، ركز استعمال تفسير الأحلام على البحث عن تأثيرات اللاوعي على الخطاب.

كرس فرويد نصف كتابه "سيكوباثولوجية الحياة اليومية" (1901) لتحليل الظواهر

التي تهم اللغة. ووضع فيه أساسين جديدين ممتازين للأسباب التي جعلت فرويد نفسه - مثلا- عاجزا عن استرجاع اسم علم فورا (وهو سينيوريللي)، وجعلت أحد محاوريه - أيضا- عاجزا أمام الكلمة الأجنبية التي كان يحاول ذكرها (aliquis). فبماذا يتعلق الأمر؟

إنها حيل اللغة والكلام. هذه الحيل عديدة ومتنوعة، وقد خص فرويد بتركيزه الظواهر التالية : ما أطلقنا عليه "المناورات اللغوية"، و"زلات اللسان" و"زلات القلم"، و"النكت". ولا يسعنا المجال للحديث –هنا- عن ظواهر أخرى كـالأمثال الشعبية والحكم والأقوال المأثورة وغيرها.

يتخذ كتاب "النكتة وعلاقتها باللاوعي" من النكت موضوعا له. يقول فيه فرويد: "إن كتابي عن النكتة يشكل المحاولة الأولى لتطبيق المنهج التحليلي على أسئلة الجمال". من العينة الأولى المقدمة في أولى الصفحات يبدو كل شيء واضحا، إن الشاعر "هاين" يستحضر فى كوميديا "ساينيت" بورجوازيا صغيرا يتباهى بوجوده يوما جالسا إلى جنب البارون روتشيلد، الذي "تعامل معه بطريقة جد عائليونيرية Famillionnaire"، كما قال. إن هذه الكلمة نتاج تكييف يلحم جانبي مقطع لفظي مشترك، وهما "عائلي" و "مليونير". هذا هو ما يسمى "كلمة حقيبة"، وهو نظام معروف بقدر ما هو خصب. لكن أين عمل اللاوعي في كل هذا؟

لقد تفضل فرويد بأن شرح لنا كيف أن الشاعر "هاين" لم يختلق بكيفية بريئة كلية نكتة من هذا النوع، ولو أنه عن وعي لا يريد إلا تحقيق أثر فكاهي في هذه الصفحة من "لوحات السفر". إن الأمر مع النكتة هو نفسه مع حلم تخييلي متخيل من طرف روائي أو كاتب مسرحي، وتستحيل معالجته على غير ما يعالج به حلم حقيقي منسوخ ثانية "كلمة كلمة" في مذكرة حميمة.

يرى بالمن بأننا عندما نعتقد بإمكانية اختلاق حلم مناسب تخييلي فإننا نخدع أنفسنا بما أن هذا الحلم الذي أعيد بناؤه خصيصا لشخصية ما هو أيضا مثقل بالدلالات اللاواعية كما في حلم حقيقي أو كبقية المسرحية أو الرواية. بعبارة أخرى، نحن في هذا اللعب بالكلمات إزاء نمط من التكثيف يتواجد أحيانا في الشخوص المتداخلة أو الأشياء المركبة أقل مما في الحلم، لكنه يفترض تدخل العملية نفسها: يكون عنصران لفظيان بشكل محض مكثفين.

إن الإيجاز الذي يدرج في تكوين الكلمة الحقيبة ذو نتيجتين: فهو صدى للمشاكل المادية عند الشاعر هاين (وهو يعرف جيدا ما معنى أن يعامل بكيفية عائلية من طرف مليونير)، ومن جهة أخرى هو يبعث ابتسامة عند من يفهم الحمولة الهجائية لهذه الدعابة (14).

1-3- الرغبة والكبت :

يجعل فرويد من الحلم "تفريغا نفسيا لرغبة في حالة الكبت"، غير أن "تحقيقها المقنع". الرغبة اللاواعية التي تبحث عن إرضائها تصطدم برقابة الوعي، وجزئيا أيضا بما قبل الوعي. وهكذا فإن كل نتاج نفسي هو حل وسط بين قوة الرغبة والقدرة

الكابتة للوعي. من هنا نفهم مدى أهمية فكرة "الصراع النفسي" الأساسية: الصراع بين الرغبة والمحظور، بين الرغبة اللاواعية والرغبة الواعية، وبين الرغبات اللاواعية ذاتها (جنسية وعدوانية على سبيل المثال).

يحدد فرويد في كتابه "ما وراء علم النفس" هذه العملية : "إن حركة الرغبة تشكل في جوهرها مطالبة نزوية لاواعية تتحول -في ما قبل الوعي- إلى رغبة حلم (هوامات تحقق الرغبة)". فتحت ضغط النزوات الجنسية أو العدوانية يتم تجنيد مجموعة من المشاهد الطفولية والذكريات القريبة بأنواعها والتصورات والرموز الثقافية، فتنتظم منذئذ عند مستوى ما قبل الوعي. وعلى العكس، قد يوقظ حدث ما من الحياة اليومية أو كلام مسموع أو قراءة ما النزوات اللاواعية التي تنتهز تلك الفرصة لـ"تفرغ" نفسها مسببة هذا التكوين النفسي أو ذاك. وبالتالي فليست هناك إنتاجات مباشرة للاوعي، كما ليست هناك قراءة مباشرة للاوعي ولا نظام آلي للترجمة، وهو أمر ينساه الكثير من نقاد الأدب.

إن ذات العمليات وذات الصراعات بالنسبة إلى فرويد تكون فاعلة في جميع التكوينات النفسية: في الحلم وزلة اللسان والهفوة والعرض والإبداعات الأدبية... إلخ. وهذه الإنتاجات غير متطابقة طبعا، لكن هناك بنية مشتركة بينها هي الهوام (15).

2- تطبيق المنهج التحليلي على الشعر والأدب :

إن الحلم واللعبة والطقس والتداعي السري والخرافة والأسطورة والحكاية والملحمة والعدية والرواية والدعاية وسحر قصيدة ما كلها لا تشكل موضوعات منفصلة للدراسة إلا بالنسبة إلى الاختصاصيين الذين يعتقدون أنهم يشتغلون على مواد خام متنافرة، فانطلاقا من لحظة اعتبار هذه الظواهر الإنسانية على أنها - إلى حد ما- من إنجازات نفس اللاوعي (المقصود به هنا ذلك النظام كما هو، لا تنظيما فرديا) سيصير مشروعا أن يشتغل بها المفسر نفسه. ذلك لأن تطبيق التحليل النفسي على قسم من الموضوعات النفسية الخاصة يعنى ملاحظة الطريقة التي تظهر بها الرغبة عبر المواد الخام والسياقات والأعضاء والمؤسسات والمعطيات الثقافية التي يتعذر تبسيطها لكنها تخضع للقوانين نفسها.

يعمل الرياضي بالأعداد والتوافيق، ويلاحظ الفلكي ما يجري في اللامحدود الكبي والفيزيائي يلاحظ ما يجري في اللامحدود الصغير، والمهندس يهتم بالفعالية المثمرة لكنهم عندما يتخلصون من اختصاصهم ليسو إلا بشرا. أما فرويد فهو -بنظارته التي لا تفارقه- ينظر إلى الناس وهم يعملون كما يدرسهم وهم خارج العمل، وهي لا تغرب عن باله عندما يستريح ذهنه أو عندما ينتقل من شيء إلى آخر. إنه لا يخاطر أبدا بوضع النظارة بما أنه يخصص وقته لفك سنن نص الآدمي؛ وإجمالا هو لا يكف عن القراءة.

وعندما يكون فرويد بصدد قراءة كتاب ما فهو لا يكف عن التصرف محللا، إنه يصغي إلى ما يسمعه من النص المكتوب... لم يكن نبيا ولا صاحب أفكار بل كان دائم التفسير منتبها إلى الكلمات وإلى الجمل وإلى اللغة. لقد قيل إنه كان يحب الاستشهاد

(إلى حد أنه يستشهد كثيرا بصيغه الخاصة). وهذا دليل على الأهمية التي يعلقها لا فقط على فكر الملفوظات التي يعرض لها بل وعلى حرفيتها.

كان فرويد يأخذ مكانه بين ما يظهره بدقة المؤلف التراجيدي وما يجوز لنا إدراكه فيه، مع إقامة الوزن للبنيات اللاواعية التي تظهر والدفعات الليبيدية التي تشق طريقها بالرغم من معارضة الرقابة. لا شيء مجاني فالكل يدل، وما يستثير فرويد هو قذائف اللاوعي. إن النص بلا علم منه ولا قصد كتابة مرمزة يمكن وينبغي فك سننها (16).

ويمكن تقسيم طرائق التحليل النفسي في قراءة العمل الأدبي إلى طريقتين، القراءة الأعراضية والقراءة البنيوية، ويعتمد التحليل النفسي على التأويل في دراسته لأي منتوج لغوي.

2-1- القراءة الأعراضية :

تعود هذه التسمية إلى فرويد الذي يرى أن "الخطابات بحد ذاتها هي بمنزلة أعراض" أي حل وسط بين اللاوعي والوعي. ويمكننا التحدث أيضا عن القراءة القرائنية (أي حسب القرائن) وفقا لـ غينسبرغ. يقول فرويد عن الغراديفا : "إنه انتصار للفكر أن نستطيع -في صيغة واحدة- التعبير عن الهذيان وعن الحقيقة".

تحليل فرويد يبني قراءة مزدوجة ومتزامنة لهذه الرواية انطلاقا من غموض بعض الكلمات والصور والأقوال والمواقف السردية. غير أن الاستدلال على النشاط اللاواعي أمر أوسع بكثير، إذ يشتمل البحث على تكرار ملح، عن تنافر بين موضوع وعاطفة، عن غرابة أو زلة لسان أو تناقض، عن كلمة غير متوقعة، عن غياب أو وجود مفاجئين أو تفصيل يمنح أهمية ... إلخ. وهكذا ينكشف مجال جديد للقراءة. وإذا ما أردنا تعلم هذا النموذج من القراءة لابد من العودة إلى كتاب أوكتاف مانوني "مفاتيح لموطن الخيال". إن القراءة التحليلية قد تقف عند هذا الحد فحسب؛ غير أنها قد تستدعي قراءة بنيوية تؤكد أو تعمم التأويل.

2-2- القراءة البنيوية:

وهي تعمل وفق اتجاهين، فقد ننتقل من قراءة نص ما إلى ربط نصوص مختلفة للمؤلف ذاته للكشف عن بنية نفسية محددة. ولقد أشار فرويد إلى هذا الطريق في نهاية دراسته عن الغراديفا، ثم جاء مورون ليثبت هذه الممارسة. وقد نربط بين نصوص ذات أصول مختلفة للخروج ببنية شاملة وعامة، كما فعل فرويد في دراسته "العلب الثلاثة" حين كشف عن الوظيفة الثلاثية للصورة الأنثوية عند ذات مذكرة.

ويمثل أندري غرين هذا التيار الذي "يهتم بتحليل الأعمال الفنية -بصورة عامة- بدراسة عقدة أوديب الإيجابية عند الصبي، أي حالة التنافس مع الأب وحب الأم، فإن غرض دراساتنا الثلاث البحث في العلاقة العدائية بين الابن والأم ، والزوج والمرأة، والأب والبنت" .

إن هذه الدراسة مثيرة للاهتمام سواء من وجهة النظر التحليلية أو من وجهة النظر الأدبية لأننا نكتشف البنية الخاصة لكل مسرحية وللعبة الدالات اللغوية أو التمثيلية. لكن المجازفة بالنسبة إلى النقاد الأقل براعة تكمن في الرقابة المزعجة لما يسميه

ستاروبنسكي (في العلاقة النقدية) "دائرة التأويل"، فقد لا نجد في النهاية سوى فرضية البداية (العديمة الأهمية في معظم الأحيان)، لأن الناقد لم يعرف كيف يترك نفسه كي "يفاجأها" النص الأدبي، أو أنه لم يشأ ذلك أو لم يتجرأ عليه (17).

2-3- التـأويل التحليلي النفسي:

يقول لابلانش وبونتاليس:"يمكننا أن نسم التحليل النفسي بالتأويل، أي بكشف المعنى الكامن للمادة (العيادية)" ويعرفان التأويل بأنه: "استخلاص المعنى الكامن في أقوال وتصرفات الشخص بواسطة الاستقصاء التحليلي. يوضح التأويل أساليب الصراع الدفاعي ويستهدف -في نهاية المطاف- الرغبة التي تتفصح في كل إنتاجات اللاوعي" (18).

بالنسبة إلى المحلل النفساني، كل خطاب هو لغز لما تترابط فيه من عمليات ومعان لاواعية وواعية. يمكننا مقارنة التحليل النفسي بعمل التحري (التحقيق الأمني): جمع الدلائل المجهولة والخفية والمهملة، ثم تصنيفها وربطها ببعضها البعض وبدلائل أكثر بديهة، وفي النهاية تنظيمها لإيجاد حل مقنع وفعال معا. وفي الحالتين قد يشكل أي شيء دليلا: حركة ما، كلمة، نبرة صوت، التطابقات والاختلافات بين مختلف الروايات لحدث واحد، السهو، الاستطرادات، الإنكار الذي هو بمنزلة اعتراف ... إلخ. وفي الحالتين نعمد إلى إعادة بناء القصة. ونستهدف في الحالتين حقيقة ما يبقي وضعها صعب التحديد.

بعد ذلك يأتي دور التأويل الذي يستعين فيه المحلل النفساني ببعض العناصر المعلقة، مما يسمح له بتعديل تأويلات الآخرين. قبل أن تبرز هذه الظاهرة في النقد الأدبي كانت واضحة في نصوص التحليل النفسي، حيث يمكن العثور على عشرات التأويلات للحالة ذاتها .وأخيرا يعدل المحلل باستمرار تأويلاته الخاصة، لأن ما من تأويل يمكنه استنفاد جميع احتمالات معنى كلام ما أو حدث معاش أو تخيل.

إن النقد التحليلي النفسي هو نقد تأويلي. واصطلاح التحليل النفسي يعني تحليل النفس. وهو كقولنا : تحليل النص. وقد ظهرت مصطلحات جديدة تحدد خصوصية هذا الإجراء مثل: نقد نفسي، تحليل نفسي سيميائي، تحليل نفسي نصي، قراءة نفسية... إلخ. كما أن النقد التحليلي النفسي هو ممارسة محددة للتأويل. وهو بذلك نقد جزئي، ورغم ذلك يجب قبول محدوديته أمام بقية أشكال النقد. لكن عليه أن يشير في كل مرة إلى خياراته ومنهجه وإلى ما يستهدفه.

والنقد التحليلي -أخيرا- هو ممارسة محوِّلة. غير أن التحول لا يتعلق "ببنية المؤلف أو ببنية عمله الأدبي، بل ببنية العمل الأدبي المقروء". والناقد -حسب سميرنوف- "يجد نفسه محصورا بين صاحب الخطاب المؤول ومتلقي التأويل" أي بين الكاتب وقارئ العمل النقدي. ومن هنا نرى مدى اختلاف هذه الحالة عن الحالة التي تنشأ بين الأريكة والمقعد.

لقد لاحظنا جيدا الاختلافات بين مشهد الاستشفاء ومشهد القراءة: (الكلام على حدة / الكتابة للعامة)، (الكلام المفكك / الكتابة المعدة والمدبرة)، (التجاور الجسدي / البعد،

بما فيه البعد التاريخي)، (الحضور / الغياب، وغياب التداعيات الحرة لتأسيس واختبار التأويلات). نضيف إلى ذلك أن ما يطلبه المؤلف من قارئه التخيلي أو الحقيقي ليس ما يطلبه المحلل analysant من محلله النفسي، وأن ترقب القارئ ليس ترقب المحلل النفسي.

عموما، كلما انتبهنا إلى خصوصية النص الأدبي وخصوصية إنتاجه وأصالة العلاقة المابين-ذاتية التي تنعقد حوله، تساءلنا عن طريقة تكييف المنهج المرتبط بالحالة التحليلية حصرا مع حالة القراءة (19).

4- القصيدة تستلقي على الأريكة:

في لغة التواصل النفعي الخالص تمتلك كل كلمة مدلولا (وهو واحد على العموم) والمخاطب يفكك الرسالة دون صعوبات كبيرة. أما لغة الطفل الذي يلعب ولغة الإنسان الذي يحلم ولغة الأحمق فهي لغات مبهمة لأن اللاوعي يسكنها ويحرفها باستمرار. وأما اللغة الشعرية فعليها أن تقدم لنا تركيبا من الاثنين ومنهما معا. ولهذا ينبغي الرجوع إلى تحديدها التقريبي قبل النظر في كيفية إنتاجها واستقبالها ...

ينبغي أن ننطلق مرة أخرى من تمظهرات الغريزة أي من المؤثرات والممثلات الإدراكية أو اللفظية. فالانفعالية تمر أولا داخل اللغة في شكل غير متمفصل، وبتعبير أدق في شكل "لا لساني" (أي في شكل صراخات وانفعالات ...إلخ) وبهذا فهي إما أن تستعاد من خلال معجم مطابق (هذا يعجبني، لا أحس أني بخير) وإما أن تقدم نفسها بطريقة ملتوية بالنظر إلى قطب الخطاب (20).

ما الذي يحدث عندما تجد نداءات الرغبة نفسها (أو ممثلات الغريزة أو اللاوعي...إلخ) خاضعة لإخراج فني (كيفما كانت التحديدات الإيديولوجية أو المسمى "الجماليات") بدل الخضوع لإخراج عرضي أو لإخراج حلمي أو لإخراج لاعبي؟

ما يحدث - في نظر فرويد - يستند إلى بعض الصيغ-المفاتيح. ونقدم هنا صيغتين تبدوان تحديديتين:

- "من اللافت للنظر أن بإمكان لاوعي إنسان التفاعل مع لاوعي إنسان آخر عن طريق تحويل الوعي".

- "يبدو ألا جدل في أن لفكرة "الجميل" جذورا في التهييج الجنسي، وأنه أصلا لا يشير إلى شيء آخر غير ما يهيج جنسيا".

هاهنا بالذات وصلنا إلى جوهر التفسير التحليلي النفسي للإنتاج الشعري (والفني عموما، سواء كان شعرا أو نثرا أو رواية أو رسما أو نقشا أو غير ذلك من الفنون الجميلة). لقد وصلنا إلى آلية دفاعية وضعها فرويد خصيصا لتفسير عمليتي الإبداع الفني والاستقصاء الذهني، إنها آلية "التسامي".

4-1- لعبة التسامي والشعر:

افترض فرويد هذه العملية لتبيان النشاطات الإنسانية التي لا صلة ظاهرية لها مع الجنسية. ولقد أطلق فرويد أساسا وصف التسامي على النشاط الفني والاستقصاء الذهني. وتطلق تسمية التسامي على النزوة بمقدار تحولها إلى هدف جديد غير جنسي،

حيث تستهدف موضوعات ذات قيمة اجتماعية (21). فـ "إذا استطاع فرد معين أن يستبدل بأهدافه القريبة أهدافا أخرى تمتاز بأنها أرفع قيمة من الناحية الاجتماعية، وثانيا بأنها غير جنسية، فقد قام بعملية "تسامي" (22).

يقول فرويد: "إن كل طفل يلعب سيتصرف بوصفه شاعرا مادام يخلق لنفسه عالما أو -بالأحرى- ينقل أشياء العالم الذي يعيش فيه إلى نظام جديد يلائمه تماما ... إنه يحمل لعبه على محمل الجد، ويستخدم فيه كميات كبيرة من الانفعال. لهذا فعكس اللعب ليس "الجد" إنما "الواقع" ... ولا شيء آخر يميز لعب الطفل عن حلم اليقظة (الاستيهام) غير الدعائم (التي توفرها اللعب الممكن لمسها)".

ويشدد بالمن-نوال على نواة نظرية فرويد فيقول: "إن التحليل النفسي (الفرويدية) -ولا ينبغي أن نبدل رأينا- هو اللاوعي والجنسية (أو إن شئنا: الرغبة) المتلازمان بما أنهما يولدان معا ويشكلان زوجا، في تاريخ الأفكار كما في تاريخ كل كائن إنساني. إن كل قراءة لـفرويد تنفي أو تهمل إحدى هاتين الكلمتين أو ترابطهما ستكون احتيالية".

لذلك فالأدب -إجمالا- إعادة اللعب بألعاب منسية وممنوعة، هو "التلذذ مجددا" بتكرار وتحريف هذه التلذذات المفقودة.. فاللعب بأعضاء الجسد.. مثل اللَّعِب باللُّعَب ومع الرفاق وبالبنيات المعقدة أو الكلمات. ولأن الأدب في جزء منه لعب، فقد اشتهر بكونه لا يصلح لشيء من جهة؛ ومن جهة أخرى، اشتهر بأنه يأتي بلذات لا توصف.

لكن الأدب لعب محضر: إن الجدية التي تدير إبداعه تفرض الكثير من الجهد المتواصل، وصياغاته تكون جد معقدة. لأن الأمر يتعلق (عن لاوعي طبعا) بمسح آثار العملية الأولية بإغراقها وسط العمليات الثانوية التي تجد نفسها مدمرة بشكل من الأشكال. إن الكاتب ينتج -على العموم من خلال لغة مطابقة للاستعمالات النحوية- خطابا شبه عقلاني وقريبا من المحاكاة بالنظر إلى شروط الواقع. وإذا كان يمنح نفسه "إجازات" التعبير وكان له الحق في رؤية تخيلية للأشياء (... إلخ) فإننا نعرف جيدا أن هذه هي مقتضيات "الفن". فبدون التزام كل الإنسان، وبدون ممارسته ذكاءه وثقافته، بل وبدون "حبة الحمق" التي تجعل من الفنان في نظر الجمهور نوعا من الطفل الكبير أو المنحرف الذي لا يضر، دون كل ذلك لن يوجد إطلاقا أي جمال ممكن (23).

يرى فرويد أن التسامي هو الأساس الذي تعتمد عليه العمليات المشتركة في الإبداع الفني، ويؤدي إلى إظهار عبقرية وامتياز في الفن أو العلم... إلخ.

وقد كتب شلر جوابا لصديق يشكو ضعفا في القوة الإبداعية، وهو خطاب يتضمن رأيا شديد الشبه برأي فرويد. يقول شلر لصديقه: "إن علة شكواك فيما أرى تتمثل في ذلك الضغط الذي يفرضه فكرك على خيالك. ومن الجلي أنه من العبث -الذي ليس من وراءه طائل- أن يختبر الفكر بدقة كل الأفكار التي تزدحم على الأبواب... والرأي عندي أن الفكر يبعد حراسه عن الأبواب في حالة الذهن المبدع، وأن الخواطر تندفع كالموج، وعندئذ فقط ينظر الفكر ويتفقد الجموع" (24).

لكن يتساءل براون: أحق أن التسامي يؤدي إلى تفريغ الطاقة فعلا؟ من خلال تعاليم

فرويد نفهم أن الإجابة هنا لابد أن تكون بالإيجاب. لكن أبحاث لفين تقوده إلى القول بعكس ذلك، إلى القول بأن التسامي لا يؤدي إلى خفض التوتر الذي يعانيه المحصور إلا إذا أدى به إلى الهدف نفسه الذي كان الشخص يطلبه منذ البداية. وهنا يفقد التسامي معناه لأنه يشترط إبدال الهدف، بل القلب -حسب هذا الاتجاه- هو الآلية التي تؤدي إلى حل الصراع فعلا وخفض التوتر الناتج، لأن عن طريق هذه الآلية يصل الشخص إلى هدفه الأصلي مستغلا أعراضه المرضية التي تبيح له في الحياة المرضية ما لا يباح للشخص السليم. هي تبيح له -مثلا- أن يكون محل رعاية الأسرة كلها وعطف الأم وسهرها وإغفال الكثير من شؤون الأب في سبيل السهر على شؤونه هو، وما إلى ذلك مما يقدم عادة للطفل دون الراشد.

ولقد شعر فرويد أن آلية التسامي ليس فيها الكفاية لتفسير عملية الإبداع، فأضاف إليها بعض العناصر في نصوص متفرقة مثل عنصر "الإبعاد لرقابة الفكر" بقدر الإمكان. يقول إنّ بعض الأشخاص يعانون من عسر في الانطلاق مع الخواطر التي تبزغ عندهم في حرية، ولا يستطيعون أن يغفلوا النقد الذي ينصب عليهم. كذلك شعر تلامذة فرويد بعدم كفاية التسامي، فأضاف إرنست يونس عملية التفكيك وهي ضد عملية التكثيف التي تحدث في الحلم. ورأى هانز ساكس أن آراء فرويد تكاد تغفل "الصورة" إغفالا تاما وتنسى دلالتها في النشاط النفسي للفنان فحاول أن يسد هذا النقص بفكرة "اللذة السطحية" و "اللذة العميقة". وسواء أكان هذا الشعور بنقص النظرية صادرا عن فرويد أم عن تلامذته أم عن المضادين له، فإنها -حسب سويف- بالفعل أضيق من أن تستوعب عملية الإبداع الفني بأسرها (25).

4-2- القصيدة مكافأة للَّذة :

هكذا نصل إلى الفرضية الفرويدية المعروفة بـ"مكافأة اللذة"، وهي فرضية نجدها مصاغة في نهاية نص "الشاعر والخيال" :

"يخفي الحالم اليقظ استيهامته عن الأخرين بعناية، لأن لديه انطباعا بأن هناك ما يستدعي الخجل. ولو اطلعنا عليها فإن هذا الاطلاع لا يجلب لنا أي لذة، ولهذا تبدو لنا مثل هذه الاستيهامات عندما نواجهها منفرة أو هي -بكل بساطة- ما يصيبنا بالفتور. لكن عندما يكون الشاعر... هو من يحكي لنا ما نجنح إلى اعتباره أحلامه النهارية الشخصية فإننا حينئذ نختبر لذة جد كبيرة معزوة بلا شك إلى تضافر الكثير من مصادر المتعة. كيف يتمكن من بلوغ هذه النتيجة ؟ ... إنه يلطف ما للحلم النهاري من تمركز على الذات وذلك بتحويله وإضماره، وهو يغرينا بحق الاستفادة من لذة محض شكلية ... يشجعنا من خلالها بالكيفية التي بها يقدم استيهاماته. نسمي كفاءة الإغراء أو اللذة التمهيدية مثل هذا الحق في الاستفادة من لذة تقدم إلينا من أجل تحرير متعة عليا تصدر عن طبقات نفسية أكثر من تلك عمقا ... فالمتعة الحقيقية أمام الأثر الأدبي تصدر عن نفسيتنا التي تجد معه خلاصها من بعض التوترات. وربما أكثر من هذا، ألاّ يكون الشاعر عندما يسمح لنا بالتلذذ باستيهاماته دون خجل أو وسواس هو من يساهم بقدر كبير في بلوغ هذه النتيجة ؟"

في النص (الشعري)، هي الإيقاعات ومن ثم التنفس واستردادات الأصوات

وتوافقات الأصوات والاستعمال اللامألوف للفظة أو لسياق جملة وسحر "صورة" مفاجئة وفجاءة صفة تغيّر السياق وديكور أو شخصية صائبان مستحضران على أساس من اللاواقع واستدعاء كلمة أو رمز من خلاله تنزلق فكرة معمارية متفق عليها وهي التي تتكلم، أو أحيانا هوس أو عادة أسلوبية نحسها كرفة جفن ... إن الجوهري هو أن يمر التيار، يعنى: "الانفعـال". وما قبل الشعور هو الذي يأخذ على عاتقه عددا وافرا من الشظايا التي لا تظهر للعيان والتي منها يجني ابتهاجا (26).

خاتمـة

كان الشعر ولا يزال العصا السحرية للجميع. لقد كان سبيلا سائغا لمن سعى إلى اللامعلوم، وكان دليلا دامغا لمن يشرح اللامفهوم، وكان إيجازا بالغا يسع فضاءات العلوم، كان الشعر ملجأ الفيلسوف حين تعوزه الأدلة، وكان سلاح القبيلة حين تغمد الأسنة، وكان لسان الخطيب حين يبتغي القلة، وكان ترجمان الفقيه للقرآن والسنة.

لم يجد فرويد حين كثرت عليه الغارات إلا ملجأ فردا، كهوف الشعر والأدب والرواية. لقد أعجب أيّما إعجاب بقدرات الشعراء، حتى عدهم أساتذته في علم النفس. وحين خانه البرهان العلمي كانت الأبيات والقصائد المرافعات عنه، وكان الشعراء والأدباء هداته. وكان أدلر كثير الاستشهاد بأعمال الشعراء والأدباء، شديد الإعجاب بعلومهم، حتى ناداهم بالعباقرة، وكانت أعمال كارل غوستاف يونغ وأوطو رانك قائمة أساسا على الأعمال الأدبية والشعرية حتى الشعبية منها.

وكانت ثمرة هذه الجهود أن ظهر اتجاه خاص أطلق عليه شارل مورون "النقد النفسي"، يجمع بين البحث التحليلي النفسي والنقد الأدبي. وسار على هذا الدرب كثيرون بعده، منهم اللساني جاك لاكان وأتباعه، كما ظهر توجه جديد، إنه استخدام الأدباء لنتائج التحليل النفسي وتبني مبادئه وقوانينه في إنشاء الروايات ونظم القصائد. بل وفي تنظيم حياة الأديب وشخصيته وأفكاره ومشاعره، ومن ثم تسيير عملية الإبداع الأدبي -والفني عموما.

لقد سعينا في هذا المقال إلى إبراز أهم عناصر التفسير الفرويدي لعملية الإبداع الشعري والفني عموما، وفي الأخير نقول كما قال يونغ: "النفس الإنسانية هي الرحم التي تحتضن جميع العلوم والفنون" (27)، والأدب أحد مظاهر الحياة النفسية ونحن بوصفنا أخصائيين نفسانيين لا نصنع نقدا أدبيا وما ينبغي لنا ما لم نتكون فيه، إنما باستطاعتنا أن ننقّب عن العناصر النفسية التي ينطوي عليها العمل الأدبي والتي يبثها الشاعر في أبياته أو بين طياتها، وعلينا إبداع الأدوات الكفيلة بذلك.

إحالات مرجعية :

1- مراد، يوسف. 1951. ضمن: سويف، مصطفى (1951). الأسس النفسية للإبداع الفني: في الشعر خاصة. دار المعارف. القاهرة. ط4. 1981. التقديم.
2- مختاري، عزالدين (1998). المدخل إلى نظرية النقد النفسي: سيكولوجية الصورة الشعرية في نقد العقاد. منشورات اتحاد الكتاب العرب. دمشق. 1998. ص ص5-6.
3- زيدان، جرجي (1895). تاريخ آداب اللغة العربية. ج1. سلسلة الأنيس. موفم للنشر.

الجزائر. 1993. ص95 .
4- الهاشمي، عبد الحفيظ (2009). مصطلح الشعر في تراث العقاد الأدبي. عالم الكتب الحديث. إربد. الأردن. 2009. 2009. ص.17
5- الزيات، أحمد حسن (1936). تاريخ الأدب العربي. دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة. ط2. 1981. ص29 .
6- الشايب، أحمد (1945). أصول النقد الأدبي. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ط10. 1994. ص.295
7- علاق، فاتح (2008). في تحليل الخطاب الشعري. دار التنوير للنشر والتوزيع. الجزائر. 2008. ص ص17-25
8- مسباعي، محمد. 2009. ص ص9-10.
9- ماريني، مارسيل (1990). النقد التحليلي النفسي. ضمن: بِرجي، دانيال (تأليف جماعي تحت إشرافه.1990). مدخل إلى مناهج النقد الأدبي. ترجمة: رضوان ظاظا. سلسلة عالم المعرفة. الكويت. 1997. ص ص53-54 .
10- بالمن-نوال، جن (1978). التحليل النفسي والأدب. ترجمة: حسن المودن. المجلس الأعلى للثقافة. مصر. 1997. ص ص23-25 .
11- ماريني، مارسيل.1990/ 1997. ص ص55-56 / بالمن-نوال، جن. 1997. ص27.
12- ماريني، مارسيل. 1990/ 1997. ص ص56-57 / بالمن-نوال، جن. 1997. ص27.
13- ماريني، مارسيل. 1990/ 1997. ص ص57-58 .
14- بالمن-نوال، جن. 1997. ص ص27-31.
15- ماريني، مارسيل. 1990/ 1997. ص ص58-59 .
16- بالمن- نوال، جن. 1997. ص ص15-18.
17- ماريني، مارسيل. 1990/ 1997. ص ص78-79.
18- لابلانش، جن وَ بونطاليس، جن برترند (1967). معجم مصطلحات التحليل النفسي. ترجمة مصطفى حجازي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. ط2. 1987. ص146.
19- ماريني، مارسيل. 1990/ 1997. ص ص59-62 .
20- بالمن-نوال، جن. 1999. ص ص41-42 .
21- لابلانش،ج. بونطاليس،ج،ب.1987/1967. ص ص173-174.

22- سويف، مصطفى (1951). الأسس النفسية للإبداع الفني: في الشعر خاصة. دار المعارف. القاهرة. ط4. 1981. ص199.

23- بالمن-نوال، جن. 1997. ص ص33-35 .

24- سويف، مصطفى. 1981/1951. ص ص202-203.

25- سويف، مصطفى. 1981/1951. ص ص200-203 .

26- بالمن-نوال، جن. 1997. ص ص43-44 .

27- يونغ، كارل غوستاف (1931). علم النفس التحليلي. ترجمة نهاد خياطة. دار الحوار للنشر. اللاذقية. سورية. ط2. 1997.

وزن المستوطنين في السياسة الاستعمارية:
مواقف صحافة مستوطني عمالة قسنطينة بين الحربين العالميتين

أ. عزوز ديلمي
قسم التاريخ
المدرسة العليا للأساتذة
بقسنطينة
الجزائر

ملخص

وجدت الصحافة الاستعمارية، الصادرة في عمالة قسنطينة، في أحداث ما بين الحربين العالميتين مادة إعلامية خصبة. وقد استخدمها أصحابها ضمن وسائلهم الفعالة في مقاومة المشاريع الإصلاحية الخاصة بـ"الأهالي"، التي كانت الحكومات المتعاقبة تعرضها من حين لآخر؛ ومن جهة أخرى مجابهة بداية تحرك الأهالي نحو المطالبة بحقوقهم، بمختلف الوسائل المسموح بها آنذاك. ومما زاد في قوة تلك الصحافة، تزامن تطورات السياسة الأهلية في الجزائر مع انعكاسات الأزمات الاقتصادية على المعمرين بصفة خاصة.

انطلاقا من شعورهم بكونهم أقلية في العمالة المأهولة بغالبية الأهالي، مقارنة بالعمالات الأخرى، فإن مستوطني قسنطينة جعلوا من صحفهم المنابر الأكثر صخبا وتأثيرا على أصحاب القرار والرأي العام في الجزائر والوطن الأم.

Résumé

Après une guerre meurtrière, à laquelle l'Algérie des colons a grandement participé, tant par ses soldats que par les produits de son sol et de son sous-sol, les Français d'Algérie ressentent le besoin d'examiner, d'un regard neuf, la situation dans laquelle ils vivent désormais, et de rechercher les moyens d'une évolution plus rapide vers la prospérité. Et, c'est dans un climat, décrit par les colons comme hostile, que la presse a été choisie comme cheval de Troie, non seulement pour aider à surmonter les problèmes économiques d'après-guerre, mais aussi pour soutenir l'hostilité à toute réforme, d'où la résistance à la loi du 4 février 1919, par exemple.

مقدمة

بعد مشاركتهم في الحرب العالمية، على غرار مستوطني المستعمرات الفرنسية الأخرى، بجنودهم ومنتجاتهم المختلفة، نمت لدى المعمرين بالجزائر، منذ 1919، رغبة قوية في ضرورة تغيير أوضاعهم وتمكينهم من جميع الوسائل للخروج من الأزمة الخانقة، التي خلّفتها الحرب وتجاوز انعكاساتها السلبية على جميع نواحي الحياة.

ورغم الطابع العام للأزمة، التي شملت الجزائر المستعمرة بِرُمّتِها، فإن عمالة قسنطينة ومعمريها تميزوا عن غيرهم في العمالات الأخرى بسرعة الرد على كل محاولات السلطات الفرنسية المركزيـة في الإعلان عن

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

إجراء بعض الإصلاحات، كتغيير نمط العلاقة القائمة بين الوطن الأم [الميتربول] والمستعمرة من جهة، وبين المعمرين والأهالي من جهة أخرى.

لقد اعتبر المعمرون كافة الإصلاحات، وبغض النظر عن طبيعتها وحجمها، مساسا خطيرا بمكتسباتهم، واعتبروا بعضا منها بمثابة الدليل على خيانة ساسة باريس لهم، وفي أقل الأحوال تنكرا لتضحياتهم في سبيل الوطن الأم أثناء محنته.

ومما زاد في إسماع صوتهم وزيادة تأثيرهم، على الرأي العام في المستعمرة وخارجها، امتلاك ممثليهم السياسيين للأجهزة الإعلامية الـ"ثقيلة"، أمثال رئيس بلدية قسنطينة، السيد ايميل مورينو Emile Morinaud والسيناتور پول كيطولي Paul Cuttoli.

وضعية الصافة الاستعمارية بعمالة قسنطينة خلال فترة ما بين الحربين:

إذا كانت بعض الصحف، التي نشأت قبل 1914، قد تمكنت من تخطي صعوبات الحرب العالمية الأولى، وضمنت بقاءها إلى ما بعد 1919، بفضل القوى السياسية الفاعلة التي وقفت وراءها، فإن استمرار هيمنة الراديكاليين والراديكاليين-الاشتراكيين على الحياة السياسية في المستوطنة، في ظل استمرار ما عرف آنذاك بالمصالحة الجمهورية(1)، قد ساهم في صدور صحافة معارضة، خاصة إبان الحملات الانتخابية عبر كامل مدن العمالة بما فيها المدن الصغيرة، وهذا إلى غاية سنة 1936، تاريخ انهيار تلك المصالحة.

وهكذا فما أن انتهت الحرب حتى عادت الجرائد المعروفة تدريجيا إلى وضعها السابق، بالتوازي مع ميلاد صحف أكثر نقمة على تلك المصالحة. فقد سارعت الأطراف الغاضبة من الوضع القائم على الساحة السياسية، إلى إصدار جرائدها دفاعا عن مصالحها واتجاهاتها السياسية وترويجا لأفكارها، مستغلةً في ذلك عودة العمل بقانون 29 جويلية 1881، الخاص بالصحافة (2).

في المجال السياسي، كان لمشاركة الجزائريين (الأهالي) واستماتتهم في الدفاع عن فرنسا خلال الحرب الكبرى، أثره في خلق ظرف جديد للإعلام الاستعماري يصعب التعامل معه بسهولة. فالصحافة الاستعمارية، وأمام الأعداد الكبيرة من الأهالي المجندين الذين سقطوا في ميادين القتال، لم تجد ثغرة للتنكر أكثر وبشكل متطرف، مثلما أَلِفَتْ فعل ذلك قبل الحرب، لبعض حقوق الأهالي. فقد اضطرت إلى تقبل بعض الأطروحات الداعية إلى ضرورة إدخال بعض الإصلاحات لفائدة الأهالي، تفاديا لاحتمال تفجّر الوضع، الذي قد تنجر عنه نتائج وخيمة على المعمرين. ومن جهة أخرى، فإن الصحف الاستعمارية وجدت نفسها مطالبة بالاستمرار في أداء دورها الأساسي في الدفاع عن مصالح المعمرين (3).

من جهة أخرى، أدى صعود نجم اليسار في أوربا إلى تعقد الساحة السياسية وظهور المزيد من الجرائد اليسارية، ومنها الظرفية التي عادة ما يصاحب ظهورها فترات الحملات الانتخابية. وقد أدى ذلك بأن عرفت عمالة قسنطينة ميلاد العديد من العناوين، التي لم يعد اليسار التقليدي يلبي متطلبات أصحابها، فجاءت بذلك لتدافع عن مصالحهم في أهم مدن العمالة (4).

كان لتشتت الراديكاليين أنفسهم، خاصة بعد وصول الجبهة الشعبية إلى سدة الحكم، دوره في استقلال الأجنحة الراديكالية (المحافظة والمتطرفة) في الأحزاب. ومثل ذلك، استقلال كل من الحزب الراديكالي الاشتراكي والحزب الراديكالي المعتدل بجرائدهما (5).

لعب اليهود إلى جانب المعمرين دورا كبيرا في تحريك عجلة الإعلام بالعمالة في أعقاب الحرب. لقد تراجعت الأفكار المعادية لليهود، الذين شرعوا يجنون ثمار "المصالحة الجمهورية"، التي مكّنتهم من شغل المناصب الحساسة في العمالة، وتثبيت وجودهم السياسي والاقتصادي، إضافة إلى أنهم وجدوا في ضحاياهم من أولئك الذين ماتوا من أجل فرنسا، فرصة لتعزيز دورهم، وذلك من خلال إصدار جرائد بأقنعة سياسية شتى للدفاع عن مصالحهم. ولأول مرة في تاريخ العمالة، قام اليهود بإصدار جرائد، وهيمنوا على وسائل الطباعة، مدركين في ذلك أهمية الإعلام في الحفاظ على وضعيتهم (6). وقد أدت تلك الهيمنة المتزايدة إلى عودة الحملات الإعلامية المعادية لليهود من جديد في العمالة، عبر الجرائد المألوفة وكذا من خلال إصدارات جديدة، أنشئت لذات الغرض (7).

لقد تأثرت جرائد ما بين الحربين أيضا بالظروف الاقتصادية الصعبة، التي عاشتها العمالة، وكانت سببا مباشرا في عودة البعض منها إلى الصدور أحيانا، وتخصصها في انتقاد ذلك الوضع الصعب من خلال أعمدة صحفية منتظمة. للإشارة أن هذا الوضع الاقتصادي السلبي حتم على الجرائد التأقلم مع هذا الواقع والبحث عن مصادر تمويل متعددة قصد ولكي تستمر تلك الصحف في الصدور بانتظام، فإن أصحابها أخذوا يتأقلمون مع الوضع الذي فرضته تلك الأزمة، وذلك بالبحث عن شتى المصادر لتمويلها.

من جهة أخرى، أوجد الواقع السياسي، الذي أفرزته الحرب العالمية الأولى، حاجة لدى الأوربيين إلى متابعة ما يجري من أحداث في العالم من خلال مطالعة الصحف. ذلك ما سيؤدي إلى ميلاد الصحافة الإخبارية بالتزامن مع التطور الذي عرفته الطباعة ووسائل الاتصال كالتلغراف والهاتف.

وخلافا لما حصل في فرنسا ما بعد الحرب، التي أخذت معالم الجرائد الإخبارية الكبرى تتضح فيها أكثر فأكثر (الصحف التي كانت تُطرح فيها قضايا شتى من قبيل أهمية الصحافة وإستراتجيتها في مجالات الاقتصاد والسياسة...الخ، وأيضا ما أصبح يعرف بالدعاية وتأثيرها على المجتمع)، فإن الساحة الإعلامية بالعمالة باتت، بالنظر

إلى الأزمات الاقتصادية المتلاحقة التي ميزت تلك الفترة، حكرا على القوى السياسية والمالية، مما دفع تدريجيا بالصحف الصغيرة والمحلية نحو الاندثار النهائي مع حلول الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر. أما اليسير المتبقي من تلك العناوين فحاول تغطية عجزه عن المنافسة بالاهتمام بالأخبار المتفرقة والعالمية (8).

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تلك الشعارات التي باتت ترافق العناوين الصادرة والتي تحاول جلب القراء بإعلان استقلاليتها عن هذا التيار أو ذاك، أو تحذير القراء من مغبة التجمعات الإعلامية وحقيقة من يقف وراءها، أو حتى تبرير نوعية ورق الطباعة، مثلما جاء في افتتاحية جريدة "لو پروڤري صوصيال"(le Progrès social) [التقدم الاجتماعي]:"لا يهم نوع الزجاجة إذا كان الشراب جيدا" (9).

ومن بين الجرائد التي نددت صراحة بهذا النوع من التكتلات الإعلامية، جريدة "لورور ألجيريان"(l'Aurore Algérienne) [بزوغ شمس الجزائر] التي كتب مديرها ستيفانوبولي Stephanopoli مقالا، بعنوان: الصحافة المستقلة، أشار فيه إلى تنديد الجمعية العامة لمديري الصحف ضد قيام االتجمعات الصحفية الكبرى بمحاولة خنق "الصحافة المستقلة"...، فهي ترى الصحافة كشركات تجارية لا غير (10).

أما من ناحية التمويل، فإن الميزة المشتركة للجرائد خلال هذه الفترة فكان بحثها المتواصل عن الإشهار بغض النظر عن خطّها السياسي. وبذلك لم يمنع حرص تلك العناوين على الإشارة إلى استعدادها لنشر كافة القرارات والإعلانات الشرعية والقانونية باللغتين الفرنسية والعربية، من اللجوء في تلك الفترة إلى تخصيص مساحات واسعة من صفحاتها للإشهار، تتجاوز كثيرا تلك المساحات المخصصة للمادة الإعلامية ذاتها (فكانت المساحة المخصصة للإشهار تصل أحيانا إلى 70% من إجمالي مساحة الجريدة) ، وقد تلجأ أحيانا أخرى إلى ترك مساحات فارغة معروضة للكراء(أي للإشهار)، وكثيرا ما تعالت أصوات الأسبوعيات لمطالبة الإدارة بحقها في نشر القرارات الإدارية على غرار اليوميات. وفي مجال الطباعة، وفي الوقت الذي استفادت فيه الجرائد - وخاصة الكبرى منها خلال فترة ما بين الحربين - من الوسائل التقنية الحديثة المعمول بها، بما في ذلك أهم الصحف الكبرى في فرنسا آنذاك، فإن الجرائد الصغيرة والمحلية استمرت في استعمال وسائل تقنية متواضعة، مع محاولتها استغلال الإمكانيات الحديثة بصفة تدريجية (11).

الصحافة الاستعمارية وموقفها من بعض أحداث ما بين الحربين:

الموقف من إصلاحات ما بعد الحرب (قانون 4 فيفري 1919):

قال المؤرخ شارل أندري جوليان: "يتضح لمن يطالع صحافة الجزائر ومحاضر المداولات البرلمانية، قبيل حرب 1914، أن المعمرين يقفون دائما معارضين لكل تغيير إيجابي من شأنه أن يحسن وضع الأهالي مهما كانت ضآلته، فهم يرفضون إلغاء الضرائب العربية وتوحيد النظام الجبائي، ويرفضون الإصلاحات الداعية إلى إنهاء

العمل بالنظام الأهلي [الأنديجينا Code de l'indigénat]، الذي بدونه ينعدم - حسب رأيهم - الأمن بالجزائر، ويستنكرون تكوين المثقفين الأهليين الذين يرونهم عاجزين عن هضم الثقافة الحقة، ويصبحون متنكرين لمراتبهم الاجتماعية وناقمين وشاكين، ويمانعون في منح المواطنة في النطاق الذي تطالب به النخب السياسية، والذي من شأنه أن يثير احتجاج جميع الفرنسيين القاطنين بالجزائر. بل لقد كان الأكثر تحرر منهم يعتبرون أنه لا يقبل بأي حال من الأحوال أن يستمد رئيس البلدية سلطته من أصوات رعاياه المسلمين، ويذهب بهم الأمر إلى حد رفض تجنيد الأهالي ليس خشية "ثورة ممكنة" فحسب، بل لما سينجر عنه من ارتفاع الأسعار، بسبب تجنيد الجنود الشبان وتحسن رواتبهم. ويؤكد المؤرخ جوليان حول نفس الموضوع، أن الحرب العالمية الأولى لم تغير الوضع في شيء،" فقد مدح الجنود الأهالي الأمجاد مدحا جزيلا، لأنهم قاتلوا قتالا ناجحا في سبيل قضية الحرية، ولكن من غير أن يعترف لهم بما أكسبتم تضحياتهم من حقوق سياسية، وصرح نائب وهران بمجلس الشيوخ مارسال سان جرمان قائلا: « قام الأهالي بواجبهم نحونا، واستحقوا المجازات، ولكن هل من الضروري أن نلجأ من أجل ذلك إلى إجراءات التهور؟» (12).

وهكذا وبمجرد صدور قانون 4 فيفري 1919 (13) بإلحاح من رئيس الوزراء آنذاك، كليمنصو G. Clémenceau، وبعض النواب المعتدلين، الذين اعتقدوا أنهم بذلك التعديل الخفيف قد يكافئون الأهالي على مساهمتهم وجهدهم في الحرب إلى جانب القوات الفرنسية. غير أن الجزائر الاستعمارية ثارت ثائرتها وشنّت حملة واسعة لمعارضته وإسقاطه (14).

وفي الوقت الذي عبّرت فيه الجرائد الصادرة بالعاصمة عن غضبها الكبير من القانون ، بقولها بأنه: "من المستحيل أن لا نقدم على معارضة هذا القانون، الذي لا يعمل سوى على زرع الفوضى وإثارة الاضطرابات" (15). وذهبت أخرى إلى حد التهديد، بعدما اعتبرت القانون بمثابة "ضربة غادرة بالفأس"، ورأت بأن المعمرين، الذين هم على دراية بالخطر الذي يهددهم، سيعرفون كيف يتحدون حول فكرة "الجزائر فرنسية" (16)، شرعت الجرائد الاستعمارية بقسنطينة مجتمعة بالتنديد بالقانون وضمّنت كتاباتها الكثير من المصطلحات من قبيل: انتفاضة (Révolte) ووطنية (Nationalisme) وانفصال (Séparatisme) وبولشفية (Bolchevisme) وغيرها، وهي مصطلحات تصب كلها في معارضة كل ما له علاقة بالإصلاح (17).

شنت جريدة لوروبيبليكان دو كونسطانتين Le républicain de Constantine [جمهوري قسنطينة] من جانبها حملة مضادة واسعة، منذرة المعمرين "بأن هذا القانون سيؤدي إلى التجنس الجماعي للجزائريين، وبالتالي إلى الاستحواذ على كافة مقاعد المجالس البلدية مما ستترتب عنه حرب أهلية (18).

وإلى جانب تنديد تلك الصحف بالقانون، الذي توقعت أن ينجر عنه مساس بمصالح المعمرين، وأمام صعوبة مجابهته مباشرة، فإنها لجأت إلى حيل إعلامية أخرى أثبتت نجاعتها، حيث حمّلت الإدارة الاستعمارية على التراجع عن اليسير من الحقوق التي تم منحها للأهالي، كإلغاء المحاكم الزجرية. ومن بين تلك الحيل، ربط الإصلاحات بحالة "اللاأمن" "l'insécurité". وفي هذا الإطار، راحت الصحف بمختلف اتجاهاتها تضخم الأرقام وتتحدث عن خطر الاعتداءات، التي بات معظم ضحاياها من المعمرين من مختلف أنحاء العمالة، معللة ذلك بالدرجة الأولى بكونها ناجمة عن قانون 4 فيفري 1919 (19). فمن خلال مقالات متواصلة، شنّت إحدى أكبر الجرائد الاستعمارية بالعمالة، لاديباش دو كوسطانتين la dépêche de Constantine، وعلى امتداد سنوات، حملات إعلامية، من خلال تخصيص ركن يومي بعنوان: "اللاأمن" وآخر تحت عنوان: اللصوصية الأهلية le banditisme indigène"، وقد ذهبت هذه الجريدة إلى حد قولها بأن: "صحيح لقد عاد كافة هؤلاء المنبوذون، غير المرغوب فيهم، من جبهات الحرب التي جنّدتهم فيها فرنسا بالنياشين، غير أنهم عادوا أيضا بالفوضى وحالة اللاأمن". وأضافت: "حقيقة أن فصل السلطات من القيم الجمهورية، لكن يجب أن نكرر بأن الشعب العربي ما يزال وسيبقى طفلا. والمعروف أن تصرفات الأطفال في فرنسا تخضع لتشريعات وقوانين خاصة (20). وإذا كانت هذه كتابات الجرائد الكبرى الصادرة بعاصمة العمالة، فإن كتابات الجرائد الأخرى الأقل انتشارا، لم تكن أخفّها تشددا ومعارضة، حيث ساهمت بدورها في الحملة المضادة لإصلاحات 4 فيفري 1919 من خلال شحنها المتواصل للرأي العام، فقد أصدرت جريدة "ليصّور L'essor (21) [الانطلاقة] وبقلم محررها إيڤون بارڤيلار Yvon Bervillers مقالا يعكس الموقف الثابت للمعمرين من الإصلاح. ومما جاء فيه: "إنه يتحتم على الشعب العربي انتظار العشرات من السنوات لاستكمال تطوره الاجتماعي ليتسنى بذلك للحكومة بعدئذ فقط القيام بإصلاحات دون خوف". جريدة أخرى أيضا، تميزت بمواقفها المعادية لكل عمل من شأنه تحسين وضع الأهالي، عبرت عن موقفها المعارض على طريقتها، حيث ذهبت إلى حد اعتبار "الأهلي المسلم غير قادر تماما على القيام بواجباته الانتخابية". وأوردت أنه خلال الانتخابات المختلفة، سواء المندوبيات المالية أو المجالس العامة أو البلدية، لا يترشح فيها سوى الـ"بني وي وي les beni oui oui". فالأهالي أميون ويفتقرون إلى تربية... وهم ينتخبون حسب زعمائهم الدينيين والسياسيين، أو حسب عدد "الدوروات douros" (22) التي يحصلون عليها" (23). وذهبت جريدة نوميديانا Numidiana إلى الطرح نفسه، معتبرة "أنه على الديمقراطية الفرنسية أن تذهب إلى الشعب العربي وليس إلى الأرستقراطية الأهلية" (24). ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الجرائد تعمدت تضخيم كل ما يصب في اتجاه الإصلاح، كقيامها بتغطية مثيرة وصاخبة لمؤتمر ورؤساء البلديات الجزائرية، الذي انعقد في فيفري 1920 كرد فعل

على الإصلاحات المذكورة. حيث حرصت على نشر قراراته مع تأييد تام عبر العديد من المواضيع، والتقارير والمقالات (25).

الصحافة الاستعمارية والأزمات الاقتصادية:

لقد أبرزت الحرب العالمية الأولى الخصائص السلبية في البناء الاقتصادي الجزائري وارتباطه الوثيق بأوربا، من خلال نقص التجهيزات الصناعية والفلاحية بالمستعمرة (الخاصية الاستعمارية للاقتصاد) وهما عاملان مرتبطان أحدهما بالآخر.

وهكذا، فمع استمرار استحواذ الصراعات السياسية على حيز كبير من المساحة الإعلامية عبر مختلف الجرائد الاستعمارية، فإن الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، التي عرفتها العمالة خلال تلك الفترة، وجدت صداها لدى الجرائد بمختلف اتجاهاتها وألوانها، بغض النظر عن اختلافاتها في بحث أسبابها وتقدير آثارها.

فبالنسبة للأزمة الاقتصادية الأولى، التي عاشتها العمالة سنة 1920 وامتدت إلى ما بعد (26) 1923، وارتبطت بمشكل التموين بمادة القمح في ظل استفحال فترة الجفاف وتأثر زراعته وتراجع الإنتاج. ومما يشد الانتباه في تناول الصحافة الاستعمارية لهذه الأزمة، اختلافها الواضح في تحليل مسبباتها، وإبراز آثارها واقتراح الحلول للنجاة منها. ففي الوقت الذي ذهبت فيه بعض اليوميات إلى طرح أسباب الأزمة، كما وردت على ألسنة السياسيين الذين يشرفون عليها، راحت بعض الجرائد الأخرى تسرد عواقبها وانعكاساتها المحتملة على حياة المعمرين فقط. جريدة لا ديباش مثلا لم تشرع في تناول أسباب الأزمة وعلاقة آثار الجفاف بالتقديرات الخاطئة المرتكبة من طرف الإدارة، إلا من خلال التلميح بواسطة أركان جديدة بدأت تظهر على صفحاتها مثل: إنتاجنا من القمح؛ أقوال ما بعد الحرب؛ الأبقار العجاف. أما من حيث انعكاسات الأزمة على المعمرين، فإن كافة الجرائد وبدون استثناء لم تتوقف عن التنديد بغلاء المعيشة عبر أركان دائمة مثل :"غلاء المعيشة" والمطالبة بضرورة تدخل الإدارة والهيئات الرسمية لتحديد أسعار المواد الاستهلاكية. وقد أدى ذلك إلى حدوث الكثير من المناوشات الإعلامية بين بعض الجرائد التي تتهم التجار باستغلال الوضع ورفع الأسعار وبين أخرى مدافعة عن هذه الفئة، التي لم تتأخر في استعمال جرائدها للرد على هذه الاتهامات. ومن بينها جريدة "لا ديفونص دي كومارس La Défense du Commerce. وقد احتلت المواضيع المدافعة عن التجار أحيانا كل صفحاتها. وانفردت جرائد أخرى بنشر مقالات تحث الأوروبيين على عدم شراء ما يحتاجونه من سلع من التجار الأهالي (التجار المزابيون مثلا) وأخرى منددة بالممارسات الربوية لليهود خلال تلك الفترة. (27)

أما عن انعكاسات الأزمة الاقتصادية على الأهالي، فلم يتم التطرق إليها إلا من باب احتمال تشكيلها لخطر على أمن وسلامة المستوطنين،خاصة في المدن، بفعل" الأمراض التي قد تنقل إليهم مع نزوح الأهالي الجائعين إليها أو تحولهم إلى عصابات

للسرقة والنهب" وفي هذا الصدد، أوردت جريدة لاديباش دو كوسطانتين la Dépêche de Constantine تعليقا، جاء فيه:" أمام تدفق الآلاف من المساكين les meskines (28) على المدن فسيمثل ذلك خطرا إذا لم تتخذ إجراءات وقائية بصورة عاجلة". كما طالبت الجريدة بتوقيف هجرة "هؤلاء المرضى"، الذين جاءوا للموت على الطريق العمومي بقسنطينة (29). أماجريدة "لاتريبين ليبر" la tribune libre (المتطرفة) فقد ذهبت إلى حد دق ناقوس الخطر والتحذير من العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن هجرة سكان الجنوب نحو الشمال كالمجاعة واعتبرت ما أسمته بـ:"كارثة الرحل" بأنها تشبه في خطورتها خطر الجراد (30).

غير أنه رغم تشابه نتائج الأزمة الاقتصادية، التي ضربت عمالة قسنطينة مطلع الثلاثينيات (31)، وتعدد المتأثرين بها، فقد كان صداها مغايرا على صفحات الجرائد الاستعمارية، إذا أجمعت على مطالبة السلطات بضرورة تدخل الحكومة من أجل التخفيف من حدّتها و وطأتها على المعمرين دون غيرهم. وبذلك تعددت الأركان والعناوين مثل: المشكلة الزراعية؛ الأزمة الفلاحية؛ المزارعون في خطر. إضافة إلى إدراج الكثير من مقالات تتناول استغاثة المعمرين. ولعل ما جاء في العدد الثاني من جريدة لوريڤاي دو سانت-أرنو le réveil de Saint-Arnaud، يلخص كيفية تعامل الصحافة الاستعمارية مع عواقب الأزمة ويعكس رؤى المعمرين في كيفية معالجتها. ففي الوقت الذي طالب فيه هؤلاء من الحكومة ضرورة تقديم القروض نقدا للنهوض بفلاحتهم، اكتفوا بمطالبة السلطات بمساعدة الأهالي بواسطة تدعيم صناديق الإغاثة البلدية فقط (32).

الصحافة الاستعمارية واحتفالات الذكرى المئوية للاحتلال:

بمناسبة مرور مائة عام على احتلالها للجزائر، أقامت فرنسا احتفالات كبرى في كل أنحاء المستعمرة، وقد تم تخصيص ميزانية لهذا الغرض، لتدوم الاحتفالات مدة ستة أشهر (من جانفي 1929 إلى 5 جويلية 1930.)

وقد سمحت هذه المناسبة للجرائد، بعمالة قسنطينة، بالتذكير بالإنجازات الكبرى التي حققها المعمرون الأوائل، من خلال مقالات تناولت مختلف أوجه النشاطات في مجالات أشغال الطرقات والمناجم والموانئ والمستشفيات والمدارس وغيرها... وقد سخرت لذلك كل الوسائل الإعلامية، خاصة منها استعمال الصور بشكل كبير من طرف الجرائد الإخبارية، مثلما تجسد ذلك في زيارة رئيس الجمهورية الفرنسية لقسنطينة يوم 7 ماي 1930. (33)

وقد كانت هذه المناسبة ـ خاصة في ظل بداية تصاعد مظاهر الأزمة الاقتصادية ـ على بروز اتجاهين في الصحافة الاستعمارية: تمثل الأول في الصحف التي فتحت صفحاتها للكثير من المقالات الممجدة للاحتلال والمؤكدة لانتماء الجزائر إلى الوطن الأم (فرنسا) والمشيدة بالإنجازات التي تم تحقيقها، وكذا بفضل الاستعمار في إخراج

البلاد من حالة الجهل الذي كان مخيما عليها. (34) وفي مقابل ذلك الإجماع على تمجيد مآثر احتلال الجزائر، فإن لم تترك صحف المعارضة أية فرصة تمر دون إثارة مواضيع وطرح تساؤلات حول مستقبل المستعمرة، أي ما يجد تعبيره في السؤال: "هل ستعيش الجزائر ؟" وذلك ما كان يعكس حجم المشاكل التي كانت تتخبط فيها. لقد كتبت جريدة لالجيري نوڤال مقالا مطولا مدعما بصورة كاريكاتورية تحت عنوان: "الديك الجزائري في خطر" (تُظهر الصورة الكاريكاتورية الجزائر في هيئة ديك وقد أخذت الضرائب والوسطاء والرأسماليون وغلاء المعيشة ينزعون عنه ريشه) وتساءلت: عما "سيجلبه لنا الاحتفال بالذكرى المئوية وما هو مصير مشاكل الجزائر الكبرى ؟" (35)

الصحافة الاستعمارية ومشروع بلوم-ڤيولات Blum-Violette:

على غرار الأحداث الكبرى التي ميزت هذه الفترة وأثارت ردود أفعال كثيرة ومتعددة من طرف الصحف الاستعمارية، فإن مشروع ڤيولات أسال الكثير من الحبر من خلال تحاليلها ومقالاتها المتناقضة أحيانا، والمتضامنة أحيانا أخرى. ذلك أن سيطرة القوى المعارضة للإصلاحات بالعمالة على الصحف الكبرى، جعل هذه الأخيرة تجمع على رفض المشروع بحملات إعلامية لم يعرف مثلها حدة. فباستثناء الصحف اليسارية ـ التي رحبت بالمشروع واعتبرته نقلة في التطور الإيجابي للسياسة الفرنسية تجاه الأهالي، إذ قامت مثلا جريدتا لوبينيون ليبر وليتانسال (36) بدعم سياسة الجبهة الوطنية ـ راحت الصحف الكبرى تشن حملاتها على الحكومة ومشروعها. حيث بادرت إلى نشر النداء العاجل، الذي وجهه رؤساء البلديات الريفية لعمالة قسنطينة، عقب اجتماعهم سنة 1937، إلى الحكومة والبرلمان رافضين من خلاله المشروع ومعتبرينه مغامرة، قائلين: "سوف تكون له نتائج خطرة على مستقبلهم في الجزائر لأنه اتخذ على حساب السيادة الفرنسية واستهتر بها". والى جانب نشر النداءات، ذهبت الجرائد المعارضة إلى حد إعلان رفضها المطلق لهذا المشروع، خاصة كل من جرائد لاديپاش ولوروبيبليكان دو كونستانتين. هذه الأخيرة أكدت من خلال مقالات متواصلة تمسك المستوطنين الدائم بسيادتهم على البلاد، ورفعت شعارات مثل "العشرون ألف ناخب سنة 1936 سيتضاعفون بسرعة" أو"المشروع يهدد السيادة الفرنسية على الجزائر". كما أوضحت هذه الجريدة سبب معارضتها كون المشروع "يمنح الأغلبية الانتخابية للأهالي ويعطيهم كل التفويض وكل الصلاحيات في الوقت الذي يصبح الفرنسيون منبوذين وتفقد فرنسا بمقتضى ذلك الجزائر وشمال إفريقيا" (37). للإشارة فإن هذا المشروع كان قد نال ارتياح بعض الأوساط الجزائرية التي رحبت بقدوم الجبهة الشعبية إلى الحكم و كان لهذا الموقف أثره في ازدياد حدة انتقاد الصحافة الاستعمارية لكل خطوة في اتجاه تحسين ظروف حياة الأهالي (38).

وهكذا، فان الصحافة الاستعمارية، ورغم الظروف غير الملائمة التي مرت بها المستوطنة والعمالة على وجه الخصوص، ظلت محافظة على خطها الافتتاحي

ومحتواها طيلة فترة ما بين الحربين.هدفها الأسمى، خدمة المعمرين والدفاع عن مصالحهم بدون استثناء،حتى ولو تعارض ذلك مع ما كان يحاك في أعلى هرم السلطة بالميتروبل.

المراجع

1- جريدة "لاديباش دو كوستانتين" (la dépêche de Constantine)، عدد يوم 1932/07/11.

2- اعتبر قانون 29 جويلية 1881 بمثابة قانون لحرية الصحافة، ومن بين ما تضمنه: إلغاء العقوبات الاحتياطية (Fernand Terrou :L'information., Que sais-je ? , P.U.F., Paris, 1974, p.38-39)

3- مقارنة بالعمالتين الأخريين، انفردت عمالة قسنطينة بتقديمها أكبر عدد من الضحايا الأهالي في الحرب الكبرى، بالنظر إلى كونها الأكثر سكانا، وذلك في غياب إحصائيات دقيقة للضحايا الأهالي. وقد وقع خلاف كبير حول عدد القتلى من الأهالي، وتأرجح بين ما بين25 ألفا و56 ألف قتيل ومفقود من كل تراب المستعمرة.

4- مثلا جريدة "ليتانسال"(L'Etincelle) [الشرارة] سنة 1924 بمدينة عنابة ثم قسنطينة وجريدة "لوبوبل ليبر" Le Peuple libre [الشعب الحر] سنة 1928 بمدينة فيليبفيل (سكيكدة)... الخ.

5- في عددها الأول، ليوم 1937/04/03، كتبت جريدة "لابراش" (La Brèche) [الثغرة] تقول بأن:"الراديكالية لم تكن في يوم ما حزبا منظما في قسنطينة، ولا حتى في عمالتها، غير أنها تنظّمت في تيار حول السيناتور بول كيطولي وشقيقه النائب جيل كيطولي. أما الحزب الراديكالي المعتدل، فأسس أسبوعية "ليصور"(l'Essor) [النهضة] ، في 27 مارس 1937، لتعرّف به وبمبادئه.

6- مثل اليهود بمدينة قسنطينة 10% من مجموع الأوربيين (المتجنسين بالجنسية الفرنسية وفق مرسوم كريميو 1870/10/24).

7- من أهم الجرائد المتميزة بمعاداتها لليهود خلال تلك الفترة، جريدة "لو طام طام" le Tam Tam وجريدة "ليكلار" L'Eclair.

8- من بين ما ميز جرائد هذه الفترة محاولتها إدخال بعض التنوع في مضمونها والاهتمام بما يجري في العالم من أحداث. ولعل ذلك من آثار الحرب العالمية الأولى وتطور اهتمامات المعمرين بالأحداث الخارجية لما أصبح لها من انعكاسات على مصالحهم.

9- Le Progrès Social, n°2, du 11/6/1926

10- L'Aurore Algérienne, n°38, du 11/12/1921.

11- دعمت جريدة "لاديباش دو كوسطانتين" بمطبعة جديدة سنة 1929، وحينها قال محررها :"لقد آن الأوان لإعطاء مقاطعتنا الجريدة التي تليق بمقامها". (La Dépêche de Constantine, n° du 04/07/1929)

12- شارل أندري جوليان: إفريقيا الشمالية تسير، ترجمة: المنجي سليم، الطيب المهيري وصادق المقدم، الدار التونسية للنشر-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، 1976 (تونس) صفحة:129-131.

13- أهم بنود القانون: **1/** إلغاء الضرائب المعروفة بالعربية؛ **2/** منح حق الانتخاب والترشح لكل جزائري مستوفي لعدة شروط، منها: تأديته للخدمة العسكرية أو كونه حاملا لنيشان أو مالكا عقاريا أو موظفا أو من الناخبين؛ **3/** يفتح القانون الباب أمام بعض الجزائريين للتجنس بالجنسية الفرنسية، وقد اعتبر التخلي عن الأحوال الشخصية للمسلم شرطا أساسيا لتقديم الطلب من أجل الحصول على الجنسية الفرنسية، ومع استيفاء كل الشروط المطلوبة فالمدعي العام وإدارة الاحتلال هما في النهاية اللذان لهما القول الفصل في قبول أو عدم قبول المترشح لنيل المواطنة الفرنسية.

14- Charles- Robert Ageron : Les Algériens musulmans et la France, tome II, P.U.F., Paris., 1974, p.1210.

15- Le messager d'Algérie du 12/2/1919.

16- L'écho d'Alger, du 28 octobre 1919.

17-Mahfoud Kaddache : Histoire du nationalisme algérien, SNED., Alger, 1980, pp.51-52.

18- Le républicain de Constantine, du 13/4/1919

19- لقد كتب أ. ريشارد مقالة بعنوان"المسألة الأمنية"، جاء فيها بأنه: "خلال 1920 تم تسجيل 3126 حالة اغتيال أو محاولة اغتيال، أي بزيادة 890 حالة عن سنة 1919".

A. Richard : La question sécuritaire, la Dépêche de Constantine, n° du 5/10/1921.

20– La dépêche de Constantine 20/7/1920.

21- L'essor, du 18/1/1920.

22- يطلق على قطعة نقدية من فئة 5 فرنكات: ولا يزال الجزائريون يستعملون هذه الفئة إلى الآن . 1 دورو= 5 سنتيم.

23- Le progrès de Guelma du 11/9/1922.

24- Numidiana n° 10 du 19/9/1920

25- Mahfoud kaddache, op.cit.,pp.54-55

26- أندري برنيان، أندري نوشي وايف لاكوست: الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة اسطمبولي رابح ومنصف عاشور؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر، 1984، ص، 419؛ لمزيد من المعلومات حول الأزمة الاقتصادية (بين 1920-1923) ارجع إلى: Mostefa Haddad : le constantinois entre les deux guerres (1919-1939), Etude socio-économique ou la métamorphose d'une région de l'Algérie., Thèse d'Etat en 3 volumes (décembre 1991, université de Provence (I.H.P.O.M) France.

27- La Défense du Commerce du 01/2/1923.

28- ظلت كلمة مسكين تستعمل بالفرنسية في الكتابات الصحفية ولها نفس المدلول، أي الفقراء والمحتاجين من الأهالي. فمثلا كان لجريدة نوميديانا (Numidiana) ركنا دائما بعنوان: المساكين (les meskines).

29- La dépêche de Constantine du 30/10/1920.

30- La Tribune Libre , janvier1920.

31- حول الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلفات:

- Charles-Robert Ageron : Histoire de l'Algérie contemporaine.
- Charles-Robert Ageron : Politiques coloniales au Maghreb.
- Mostafa Haddad: le constantinois entre-les deux guerres.

32- Le Réveil de Saint Arnaud du 03/5/1931.

33- وصلت قيمة المبالغ المالية التي انفقت من أجل الدعاية الإعلامية 2075971 فرنك بالإضافة إلى دعوة 30 صحفي باريسي و 33 صحفي أجنبي لتغطية الاحتفالات.

للاطلاع على الموضوع اكثر يمكن الرجوع إلى:

- Charles- Robert Ageron, op. cit ;Gustave Mercier, Le centenaire de l'Algérie,1931

34- كريمة بن حسين: الحياة السياسية في قسنطينة من 1930 إلى 1945، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1992، ص،198.

35- l'Algérie Nouvelle n° 4 du 05/6/1930.

36- L'Opinion du 23/3/1936, تميزت هذه الجريدة بموقفها الواضح من المشروع حيث جاء في العدد رقم 409 ليوم 16 جانفي 1937، "نحن مع المشروع" وانتقدت المعارضين ووصفتهم بالتفهاء وعديمي القدرة حتى على النقد.

37- Le Républicain de Constantine, n°s de janvier 1937 .

38- فرحات عباس: ليل الاستعمار، المحمدية، المغرب الأقصى، ص، 153.

نقد المنهج البنيوي في تحليل النص التراثي

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى أن تقدم قراءة نقدية للمنهج البنيوي في تحليل النص الأدبي بعامة، والتراثي بخاصة بعد أن مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة من التطبيق، وذلك بقصد الوقوف على القيمة العلمية والفنية التي قدمها هذا المنهج بعد أن أخذ الجدل حوله أبعادا متعددة ومختلفة. وستركز هذه القراءة على الإنجازات التطبيقية، وعرضها وتحليلها بطريقة منهجية وموضوعية.

د. موسى شروانة
كلية الآداب واللغات
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Résumé

Cette étude est une lecture critique du structuralisme, en tant que méthode appliquée dans l'analyse du texte littéraire en général, et patrimonial en particulier. Elle vise, entre autres, à évaluer cette méthode qui, durant son long parcours, estimé à plus de trente ans, a fait l'objet d'une polémique virulente et multiforme.

مقدمة

يقول أحد العارفين بحركية تطور الشعوب والأمم:"إن التراث قوة دافعة لحركة التطور الاجتماعي، وليس عائقا، لأنه ينطوي على عناصر اتصال الهوية القومية، ولكن يحدث أن تكون النظرة إليه، أو تأويله على نحو معين، عائقا للحركة ". (1)

هذه حقيقة لا خلاف فيها، وذلك لأن النظرة الأحادية للتراث هي نظرة قاصرة، وعرجاء. وقد أكد لنا التاريخ المعاصر أن كثيرا من الشعوب والأمم التي حققت طفرة نوعية في حياتها المعاصرة – مثل الصين واليابان- هي التي عملت على إحياء تراثها، ثم فتحت الباب على مصراعيه لإقامة حوار معه برؤى ومناهج معاصرة.

ومن هنا فإن (الدعوة) (2) إلى معالجة النص التراثي وفق الرؤى والمناهج النقدية المعاصرة، لا تنطوي فقط على الإحساس بهذه الأهمية للتراث في صناعة الحاضر، وصياغة المستقبل، وإنما تتجاوز ذلك إلى طرح جملة من الدلالات يمكن الإشارة إليها بإيجاز في النقاط التالية:

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

1- التأكيد مرة أخرى على الانتماء إلى التراث الأدبي والفكري، وهو ما ينفي الانسياق وراء الدعوة إلى إنكاره أو إحداث القطيعة معه.

2- الشعور بالمسؤولية إزاء هذا التراث، إذ لا يكفي الاستمرار في تمجيده والتغني بما تحقق فيه من إنجازات كانت ومازالت في كثير من جوانبها مثالا جيدا للبناء الثقافي والحضاري، وإنما العمل على تجديد الصلة به بالسعي إلى دراسته وتطويره لخدمة الواقع الاجتماعي والثقافي الجديد.

3- ضرورة الانفتاح على المناهج المعاصرة في دراسة هذا التراث حتى لو كانت هذه المناهج (مبتورة) (3) أو غريبة عن تراثنا كما وصفها بعضهم. إن هذا الأمر في غاية الأهمية حيث إنه يوحى بعدم الشعور بالنقص في التعامل مع ما هو وافد من البيئات الأجنبية ولنا في هذا سابقة إيجابية في تعامل القدماء مع الثقافات والحضارات القديمة. ثم إن إنجازات الآخرين ليست، في نهاية المطاف، إلا تراثا إنسانيا ومن حق الشعوب كلها أن تفيد منه سواء بالقليل أم بالكثير باعتباره قيمة وخبرة عامة.

تلك هي بعض الدلالات التي أوحت بها الدعوة إلى دراسة النص التراثي في ضوء المناهج النقدية المعاصرة. وهي دعوة موفقة- دون شك- بصرف النظر عن القيمة العلمية والفنية التي يمكن أن تفيد منها الدراسة الأدبية. ولعل أول ما تفيد به هذه الدعوة هو إقامة هذا النوع من الحوار الجاد مع كل التيارات والاتجاهات النقدية والفنية لأن في هذا إثراء لحياتنا الأدبية والفكرية. وللنقد بعد ذلك دوره في تقويم هذا الحوار، والكشف عما قدمه.

ومن هذا المنظور وقع اختيارنا على المنهج البنيوي في تحليل النص الأدبي بعامة والنص التراثي بخاصة باعتباره من المناهج النقدية الوافدة من بيئات غريبة عن بيئتنا العربية. وكان قد تحمس له كثير من الدارسين، ومازالوا يتحمسون له ويدعون إلى تطبيقه على الدراسات الأدبية. ثم إنه قد مضى عليه عهد يتجاوز الثلاثين سنة وهي فترة كافية للتعرف عليه وعلى ما يمكن أن يكون قد قدمه للدراسة الأدبية. ومن أجل بلوغ هذه الغاية فإنه يحسن أن نقدم المخطط الذي نتبعه في معالجة الموضوع، وهو يشتمل على ما يلي:

I. الجانب المعرفي والتاريخي للبنيوية.
II. عرض أهم الجهود في تحليل النص التراثي وتقويمها.
III. خاتمة تقويمية عامة للمنهج.

وسوف نتناول فيما يلي كل نقطة من النقاط على حدة.

I. <u>الجانب المعرفي والتاريخي للبنيوية.</u>

وسنعالج في هذا الجانب عددا من النقاط، وسنكشف عنها تباعا:

1- مفهوم المنهج:

يتردد كثيرا استخدام كلمة المنهج في الدراسات الأدبية. وما نلاحظه في بعض هذه الاستخدامات هو ذلك الخلط أحيانا بين المنهج أو المنهاج بين الاستخدام اللغوي والاصطلاحي. فالمنهج أو المنهاج بالمعنى اللغوي يعني(الطريق) (4) أما المنهج بالمفهوم الاصطلاحي كما يعرف في الدراسة الأدبية والنقدية فليس معناه الطريق الذي تفيدنا به بعض المعاجم اللغوية القديمة، وإنما يقصد به: مجموعة الأسس المعرفية والطرق الإجرائية التي تتبع في التحليل أو الدراسة. وفي هذا يقول الدكتور جابر عصفور: "المنهج يعني الأسس النظرية للتفكير والوسائل العملية لدراسة أي علم " (5). ومعنى هذا أن المنهج يحتوي على مجموعة أو منظومة من التصورات والمفاهيم تشكل في مجملها أسسا معرفية أو نظرية ولكي تكون لهذه الأسس المعرفية أو النظرية صلة بالواقع الملموس فلابد من إتباع خطوات معينة في التطبيق. ولعل هذا ما عناه الدكتور صلاح فضل بقوله:" فالمفهوم المعرفي المؤسس للأدب هو النظرية. والمنهج النقدي هو الذي يختبر توافق هذه النظرية مع مبادئها ". (6)

ومما سبق يتضح لنا أن كلمة المنهج ذات دلالة عامة ولا خصوصية لها إلا من حيث الدلالة على العلم، وما يرافقه من طرق إجرائية في التحليل. ولهذا يمكن أن تنسحب على كل العلوم ذات الصبغة العلمية. وعندما يراد تخصيصها أكثر تربط بكلمة أخرى مثل القول: المنهج التاريخي، والمنهج النفسي، والمنهج الاجتماعي، وهكذا. وبهذا التوضيح لكلمة المنهج يمكن الانتقال إلى الشق الثاني لهذا المصطلح المركب وهو (البنيوية): Le Structuralisme فما هو مفهومها؟

2- مفهوم البنيوية:

لقد جرى العرف في التعرف على أي كلمة ذات المدلول الاصطلاحي أن يؤصل لها بالمفهوم اللغوي. واستشارة المعاجم اللغوية القديمة في مفهوم (البنيوية) لا يفيدنا فيها إلا بما يتصل بالبنية أو البناء والبني، وهي جمع بنية وأبنية، وفي هذا يقول ابن منظور: "يقال: بنية وهي مثل رشوة ورشا كأن البنية الهيئة التي بني عليها " (7) أما صيغة (البنيوية) فلا وجود لها في مثل هذه المعاجم وذلك يعود إلى أن البنيوية من الصيغ الاشتقاقية الجديدة المستعملة في لغة النقد المعاصرة وفي غيرها. وهي لا تبعد لغويا عن مفهوم البناء أو الهيكل أو الهيئة وجميعها ذات دلالة حسية. أما من الناحية الاصطلاحية فهي تعرف عند بعضهم بأنها (فلسفة) أو (مذهب) أو (اتجاه فكري)، وهي عند آخرين وعلى رأسهم ليفي ستراوس (منهج) كما جاء عند زكريا إبراهيم في قوله:

" والواقع أن الكثير من البنيويين- وعلى رأسهم العالم الأنتربولوجي الفرنسي- كلودليفي ستراوس- قد أعلنوا منذ البداية أن البنيوية ليست بأي حال من الأحوال (فلسفة)، وإنما هي مجرد (منهج للبحث العلمي)".(8)

ويهتم هذا المنهج بتحليل البناء أو الهيكل بصفة عامة دون تحديد لهوية هذا البناء. ولعل صفة العمومية في هذا التحليل هي ما جعلها صالحة لأي شكل من أشكال البناء

كأن يكون البناء الاقتصادي أو الاجتماعي ومنه البناء اللغوي والفني. كما جعلها من ناحية أخرى غير قابلة للتعريف الدقيق لأن أكثر تعريفاتها تنصب على وصف ما تقوم به من الناحية الإجرائية أو الوظيفية. ومن التعريفات التي قدمت لها في هذا الصدد ما ذكره جورج واطسون في كتابه (الفكر الأوربي المعاصر) وجاء فيه:

" البنيوية هي تحليل عام للعقل يزعم أصحابه أنهم يجدون سمتريات أو تماثلات وبالذات تعارضات ثنائية في معتقدات الأفراد والجماعات في سلوكهم". (9)

ويقول سماح رافع محمد في كتابه: (المذاهب الفلسفية المعاصرة): " فالبنائية تهتم أولا وأخيرا بدراسة العلاقات التي تربط جزئيات كل بناء، وتهتم بكشف الروابط القائمة بين الأبنية بعضها ببعض". (10)

ولما كانت هذه التعريفات تنصب على وصف الجانب الإجرائي للبنية فإن أكثر الدارسين الذين عرضوا لها اعتبروها (منهجا) وليست (فلسفة) أو (مذهبا).والسؤال بعد هذا، متى ظهرت البنيوية كمنهج في التحليل؟

3- نبذة عن ظروف نشأة البنيوية:

الحديث عن الظروف التي أدت إلى نشأة البنيوية فيه الكثير مما يمكن أن يقال، ولكننا سنركز في هذا الحديث عما نراه مفيدا وذا صلة وثيقة بالموضوع. وقد كان بالإمكان الاستغناء عنه لولا أننا نراه ضروريا في هذا المقام، وذلك بالنظر إلى اختلاف ظروف نشأة هذا المنهج عن ظروفنا، وما يترتب على ذلك من تعارض واضح في الجانب الإجرائي في تحليل النصوص.

وفي ظروف نشأة البنيوية، يتفق كثير من الدارسين على أن البنيوية جاءت نتيجة لظروف اجتماعية وثقافية وحضارية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان المجتمع الأوربي في حاجة ماسة إلى إعادة البناء، والتعمير، وكانت الوجودية قد أدت دورها كنزعة إنسانية ذاتية، ولم تعد قادرة أو ملائمة لمرحلة البناء الجديدة. وفي هذا يقول الدكتور زكريا إبراهيم في كتابه: (مشكلة البنية):

" وبعد أن كان الفلاسفة – وحتى عهد قريب- لا يتحدثون إلا عن (الوجودية) أو الذات والإنسان والتاريخ أصبحوا لا يكادون يتحدثون إلا عن البنية، والنسق، والنظام، واللغة. وهكذا عرفت ضفاف السين ما بين عام 1960 وعام 1966 مولد نزعة فلسفية جديدة أطلق عليها أهل الحي الخامس والحي السادس من أبناء العاصمة الفرنسية اسم البنيوية ". (11)

ومن هذا نرى أن البنيوية في اتجاهها العام هي نزعة مادية حلت محل النزعة الروحية والذاتية التي تمثلها الوجودية و التي يتزعمها سارتر في الفكر الأوربي حتى أواخر الخمسينات كما يقول جورج واطسون في كتابه السابق الذكر إنها جاءت " لتفسير جميع الحقائق البشرية أو على الأصح إنها على وشك أن تفسر كل شيء أو أنها

تملك المفتاح لمغاليق المعرفة البشرية كلها (12)" ويضيف: " و كان هذا هو سر جاذبيتها ". (13)

وما دامت البنيوية على هذا القدر من الكفاءة، في حل كل مشكل من مشكلات الإنسان المعاصر، فقد أقبل عليها دون تردد حتى صارت نمطا فكريا جاذبا في القرن العشرين أو موضة من موضاته كما يقول جورج واطسون. (14) ولعل هذا هو السر أيضا في إقبال الفكر العربي المعاصر على احتضانها والعمل على توطينها في البيئة العربية إلى جانب أربعة عوامل أخرى تدخل في السياق العام وهي:

أ – أن البلاغة العربية باعتبارها المنهج الذي كان سائدا في تحليل النصوص، قد أصيب بالجمود نتيجة لسيطرة النزعة المعيارية عليه، ومثلها في ذلك النقد.

ب- تخليص النقد مما كان يتضمنه من أحكام نقدية ذات طابع ذاتي والأمثلة عليه كثيرة، ولا ضرورة لعرضها هنا في هذه العجالة.

ج- عدم كفاءة المناهج السياقية من مثل المنهج الاجتماعي، والنفسي، في تحليل النص الأدبي وذلك بتركيزها على إعطاء الأولوية للمؤثرات الخارجة عنه.

د- التأثر بالمنهج اللغوي في دراسة اللغة الذي أرساه العالم السويسري دي سوسير من خلال كتابه الشهير(محاضرات في علم اللسان العالم) والذي ظهر بعد وفاته سنة 1916م. وكان قد دعا فيه إلى دراستها بطريقة موضوعية في ذاتها ولذاتها.

4- البنيوية بين الموت والانبعاث:

للأسباب السابقة، وتحت ظروفها الضاغطة، رحبت البيئة العربية بالمنهج البنيوي لأنها رأت فيه المنهج العلمي المناسب لدراسة الظاهرة الأدبية. وفي الوقت الذي كانت فيه هذه البيئة مقبلة على هذا المنهج، في محاولة منها لتطبيقه على الدراسات الأدبية، كانت البيئات الغربية التي أنتجت هذا المنهج تدير ظهرها له لأنه لم يعد صالحا بسبب عجزه عن حل المشكلات التي كان يعانيها الإنسان فيها. وكانت بداية التخلي عن هذا المنهج بعد الانتفاضة التي حدثت في فرنسا سنة(1968) (15) ثم كانت السنوات الأخيرة من السبعينات تمثل نهاية هذا المنهج. وبذلك أصبح هذا المنهج في ذمة التاريخ، ولا يكاد يذكره أحد إلا على أنه (كان) في الماضي، كما يقول جورج واطسون:

" أما اليوم فليس من المرجح أن تسمع الناس يتحدثون عن البنيوية في باريس إلا حين يشيرون إليها بوصفها من بقايا نظرية بالية... لقد انقرضت فترة البنيوية وبقيت اللفظة في مصطلحات المدارس فقط".(16)

وفي الوقت الذي أَبَّنَ فيه الناس البنيوية في الفكر الغربي المعاصر، وجدت البنيوية طريقها إلى الفكر النقدي العربي المعاصر، ووجدت من يتحمس لها، ويسعى بكل جهد إلى أن يجعلها الوصفة السحرية لكل الأزمات التي يتخبط فيها. وهذا يعني أن اتصالنا

بالفكر الغربي كان دائما يأخذ وقتا طويلا للنقل فقط أما قضية الهضم والتمثل فهي قضية سوف تأخذ وقتا أطول مما كان يتصور.

وعلى هذا الأساس كانت البدايات الأولى للتعرف على هذا المنهج في أواخر السبعينات، ومازالت الجهود فيه متواصلة بالرغم من أنه مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة. وما ذكره الدكتور: مؤيد عباس حسين في كتابه: (البنيوية) (17) الصادر سنة 2010، يكشف لنا عن مدى الجهود التي بذلت ومازالت تبذل حتى الآن في محاولة لتوطين هذا المنهج، والترويج له في الدراسة الأدبية على المستويين: النظري والتطبيقي. هذا بصرف النظر عن الكتابات المناوئة له، وذلك لعدم ملائمته للبيئة العربية. وليس من شأن هذه الدراسة أن تتعرض لمثل هذه الدراسات وإنما نحاول أن نقف عند بعض الجهود التي بذلت في دراسة النص التراثي.

II. عرض أهم الجهود في تحليل النص التراثي وتقويمها:

لا يجد الدارس المتابع صعوبة كبيرة في التعرف على الدراسات النقدية للنصوص القديمة وفق المنهج البنيوي لأن الكثير منها، مضت عليه سنوات ليست بالقليلة حتى أنه أتيح لكثير من الدارسين أن يقدموا وجهات نظرهم فيه. ويمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي مرتبة بحسب تاريخ ظهورها وكثافتها وأهميتها:

يأتي في مقدمة هذه الجهود دراسة جمال الدين بن الشيخ التي نشرت سنة 1977 بعنوان: تحليل تفريغي بنيوي لقصيدة المتنبي. (18)

- البنية القصصية في رسالة الغفران التي ظهرت سنة 1977، لحسين الواد. (19)

ولكمال أبى ديب مجموعة من الدراسات ظهرت تحت عناوين مختلفة هي:

1- جدلية الخفاء والتجلي - دراسات بنيوية في الشعر-. 1979. (20)

و للإشارة فإن هذا الكتاب يشتمل على دراسات للشعر القديم والحديث، وأخرى لإيقاع الشعر، غير أن أغلبها كان للشعر القديم.

2- الرؤى المقنعة - نحو بديل بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي- 1986. (21)

3- البني المولدة في الشعر الجاهلي، 1988. (22)

إضافة إلى كتابه في موسيقى الشعر، وقد نشره سنة 1974 تحت عنوان: في البنية الإيقاعية للشعر – نحو بديل جذري لعروض الخليل. ومقدمة في علم الإيقاع المقارن. (23).

وتتواصل الجهود على أيدي عدد من الدارسين الأكاديميين، وممن عملوا على تبني المنهج البنيوي، باعتباره الأهم أو الأصلح لدراسة الظاهرة الأدبية، ليقدم حسن البنا عز الدين دراسة بعنوان: التحليل البنائي للقصيدة الجاهلية، (24) في منتصف الثمانينات، وكانت موضوعا لنيل درجة الدكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة عين

شمس- بمصر-، ثم نشر جزءا منها في كتاب تحت عنوان: الكلمات والأشياء- التحليل البنيوي لقصيدة الأطلال- سنة 1989. (25)

وتقدم الباحثة: يسرية يحيى المصري، دراسة أكاديمية في منتصف الثمانينات لنيل درجة الدكتوراه، وموضوعها: بنية القصيدة في شعر أبي تمام (26) في قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة عين شمس- بمصر، ثم ظهرت مطبوعة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب - بمصر سنة 1997.

هذا هو التوجه العام الذي كانت تتوخاه الدراسات الأدبية عامة، والنص التراثي خاصة، وما من شك في أن ما حققته هذه الدراسات من خلال تطبيقات هذا المنهج على مدى أكثر من ثلاثين سنة، لا يمكن لأحد من ذوي النظرة الموضوعية أن ينكره، وما قاله الدكتور عز الدين إسماعيل، وهو واحد من أكبر من خبر المناهج النقدية على مدى عمره، ليقف شاهدا على ما حققته هذه الدراسات، إذ يقول:

"لقد اثبت هذا المنهج كفاءته في الكشف عن المكونات الجوهرية للنص الأدبي، والنظام أو النظم التي تحكم تكوينه، وتضبط مكوناته ". (27)

ولعل نظرة بسيطة على الدراسات النقدية للشعر الجاهلي فقط، وفق هذا المنهج، تجعلنا نقتنع جزئيا أو كليا، بأن نظرتنا إليه لم تعد هي تلك النظرة السابقة. ولم يعد ذلك الشعر الذي عانى كثيرا من الأحكام السطحية المتعجلة، وذلك من خلال إعادة تشكيل الوعي به لإدراك القيم الجمالية فيه. وقس على ذلك ما تم إنجازه في الشعر العباسي وعلى شعر أبى تمام سواء على يد كمال أبى ديب في (جدلية الخفاء والتجلي) أم على يد الباحثة يسرية يحيى المصري في (بنية القصيدة في شعر أبى تمام). ويمكن إدراك هذا الفرق بين ما قدمه الآمدي في موازنته، وما تخلل ذلك من أحكام نقدية كانت تغلب عليها نزعة التعصب للقديم على حساب التجديد وكان من نتيجة ذلك أن قزم شعر أبي تمام وحكم عليه في كثير من الأحيان بالسطحية والابتذال. ولعل موقفه من الاستعارات الواردة في شعره، ووصفه لها بأنها استعارات مستقبحة (28) وهي تعد -بشهادة كبار النقاد – من أحسن ما يشهد لأبي تمام بقدرته على التجديد في الصورة الشعرية.

وعلى العموم فإن الدارسين قد انقسموا – في الأغلب الأعم- إلى قسمين من هذا المنهج. أولهما كان متشددا ورافضا من منطلق الخوف على التراث والغيرة عليه لكون هذا المنهج وليد البيئة الغربية، وفيه من الخطورة على التراث أكثر مما فيه من الفائدة، وفيه كذلك من الهدم أكثر مما فيه من البناء.

وفي هذا الرفض كانت تقدم في كثير من الأحيان، مسوغات لا تستمد من أسس هذا المنهج، ومن منطلقاته الفكرية، وطرقه الإجرائية في التحليل، وإنما تستمد من خارجه. أما ثانيهما فيرى أن تطبيقات هذا المنهج أثبتت عدم كفاءته.

والمطلع على من وجه إليه النقد في هذا المنهج، يجد أن الدكتور كمال أبى ديب هو أكثرهم جميعا باعتباره أكبر المتحمسين له، وأكثرهم غزارة وكثافة وعمقا سواء أكان

ذلك على المستوى النظري أم على المستوى التطبيقي، حتى سمي بأبي النظرية البنائية في النقد العربي. ويكفي لمن يريد التعرف على طبيعة هذا النقد الذي استهدفه واستهدف نظريته، أن يراجع ما كتب من مقالات تحليلية مستفيضة لأعماله التي سبقت الإشارة إليها أو لغيرها مما كتبه من دراسات وفق هذا المنهج للشعر العربي القديم والحديث والمعاصر، في مجلة النقد- فصول- التي بدأ صدورها مع بداية الثمانينات، سوف يجد مراجعة تحليله لكتابه: (الرؤى المقنعة) تحت عنوان: الرؤى المقنعة: منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي (29) للناقد حسن البنا عز الدين، ويجد كذلك في أحد أعداد هذه المجلة دراسة تحليلية لفكره النقدي البنيوي بعنوان:

المناهج المبتورة في قراءة التراث الشعري (البنيوية نموذجا) (30) للناقد: محمد الناصر العجيمي.

أما من الكتب التي عرضت له ولنظريته أو لمنهجه بالتحليل، فيعد كتاب (البنيوية) للدكتور مؤيد عباس حسين، واحدا منها والقائمة طويلة ويضيق المقام لذكرها جميعا.

لقد وقف من تناول هذا الدارس بالنقد عند عدد من القضايا منها ما ينصرف إليه، وإلى ثقافته النقدية ذات النزعة (التغريبية) (31) ، وإلى أصول منهجه البنيوي، ومنها ما ينصرف على تطبيقاته. ففي ما يتعلق بالجانب الأول يمكن الإشارة إلى جملة منها فيما يلي:

1- الأخذ عليه أنه استمد هذا المنهج من الفكر الغربي، وحاول أن يطبقه على بيئة مختلفة في فكرها وثقافتها، وهو ما يوحي لنا بأن الرجل عربي المنبت غربي الثقافة، وما يدعو إليه من خلال منهجه يتضمن هدم الثقافة العربية وإحلال محلها ثقافة غربية. ومما جاء في هذا الصدد قول الدكتور مؤيد عباس حسين: "يمثل مشروع أبى ديب الاتجاه الألسني في النقد البنيوي ". (32)

ويضيف مبديا اعتراضه على هذا التوجه العلمي بقوله: وهذه البداية موفقه جدا، لو أخذت بنظر الاعتبار خصوصية الثقافة، وطبيعة تشكل أنساق التفكير العربي". (33)

وبالإمكان أن نتساءل هنا ما هو العيب في أن يعتمد هذا الدارس في تأسيس منهجه على أسس غربية؟ هل لدينا ما يعوض هذا المنهج أو ينوب عنه في دراسة النص التراثي أو النص الأدبي على وجه الإجمال، ويكون في مستوى كفاءته، ومستوى غيره من المناهج المستمدة من الثقافة الغربية؟ لقد صدق من شاطرنا في تساؤلنا بقوله: " ما العيب في أن نفيد من خيارات وممارسات الحضارات الأخرى ونرسى للأجيال من بعدنا نهجا جديدا في التفاعل يغدو بدوره صفحة من التراث. ونقدم مثالا على دينامية التراث والواقع ببعديه المحلي والعالمي في تفاعل جدلي كتراث جديد؟." (34)

وما دمنا لسنا في موقع يسمح بإنتاج دلالة جديدة بالمناهج المتاحة لدينا، وهي مناهج تقليدية، فما المانع في أن نستعين بخبرات الآخرين في إنتاج هذه الدلالة؟

2- يتهم هذا الدارس بأنه أخفى مصادره الغربية في التأسيس لنظريته النقدية. وهذا أمر غريب يناقض ما صرح به في مقدمات كتبه، ففي كتابه الذي عالج فيه البنية الإيقاعية للشعر العربي قدم لهذا الكتاب بدراسة موثقة عن علم الإيقاع المقارن. وكان هذا جزءا من عنوان كتابه كما أشرنا من قبل.

أما كتابه الضخم (706 صفحة) الذي يكاد يكون موسوعة في الدراسة البنيوية للشعر الجاهلي لأنه درس فيه نحو (150 قصيدة)، فإن ما جاء في مقدمته يقف شاهدا على أن الدارس لم يكن في نيته إخفاء هذه المصادر، فقد ذكر أبا البنيوية في فرنسا ليفي ستراوس، وذكر كتبه، ومنهجه في دراسة الأساطير وبخاصة كتابه: (الأنتربولوجيا البنيوية)، وذكر (بروب) وغيره من أعلام الفكر البنيوي. ولئن لم يذكر كل التفاصيل الدقيقة لما عرضه في تطبيقاته، فلربما كان ذلك راجعا إلى القراءة الكثيرة لهذا المصادر، ويمكن اعتباره من قبيل التناص. لنقرأ ما قاله في مقدمة كتابه: (الرؤى المقنعة) لنعرف ما إذا كان يسعى إلى إخفاء مصادره أم أن ما ينسب إليه من تهم لا يعدو أن يكون مجرد تهم تقف وراءها أهداف غير بريئة:

" وإذا كان ليفي- ستراوس هو الألصق بالمشروع الذي أنميه، وكانت معطياته التحليلية ومصطلحا ته، قد لعبت دورا تأسيسيا في تطويري للمنهج البنيوي، فإن دراسته للأسطورة على درجة من التمايز تجعل المقارنة بينهما أمرا ضروريا لفهم عملي ولإعطائه حقه من المبادرة والريادة لكنني لن أقوم بمثل هذه المقارنة هنا، بل سأترك لغيري من الباحثين مهمة القيام بها". (35)

3- وجهت إليه مآخذ تتعلق بعدم استيعابه للثقافة الغربية التي استمد منها منهجه. وهذا الاتهام يتناقض مع سابقه من حيث الإثبات بأنه لم يكن سارقا ولا مارقا في التعامل مع هذه الثقافة. ولسنا هنا في مقام الدفاع عن هذا الرجل، ومحاولة تبرئة ذمته مما أخذه من غيره وما لم يأخذه فأعماله تدافع عنه، ولكننا نريد فقط أن ندعو إلى الإنصاف، والحكم بالعدل، فلئن جانبه الصواب في تفسير بعض القضايا الواردة في سياق تحليله مثل تلك الإسقاطات التي خلعها على تحليله، فإنه لا ينبغي، من ناحية أخرى، أن نظلمه لمجرد أننا نختلف معه في منهجه. ثم أين هو الدارس الذي طبق منهجا من المناهج النقدية المعاصرة، وألم بكل معطياته الفكرية وطرقه الإجرائية؟ فحتى أعلام هذا المنهج في أوربا وجهت إليهم مآخذ عديدة في هذا الخصوص.

هذه عينة من المآخذ التي وجهت إلى الدارس نفسه وإلى ثقافته ومكوناته الفكرية. ومنها ننتقل إلى الجانب الثاني الذي يتعلق بالمنهج وبتطبيقاته. ففي هذا الجانب نجد كثيرا من المآخذ، وليس في نيتها أن نستقصيها جميعا، وإنما نحاول أن نقف عند أهمها فيما يلي:

1- **التعامل مع أكثر من منهج:**

يؤخذ على المنهج الذي تبناه الدارس بأنه غير كفء لتحليل النص الأدبي بعامة، والنص التراثي بخاصة لأن الدارس كان يستعين في تحليله للشعر الجاهلي بعدد من المناهج. وهذه حقيقة لا سبيل إلى نكرانها لأنه اعترف في مقدمة كتابه السابق الذكر بأنه استعان في تطبيقاته للمنهج بمناهج أخرى كثيرة كالمنهج التاريخي، والنفسي، والاجتماعي وغيرها. وليس من شك في أن التعامل مع أكثر من منهج في تحليل الظاهرة الأدبية، قديمة، وحديثة، يعد مأخذا وجيها وذلك لما ينشأ عن هذا التعدد في المناهج من شيوع ظاهرة التلفيق، وهو أمر يؤدي حتما إلى التصادم والتعارض فيما بين الأسس والمفاهيم والمصطلحات التي تتأسس عليها هذه المناهج. ثم إن المنهج البنيوي نفسه نشأ على أساس أنه بديل للمناهج السياقية السابقة . ولهذا كان أبو ديب يلح في عناوين كتبه على القول: (نحو بديل) و(نحو بديل جذري). وإذا قبلنا هذا التعدد أو التلفيق القائم على جمع المتناقضات أو المتعارضات، فإن النتائج العلمية التي يتوخى التوصل إليها تكون بالضرورة غير علمية مهما حاول الدارس أن يجعلها علمية. وفضلا عن هذا فإن التعامل مع أكثر من منهج ينطوي من جهة على الإقرار بقصور هذا المنهج وعدم كفاءته، ومن جهة أخرى على الدعوة للعودة إلى المنهج التكاملي في تحليل الظاهرة الأدبية.

2- التحليل بالإسقاط:

كذلك، فإنه يفترض فيمن يختار منهجا معينا للدراسة الأدبية أن يلتزم بأسسه الفكرية وطرقه الإجرائية قدر المستطاع، ويعد هذا مبدأ عاما لا يجوز التخلي عنه أو التنكر له في الممارسة الفعلية لتحليل الأعمال الأدبية، غير أن ما يلاحظ على الدارس أبي ديب أنه خالف هذا المبدأ العام، ولم يلتزم به، وقد سجله عليه كثير من النقاد، ويتمثل ذلك فيما أطلق عليه (الإسقاط) في تحليله، كما جاء عند محمد الناصر العجيمي في قوله: "لعل أهم ما يتميز به تحليليه في هذا المستوى هو الإسقاط، ونعني به فرض معان قبليه جاهزة، وتحميل النص مالا طاقة له بحمله من دلالات. وهي ظاهرة تحفل بها دراساته التطبيقية....بمجرد وقوف الدارس على ملفوظ يجاري توجهه الفكري أو الأيديولوجي، وإلا أبحنا لأنفسنا أن ننطق النص بما شئنا، ونكسبه من الدلالات ما يهجس بخاطرنا، منتهكين بذلك النص والروح العلمية". (36)

وهنا يحق لنا أن نتساءل ما الفائدة من الهروب من المعيارية ممثلة في البلاغة والنقد القديم، إلى المناهج النصية المعاصرة، ثم نفرض بطريقة أو بأخرى معيارية جديدة تحت مسميات مخالفة للأولى.

3- تعميم الجزء على الكل:

يتصل هذا المأخذ بمآخذ أخرى في تطبيقات أبى ديب على الدراسة النصية للشعر الجاهلي ولغيره، وهو الاهتمام بالتحليل الجزئي (37) كالوقوف عند شطر من بيت أو بيت واحد أو بعض الأبيات، ثم السعي إلى تعميم الأحكام على كل أجزاء النص. ويمكن ملاحظة هذا من خلال كتابه: (جدلية الخفاء والتجلي) و(الرؤى المقنعة). وهذا يخالف

المبدأ الذي يتأسس عليه المنهج البنيوي وهو أنه لا قيمة للجزء إلا داخل الكل. والتحليل يقتضي تحليل كل مكونات النص لاكتشاف عمل كل جزء فيه ثم إعادة تركيبه لغرض المحافظة على وحدته، وقد أشرنا من قبل إلى الكيفية التي تتم بها عملية تحليل النص الأدبي، وما سجله بعض النقاد على الدارس في هذا الجانب يشكك في مدى القدرة على الوفاء بتطبيق الأسس المعرفية لهذا المنهج. ويقول في هذا محمد الناصر العجيمي: " وكذلك فإنه يخالف المبدأ الموظف في التحليل البنيوي والقائم على الربط بين الوحدات المنتشرة على امتداد النص المنتمية إلى مراتب مختلفة. وفي عملية تقوم في حكم (تودوروف) على وصل المتباعد وفصل التقارب يقتضي ذلك تفكيك النص وتجزئته ثم إعادة تأليفه على نحو يجلو المدى الخفي ويحدد منه آفاقه وطاقاته الكامنة" . (38)

4- تعدد مصادر المصطلح:

يعترف النقد بأن لكل منهج منظومته الاصطلاحية التي يتأسس عليها. والدارس المتمثل لمنهجه هو من يحاول أن يتعامل مع هذه المنظومة بقدر من الكفاءة المهنية في تحليل النص. ولكن ما يلاحظ على أبى ديب أنه كسر منظومة منهجه الاصطلاحية، بحشد هائل من المصطلحات التي لا تمت بصلة إلى منظومة منهجه. ومرد هذا إلى أنه تعامل-كما أشرنا من قبل- مع أكثر من منهج وأكثر من مذهب أو اتجاه أدبي أو فكري في التحليل. الأمر الذي أدى إلى قدر غير قليل من اللبس والغموض في توصيل خطابه النقدي بالصورة المتوقعة. ولا حجة هنا لما يمكن أن يقال إن قضية الفهم تقع على عاتق المتلقي وليس على الدارس، لأن الأمر هنا يتعلق بخرق النظام الاصطلاحي للمنهج، ولا علاقة له بشيء آخر. وهنا نتساءل ماعلاقة المصطلحات التالية: القصيدة الشبقية، (39) وعدمية اليأس، (40) وعبثية الفعل؟ (41) فالمصطلحان الأول والثاني نفسيان. وهنا تظهر لنا مفاهيم المنهج النفسي، أما الثالث فهو وليد النزعة الوجودية أو النزعة العبثية على وجه التحديد. وجميعها مستمدة من خارج المنهج البنيوي. وقد استغلها في تحليل النص.

لقد حاول أن يفك بعض الرموز الاصطلاحية في نهاية كتابه (الرؤى المقنعة) وأطلق عليها (إشارة تقنية) ، (42) ونبه في بداية حديثه عنها إلى أن الاتفاق بشأنها لم يتم بعد في العالم العربي مع أن ما ذكره معروف في منهجية البحث العلمي، ثم إن ما ذكر منها لا علاقة له بما ذكرناه سابقا مما يجعلنا نؤكد على أن قضية المصطلح قضية محورية ولا يجوز العبث بها. ولعل جزءا من هذا العبث هو المسؤول عن الصراع المحتدم بين الدارسين حول هذا المنهج.

هذا جزء قليل مما تم رصده وتسجيله على منهج أبى ديب أو على نظريته النقدية في تحليل النص التراثي. ولعل ما سجلناه، وهو يعتبر من المآخذ بالمفهوم المعياري، يعود إلى أن التجربة مع هذا المنهج كانت وليدة ولم يكن في الإمكان تجنبها في البداية، وهي سوف تتلاشى تلقائيا مع تزايد الممارسات، وتراكم الخبرات من خلال التعامل مع هذا المنهج. وقد وجدنا بالفعل وعيا أكثر عند الدارسة: يسرية يحي

المصري في كتابها عن شعر أبي تمام. فقد سعت في دراستها أن تتجنب كثيرا مما جاء عند أبي ديب، ويعود ذلك إلى أنها كانت صارمة في التعامل مع منهجها ونلمس هذا على وجه الخصوص في مقدمة كتابها، حيث حرصت فيها على تحديد مفهوم البنية وشرح طريقة تحليل النص، إذ تقول: فمفهوم البنية هو مفهوم العلاقات الثابتة التي تقدم الكل على أجزائه، بحيث لا يفهم هذا الجزء خارج الوضع الذي يشغله داخل المنظومة الكلية، وبهذا تكون دراسة البنية انحيازا إلى السكوني في مقابل التطوري." (43)

هذا هو التصور البنيوي الذي حاولت الدارسة أن تطبقه في تحليلها لشعر أبي تمام، ومنذ البداية نجد صدى لهذا التطبيق في تقسيم شعر أبي تمام إلى بنيتين إحداهما للبنية الإيقاعية، والثانية للبنية الدلالية، وهي تعتبر الأولى شكلية، والثانية مضمونية، وبهما تتحقق في نظرها البنية الضدية التي يتأسس عليها المنهج البنيوي. ففي حديثها عن البنية الإيقاعية حاولت أن ترصد أنساق هذه البنية، وتقدم جداول عنها بعضها للأوزان الشعرية، وأخرى للقافية. وبالرغم من اجتهادها في تقسيم البنية الإيقاعية لاكتشاف تلك الأنساق من داخل النص، فإنها، في النهاية، مازالت في هذا التقسيم رهينة النظرة التقليدية التي تقوم على ثنائية البنية الخارجية، والبنية الداخلية. وكان يمكن تجنب هذا التقسيم الشكلي لو أنها حاولت الغوص في تفكيك تفاعلات بنية النص، الأمر الذي يجعلنا نحكم على تحليلها بأنه كان مزيجا من المنهج التقليدي، والمنهج البنيوي، وهو مزج أضاع فرصة الإمساك بدلالة البنية الإيقاعية في شعر أبى تمام، ولاسيما التجديد في بنية هذا الإيقاع: لأنها لم تستطع اكتشاف الدلالة التي ينطوي عليها خروج أبي تمام على النظام الإيقاعي التقليدي سواء أكان ذلك على مستوى الأوزان (44) والتجديد فيها أم على مستوى ما يطلق عليه المخالفات تحت مسميات: الزحافات والعلل (45)، حيث اعتبرته من العيوب، كما كان الحال في التحليل التقليدي للنص، ولم تنظر إليه على أنه من قبيل الخروج أو الانتهاك الواعي من الشاعر كان القصد منه خلخلة البنية التقليدية والثورة عليها. ومن ثم جاء حديثها عن هذه الخروقات، دون دلالة غير الإيحاء بالإدانة لشاعرية أبى تمام.

أما البنية الدلالية فقد حاولت أن تكون وفية فيها لمنهجها البنيوي ولو من الناحية الشكلية كما رأينا سابقا. ويبدو ذلك من حديثها عن الجانب النظري للدلالة بين القديم والحديث قبل الدخول لعالم البنية الشعرية، لأن هذا التنظير يوحي بفرض الأحكام المسبقة على النص، وهو ما حصل بالفعل حيث أن البنية الدلالية لشعر أبى تمام جاءت باهتة في الكشف عن التجديد، ومضامينه، باستثناء لحمات أو نظرات متفرقة هنا وهناك في تضاعيف تحليل البنية اللغوية.

وفي كتاب الدارسة الكثير مما يمكن الوقوف عنده في الجانب التحليلي وفق هذا المنهج، ولكن المقام لا يتسع لذلك.

خاتمة

ربما اتضح لنا من خلال ما عرضناه من نقد للمنهج البنيوي في تعاطيه مع الظاهرة الأدبية بصفة عامة، والنص التراثي بصفه خاصة، أن هذا المنهج شق طريقة إلى البيئة العربية في جو من الجدل المحتدم للاعتبارات التي سبق ذكرها. ولا غرابة في هذا فهو من المناهج النقدية التي يختلف النظر إليها. ومن طبيعة الاختلاف أنه يثري الحركة الأدبية والنقدية ويطورها، ولكنه لا يقلل في النهاية من إحساسنا بالحاجة إلى هذه المناهج لتجديد رؤيتنا وتنمية خبرتنا بأدبنا القديم والحديث على السواء. وكما لاحظنا من قبل، فإن هذا المنهج قد لعب دورا مهما في تجديد صلتنا بالنص التراثي وقدم خبرة جديدة لم تكن موجودة من قبل في ضوء المناهج التقليدية السابقة.

ومن هنا تأتي أهميته في تحليل النص التراثي والتعرف على مكوناته وأنظمته وفق أسس علمية فيها قدر من الدقة والموضوعية والانضباط.

وهنا يمكن القول بأن ما قيل فيه، وما نسب إليه من قصور لم يكن مرده كله إلى هذا المنهج، وإنما مرده إلى عدم الهضم والتمثل الجيد له، ولو أن هذه العملية تمت على نحو جيد لأدى ذلك إلى نتائج مختلفة.

الهوامش

1- شوقي جلال: التراث والتاريخ، سينا للنشر. مصر.ط1. 1995.

2- هذه الدراسة أعدت لتكون مداخلة للملتقي الدولي في جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية وكان مقررا له أن يقام في 23/21 نوفمبر 2011 في موضوع، تلقي النص التراثي في ضوء المنظور الحداثي، ولكنه أجل أو ألغي لأسباب مجهولة.

3- محمد الناصر العجيمي: المناهج المبتورة في قراءة التراث الشعري (البنيوية نموذجا). مجلة فصول – الهيئة المصرية العامة للكتاب- بمصر. مج 9 العددان 4/3 فبراير 1991، ص109.

4- ابن منظور: لسان العرب، مادة (بنى)، دار المعارف- بمصر (د.ت).

5-جابر عصفور: قراءة النقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر، ط1 202 ص 274.

6- صلاح فضل: مناهج النقد المعاصر، دار الآفاق العربية، بمصر، ط1 (د.ت) ص11.

7- ابن منظور: المصدر السابق مادة (نهج).

8- زكريا إبراهيم: مشكلة البنية، مكتبة مصر، مصر ط1(د.ت) ص23

9- جورج واطسون: الفكر الأوربي المعاصر، ترجمة مصطفى بدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر. ط1 1980 ص47.

10- سماح محمد رافع: المذاهب الفلسفية المعاصرة، مكتبة مذبولي، مصر. ط1 1973 ص 136.

11- زكريا إبراهيم: المرجع السابق ص 7.

12- جورج واطسون: المرجع السابق ص 54.
13- المرجع نفسه ص49.
14- المرجع نفسه ص58.
15- فؤاد زكريا: الجذور الفلسفية للبنائية ، الرسالة الأولى في الفلسفة -جامعة الكويت- حوليات كلية الآداب ، الحولية الأولى 1980ص 62.
16- جورج واطسون: المرجع السابق ص 48.
17- مؤيد عباس حسين: البنيوية، رند للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. ط1 2010.
18- ينظر: البنيوية لمؤيد عباس حسين السابق ص 202.
19- طبع في دار العربية للكتاب. تونس.
20- طبع دار العلم للملايين- بيروت، لبنان.
21- طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
22- سلسلة الموسوعة الصغيرة- بغداد 1988.
23- طبع دار العلم للملايين بيروت- لبنان.
24- تراجع مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب –بمصر- مج 6 العدد 4 1986، ص217.
25- ينظر: البنيوية لمؤيد عباس حسين السابق ص 163 هامش.
26- تراجع مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب- بمصر- مج7 العددان: الأول والثاني أكتوبر 1986 ومارس 1987 ص 293.
27- تراجع مجلة فصول مج 6 العدد 4 السابق ص 217.
28- الآمدي: الموازنة بين أبى تمام والبحتري، تحقيق، السيد أحمد صقر، دار المعارف- بمصر-. ط2 1972 ج1 ص261 .
29- تراجع مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العددان 1 و2 أكتوبر 1986، مارس 1987، ص 274.
30- تراجع مجلة فصول مج9 العددان 4/3 فبراير 1991 ص109.
31- ينظر مؤيد عباس حسين: المرجع السابق ص156.
32- المرجع نفسه 156.
33- المرجع نفسه ص 157.
34- شوقي جلال: المرجع السابق ص 147.
35- كمال أبى ديب: الرؤى المقنعة: (نحو بديل بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب)- بمصر- ط1 سنة 1986 ص6.
36-محمد الناصر العجيمي: المصدر السابق ص113.
37- لا يعني هذا أن الدارس كان يجهل ضرورة الاهتمام بالكل في التحليل، وإنما كان ينسى أثناء التطبيق هذا المبدأ العام في المنهج البنيوي بدليل أنه كان يؤكد عليه باستمرار كما جاء في قوله:" والمنهج البنيوي يرفض هذا التناول الجزئي، ويتهمه بالعجز والقصور- مؤكدا أن الظاهرة بحد ذاتها لا تعني، وإنما الذي يعني هو العلاقات التي تنشأ بين الظاهرة وبين غيرها

من الظواهر في النص، حين تشكل كلها ثنائيات ضدية لكل طرف منها خصائصه المميزة". جدلية الخفاء والتجلي ص 170.171.

38- محمد الناصر العجيمي: المصدر السابق ص112-113.

39- كمال أبى ديب: الرؤى المقنعة ص111.

40- المصدر نفسه ص387.

41- المصدر نفسه ص127.

42- المصدر نفسه ص 681.

43- يسرية يحيى المصري: بنية القصيدة في شعر أبي تمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب- بمصر- ط1 1997 ص 6.

44- المصدر نفسه ص 29-30.

45- المصدر نفسه ص40.

علوم الإنسانية —— عدد 37 جوان 2012، ص.ص.85- 101

قراءة سيكوتنظيمية لعملية خوصصة المؤسسات الوطنية

د. زهير بغول
قسم علم النفس
جامعة سطيف
الجزائر

ملخص

الهدف من هذه الورقة هو معرفة فيما إذا كانت عملية صياغة وترجمة نظام الخوصصة الذي عرفته المؤسسات الوطنية في سنوات التسعينات، والذي هو أحد أنظمة التسيير التي عرفتها المؤسسات الوطنية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بهدف تحقيق فاعلية شاملة، قد تمت بما يتفق وطروحات أدبيات السلوك التنظيمي.

Résumé

Le but de cette étude est de savoir si l'opération d'élaboration du système de privatisation qu'ont connu certaines entreprises nationales dans les années quatre-vingt-dix, s'est faite en conformité avec le code du comportement organisationnel.

مقدمة

إن فشل أغلب المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها في تحقيق أهداف المخططات الوطنية، وكذا تلبية متطلبات الفترة الراهنة نتيجة المشاكل العديدة التي كانت تعاني منها والمتمثلة أساسا في نقص الكفاءة، وارتفاع التكاليف، وتميز طرق تسييرها بالإجراءات البيروقراطية، هي من الأسباب الرئيسة التي فرضت على الدولة الجزائرية، في سنوات التسعينيات، ضرورة البحث على نظام تسيير بديل (الخوصصة) لذلك المنتهج من قبل المؤسسات العمومية بهدف معالجة هذه الوضعية، ومن ثم مواكبة متطلبات المحيط الداخلي والخارجي، سواء منها السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية...الخ.

وقبل الوقوف على دواعي ظهور هذا النظام بالجزائر، وكذا المبادئ التي يقوم عليها، وأيضا، الأهداف التي سعى إلى تحقيقها بهدف تحديد معالم القيادة الإدارية من خلاله، يجدر بنا الوقوف على ماهية هذا النظام، وتاريخ ظهوره من خلال تجارب بعض الدول التي اعتمدته.

1- ماهية الخوصصة.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012

ما هو مسلم به بين المهتمين بالبحث في ميدان العلوم الاجتماعية، عموما، أن الوصول إلى تعريف موحد لمصطلح معين ليس بالأمر الهين، خاصة إذا كان المصطلح يمكن تناوله من عدة جوانب كما هو الشأن بالنسبة لمصطلح الخوصصة الذي تباينت حوله وجهات نظر الباحثين والتي كانت في أغلبها اقتصادية. وهذا ما سنوضحه جليا من خلال استعراضنا لعدد من تعاريف الباحثين لهذا المصطلح.

وما تجدر الإشارة إليه، قبل استعراضنا لهذه التعاريف، أنه على الرغم من أن كتب التاريخ تبين أن نظام الخوصصة قد وجد منذ أواخر القرن السادس عشر خلال تطور الصراع بين المملكة المتحدة وإسبانيا، حيث اعتمدت الملكة إليزابيث الأولى على القطاع الخاص لتمويل البحرية والمستعمرات مقابل إعطائهم الغنائم من الحرب[1]، ومن أن الفضل في الاهتمام بالقطاع الخاص يعود إلى المدرسة التجارية، ومن أن البداية الحقيقية في تطبيق أول عملية نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص كانت سنة 1969 بالولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت ببيع المؤسسات العامة، مبتدئة بصناعة النقل والطاقة والاتصالات والفولاذ وبناء السفن[2]، فإن مفهوم الخوصصة في شكلها الحالي يعتبر من المفاهيم الحديثة، فقد كان أول ظهور لها في الأدبيات الاقتصادية في أوائل الثمانينات وبالتحديد سنة 1983، وكانت من أكثر المصطلحات ثورية في التاريخ الحديث للسياسة الاقتصادية[3].

وقد كانت بريطانيا من أوائل الدول التي تبنت هذه السياسة على نطاق واسع منذ أواخر السبعينيات إلى أن انتشرت بشكل واسع في بقية دول العالم. فخلال نصف عقد الثمانينات باعت الحكومة البريطانية برئاسة السيدة مارغريت تاتشر شركات الغاز البريطانية، وشركات بريتش تيليكوم، وجاغوار، والخطوط الجوية البريطانية. وفي الفترة الزمنية نفسها تخلت الحكومة الفرنسية عن شركة جان سوبان.

كذلك اعتمدت إسبانيا هذا النظام لأول مرة من خلال بيعها لكامل حصتها في شركة - الفارميو- وأسهمها في كل من مصنع للسيارات والشركة البترولية. أما في إيطاليا فقد أعتمد هذا النظام من خلال بيع الدولة لحصتها في شركة الخطوط الجوية القومية – أليثا-.

أما في اليابان فكانت أشهر وأكبر عملية خوصصة أنجزت هي تلك التي تمت سنة 1950 في قطاع الاتصالات حيث تم تقسيم خدمات الاتصالات بين شركتين، شركة حكومية "Nippon Telegraph and Téléphone Company" وعرفت بـ NTT وتقوم بأعمال خدمات الاتصالات المحلية، وشركة خاصة وهي شركة " Kokusai Denshin Denwa Co. Ltd." وعرفت بـ MPT وتقوم بأعمال خدمات الاتصالات الدولية. وهاتان الشركتان تعملان تحت مراقبة وإشراف وزارة البريد والمواصلات[4].

أما اعتماد نظام الخوصصة في تركيا فتم من خلال بيع الدولة لجسر – البوسفور[5].

كذلك، اتجهت بعض الدول العربية إلى اعتماد هذا النظام. ففي المملكة العربية السعودية عرفت فترة 1995– 2000 تطبيق واسع لنظام الخوصصة. فقد أعلن فيها الملك فهد بن عبد العزيز اعتزام الدولة إشراك القطاع الخاص في ملكية المشروعات العامة والمرافق العامة الإنتاجية والخدمية ذات الطابع الاقتصادي. ومن أهم الخطوات التي قامت بها المملكة في هذا الخصوص ما يلي:

- بيع 30% من حصتها في شركة (سابك) للصناعات الأساسية إلى المواطنين ومستثمرين من القطاع الخاص.
- إسناد أعمال التشغيل والصيانة وإدارة الأرصفة والمعدات إلى القطاع الخاص، وذلك باستخدام نظام التأجير.
- تحويل مؤسسة الاتصالات السعودية إلى شركة مساهمة عامة.
- خصخصة الخطوط الجوية السعودية(6).

أما في جمهورية مصر العربية وبالرغم من أنها قد انتهجت سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ بداية سنوات السبعينيات والتي أطلقتها "ورقة أكتوبر" وكرسها صدور القانون رقم 43 لعام 1974 الذي تضمن حوافز كثيرة للقطاع الخاص المصري والعربي والأجنبي لممارسة نشاطه الاقتصادي، وكذا، أوراق المؤتمر الاقتصادي الذي عقد سنة 1982، إلا أن اعتماد نظام الخوصصة بشكل رسمي قد كان سنة1991 وذلك في سياق تبني الحكومة المصرية لبرنامج التثبيت والإصلاح الهيكلي. وتتحدد المراحل التي مر بها برنامج الخوصصة المصري حتى الآن بثلاث مراحل رئيسة هي:

- المرحلة الأولى: وتبدأ من سنة 1993 وحتى نهاية سنة 1995. وخلالها بلغ عدد الشركات التي تم التعامل فيها من خلال برنامج الخوصصة 31 شركة.
- المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة 1996 وحتى نهاية سنة 1998. وخلالها بلغ عدد الشركات التي تم التعامل فيها من خلال برنامج الخوصصة 85 شركة.
- المرحلة الثالثة: وتبدأ من سنة 1999 و حتى 30 يونيو 2001. وخلالها بلغ عدد الشركات التي تم التعامل فيها من خلال برنامج الخوصصة 64 شركة(7).

أما في الجمهورية التونسية فتعود بداية التفكير في اعتماد نظام الخوصصة إلى سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، أين تم إصدار مجموعة نصوص تشريعية تهدف إلى ضبط حجم القطاع العام وتوسيع دور القطاع الخاص. ومن أهم تلك القوانين القانون رقم 1989/9 ومنشورا الوزير الأول، وهما المنشور رقم 21 المؤرخ في 21 أفريل، والمنشور رقم 55 المؤرخ في أوث 1993(8).

ومن الدول العربية، أيضا، التي لها تجارب في ميدان الخوصصة، ولم يتم ذكرها على مستوى هذه الورقة، نجد على سبيل المثال لا الحصر، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية،

المملكة المغربية.

ومصطلح الخوصصة كما يعرّفه روبرت بوول وفيليب فكسلر سنة 1987 هو " عبارة عن عملية تحويل ملكية الأصول والخدمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص"[9].

أما دافيد مورغان وروبرت إنجلاند فيعرفانه سنة 1988 على أنه" عملية انسحاب الحكومة من عمليات الإنتاج وتقديم الخدمات"[10].

أما دنيس روندينيل سنة 1996 فيعرف مصطلح الخوصصة على أنه " السياسات التي تشجع القطاع الخاص على المشاركة في الخدمة العامة، وإنشاء البنية التحتية والتخفيف من حالة الاحتكار للمشروعات المملوكة من قبل الحكومة"[11].

أما عماري شبيب فيعرفه سنة 1998 على أنه" تخفيف دور الدولة – القطاع العام- وزيادة دور القطاع الخاص في ملكية و إدارة الأنشطة المختلفة"[12].

أما وجهة نظرنا في الموضوع فتتحدد في أن مصطلح الخوصصة هو " مجموع السياسات التي بموجبها تتم عملية استبدال كلي أو جزئي للقطاع العام بالقطاع الخاص لإنتاج وتقديم السلع والخدمات".

2- نظام الخوصصة في الجزائر.

في سياق تقييمنا في مقال سبق نشره بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، سنة 1996 الصادرة عن جامعة منتوري بقسنطينة، لأنظمة التسيير (نظام التسيير الذاتي، نظام التسيير في الشركات الوطنية، نظام التسيير الاشتراكي) التي اعتمدت على مستوى مؤسسات الاقتصاد الوطني أوضحنا عجز هذه الأنظمة في تحقيق الجزء الأكبر من الأهداف المتوخاة من عملية اعتمادها، وعليه، ودائما، في إطار البحث عن الفاعلية وتحسين المردودية، بدأ التفكير في القيام بإصلاحات اقتصادية جديدة، وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة قوانين ومراسيم أهمها قانون 01/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، الذي اعتبر النواة الأولى لتخلي الدولة عن القطاع العام، كونه نص على إخضاع مؤسسات القطاع العام للقانون التجاري، وإعطائها الاستقلالية في اتخاذ القرارات[13] مما جعلها تتحرر، نسبيا، من بعض القيود والالتزامات التي كانت مفروضة عليها والتي من بينها انخفاض ثقل هدفها الاجتماعي، وأن يراعى في عملية التوظيف البعد التقني فقط مع ضرورة انسجام ذلك مع الموارد المالية المتوفرة لدى المؤسسة ومستوى تكوين عمالها، إضافة إلى اتسام الصيغة التنظيمية للمؤسسة باللامركزية.

ولكن الانطلاقة الفعلية في ترجمة عملية الخوصصة لم تتم إلا عقب سنة 1995 بعد صدور المرسوم التنفيذي 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية[14].

فبرنامج الخوصصة، في الأوساط الاقتصادية الجزائرية، لم يكن متداولا إلا بعد إبرام عقد الاستقرار الاقتصادي سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي والذي تبع بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي. فخلال السداسي الأول من سنة 1996 شرعت الحكومة الجزائرية في بيع العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ذات الطابع المحلي، للمستثمرين الخواص. وقد أنجزت هذه العملية من خلال إصدار مجموعة مراسيم تنفيذية ، كالمرسوم التنفيذي رقم 134/96 المؤرخ في 1996/04/13 والمتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم و القيم المنقولة الأخرى التابعة للمؤسسات العمومية التي ستخوصص وكيفيات ذلك ومراسيم أخرى شرحت العديد من الجوانب المتعلقة بخوصصة تلك المؤسسات و الهيآت المكلفة بمراقبة هذه العملية[15].

3- أسباب عملية الخوصصة في الجزائر.

بشكل عام، جرى تبرير عملية الخوصصة على قدرة القطاع الخاص على توفير إدارة كفؤة على استخدام الموارد وتحسين أداء المؤسسات، فتزيد بذلك معدلات النمو الاقتصادي وتقديم حوافز على تعبئة وتوجيه الادخار نحو المشروعات المربحة وتعميم الملكية على أكبر قطاع من المواطنين[16].و ضمن هذا الإطار تتلخص الأسباب التي دعت الحكومة الجزائرية لتبني سياسة الخوصصة في النقاط التالية:

3-1)- أزمة نظام الإنتاج الصناعي الجزائري: والتي هي في حقيقتها أزمة تسيير من طرف الدولة والتي مرت بمرحلتين هما:

- مرحلة 86 – 88: ومن أهم مميزاتها غياب العقلانية في تسيير المال العام من قبل الأجهزة الحكومية، حيث لم يكن هناك توفيق بين الفاعلية الاقتصادية ومبدأ الاستثمار، الأمر الذي فرض ضرورة منح استقلالية للمؤسسات العمومية.

- مرحلة 93 – 95: وخلالها لم تتمكن الدولة من الفصل بين السياسة والتجارة الأمر الذي دفعها مرة أخرى، إلى التنازل على السلطة القانونية والاقتصادية لأطراف أخرى.

إضافة إلى هذه العوامل، هناك عوامل أخرى فرضت على الحكومة الجزائرية اعتماد نظام الخوصصة كنمط تسييري للمؤسسات الاقتصادية الوطنية، والمتمثلة أساسا في:

3-2)- تقليص دور الدولة في الاقتصاد الوطني، فسياسة التكييف الهيكلي التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية تقوم على أساس انسحاب الدولة (القطاع العام) من الأنشطة الإنتاجية، وتخفيض القيود والعوائق الاقتصادية والاجتماعية خصوصا ما يتعلق منها بتشريعات العمل والضمانات الاجتماعية.

3-3)- تصحيح الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها القطاع العام، من حيث انخفاض مستوى الربح، وارتفاع تكاليف الإنتاج والمصاريف الإدارية، وزيادة أعباء الديون والخسائر المالية، وبالتالي زيادة العجز في الموازنة الحكومية، وقصور هياكل

التمويل الرأسمالي والتجاري وضعف كفاءة الإدارة وإهمال المعايير الاقتصادية للنشاط الاقتصادي الحكومي، وانخفاض جودة السلع والخدمات، وضعف المنافسة وقصور التحديث التكنولوجي[17].

4- أهداف نظام الخوصصة.

بطبيعة الحال، كل نظام، بغض النظر عن طبيعته، سياسي، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي...الخ، جديد يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة. والخوصصة بوصفه برنامجا اقتصاديا له مجموعة أهداف تشمل عدة جوانب والمتمثلة، أساسا، في ما يلي:

4-1)- الجانب الاجتماعي: من بين الأهداف المراد تحقيقها من عملية تطبيق نظام الخوصصة في هذا الجانب ما يلي:

- تحرير المبادرات الفردية التي تساعد المؤسسة على الإبداع والابتكار نتيجة الحوافز المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة على أساس النتائج المحققة من قبل كل فرد على حدة، وهذا ما يخلق نوع من التنافس بين العمال مما ينعكس بشكل إيجابي على أداء المؤسسة[18].

- تحسين مستويات المعيشة للأفراد العاملين بدرجة أولى، وللجمهور المستهلك بدرجة ثانية، من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي، الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمل.

- العمل على إعادة توزيع الدخل مما يمكن من تحقيق التنمية الاجتماعية.

- دعم تهميش طبقة العمال وذلك ببيعهم بعض المؤسسات[19].

4-2)- الجانب الاقتصادي: من بين الأهداف المراد تحقيقها من عملية تطبيق نظام الخوصصة في هذا الجانب ما يلي:

- تحسين نوعية المنتجات والخدمات، كون المؤسسة الخاصة، مقارنة بنظيرتها العمومية، ملزمة بشكل أو بآخر على تقديم سلعة وخدمة أفضل نظرا لضغوطات السوق وشدة المنافسة الاقتصادية التي يمتاز بها المحيط الاقتصادي. فهذا النمط من الأنظمة يجعل المؤسسة تتطور وتحقق أرباح، أو تنسحب من السوق بصفة نهائية. ومن الأمثلة الحية في تحسين خدمات المؤسسة بعد خوصصتها، المؤسسة الأرجنتينية (ENTEL) التي تحسن أداؤها كثيرا. فمن قبل كان المواطن ينتظر مدة زمنية طويلة للحصول على خط هاتفي لكن بعد ذلك ارتفع عدد الخطوط طرديا بمرور السنوات.

- رفع كفاءة المؤسسات. والمقصود بالكفاءة هنا هو البعد التقني لها والمتمثل في ضرورة تحقيق المؤسسة لمستوى معين من المخرجات مقابل مستوى أقل من المدخلات اعتمادا على إمكانياتها المادية والبشرية المتوفرة.

- القضاء على مظاهر الاحتكار بفسح المجال أمام مستثمرين جدد في مختلف قطاعات وأنشطة الاقتصاد الوطني.

- رفض نفقات المؤسسة بالاستغلال العقلاني لمواردها المتاحة.

- معالجة أزمة النظام الإنتاجي بالقطاع الصناعي الوطني.

- رفع ربحية المؤسسة سواء تعلق الأمر بمقدار الربح بالنسبة لكل فرد عامل، أم الأرباح المحسوبة لرؤوس الأموال أم أي مؤشر آخر[20].

4-3)- الجانب السياسي: من بين الأهداف المراد تحقيقها من عملية تطبيق نظام الخوصصة في هذا الجانب ما يلي:

- التقليل من التردد الذي يعيشه السياح جراء الوضعية الأمنية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة.

- الاتجاه نحو سياسة الأيديولوجية الاقتصادية الليبرالية لمواكبة التغيرات الاقتصادية الدولية الناجمة عن انهيار المعسكر الاشتراكي.

4-4)- الجانب القانوني: من بين الأهداف المراد تحقيقها من عملية تطبيق نظام الخوصصة في هذا الجانب ما يلي:

- تحسين المحيط القانوني لاختيار وسائل التنظيم الأكثر اقتصادية وعقلانية.

- تجديد جهات توزيع الأرباح.

كذلك، توجد أهداف أخرى أريد تحقيقها من عملية تطبيق نظام الخوصصة في الجزائر، والتي يحددها القانون الجزائري المتعلق بعملية الخوصصة في النقاط التالية:

- تقليص نفقات الدولة وتخفيف العبء على الخزينة العمومية.

- إصلاح المؤسسة الجزائرية وتحديثها مع المحافظة على مناصب الشغل.

- تطوير المساهمة الشعبية، وتشجيع المبادرات الفردية خاصة في مجال الابتكار والاختراع، عن طريق إنشاء شركات متخصصة في مجال التكنولوجيا لجلب الاستثمار الأجنبي عن طريق الشراكة وبالتالي دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني[21].

- تطبيق استراتيجيات فعالة في التسيير على مستوى الموارد البشرية، بما يحقق للمؤسسة و العاملين فيها منفعة مشتركة.

- رفع كفاءة المؤسسة من خلال اختيار المسيرين والعمال الأكفاء.

- القضاء على التسيير السيئ والبيروقراطي في المؤسسة العمومية[22].

5- شروط نجاح نظام الخوصصة.

يؤكد المهتمون بالبحث في الميدان الاقتصادي أن نجاح أي دولة في تحقيق الأهداف المتوخاة من اعتمادها لنظام الخوصصة يرتبط بدرجة كبيرة بتوفير مجموعة شروط تتمثل أساسا في:

5-1)- الدراسة الدقيقة: ما ينبغي القيام به من قبل أي دولة تريد اعتماد نظام الخوصصة بوصفه نمطا تسيريا لمؤسساتها هو تكوين فريق من الأكاديميين والمختصين والخبراء بما فيهم الأجانب، إذا اقتضت الضرورة، للقيام بدراسة واقع المؤسسات المراد خوصصتها بمختلف أبعاده، المالي، البشري، التكنولوجي، القانوني...الخ، حتى يتسنى توضيح مفهوم وأهداف الخوصصة لمسؤولي هذه المؤسسات ومن ثم تجنب أي مشكل طارئ قد يعيق نجاح عملية الخوصصة.

5-2)- جعل عملية الخوصصة جزء من برنامج إصلاح شامل: ويقصد به أن يشمل هذا البرنامج منظومة قانونية تمنح المؤسسات الإنتاجية حرية أكبر لولوج القطاعات المختلفة، وتحرير التجارة، وإصلاح النظام الضريبي بما يتماشى والحرية الاقتصادية.

5-3)- التحضير الجيد للمؤسسات: وذلك بمعالجة مختلف المشاكل مادية، بشرية، قانونية...الخ التي من شأنها إعاقة المؤسسات الوطنية دخول اقتصاد السوق، وتقسيم هذه الأخيرة إلى مؤسسات أصغر حجما دون الإخلال بإمكانيات كل منها في تحقيق الأرباح.

5-4)- خوصصة الإدارة: ويقصد به خوصصة تسيير المؤسسة دون ملكيتها.

5-6)- مراعاة الجانب الاجتماعي: من المعروف أن لعملية الخوصصة آثارا اجتماعية سلبية ناجمة عن تسريح العديد من العمال نتيجة خوصصة مؤسساتهم، ومن الإجراءات المعتمدة للتخفيف من وطأة هذه العملية تكوين صندوق أو شبكة قصد إعانة العمال المسرحين، واعتماد سياسة التسريح الطوعي للعمال من دون تعويضهم بعمال آخرين.

5-7)- تعريف و شرح عملية الخوصصة للجمهور: ويقصد بهذا الشرط أن يكون لوسائل الإعلام المختلفة الدور المحوري في التعريف بهذه العملية لخلق نوع من الثقة الجماهيرية التي بإمكانها أن تزيد من عدد أولئك الذين هم مع هذه العملية في مقابل أولئك الذين هم ضد[23].

6- تقييم نظام الخوصصة.

إذا كان نظام خوصصة المؤسسات الوطنية على مختلف أنواعها قد ظهر، بصفة عامة، نتيجة فشلها في تحقيق الأهداف المسطرة لها على جميع المستويات، فإن هذا النظام وبالرجوع إلى مفهومه وأهدافه وأيضا مضامينه، نستطيع القول، أن باستطاعته إدخال ديناميكية أكثر على عجلة الاقتصاد الوطني، ولكن تجسيد هذه الديناميكية قد لا

يكون على النحو المرغوب نتيجة مجموعة اعتبارات تتحدد أساسا في:

6-1)- بالرجوع إلى البعد الاجتماعي لأهداف هذا النظام يتبين لنا، فعلا، وفق ما أشارت إلى ذلك نتائج مجموعة دراسات سيكوتنظيمية (دافيد ماكليلاند) من أن تحرير المبادرات الفردية التي تساعد المؤسسة على الإبداع والإبكار نتيجة الحوافز المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة على أساس النتائج المحققة من قبل كل فرد على حدة، من شأنه أن يخلق نوع من التنافس بين العمال مما ينعكس بشكل إيجابي على أداء المؤسسة، ولكن مثل هذا الطرح يناقض بشكل كلي نتائج عدد من الدراسات السيكوتنظيمية (مدرسة العلاقات الإنسانية) التي تؤكد على أهمية روح العمل الجماعية للعمال في تحسين مستوى الأداء التنظيمي.

6-2)- إن متطلبات تحرير المبادرات الفردية التي تساعد المؤسسة الخاصة على عمليتي الإبداع والابتكار لا تتوقف، فقط، على الحوافز المادية كما يتصوره المشرفون على هذا النظام، بل أيضا، على حوافز اجتماعية (المشاركة في التسيير)، وأيضا، بدرجة كبيرة، وفق ما أشارت إلى ذلك نتائج عدد من الدراسات السيكوتنظيمية (فريدريك هرزبرغ) على حوافز متعلقة بمحتوى الوظيفة (مستوى الإنجاز، مستوى تحدي مهام الوظيفة لقدرات العامل، طبيعة الوظيفة من حيث الصعوبة، والمرونة...الخ). وحتى يتسنى لمسؤولي المؤسسات الخاصة الوقوف على هذا النوع من الحوافز وتقديمها بوصفها متطلبات لتحرير المبادرات الفردية، ينبغي عليهم القيام بعملية تحليل وتصميم العمل وهذا ما لم يتم به العمل بعد، بصورة فعلية، على مستوى المؤسسات الوطنية سواء كانت عامة أم خاصة.

6-3)- رغم أن طروحات عدد من الدراسات السيكوتنظيمية (مدرسة الإدارة العلمية- الأجر بالقطعة-)، تتفق والهدف الاجتماعي لنظام الخوصصة القائل بأن الحوافز المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة على أساس النتائج المحققة من قبل كل فرد على حدة، من شأنه أن يخلق نوع من التنافس بين العمال، و يؤدي إلى تحرير المبادرات الفردية التي تساعد المؤسسة على الإبداع والابتكار مما ينعكس بشكل إيجابي على أداء المؤسسة، فإنه، بالمقابل، يناقض طروحات عدد آخر من الدراسات السيكوتنظيمية التي أشارت نتائجها إلى أن الفرد يؤدي عمله مع عدد من الأفراد الآخرين وهو في ذلك يتأثر بهم ويؤثر فيهم ويتبادل معهم الأفكار ووجهات النظر. وعليه فأن طريقة أدائه للعمل وجودة إنتاجه ودافعيته للعمل ومستوى طموحه وأفكاره تجاه العمل والزملاء والرؤساء والإدارة...الخ، كلها مسائل تتأثر بأفكار الجماعة التي يعمل معها. ومن ثم فمن الخطأ الاعتقاد أنه بالإمكان فصل الفرد عن المحيط الاجتماعي الذي يعمل فيه، ورسم سياسة معينة له من دون اعتبار للأفراد الآخرين أو الجماعة التي يكون عضوا فيها. ويدخل ضمن المحيط الاجتماعي للفرد، أيضا، البيئة التي يجيء منها العامل والتي يستمد منها ثقافته وأفكاره ويحدد على ضوئها طموحه وآماله ويعتمد عليها في تحديد قيمه ومبادئه[24].

وبالمثل، أشارت نتائج دراسات عدد من الباحثين أمثال بوحوش 1984، وفيسشيو Vecchio 1988، وبيدآن Bedeian 1989 إلى أن فاعلية العمل، في حقيقة الأمر، هي مرتبطة بمجموعة متغيرات تتأثر بها وتؤثر فيها، والتي من بينها تطور الأحداث، وعي العمال، درجة التفاهم والانسجام الموجودة بين العمال والإدارة[25].

6-4)- مع افتراض أن كل مؤسسة خاصة لها طريقة معينة (مثلى) في الأداء، وفق ما أشار إلية فريدريك تايلور، وأنها تقوم بتقديم الحوافز على أساس النتائج المحققة من قبل كل فرد على حدة، فإن مثل هذا الطرح لا يراعي حقيقة مهمة في الدراسات السلوكية وهي الفروق الفردية الموجودة بين العاملين، والتي من شأنها أن تحدث اختلافات، صغيرة أو كبيرة في كيفية أدائهم للعمل.

فما هو مسلم به حاليا، كما تشير إليه نتائج دراسات عدد من الباحثين في ميدان علم النفس الفارقي، أن ما يريح عاملا من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية قد لا يريح عاملا آخر. وعليه فأن تطبيق طريقة موحدة للعمل على جميع العمال من دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة فيما بينهم من شأنها أن تتسبب في محو فرديتهم وإحداث أضرار فسيولوجية وسيكولوجية تنعكس سلبا على أدائهم للعمل المطلوب[26].

6-5)- أن تحسين مستويات معيشة المستهلك بوصفه هدفا اجتماعيا يراد تحقيقه باعتماد نظام الخوصصة كنمط تسييري بالمؤسسات الوطنية، من وجهة نظرنا، لا يمكن تحقيقه على المديان القريب والمتوسط ولا حتى، ربما، على المدى البعيد+. فالسؤال المطروح كيف يمكن لمؤسسة عاجزة على جميع المستويات، ماديا، بشريا، ماليا، تنظيميا...الخ، أن تحسن من مستويات معيشة المستهلك وهي نفسها في حاجة لمن يمد لها يد المساعدة، وهو ما حصل فعلا خلال السنوات القلية الماضية أين أنفقت الدولة أموالا طائلة لإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتمكينها من ولوج اقتصاد السوق هذا من جهة، ومن جهة ثانية، واستنادا إلى طروحات المهتمين بالبحث في ميدان سلوك المستهلك، ولكي تتمكن أي مؤسسة من تحسين مستويات معيشة المستهلك لا بد وأن تكون على دراية تامة بما يحدث ببيئتها الخارجية، خاصة ما تعلق منها بالعوامل المؤثرة في السلوك الاستهلاكي للأفراد والمتمثلة في عوامل خارجية، عوامل المنتج، عوامل المستهلك مما يسهل عليها عملية تسويق منتجاتها. فبقاء أي مؤسسة مرهون بمدى نجاحها في تسويق منتجاتها، وفق ما يشير إلى ذلك شولتز شوت 1990 Schultzs Schut[27].

وبطبيعة الحال، لن تتسنى لها هذه الدراية إلا من خلال عمل جماعي يتمثل في إجراء دراسات ينجزها متخصصين اقتصاديين، واجتماعيين، وسيكولوجيين، وقانونيين...الخ، وهذا ما تفتقر إليه، حاليا، العديد من المؤسسات الوطنية الخاصة وحتى العمومية.

6-6)- أن زيادة فرص العمل من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي كهدف اجتماعي يراد تحقيقه باعتماد نظام الخوصصة كنمط تسييري بالمؤسسات الوطنية يناقض واقع عالم الشغل بالبلاد. فإحصائيات سنة 2000 تشير أنه مند بداية تطبيق عملية الخوصصة سنة 1996 قدر عدد العمال المسرحين بـ 260109 عامل منهم 43129 أحيلوا على التقاعد المسبق، و216980 أحيلوا على مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[28]. وبطبيعة الحال، وانطلاقا من هذه المعطيات يتبين لنا أن دور نظام الخوصصة في عملية التحفيز على مستوى المؤسسات الوطنية هو دور محدود لا يرقى إلى ما أشارت إليه طروحات عدد من الدراسات السيكوتنظيمية، كونه لم يأخذ بعين الاعتبار تطمين مختلف حاجات الأفراد العاملين، خاصة منها الحاجات الأمنية. وبطبيعة الحال، فإن مثل هذه النظرة تناقض بشكل كلي نتائج عدد من الدراسات السيكوتنظيمة والتي من أهمها دراسات أبرهام ماسلوا صاحب نظرية هرمية الحاجات في الدافعية، وليمان بورتر.

فقد أشارا هذين الباحثين، كل على حدة، إلى أن دافعية الأفراد للعمل تتوقف، أولا وأخيرا، على قدرة المنظمة على تطمين مجموعة حاجات من بينها الحاجات الأمنية، وهذا ما لم يتسن لنظام الخوصصة تحقيقه.

وهذا الطرح يتفق معه، أيضا، ويليام أوشي صاحب نظرية "Z" الذي أشار إلى أن من عوامل تفوق المنظمات اليابانية على نظريتها الأمريكية هو اعتماد المنظمات اليابانية على فلسفة من مميزاتها أنها تضمن لعمالها التوظيف مدى الحياة مما يخلق وينمي لديهم الشعور بالولاء التنظيمي[29].

7-6)- إن عدم تهميش طبقة العمال بوصفه هدفا اجتماعيا يراد تحقيقه باعتماد نظام الخوصصة كنمط تسييري بالمؤسسات الوطنية، له بالتأكيد، وفق ما أشارت إليه نتائج العديد من الدراسات السيكوتنظيمية، إيريز وأراد Erez & Arad، جاكسون 1983 Jackson، إن تم ترجمته فعليا، انعكاسات إيجابية على مستوى الأداء الفردي والتنظيمي. لكن ما يؤخذ على هذا الهدف أن الصيغة المقترحة من قبل نظام الخوصصة لترجمته على أرض الواقع، والمتمثلة في بيع العمال بعض المؤسسات، من وجهة نظرنا، من الصعب جدا إن لم يكن مستحيلا ترجمتها على أرض الواقع. فكيف يعقل لعمال مؤسسات وطنية تم خوصصتها نتيجة عجزها المالي وغيرها من الأسباب سبق ذكرها أن يشتروا مؤسسات بملايين الدينارات. وعليه كان يستحسن، من وجهة نظرنا، اعتماد صيغة بديلة، كتلك التي اعتمدت في مرحلة التسيير الاشتراكي- مجلس العمال- مثلا، عن تلك التي اعتمدت- بيع العمال بعض المؤسسات- على أن يراعى في اعتمادها مجموعة متطلبات، والتي لم يتم الإشارة إليها، بشكل واضح ضمن محتوى نظام الخوصصة، وهذه المتطلبات تتحدد في ما يلي:

*- خصائص الإدارة العليا: وتتحدد بمدى قبولها لتفويض جزء كبير من سلطاتها للإتباع، وكذا اتجاهاتها وقيمها التي تعمل على تأييد أو كبح هذا التفويض، وبالتالي

العمل على إيجاد فرص تكوين وتدريب أكثر للأتباع، وهذا أيضا يتحدد بمدى إدراكها لطبيعة المشاركة كونها تهدد مركزها أو تعمل على التقليل من الأعباء الملقاة على عاتقها.

***- الأدوات والآليات التنظيمية لأجهزة المشاركة:** وتتمثل في الآليات القانونية التي تضبط مهامها، والتي تخول لها ممارسة وظيفة التثقيف من خلال هياكلها، التي تستدعي وجود هيكلا تنظيميا دقيقا يستوعب مهماتها، ويضمن قنوات اتصال فعاله.

***- خصائص الأتباع:** تكتسي الخصائص النفسية الاجتماعية للأتباع أهمية قصوى في تحديد أو التنبؤ بمدى استعدادهم للمشاركة في عملية التسيير، فقد بينت دراسات ثانينبوم Tannenbaum 1954 ، فروم Vroom 1960 ، فرانش French 1961، أن درجة المشاركة تتحدد باستعدادات الأفراد الطبيعية واتجاهاتهم النفسية نحو العمل، وكذا إدراكهم لمدى شرعية أو عدم شرعية مشاركتهم[30].

هذا بالإضافة إلى التأثير الذي تلعبه الظروف الاقتصادية المحيطة بالمنظمة في توجيه أهداف الأتباع وتقويمها داخل المنظمة، وبالتالي البحث عن مصادر إشباعها. وبتفاعل هذه العوامل الثلاثة يمكننا التنبؤ بحدود مشاركة العمال ضمن نظام الخوصصة.

6-8)- بالرجوع إلى البعد الاقتصادي لأهداف نظام الخوصصة يمكننا القول إنّ رفع كفاءة المؤسسات كهدف هو بعيد المنال على الماديين القريب والمتوسط، وربما، حتى على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسات الوطنية التي اعتمدت نظام الخوصصة كنمط تسييري. فغالبية هذه المؤسسات الوطنية تعاني من عجز على مستوى مختلف إمكانياتها وخاصة منها البشرية والمتمثلة أساسا في عدم وجود إطارات إدارية قادرة على وضع أسس ومفاهيم الإدارة العلمية الحديثة موضع التطبيق الصحيح. فالإدارة من وجهة نظر عدد من العلماء أمثال هربرت سيمون، هي عنصر أساسي من عناصر الإنتاج غير الملموسة[31]، و هي المسئولة بالدرجة الأولى على نجاح أو فشل المنظمة في تحقيق أهدافها. فهي بالنسبة للمنظمة بمثابة الرأس بالنسبة للجسد، كونها تمكن من عملية الإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة الجهود المبذولة في سبيلها حتى وإن كان هناك نقص أو قصور في عناصر التنمية الأخرى.

وهذه الأهمية القصوى التي تكتسيها الإدارة في تحديد معدلات النمو الاقتصادي لأي دولة بصفة عامة، وفي نجاح أو فشل المنظمات على اختلاف أنواعها في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت في المجتمع بصفة خاصة، نتبينها من خلال شهادات بعض الهيئات الدولية والوطنية، وأيضا، بعض المهتمين بالبحث في الميدان الإداري.

فقد جاء في أحد تقارير هيئة الأمم المتحدة أن السبب الأول في فشل المشروعات التي تقدمها للدول النامية، ومنها بلادنا، هو عدم وجود إدارة واعية مدربة تستطيع أن تسير المشروع[32].

كذلك، أثبتت الدراسات التي أجراها مركز البحوث بجامعة ستانفورد، أن الاختلاف الجوهري في الإنتاجية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا لا يرجع فقط إلى مقدار رأس المال أو نوع العتاد والآلات المستثمرة في الصناعة، بل يرجع أيضا، إلي المقدرة الإدارية الموجودة بالصناعة الأمريكية.

فقد بينت معظم البحوث التي قام بها هذا المركز أنه بالرغم من أن المصانع بدول غرب أوروبا مجهزة بنفس التجهيزات الموجودة بالمصانع الأمريكية، فإن إنتاجيتها لا تتعدى ثلثي إنتاجية المصانع الأمريكية. والنتيجة التي توصلت إليها هذه البحوث أن ضعف الإنتاج في أوروبا عنه في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلي ضعف المقدرة الإدارية وقلة الخبرة التنظيمية بالصناعة الأوروبية. والثابت أن الصناعة الأمريكية تنفق أموالا باهظة لتنمية مقدرة الإداريين فيها[33].

فقد ذكر بيتر دركر Peter Drucker سنة 1955 في كتابه الموسوم " إنتاجية الإدارة " من أنه يمكن رفع إنتاجية أي مؤسسة إذا كانت إدارتها تضم بين صفوفها عمالا على درجة عالية من الثقافة والمقدرة التحليلية والعقلية عوض أن تضم أفرادا عادين[34].

ودائما في السياق نفسه، نسجل ما ذكره كلارك كيير Clark Keer سنة 1957 في كتابه الموسوم " الإنتاجية وعلاقات العمل " أن نسبة الإداريين في الصناعة الأمريكية ضعف نسبتها في الصناعة البريطانية وبقية دول أوروبا الغربية، وأن هناك عناية كبيرة نحو تطبيق أحدث الأساليب العلمية في اختيار وتدريب ورفع معنوية رؤساء العمل[35].

وتأكيدا لما سبق ذكره، يرى بهبهة H.J.Bahbaha سنة 1966 " أن التقدم لا يتم بمجرد استيراد الآلات الحديثة وتوفير الأموال، بل إنه يحتاج إلي فكر إداري وتنظيمي يحسن استثمار الأموال وتخطيط عمليات الإنتاج ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب بغية القضاء على التخلف، وعليه فالبلدان النامية هي أحوج ما تكون إلى ثورة إدارية تكون أساس الثورة الصناعية بدليل أن اهتمام الدول المتقدمة قد تركز مند سنين عديدة على اجتذاب ذوي الاختصاصات الإدارية[36].

وما يؤكد هذا الطرح، قول ويليام واردر وكيث ديفيس في كتابهما الموسوم " المورد البشري وإدارة الأفراد " الصادر سنة 1989: " إن نجاح أي منظمة أو إخفاقها يؤثر على رفاهية كل إنسان على الكوكب الذي نعيش فيه وتلعب الإدارة دورا محوريا ومتزايدا في تحديد مدى نجاح المنظمات على اختلاف أنواعها "[37].

6-9)- بالرجوع إلى شروط نجاح نظام الخوصصة يتبين لنا أنه لم يتم مراعاة شرط الدراسة الدقيقة في عملية خوصصة المؤسسات الجزائرية، فعملية إمضاء عقود الاستقرار الاقتصادي التي قامت بها الدولة الجزائرية سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي ومباشرة الإصلاحات، كانت في فترة عدم استقرار سياسي، تميزت بتعدد الحكومات مما أسهم، بشكل كبير، في تأخر ولوج المؤسسات الوطنية في اقتصاد

السوق. ففي الفترة ما بين 1991 - 1996 لم تكن للسلطات العليا إستراتيجية واضحة نحو عملية الخوصصة الأمر الذي دفعها إلى أن تخفض من وتيرة منح المؤسسات الوطنية السلطات القانونية و المالية[38].

6-10)- كذلك من العوامل الأساسية التي قد تعيق المؤسسات الوطنية التي اعتمدت نظام الخوصصة كنمط تسييري، من وجهة نظرنا، واستنادا إلى بعض ملاحظاتنا الميدانية، هو أن عملية الانتقال التي عرفتها بعض المؤسسات الوطنية، من النظام الاشتراكي في التسيير إلى نظام الخوصصة في سنوات التسعينيات لم تسبق بترتيبات تنظيمية مدروسة تكفل لها نجاحها من قبل المشرفين على تطبيق هذا النظام. فوفق ما هو متفق عليه بين المهتمين بالبحث في ميدان التغير التنظيمي، الذي يقصد به الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى يفترض أن تكون أفضل من سابقتها على مختلف الأصعدة، أنه لضمان نجاح هذه العملية ينبغي أن تسبق بترتيبات تنظيمية مدروسة.

ونقصد بالترتيبات التنظيمية مجموع ما يتعلق بالجوانب النفس اجتماعية للعمال من حاجات وآراء وأهداف...الخ. فالعمال هم المعنيون بالدرجة الأولى بعملية التغيير هذه وما يترتب عنها من نتائج في شتى المجالات، وهذا ما لم يتم العمل به، من وجهة نظرنا واستنادا إلى بعض ملاحظاتنا الميدانية، من قبل المشرفين على عملية الخوصصة. والدليل على ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن عملية الخوصصة والمتمثلة أساسا في ارتفاع نسبة البطالة بين فئة القوى العاملة وفق ما تمت الإشارة إليه سابقا، ارتفاع أسعار المواد الأساسية، انخفاض القدرة الشرائية للفرد، تدهور قيمة العملة الوطنية، غزو المنتجات الأجنبية للسوق الوطنية الناجم عن إفلاس وغلق العديد من المؤسسات الوطنية بسب عملية الخوصصة وغيرها من الآثار السلبية المتعددة الأشكال.

وخلاصة القول، أن هذه العوامل السالفة الذكر في مجموعها، من وجهة نظرنا، قد تعيق نجاح التغيير الذي يهدف إلى إحداثه نظام الخوصصة في البنية التحتية للاقتصاد الوطني، في حالة ما إذا لم تكن هناك مراجعة، من قبل المعنيين بالأمر، لآليات تحقيق أهداف عملية الخوصصة.

المراجع

1- James D. Kent,‘‘ Elizabeth I and the Limits of Privatization, Public Administration Review, March/April, 1988, Vol. 58, No 2, P: 99.

2- رفعت عبد الحليم الفاعوري، هند عبد الرحمان جولو، خصخصة المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية(كيوتل) والآثار المترتبة عليها، الإدارة العامة، مجلد37، عدد4، فبراير 1998 ، ص717.

3- عبد العزيز سالم بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي، ط1، دار الصفاء، الأردن، 1997، ص1.

4- Harumasa Sato and Rodney Stevenson, " Telecommunications in Japan: After Privatization and Liberalization ", Columbia Journal of Word, spring, 1998,P.P:31-41.
5- عبد العزيز سالم بن حبتور، مرجع سابق، ص2).
6- رفعت عبد الحليم الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص. ص99-104 .
7- رفعت عبد الحليم الفاعوري، مرجع سابق، ص.ص 129– 137).
8- العطية عبد المحسن، الخصخصة في البلدان النامية، إيجابياتها وسلبياتها، دراسات العلوم الإدارية، مجلد25، عدد1، 1998، ص. ص 89– 90.
9- Robert Poole & Philip Fixler, Privatization of Public Sector Services In Practice Experience and Potential, Journal of Policy Analysis And Management, Vol. 6. No. 4, 1987,P:612.
10- David R. Morgan & Robert England, The Two Faces of Privatization, Public Administration Review, 1988,P:980.
11- Dennis A. Rondinelli, Strategic Management of Privatization: A Framework for planninng and Implementation, Public Administration and Development, , Vol. 16, No. 3, 1996,P:249.
12- عماري شبيب، تخصيص منشآت الدولة الإنتاجية، مجلة البنوك، العدد3، الأردن، مارس1998، ص5.
13- الجريدة الرسمية ليوم 29 ذو القعدة 1408 الموافق لـ 13 يوليو 1988 العدد28، السنة الخامسة والعشرون، ص4.
14- الجريدة الرسمية ليوم 08 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 03 سبتمبر1995 العدد48، السنة الثانية والثلاثون، ص4.
15- الجريدة الرسمية ليوم 15 ذو القعدة 1416 الموافق لـ 03 أفريل 1996 العدد21، السنة الثالثة والثلاثون، ص5.
16- ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص20.
17- رفعت عبد الحليم الفاعوري،2004، مرجع سابق، ص 161.
18- جبار محفوظ، بورصة التسيير وخوصصة المؤسسات العمومية، رسالة دكتوراه، معهد العوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997، ص400.
19- موسى اللوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم، الأسس، والتطبيقات، ط1، دار وائل، الأردن، 2000، ص286.
20- جبار محفوظ، مرجع سابق، ص403.
21- الجريدة الرسمية، 1996، مرجع سابق، ص7.
22- جبار محفوظ، مرجع سابق، ص. ص 406– 432.
23- نفس المرجع، ص. ص 423– 433.
24- علي محمد عبد الوهاب، إدارة الأفراد، منهج تحليلي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1975، ص68.
25- عمار الطيب كشرود، علم النفس الصناعي والتنظيمي الحديث: مفاهيم، ونماذج، ونظريات، المجلد الأول، ط 1، جامعة قاريونس، بنغازي، 1995، ص75.

26- علي محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص67.
27- مجلة علم النفس، 1998، ص123.
28- مفتشية العمل.
29- ناصر محمد العديلي، السلوك الإنساني والتنظيمي: منظور كلي مقارن، معهد الإدارة العامة، الرياض،1995، ص176.
30- عمر القباني،1986، ص79.
31- علي عباس، أساسيات علم الإدارة، ط1، دار المسيرة، عمان، 2004، ص15.
32- فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي والتنظيمي، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 186، ص259.
33- حسن عادل، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص6 .
34- حسن عادل، مرجع سابق، ص. ص 5-6.
35- نفس المرجع، 1976، ص 6.
36- محمد الناشد، المدخل إلى إدارة الأعمال، ط1، منشورات جامعة حلب،1980، ص16.
37- مازن فارس رشيد، إدارة الموارد البشرية، ط1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،2001، ص17.
38- جريدة الخبر، العدد 2795 ليوم 2000/01/03.

استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا مهما مستحدثا ألا وهو استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، وذلك بهدف تحديد ماهية الصوت والصورة أو ما يطلق عليه بـ "المراقبة الإلكترونية" والتي تضم: مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة والتقاط الصور، وكذا تحديد مدى مشروعية استخدامها وتحديد حجيتها في إثبات جريمة الرشوة ومدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي. وخلصت الدراسة إلى جملة من الملاحظات والنتائج من أبرزها أن التشريع الجزائري جاء خاليا من العديد من ضوابط مشروعية إجراءات المراقبة الإلكترونية،وأخيرا اقترحنا تعديل مجموعة من النصوص القانونية بما يكفل فعالية ضمانات وضوابط مشروعية وحجية هذه الإجراءات.

أ. ليلى طلبي
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار، عنابة
الجزائر

Résumé

Le but de cet article est d'analyser la définition de la captation d'images et de paroles à distance ("la surveillance électronique") ainsi que la mise en cause de la légalité de cette surveillance. Il s'agit de démontrer l'importance de la preuve par des images et des paroles en matière de lutte contre la corruption, et ses influences sur la conviction du juge en matière d'appréciation de la preuve pénale.

مقدمة

تعدّ الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، كما تعدّ من أكثر الجرائم التي تمس هيبة هذه الأخيرة، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أم في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة. وقد تجاوزت الرشوة حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا خصوصا بعد ازدياد التعاملات التجارية الدولية.

والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدا في المادة 25 منه عرف الرشوة بأنها:

" 1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فجريمة الرشوة تفترض عموما مساهمة شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل عطايا، هبات، هدايا أو وعود ويتاجر بوظيفته (المرتشي)، والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي)، وانطلاقا من هذا الوصف يمكن التمييز بين رشوة سميت بالسلبية، والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يتاجر بوظيفته فيسمح للغير بما لا حق لهم فيه، ورشوة سميت بالإيجابية والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يدفع مقابل الحصول على شيء أو خدمة غير مستحقة.

إضافة إلى ذلك فالقانون ينظر إلى الرشوة على أنها مشكلة يصعب الحصول على معلومات ضرورية لإثبات وقائعها المؤدية للتحقيق، و لتذليل هذه المشكلة فإن بعض البلدان سعيا منها لتسهيل الاثبات أقرت في تشريعاتها عدم متابعة الراشي الذي يبلغ عن المرتشي، فيما البعض الآخر من الدول أشارت إلى أن مشكلة اكتشاف الرشوة ومتابعة مرتكبيها قائمة من صعوبات إثباتها.(1)

بالإضافة إلى أن جرائم الرشوة والتي هي من أبرز جرائم الفساد و بوصفها من الجرائم المالية المنظمة، تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأنا صعبا للغاية، وأهم هذه الخصائص:

- كونها من جرائم الشبكات.

- الطابع التقني للمادة مما يجعلها معقدة تتجاوز القانون الجنائي وترتبط شديد الارتباط بفروع قانون الأعمال.

- الطابع الخفي لهذه الجرائم و طابعها المتنقل والمتغيّر.

- البعد الدولي، فهذه الجرائم تستغل تباين الأنظمة القانونية في العالم وعدم توحدها، ومن ثم تتزايد في ظل الأنظمة الأكثر تسامحا. (2)

وأمام كل هذه الصعاب يجب أن تتسلح المصالح المختصة بمكافحة هذه الآفة بالوسائل اللازمة لمكافحتها و على رأسها نظام إجرائي نافذ وفعال. لذلك ابتكر القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، أساليب خاصة للتحري والتحقيق والتي عرفها في المادة 56 منه بقوله: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتّباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة.تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم

المعمول بهما" .

ولم يبق المشرع الجزائري بمنأى عن هذه المقتضيات الإجرائية المستجدة إذ قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث أضاف فصلين كاملين للباب الثاني (في التحقيقات) من الكتاب الأول (في البحث والتحري عن الجرائم) خاصين باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفصل الرابع) والتسرب (الفصل الخامس).

لكن يدور موضوع بحثنا حول مضمون الفصل الرابع فقط أي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أو ما يطلق عليها بـ"المراقبة الإلكترونية" والتي تضم:

- مراقبة المحادثات التليفونية و المراسلات الالكترونية.
- التسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة.
- التقاط الصور.

حيث كشف الواقع العملي عن أهمية هذه الإجراءات في إجهاض العديد من جرائم الرشوة وضبط مرتكبيها.

وهي نفس السياسة الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعدّ كلها من أحدث وأخطر الجرائم وذات طابع دولي، والأبرز أنها تتسم بكونها ترتكب في الخفاء وبذكاء و دقة كبيرين. لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لهذا النوع من الإجرام بإجراءات ووسائل مستحدثة.

فازدياد حجم الجريمة، وما لجأ إليه المجرمون من استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدا عن أعين سلطة الأمن والسلطة القضائية، كان لا بد من منح هذه السلطات وسائل تقنية حديثة ومتطورة لمواجهة هذا الخطر، فهذه الوسائل في جملتها تفيد بالدرجة الأولى في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، بينما تسيء في الوقت ذاته إلى كثير من الحقوق والحريات الفردية، ما لم تراع كافة الضمانات الكفيلة بحسن استخدامها في ظل نظام إجرائي يقوم على احترام حقوق الإنسان وضماناته المختلفة. (3)

لذلك تثير هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات مشكلتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمشروعيتها؟ والثانية تتصل بمدى قيمتها في الإثبات؟

فما مدى مشروعية استخدام الصوت والصورة عن طريق الوسائل الثلاث المشار إليها سلفا (التنصت التليفوني، تسجيل المحادثات الخاصة والتقاط الصور) في إطار إثبات جريمة الرشوة؟

وما أهمية الاثبات الناتج عن استخدامها؟ وما حجيتها في إثبات جريمة الرشوة؟

وما مدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي؟

وعليه ستتم الإجابة عن هذه الإشكاليات في مبحثين، الأول حول ماهية الصوت والصورة ومشروعية الدليل المستمد منهما في إثبات جريمة الرشوة، والثاني حول حجية الأدلة المستمدة من الصوت والصورة وتأثيرها في قناعة القاضي الجزائي.

المبحث الأول: ماهية الصوت والصورة ومشروعية الدليل المستمد منهما في إثبات جريمة الرشوة

يتمثل الصوت محل الدراسة في الأصوات المستمدة من عمليتين هما:

أ- مراقبة المحادثات التليفونية.

ب - تسجيل الأصوات أي تسجيل المحادثات الخاصة في أماكن عمومية وحتى أماكن خاصة.

دون أن نتعرض لاعتراض المراسلات الإلكترونية مثل رسائل البريد الإلكتروني لأن ما يهمنا هو الصوت فقط.

أما الصورة فتستمد من التقاط الصور في الأماكن الخاصة عن طريق آلات التصوير أو الكاميرات، وفيما يلي سنتعرض بالتفصيل لماهية هذه المراقبة.

المطلب الأول: ماهية مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور

جاء في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية :"...اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاّسلكية... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

وورد في المادة 65 مكرر 9 من القانون نفسه: "...عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري..."

وورد في المادة 65 مكرر 10من القانون ذاته أيضا: "... المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة...المكالمات..."

الفرع الأول: مراقبة المحادثات التليفونية

مراقبة المحادثات التليفونية تعني من ناحية التنصت على المحادثات، و من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل. و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت، وقد يكتفى بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك (4)، فلا تلازم إذن بين التنصت والتسجيل.(5)

والتنصت يعني الاستماع إلى الحديث خلسة، أما التسجيل فيعني حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع إليها من بعد، ويجب أن يتم التنصت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث بحيث تكون صالحة من الناحية الفنية لأن تنقل مضمون الحديث. وتفريعا على ذلك فإن التنصت على الأحاديث الشخصية أو التليفونية باستخدام الأذن وحدها دون الاستعانة باستخدام أجهزة مخصصة لذلك لا يحقق المراقبة، إذ يعد الإجراء في هذه الحالة من قبيل شهادة الشهود أو بالأحرى شهادة من استرق السمع على الحديث.(6)

أما محل المراقبة فهو "الأحاديث الخاصة" دون العامة، و يعني الحديث كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أم لفئة محددة منهم، و مؤدى ذلك أن تستوي اللغة التي جرى بها الحديث طالما أنها مفهومة أو يمكن فهمها لمن أراد ذلك، ومن ثم يعد حديثا ذلك الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة، إذ أن الشفرة في حقيقتها لغة وإن كان نطاق فهمها محدودا في عدد قليل من الناس، وتفريعا على ذلك لا يعد حديثا الصوت الذي يفقد الدلالة عن أي تعبير كالمهمهة أو الصيحات المتناثرة، كما لا يعد حديثا اللحن الموسيقي.(7)

والحديث نوعان: الحديث الخاص المباشر والحديث الخاص غير المباشر. ومحل المراقبة الذي نحن بصدد التفصيل فيه هو الحديث الخاص غير المباشر، وهو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الاتصال (8) .

أما الأثر الإجرائي الذي يرتبه القانون على المراقبة والذي هو نفسه الغرض من المراقبة وهو الحصول على الأدلة التي تؤكد الاتهام، بمعنى أن المراقبة ليست بدليل، وإنما هي وسيلة للحصول على الدليل. (9)

الفرع الثاني: التقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة المباشرة " التسجيل الصوتي"

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أم من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة، بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها.

ومن أكثر هذه الأجهزة شيوعا في العمل:

1- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي: وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الاستماع والتسجيل خارج المبنى. كما أنه يوجد ميكروفونات صغيرة الحجم تعمل لاسلكيا وهي مزودة بجهاز ارسال يعمل ببطارية صغيرة، ويمكن تركيبها على الأجزاء غير الظاهرة من المنقولات داخل المكان.

2- أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان: تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية المراقبة متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها، كأقلام الحبر وأزرار الأكمام، كما قد تكون في شكل ميكروفون دقيق يمكن زراعته داخل فم الشخص كحشو لأسنانه، أو وضعه في طعام أو شراب الشخص المراد مراقبة محادثاته الخاصة، بحيث يبتلعه دون علمه، وبعد ذلك ينقل كل ما ينطق به هذا الشخص واستقباله في مكان بعيد وتسجيله.

3- أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان: تمكن هذه الأجهزة من التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ومن أهم أنواعها ميكروفونات الليزر التي تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية، وميكروفونات مسمارية صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي للجدران السميكة لمكان مغلق يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية.(10)

فالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عرفت التسجيل الصوتي بأنه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية". إن وضع الترتيبات التقنية يعني وضع أجهزة الالتقاط والتسجيل، ودون موافقة المعنيين أي خلسة، ومن أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، أي "الحديث الخاص المباشر الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال، ويشمل حتى الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع" (11)، أي تحدث الشخص بصوت مسموع عما يدور بخاطره من أفكار وآراء، وهو ما يعرف بالحديث الفردي. ولا يهم المكان الذي يدور فيه هذا الحديث الخاص المباشر، فيستوي الأمر إن كان في مكان عام أو حتى في مكان خاص.

الفرع الثالث: التقاط الصور

التقاط الصور يكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طرق آلات تسجيل الصوت والصورة وعرضها (الكاميرا)، و أيضا باستخدام أجهزة التصوير عن بعد كبير من الهدف، والتي تلغي حاجز المسافة.

والتصوير يكون لشخص أو أشخاص يتواجدون في مكان خاص، هذا الذي كان غير مسموح به قانونا حتى ولو على سبيل الاستثناء قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عام 2006، هذا على عكس التصوير في الأماكن العامة أو ما يطلق عليه وسائل الرقابة المرئية - كاعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تركب عدسات بمواقع مختارة في

الطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة والمركبات وأماكن التجمعات ـ وهذا لدواعي أمنية بحتة.

فسلطات التحقيق تسعى إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة بالاستعانة بما يقدمه لها التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من وسائل وآلات تصوير تساعد المحقق في أدائه لعمله حتى يتمكن من استخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق.

وقد أسفر التطور التكنولوجي إلى ظهور آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص، لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة. ومن بين المستحدثات التكنولوجية في هذا المجال أيضا، أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام.(12)

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة

إن سرية المحادثات التليفونية تعد تطبيقا خاصا للمبدأ العام: "حرمة الحياة الخاصة"، حيث يتفرع عنه حرمة المسكن، والمراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة، والمحادثات الخاصة، وحق الإنسان على صورته. (13)

إن مراقبة المحادثات التليفونية والمحادثات الخاصة تعد أخطر من الوسائل الأخرى التي تقررت استثناء على حق الإنسان في الخصوصية كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والاطّلاع عليها، لأنها تتم دون علم المعني، وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصة على نحو لا يستطيع التفتيش أن يصل إليها، كما لا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب التنصت أو المراقبة وغيرها من المحادثات، فضلا عن امتدادها لأسرار أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم عن طريق التليفون بالشخص الموضوع تحت المراقبة.

ورغم ذلك لا يمكن أن ننكر دور المراقبة وأهميتها لكشف غموض العديد من الجرائم و ضبط مرتكبيها، فليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم، ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة في جهودهم الرامية لمقاومة الجريمة، وتوفير الأمن للمجتمع.

وعليه نصل إلى نتيجة مؤداها ضرورة عدم تقرير مشروعيتها إلا بصورة استثنائية وبمقتضى قانون يحدد و على نحو واضح الحالات التي تجوز فيها المراقبة الإلكترونية، والضمانات التي يقررها منعا للتعسف. وأن يعمل القانون جاهدا على إقامة التوازن بين حق المجتمع في مقاومة الجريمة و توفير الأمن لأفراده، وبين حق

الفرد في الخصوصية و السرية، مع تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية لكل من يقدم على المراقبة الإلكترونية في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، أو بالمخالفة للشروط المقررة لمشروعيتها. (14)

الفرع الأول: أساس مشروعية الدليل المستمد من الصوت و الصورة

تقوم مشروعية المراقبة الإلكترونية بأنواعها وتسجيلها بالاستناد إلى بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه الإجراءات قانونية أي شرعية وبالتالي مشروعة، لكن بتوافر الضوابط والشروط التي يفرضها القانون نفسه. وقبل ذلك، لم يكن هناك في الجزائر لا جدل فقهي ولا اجتهاد قضائي بخصوص مدى مشروعية استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي.

هذا على عكس ما كان يجري في فرنسا، إذ قبل صدور القانون رقم 91-646 في العاشر من يوليو سنة 1991 حول التنصت على الرسائل التي تحملها وسائل الاتصال، ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول مشروعية أو عدم مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، فمنهم من عارض بدعوى مخالفتها لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة الجنائية، والإخلال بحقوق الدفاع، وعدم وجود نص قانوني يسندها، ومخالفتها للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفريق آخر أيد المراقبة وقدم بعض النصوص كدليل على المشروعية، من بين هذه النصوص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تتعلق بسلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تنص على أن: "لقاضي التحقيق أن يقوم طبقا للقانون بأي عمل من أعمال التحقيق يراه ضروريا لإظهار الحقيقة". وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة: "إذا تعذر على قاضي التحقيق مباشرة العمل بنفسه فيمكنه أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ هذا العمل الضروري". وبالتالي وحسب وجهة النظر هذه فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء مراقبة تليفون أي شخص طالما كان ذلك مفيدا في إظهار الحقيقة.

ومن أضخم المستجدات التي اضطر المشرع الفرنسي على إثرها أن يصدر القانون رقم 91-646 بشأن تنظيم مراقبة الاتصالات، هو حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 23 أبريل 1990، و التي قضت فيه بإدانة مراقبة المحادثات الهاتفية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق لكشف مرتكبي الجريمة؛ لأن النصوص التشريعية التي قدمت كأساس لمشروعية المراقبة غير صريحة الدلالة، والضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض الفرنسية غير كافية في نظر محكمة العدل الأوروبية. وطالبت المحكمة بضرورة وجود قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية.

وقد أقر قانون 10 يوليو 1991 مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية في جميع

صورها، سواء عن طريق السلطة القضائية أم عن طريق السلطة الإدارية، و شمل جميع صور المحادثات والاتصالات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة في صورها المختلفة، ووضع لهذه المراقبة حدودا وضمانات وضوابط لممارسة هذا الإجراء. (15)

الفرع الثاني: ضوابط المشروعية

يمكن القول بأن مسألة المشروعية تحكمها قاعدة عامة تحظر مراقبة المحادثات التليفونية ومراقبة الأحاديث الخاصة والتقاط الصور في الأماكن الخاصة، ويرد عليها استثناء يتمثل في جواز المراقبة والتصوير في بعض الحالات مراعاة لمصلحة اجتماعية جديرة بالاعتبار متى توافرت ضوابط محددة وواضحة منصوص عليها في القانون.

يقصد بضوابط المراقبة الإلكترونية، القيود التي ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة، وبقدر ما تكون هذه الضوابط كافية ومحددة وواضحة بقدر ما تكون مباشرة المراقبة مقيدة وفقا للهدف منها (16). وعلّة تقرير ضوابط المراقبة هو إقامة توازن دقيق بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب.

تقسم الضوابط إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية وأخرى تنفيذية.

1- الضوابط الموضوعية:

1-1- فائدة المراقبة الإلكترونية في إظهار الحقيقة:

حين تقرر النصوص القانونية إجراء فإنها تجعل لهذا الإجراء غرضا يهدف إلى تحقيقه من وراء مباشرته، سيما إذا كان هذا الإجراء ينطوي على مساس بالحقوق والحريات، فوجود الهدف الذي يمكن أن ينتج عن إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء، في حين أن تخلف الهدف يصم الإجراء بعدم المشروعية ويصير إجراء تحكميا باطلا.(17)

والناظر في التشريعات المعاصرة والتي تجيز اللّجوء إلى المراقبة الإلكترونية يلحظ أن هذه التشريعات تقيد مباشرتها بكونها تفيد في ظهور الحقيقة، على النحو الذي يتقرر معه أن ضابط فائدة المراقبة الإلكترونية في ظهور الحقيقة بكشف غموض الجريمة وضبط الأدلة والجناة، يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة.(18)

فيجب أن يتحقق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من مدى فاعلية المراقبة في ظهور الحقيقة وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار أمر المراقبة [الم 65مكرر5 و الم 65مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية]، بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية.(19)

وعليه لا تعد المراقبة الإلكترونية مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم، أو التشهير به أو الانتقام منه، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، لأن

الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريق مشروع، واقتناص الاعتراف عن طريق المراقبة الإلكترونية وبغير علم المتهم ورضاه، ضرب من ضروب الغش والخداع، يفسد الاعتراف و يوجب اطراحه لعدم مشروعية الطريقة التي تم بها الحصول عليه.(20)

إن المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن اللجوء لهذه الإجراءات يكون إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث أشارت محكمة النقض المصرية في نفس الصدد في حكم لها إلى أنه لا يسمح بمراقبة الأحاديث الخاصة إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية (21). والضرورة تتحقق حينما يكون عدم مباشرة إجراء المراقبة حائلا دون إظهار الحقيقة. و الضرورة تقدر دائما بقدرها، فلا يجوز للمحقق أن يراقب مثلا الأحاديث الخاصة إلا إذا قامت ضرورة، ولا يجوز له أن يستمر فيها إذا زالت هذه الضرورة.(22)

كما تتحقق الضرورة حين يكون من الصعب معرفة الجناة وضبط أدلة الجريمة بوسائل التنقيب والتحري العادية، وتقدير الضرورة من حيث قيامها من عدمه متروك للنائب العام أو قاضي التحقيق دون غيرهما.

1-2- الجرائم التي تجوز فيها المراقبة الإلكترونية:

تنص المادة 65 مكرر 05 أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية:جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.أي أنها محددة على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد والتي تعدّ جريمة الرشوة من أهمها وأخطرها.

كما أن المراقبة الإلكترونية لا تكون إلا بصدد جريمة وقعت فعلا، و تؤكد محكمة النقض المصرية هذا الشرط في حكمها بأنه لما كانت التحريات قد أوضحت أن المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد، وأشارت إلى صحة بلاغ المبلغ، ووجود اتفاق مسبق وتام على تقاضي تلك المبالغ المتفق عليها، لذا فإن جريمة الرشوة يكون قد تحقق وقوعها، ويصبح الادّعاء بأن إذن التسجيل صدر بضبط جريمة مستقبلية قائما على غير سند. (23)

1-3- محل المراقبة الإلكترونية:

محل الإجراء هو الأحاديث الخاصة والتقاط الصور الخاصة أو بالأحرى في الأماكن الخاصة والتي سبق التفصيل فيها من قبل والذي سيتم التركيز عليه الآن هو نقطتين هما على درجة كبيرة من الأهمية: صفة الشخص المراقب والأحاديث المستبعدة من إجراء المراقبة.

أ- صفة الشخص المراقب: مما لا ريب فيه أن الاشتباه في الشخص أو اتهامه بارتكاب جريمة - من الجرائم التي نصت عليها المادة 65مكرر5 وبالأخص بارتكابه لجريمة الرشوة مهما كان نوعها إيجابية أو سلبية ، في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو في مجال الصفقات العمومية - قد يكون مبررا للتسلل إلى حياته الخاصة لكشف مدى اتصاله بالجريمة وجمع الأدلة ضده، أما غير المشتبه فيه أو المتهم فلا يوجد ما يبرر ذلك مهما كان بينه وبين المتهم من صلة قرابة أو ود،وكذلك الشأن بالنسبة للشاهد الذي لم يشأ أن يدلي بالحقيقة عند سؤاله في التحقيق، إذ لا يجوز مثلا إخضاع محادثاته التليفونية للتنصت بغية انتزاع شهادة منه بحقيقة ما يعرف.(24)

إلا أننا نقف حائرين أما أحكام المواد 65مكرر5 إلى 65مكرر10 والتي لم يحدد فيها المشرع الجزائري الأشخاص الممكن إخضاع محادثاتهم الخاصة للمراقبة أو التقاط صورهم في الأماكن الخاصة. فهل يجوز إخضاع غير المشتبه فيه أو غير المتهم أو من تقوم ضده دلائل كافية على ارتكابه للجريمة لهذه الإجراءات؟ المفروض أنه لا كما سبق بيانه أعلاه.

إن هذا الشرط يمليه الحرص على حرمة الحياة الخاصة، وأن إجراءات المراقبة الإلكترونية هي مجرد استثناء، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره، و يجب حصره في أضيق نطاق ممكن، مما يستوجب قصر اتخاذ هذا الإجراء على المحادثات والصور التي يكون المتهم طرفا فيها، لأن اتهامه بالجريمة يبرر النفاذ إلى حياته الخاصة للكشف عن حقيقة ما اتهم به، أما غيره ممن لا شأن له بالجريمة فلا يوجد ثمة مبرر لإخضاعه للتنصت والتسجيل والتصوير.

ب - الأحاديث المستبعدة من إجراء المراقبة: هناك بعض الأحاديث الخاصة تتمتع بحماية تحول دون التنصت عليها وتسجيلها ومن أمثلتها الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه، وأحاديث رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين والأحاديث العسكرية، وحماية هذه الأحاديث مقررة بنصوص صريحة في عديد من التشريعات المعاصرة ومستقاة ضمنا من بعض النصوص في تشريعات أخرى، وهناك تشريعات سكتت تماما عنها أو الإشارة إليها و مع ذلك فالفقه والقضاء يسلمان بها باعتبارها بديهية لا تحتاج إلى نص يقررها، كما تكفلت بعض الاتفاقيات الدولية ببيان أحكامها.(25)

2- الضوابط الشكلية:

يجب أن تباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية وفقا لأشكال معينة، بحيث إذا ما تركت هذه الشكليات كلها أو بعضها، كان الإذن بالمراقبة باطلا.

2-1- مباشرة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره:

يعني أن لا يباشر هذا الإجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية.(26)

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض.(27)

2-2-الحصول على إذن مكتوب:

فرضت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة، ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاطها.
- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت محلات سكنية أم غيرها.
- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

2-3-المدة المقررة قانونا:

لا بد من تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمانية نفسها وذلك بتحديد بداية العملية ونهايتها. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات.

2-4-الأماكن التي يسمح القانون فيها القيام بهذه العمليات:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي تجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث جاءت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء.

غير أن المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى:

- المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية.
- المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين و المحضرين.
- سيارات النواب والمحامين.

إن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم أو موافقة أصحابها، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، معنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت.

3- الضوابط المتعلقة بالتنفيذ:

لا يشترط لتنفيذ الإذن بالاعتراض أو التسجيل أو التقاط الصور علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن السكنية أو غير السكنية التي تجرى عليها أعمال الاعتراض.(28)

فبعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

3-1- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي (29)، ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة، فتسمح هذه التسخيرة بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام أحكام المادة 45 من نفس القانون والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني. فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية، أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

3-2- وضع الترتيبات التقنية:

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات لأن الجانب التقني لا بد له من اللجوء إلى أهل الاختصاص، على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض وما دام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على كل من:الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس والمراسلات التقليدية.

وتوجب لوضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن، إلا أن الملاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى الدخول للأماكن الخاصة أو العمومية نص على أن القيام بالترتيبات التقنية تكون دون رضا ودون علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

3-3- تحرير محاضر عن العملية:

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل، وكذلك يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز الذي يستعمله العون المسخر والمكان، سواء تعلق بالتثبيت أو البث أو الالتقاط.

3-4- نسخ ووصف وترجمة التسجيلات:

إن نص المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية يشيران إلى أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر، فيتولى ذلك ضابط الشرطة القضائية فضلا على حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل وختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء. وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن تقدير حجية هذه المحاضر المتضمنة أدلة مادية لها قوة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها تطبق عليها مقتضيات المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المواد التي تحرر بشأنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

المبحث الثاني: حجية الأدلة المستمدة من الصوت والصورة ومدى تأثيرها في قناعة القاضي الجزائي

سنتناول في المطلب الأول حجية الأدلة المستمدة من الصوت والصورة وفي المطلب الثاني مدى تأثير الأدلة المتحصل عليها باستخدام المراقبة الإلكترونية في قناعة القاضي الجزائي.

المطلب الأول: حجية الأدلة المتحصل عليها باستخدام المراقبة الإلكترونية في الإثبات

تختلف الأدلة الجرمية في قوتها من دليل إلى آخر، ومن هنا تأتي حجية الأدلة في الإثبات، إذ يقتضي قبل الشروع بتقدير الأدلة المعروضة على القاضي و مدى قوتها في تكوين قناعته، أن يتم في مرحلة أولى قبول الدليل عن طريق التأكد من مدى إمكانية اعتماده شكلا لكي يعدّ دليلا قائما من بين مجموع الأدلة المتوافرة في الدعوى، تمهيدا للمفاضلة بينها فيما بعد.

وبناء عليه سيتم التطرق للضوابط الفنية في قبول الدليل الناجم عن المراقبة الإلكترونية، والذي يكون في شكل تسجيلات صوتية أو صور:

1- التأكد من أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم:

لعل من أهم الموضوعات التي تثار في حالة تجسد الدليل الناجم عن المراقبة في التسجيلات الصوتية هو هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه وهذه مسألة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف على الفصل فيها قبول القاضي للتسجيلات تمهيدا لتقدير قيمتها في الإثبات. ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات بما يؤدي إلى اختلاطها أو انتحال الغير

شخصية المتهم مستعملا تليفونه. (30)

ليس هذا فحسب بل إنّه حتى بالنسبة إلى الحالة التي يقر فيها المتهم بأن الصوت هو صوته ينبغي على القاضي أن يتأكد من ذلك، فلا يأخذ بالاعتراف مجردا لأن هذا هو الشأن في الاعتراف عموما ولا محل للخروج عن هذه القاعدة في هذه الحالة.(31)

في هذا الصدد أقرت محكمة النقض الفرنسية حق المتهم في الطعن في صحة التسجيل، وأن يطلب من قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع انتداب خبير لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت المسجل على الصوت الحقيقي للمتهم.(32)

أما بالنسبة إلى الصورة، فيمكن القول أنها تخضع لنفس الشروط والأحكام الخاصة بالتسجيل الصوتي، أي يجب التأكد من أن الصورة الملتقطة تخص المتهم وليس شخصا آخر يشبهه، كما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد التطابق من عدمه.

2- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط:

لا يكفى أن يتأكد القاضي من أن التسجيل المقدم بوصفه دليل إدانة في الدعوى بصوت المتهم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط، فمن المعروف علميا أنه يمكن الغش في التسجيل بنقل أجزاء معينة من الأحاديث المسجلة على شريط آخر، حتى إنه يبدو حديثا متكاملا. وحقيقة الأمر أن هناك فقرات محذوفة من التسجيل، لو أنها كانت باقية لتغيرت المعاني المستفادة من الحديث الذي جرى وتم تسجيله.(33)

وقد بلغ الغش في التسجيلات في السنوات الأخيرة شأنا كبيرا، وذلك بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة، وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة الترتيب بمهارة فائقة فيتغير المعنى الأصلي وتتغير الصورة الأصلية، فلا عجب أن يرفع بعض الفقهاء شعار "احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة"، ولا غرور أن يتجه القضاء نتيجة لذلك إلى اعتبار التسجيل مجرد قرينة، لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي بالإدانة، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة.(34)

إلا أنه لا ينبغي أن يكون احتمال الغش في التسجيلات مدعاة للتشكيك في قيمة هذا الدليل، إذ أنه من الممكن استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول، وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا يتعذر إزالته وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة.(35)

كما أن العلم قادر على ابتكار أجهزة أخرى يمكن بواسطتها كشف الغش في التسجيلات والصور والفيديوهات، ومعرفة ما إذا كان قد حصل بها تعديل أو مونتاج من عدمه، وقد أوضح بعض الفقهاء أنه في حالة التلاعب بالصوت و الصورة يمكن للخبراء أن يكتشفوا الخداع باستخدام موجات مركزة ووسائل فنية أخرى ذات نتائج

مؤكدة.

3- أن تكون التسجيلات و الصور واضحة:

يجب كي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية أن يكون هذا الدليل واضحا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان التسجيل الصوتي والتقاط الصور قد رسم صورة الواقعة الإجرامية كاملة، أي من بدايتها إلى نهايتها، إذ يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يستخلص الحقيقة من التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة قد يكون ذا أثر كبير في تقدير القاضي لمرامي العبارات التي قيلت وللوقائع التي صورت، و التي يراد الاستدلال بها على أمر معين.

وتفريعا على ما تقدم يتعين استبعاد التسجيلات و طرحها جانبا متى كانت مجهلة للأشخاص المتحدثين، أو جاء بها تشويش، أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة، أو متداخلة أو مطموسة، إذ فضلا عن عدم وضوح التسجيلات في هذه الحالة فإنه يتعذر معرفة العبارات المطموسة ومعناها.(36)

والقضاء المصري مستقر على الالتفات عن التسجيلات و عدم الاعتداد بها كدليل إدانة متى جاءت مجهلة بالنسبة للأشخاص المتحدثين، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية، إذ ذلك يدفع إلى عدم الاطمئنان إلى التسجيل والثقة فيه .(37)

غير أن الدليل الناجم عن المراقبة الإلكترونية وحتى بعد استيفائه لجميع الشروط الشكلية السابق ذكرها، إلا أنه يبقى لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته و لا تزيد حجيته عن سواه.(38)

المطلب الثاني: تأثير الأدلة المتحصل عليها باستخدام المراقبة الإلكترونية في قناعة القاضي الجزائي

مادام أن التشريعات المعاصرة قد اعتنقت مبدأ الاقتناع القضائي أي حرية الإثبات، فإن مفاد ذلك خضوع الدليل الناجم عن المراقبة لهذا المبدأ.(39)

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بأدلة المراقبة الإلكترونية

مبدأ الاقتناع القضائي هو من أهم الأسس التي تبني عليها التشريعات الحديثة قواعدها الإجرائية الجزائية، وهو يقوم على استبعاد أي تدخل قانوني في تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه. و باب الأدلة مفتوح أمامه، فهو يتمتع بالحرية المطلقة في تنقيب الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها، كما له الحرية في تقديرها.

إن مدلول هذا المبدأ لا يقتصر على تقدير الأدلة المعروضة فقط، إنما يتسع ليشمل حرية الاستعانة بأي دليل يراه القاضي ضروريا، ويزن قيمته على حدة لتكوين قناعته

واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه.(40)

والقانون إذا لم يفرض على القاضي في سبيل تكوين قناعته طريقا معينا يعتمد عليه في الإثبات، فإنه فرض على القاضي أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي به من وقائع، و لا يمكن أن يبني هذا الاقتناع إلا بالوقوف على الحقيقة التي لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال. من هنا يستنتج أن قناعة القاضي الجزائي مبنية على عنصرين: أحدهما شخصي يتمثل في رسوخ قناعة في ذهن القاضي بالإدانة أي أن الأدلة مقبولة عقلا و منطقا، والآخر موضوعي أي أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي هو أفضل دليل موجود لإثبات الواقعة وتسبيب ذلك في الحكم.(41)

و قد ساهم التطور العلمي بصورة إيجابية في تكوين قناعة القاضي الجزائي، بحيث ساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة والحصول على أحكام أقرب إلى الحقيقة.(42)

أما بالنسبة لعلاقة المبدأ بأدلة المراقبة الإلكترونية (الصوت والصورة) ، فالقاضي وحده الذي يقدر قيمة أدلة المراقبة بحسب ما تحدثه في نفسه من أثر وفي وجدانه من ارتياح واطمئنان. ومع ذلك يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء المقارن إلى أن أدلة المراقبة ليس لها قيمة دامغة أو كاملة في الإثبات بل هي فقط مجرد قرينة أو دلائل لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي وإن جاز تعزيز الأدلة بها. (43)

غير أن ما ذهب إليه الفقه و القضاء في هذا الشأن يتعارض صراحة مع مبدأ الاقتناع القضائي، إذ طالما أن القاضي وفقا لهذا المبدأ حر في أن يأخذ بأي دليل وله وحده بحسب اقتناعه الذاتي تقدير القيمة القانونية لكل دليل فإن ذلك يقتضي ترك أمر تقدير قيمة أدلة المراقبة لمحض اقتناع القاضي. لذا فإن إلزام القاضي باعتبار أدلة المراقبة مجرد دلائل أو قرائن تعزيزية يعدّ خروجا صارخا على مبدأ الاقتناع القضائي، والخروج عن الأصل يقتضي نصا يقرره، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن المشرع وضع لصحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور العديد من الضوابط الصارمة، ومنها الدلائل الكافية على الاتهام، فيحظر اللجوء إلى المراقبة ما لم تتوافر لدى المحقق دلائل وإمارات على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وهذه الدلائل هي بعينها القرائن التعزيزية أو الدلائل التي استقر الفقه والقضاء على اعتبار أدلة المراقبة من ضمنها، و هذا يقطع بخطأ الفقه والقضاء، إذ من غير المنطقي أن يتوافر لدى المحقق دلائل كافية للاتهام ويلجأ إلى المراقبة ليحصل على دلائل من ذات القوة، وإنما الصحيح أن المحقق يلجأ للمراقبة ليحصل على دليل في مرتبة أقوى من الدلائل يصلح بمفرده سندا للإدانة، ثم إنّه من غير المتصور أن يكون نتاج إجراء خطير كالمراقبة أحاطه المشرع بضمانات تفوق سائر إجراءات التحقيق الأخرى مجرد دلائل لا تصلح بمفردها سندا للإدانة.(44)

وعليه، لا يوجد في القانون ما يمنع القاضي من الاعتماد على أدلة المراقبة

بمفردها كسند للإدانة طالما اقتنع بها.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بأدلة المراقبة الإلكترونية

وهي نفسها الضوابط التي تحكم المبدأ بصفة عامة وتتمثل في:

1- الاقتناع العقلي بأدلة المراقبة الإلكترونية:

يجب أن يكون اقتناع القاضي بأدلة المراقبة عقليا أو بالأحرى قائما على الاستقراء والاستنباط المتوائمين مع مقتضيات العقل والمنطق.

وتقدير إقناعية أدلة المراقبة تبدو سهلة إذا كان الحكم قائما عليها بمفردها، إذ يلزم أن تكون حاسمة أي قاطعة في العقل والمنطق على النتيجة التي يستدل عليها بها، أما إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى بجانب أدلة المراقبة فإن لمحكمة النقض المصرية قاعدتها الشهيرة و التي تقرر فيها أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومتجهة إلى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه.(45)

ولهذا حكم بأن لا أهمية للطعن على الحكم بقوله أنه اعتمد في الإدانة على تقرير تفريغ الأشرطة المسجلة، رغم أنه استحال على المحقق بيان مضمون الحوار المسجل الذي يستدل منه حصول الاتفاق على الرشوة، ما دام أن الحكم لم يبن على هذا التقرير وحده، بل كان مبنيا على أقوال شهود الإثبات و... وهي أدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.(46)

2- بلوغ الاقتناع بأدلة المراقبة درجة اليقين:

استقر الفقه والقضاء على وجوب أن يبلغ اقتناع القاضي بالإدانة درجة اليقين، واليقين المطلوب هو اليقين القضائي. واليقين القضائي يبنى على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الاقتناع. ويترتب على لزوم بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة كان معنى ذلك أن اقتناعه يتأرجح بين الإدانة والبراءة، وهذا الاقتناع المتأرجح يعني الشك في ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها، والشك يفسر لصالح المتهم. مما يستوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة.

3- بيان مؤدى أدلة المراقبة:

ألزمت محكمة النقض المصرية قاضي الموضوع أن يبين في حكمه مؤدى أدلة المراقبة التي ارتكن إليها في تكوين اقتناعه بطريقة كافية ووافية يتضح منها مدى تأييدها للواقعة التي اقتنع بها واتفاقها مع باقي الأدلة التي أوردها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وما إذا كانت مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليه من عدمه (47). ولهذا يبطل الحكم إذا أشار إلى التسجيلات الصوتية دون أن يورد مضمونها ومؤداها ووجه

استدلاله بها.

ولهذا حكم بأنه لما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين استند في إدانتهما ـ ضمن ما استند إليه ـ إلى التسجيل الصوتي واقتصر في بيان فحوى هذا التسجيل على ما قاله في عبارة مبهمة و قد ثبت من الأحاديث المسجلة أنها انصبت على واقعة الرشوة ومضمونها يؤيد أقوال الشاهد الأول أنها مسجلة بأصوات أصحابها دون بيان لمضمون تلك الأحاديث المسجلة حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم من أنها تؤيد أقوال الشاهد الأول فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.(48)

وحكم أيضا بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد ما استمعت إليه المحكمة من محادثات بين بعض المتهمين دون أن يبين مضمون تلك التسجيلات بطريقة وافية ولم يستظهر الوقائع التي استنتجت منها المحكمة استغلال الطاعن لنفوذه بل أجمل ذلك الدليل على نحو مبهم غامض لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة في الدعوى مكتفيا بالقول بأن التسجيلات تدور حول وقائع الرشوة واستغلال النفوذ فإن الحكم يكون قاصر البيان.(49)

وأيضا، من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة (المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته حضوريا في الجلسة.

خاتمة

من خلال التعرض لجزئيات هذا الموضوع المتعلق باستخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج وتسجيل مجموعة من الملاحظات والاقتراحات نوردها فيما يلي:

ـ خطورة جريمة الرشوة وبعدها الدولي، وهذا في تقديرنا يعود لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة والوسائل المتطورة التي يستخدمونها في ذلك، بالإضافة إلى خصوصية الجريمة في حد ذاتها والتي تتميز بكونها ذات طابع خفي.

ـ حرصا منه على تفعيل النصوص الموضوعية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، عكف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية إجرائية جزائية مستحدثة لمواجهة هذه الجريمة، محاولة منه لمحاصرتها نظرا لخطورتها، و من بين هذه الإجراءات: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ـ أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على سرية المحادثات الشخصية والتليفونية وأجهزة التصوير، جعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله ويقع عليه ويمس أخص خصوصياته.

ـ إن ضرورة التوفيق بين مشروعية هذه الوسائل ومقتضيات مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تنخر المجتمع ومؤسساته بات أمرا حتميا.

ـ إن تقرير مشروعية المراقبة مرهون بتوافر ضمانات وضوابط محددة، وأول هذه الضمانات تنظيم عملية المراقبة بقانون واضح محدد، يقصر المراقبة على الجرائم الخطيرة، ويجعل الإذن بالمراقبة منوطا بالسلطة القضائية ويكون مسببا ويحدد مدة المراقبة والأشخاص الخاضعين لها، فضلا عن حماية التسجيلات من العبث بها وبيان مصيرها والمدة التي يمكن الاحتفاظ بها ثم محوها أو إعدامها.

ـ وعليه يتضح أن التشريع الجزائري يخلو من:

ـ تسبيب الإذن بالمراقبة.

ـ بيان الجزاء على مخالفة أحكام المراقبة.

ـ بيان قصر المراقبة على المشتبه فيهم و المتهمين فقط والذين تتوافر فيهم دلائل كافية على ارتكابهم للجريمة أو اشتراكهم فيها.

ـ بيان الحد الأقصى للمدة المقررة للقيام بهذه الإجراءات، فالمشرع الجزائري حدد مدة المراقبة الإلكترونية إلا أنه فسح المجال لتجديدها، ولم يحدد عدد مرات قابليتها للتجديد، إذ اكتفى بالقول " قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية". فترك هذه المسألة دون تحديد مما يفتح باب التعسف في استخدام السلطة ويخرج الإجراء عن الغاية الشرعية التي توخاها المشرع.

ـ بيان مصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها فضلا عن عدم تحديد كيفية المحافظة عليها بصورة سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث بالحذف أو الإضافة، وخلوه من تحديد جهة للرقابة على شرعية أمر المراقبة.

ـ لذا فإننا نقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يكفل فعالية الضمانات سالفة الذكر، وقبل ذلك نقترح تعديل المادة 39 من الدستور الجزائري على النحو الذي تنص فيه بإمكانية الاطلاع على الحياة الخاصة بإجراءات المراقبة الإلكترونية استثناء أي لا يجوز ذلك إلا بمقتضى إذن مكتوب، مسبب ومحدد المدة صادر عن السلطة القضائية المختصة وطبقا للأشكال التي يحددها القانون.

الهوامش

1– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر 2010، ص17.

2- مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، مديرية الدراسات القانونية والوثائق لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص 125 و.126

3- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2011، ص 35.
4- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية- دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 15.
5- ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه لا يتيسر مراقبة المحادثات التليفونية إلا إذا تم تسجيلها بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي وإلا انتفت الحكمة من المراقبة.
6- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونة والتي تجري عبر الأنترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 145.
7- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص ص 146 - 147.
8- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2007، ص 307.
9- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص ص 147 - 148 .
أنظر في تفصيل وشرح لأجهزة التسجيل الصوتي: د. محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 124 - 125.
10- هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 307.
11- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 170 - 171.
12- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 9.
13- محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 15.
14- أنظر تفصيلا في موقف القانون الفرنسي في : د.محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص من74 إلى 84 و د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص من 47 إلى 53 و
Henri OBERDORFF : La justice, les nouvelles technologies et la garantie des libertés fondamentales – presses universitaires de Grenoble « Justice et technologies, surveillance électronique en Europe – Rhône-Alpes – pp.203 - 204.
15- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ، ص 449
16- إبراهيم حامد طنطاوى، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص ص 673 -674.
17- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص ص 450 - 451.
18- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 86 - 87.
19- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 453.
20- نقض 1996/2/4 مجموعة أحكام النقض س 47 رقم 9 ص 72.
21- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص ص 453 - 454.
22- نقض 1995/10/3 مجموعة أحكام النقض س 46 رقم 156 ص 1055.
23- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 540.
24- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص 547.
25- المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

26- المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
27- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
28-المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.
29- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2011، ص .189
30- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص .655
31-حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص .77
32- Cass crim 23 juill1985 .D .1986 . 61.
33- حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع، ص 77.
34- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص ص 666 - .667
35- حسنين المحمدي بوادى، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص.732
36- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص .668
37- نقض 1990/3/18 مجموعة أحكام النقض س 41 رقم 82 ص .482
38- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص .670
39- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص .636
40- أنظر أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.
41- نصر شومان، المرجع السابق، ص 225.
42- نصر شومان، نفس المرجع، ص .228
43- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص .669
44- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص ص 680- .681
45- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص 691.
46- نقض 1992/10/4 مجموعة أحكام النقض س 43 رقم 118 ص .766
47- نقض 1997/10/2 مجموعة أحكام النقض س 48 رقم 149 ص .995
48- نقض 1990/4/5 مجموعة أحكام النقض س 41 رقم 100 ص 582.
49- نقض 2004/6/6 الطعن رقم 48533 لسنة 73ق.

مجلة العلوم الإنسانية — عدد 37- جوان 2012، ص.ص.127- 139

الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناء على التصاميم

أ. **عياشي شعبان**

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قسنطينة1
الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناء على التصاميم. هذا العقد يتميز عن البيع التقليدي الوارد على عقار موجود وقت التعاقد، من حيث إنّ الالتزام الرئيسي فيه، هو قيام البائع بإقامة البناء خلال مدة محددة، وهو نفس الالتزام الذي يلتزم به المقاول، في عقد المقاولة.

لذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد الجديد، يقتضي منا التمييز بينه وبين عقدي البيع العادي، والمقاولة القريبين منه، لنرى ما إذا كان هذا العقد، هو عقد بيع، أو عقد مقاولة، وإذا كان ليس بهذا أو ذاك فما هي طبيعته القانونية إذن.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة.

Résumé

Cette étude vise à définir la nature juridique du contrat de vente d'immeubles sur plans. Ce contrat se distingue de la vente traditionnelle concernant un immeuble existant au moment de la passation du contrat, du point de vue de l'obligation principale. En effet, cette obligation est la construction par le vendeur durant une période déterminée ; et c'est la même obligation que celle de l'entrepreneur dans le contrat d'entreprise.

C'est pourquoi la détermination de la nature juridique de ce nouveau contrat nous impose de le comparer aux deux contrats similaires – le contrat de vente ordinaire et le contrat d'entreprise – pour voir si ce contrat est un contrat de vente ou un contrat d'entreprise. S'il n'est ni l'un, ni l'autre, quelle est donc sa nature juridique?

مقدمة

لقد بدأت ظاهرة بيع الشقق السكنية بناء على التصاميم تنتشر في الجزائر، خاصة بعد أن تدخل المشرع بتنظيم هذا النوع الجديد من البيع بأحكام خاصة(1)، تتميز بالصفة الآمرة، أي أنها تتعلق في أغلبها بالنظام العام بما يكفل حماية حقوق المشتري الطرف الضعيف في علاقته مع البائع، دون أن يغفل حقوق هذا الأخير، سواء خلال مرحلة إنجاز البناء أم بعد اكتماله.

وعقد بيع عقار بناء على التصاميم، هو العقد الذي يلتزم بموجبه البائع بإقامة بناء خلال مدة محددة في العقد(2).

يتضح من هذا التعريف، أن الالتزام الأساس والجوهري الذي يضعه هذا العقد على عاتق البائع، هو الالتزام بالبناء، وإذا كان البائع يلتزم بإقامة بناء خلال مدة محددة في العقد، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد ليس بالأمر الهين الذي يبدو لأول وهلة. فالقول إنّ محل العقد هو إقامة بناء

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012 .

خلال مدة محدّدة، والقول بأن المدين بهذا الالتزام هو بائع، يبدو غريبا، فالبيع هو عقد ناقل للحقوق، فالبائع فيه يلتزم - حسب نص المادة 351 من القانون المدني - بنقل ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي. حقا أن هذا العقد ينشىء التزامات أخرى ملحقة Accessoires، تقع على عاتق طرفيه، لكن هل يعدّ الالتزام بإقامة البناء التزاما ملحقا بالنسبة لعقد البيع؟ مادام جوهر عقد البيع هو الالتزام بنقل الملكية، أم أنه التزام أصلي، والالتزام بنقل الملكية التزام ملحق، وإذا كان الأمر كذلك، فإن عقد بيع العقار بناء على التصاميم يكون أقرب إلى عقد المقاولة منه إلى عقد البيع، وإذا كان هذا العقد الجديد ليس بعقد مقاولة، أو عقد بيع، فما هي طبيعته القانونية يا ترى؟.

للإجابة عن هذا التساؤل، أو بالأحرى للوقوف على تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد الجديد، يجدر بنا أن نميز بوضوح بين بيع عقار بناء على التصاميم وغيره من العقود القريبة منه والتي قد تشتبه به، وسنقتصر هنا على التفرقة بين هذا العقد الجديد، وعقدي المقاولة وبيع عقار موجود وقت التعاقد، باعتبار أن الأول يشترك معه في الالتزام بالبناء، والثاني يشتبه به في نقل الملكية، وهذا ما سنعرض له في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

عقد بيع العقار بناء على التصاميم وعقد المقاولة

قد نجد بعض العلاقات المختلفة تؤدي إلى النتائج نفسها من الناحية الاقتصادية فالتزام مقاول بناء مثلا بأن يقوم ببناء مبنى لشخص آخر، أو أن يبيعه مبنى سيقوم ببنائه فإن الوضع في الواقع واحد من حيث الهدف الذي يسعى إليه الطرفان وقت إبرام العقد، لكن ذلك لم يمنع المشرع من أن يضع تنظيم خاص تحت اسم عقد المقاولة في الحالة الأولى، وتنظيم آخر تحت اسم البيع في الحالة الثانية.

في الواقع أن مشكل التمييز بين عقدي المقاولة وبيع العقار بناء على التصاميم أصبح مطروحا في الوقت الحاضر لأن مقاولي البناء الذين يحترفون هذه المهنة هم أنفسهم الذين يمارسون حاليا نشاطات الترقية العقارية. فما هي طبيعة العقد الذي يبرم بين المرقي العقاري البائع والمشتري الوارد على عقار بناء على التصاميم، هل هو عقد مقاولة، يخضع للتنظيم القانوني الخاص بهذا العقد، أم عقد بيع لعقار بناء على التصاميم تسري عليه أحكام هذا العقد، فما هو إذن معيار التفرقة بين هذين العقدين؟ وقبل أن نعرض لذلك، نعرض أولا لأهمية التفرقة بينهما وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول من المبحث الأول

أهمية تمييز عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد المقاولة

نستطيع القول إنّ الضمان التقليدي الذي يلتزم به البائع وفقا للمادة 397 ـ قبل صدور قانون الترقية العقارية لسنة 1986. وما بعدها من القانون المدني. والضمان العشري الذي يخضع له المقاول والمهندس المعماري وفقا للمادة 554 من القانون المدني هو الذي كان يمثل الأهمية الكبرى للتمييز بين العقدين. فقد كان الجدال قائما حول معرفة أي من الضمانين يطبق إذا كان مقاول البناء هو نفسه بائع العقار بناء على التصاميم. غير أن هذه الأهمية تلاشت منذ أن مد المشرع نطاق تطبيق الضمان العشري الذي يخضع له المهندس المعماري والمقاول ليشمل بائع العقار على تصاميم خاصة فيما يتعلق بالعيوب الخفية[3].

بالمقابل، فإن القانون الفرنسي لسنة 1967 جاء بأهمية جديدة تضمنتها المادة: 1601 ـ4 فقد نصت هذه المادة صراحة على جواز تنازل المشتري عن حقوقه الناشئة عن عقد بيع عقار تحت الإنجاز، ويحل المتنازل له محل المشتري (المتنازل) بقوة القانون بالنسبة لالتزامات هذا الأخير في مواجهة البائع.(تنازلا فعليا عن العقد كلية) وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد خالف القواعد العامة. فهذا التنازل خاص ببيع عقار تحت الإنجاز ولا يمكن تطبيقه إذا تعلق الأمر بعقد مقاولة[4].

إن الطعن بدعوى الغبن[5] يشكل أيضا أهمية لا يمكن أن يستهان بها، ذلك أن الغبن لا يتصور إلا بالنسبة لبعض العقود[6]، أو بالنسبة لبعض الأشخاص[7]. ومن بين هذه العقود القليلة بيع العقار، وإذا كان صحيحا أن القانون المدني قد نظم الغبن في البيع الذي يرد على شيء[8] موجود بالفعل.غير أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيقه كذلك على بيع العقار على تصاميم. لكن دعوى الغبن لا يمكن قبولها بالنسبة لعقد المقاولة.

وفيما يتعلق بالثمن فإنه يجب أن يكون معينا أو على الأقل تحديد الأسس التي سيتحدد بناء عليها في المستقبل، وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا.[9] أما عقد المقاولة، فإنه لا يشترط لصحته ضرورة تحديد الأجر سلفا[10]. فإذا لم يتفق المقاول ورب العمل على الأجر أمكن تحديده على أساس قيمة العمل ونفقات المقاول. بينما لا يرى الفقه الفرنسي في مسألة تحديد الثمن من عدمه أنها تشكل أهمية للتفرقة بين العقدين[11]، فهو يفرق بين ما إذا كان عقد المقاولة واردا على أعمال ذات أهمية كبيرة كبناء عقار مثلا. فالأجر يصبح عنصرا أساسيا لصحة العقد كالبيع تماما. أما إذا كانت الأعمال قليلة الأهمية فإن العقد يعدّ صحيحا بالرغم من عدم تحديد الأجر.

ومن الأهمية أن نعرف ما إذا كنا بصدد عقد بيع أو عقد مقاولة من أجل تحديد التأمينات. التي تضمن الوفاء بالثمن أو الأجر. فإذا كان العقد مقاولة، فإن التأمين الذي يضمن الوفاء بالأجر هو امتياز المقاول والمهندس المعماري المقرر بنص المادة 1000 من القانون المدني. أما إذا كان العقد بيعا، فامتياز البائع هو الذي يضمن الوفاء بالثمن المستحق المادة 999 من القانون نفسه.

وأخيرا بالنسبة للتحلل من العقد، فإنه من الأهمية كذلك معرفة ما هي طبيعته القانونية، قصد تطبيق بعض النصوص التي تعدّ شخص المتعاقد محل اعتبار والتي تعد خروجا على حكم القواعد العامة. فالمادة 569 من القانون المدني التي تقابلها المادة: 666 من القانون المدني المصري والمادة 1795 من القانون المدني الفرنسي، نصت على أن عقد المقاولة ينقضي بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت العقد، كما أن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه المادة 1/566 جزائري و 663 /1 مصري و1794 فرنسي[12].

المطلب الثاني من المبحث الأول

معيار تمييز عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد المقاولة

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتقاعدين وهو المقاول، أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وهو رب العمل[13].

وعقد بيع العقار بناء على التصاميم، هو البيع الذي يلتزم بموجبه البائع ببناء عقار خلال مدة محددة في العقد.

ومن هذا، يتبين أن عقد المقاولة يقترب من عقد بيع العقار بناء على التصاميم فالبائع في هذا العقد أو المقاول في عقد المقاولة يلتزم بصنع شيء إقامة بناء خلال مدة محددة مقابل ثمن أو أجر يلتزم به المشتري أو رب العمل، فالتزام البائع في عقد بيع العقار بناء على التصاميم لا يكاد يختلف عن التزام المقاول في عقد المقاولة.

فإذا اقتصر المقاول على تقديم عمله على أن يقدم رب العمل المواد التي يستخدمها في إنجاز عمله، فإن العقد يعدّ مقاولة، أما إذا قدم المقاول المادة والعمل معا[14]، فإن عقد المقاولة قد يشتبه ببيع عقار على تصاميم في هذه الحالة، ومن ثم يثور الشك حول طبيعة العقد، هل هو عقد بيع لشيء مستقبل أم عقد مقاولة؟.

هذا بالإضافة إلى أن المتعاقدين غالبا ما يصفون ـ لأسباب ضريبية ـ اتفاقهم بعقد مقاولة حتى ولو كان في حقيقته بيعا، وهم يهدفون من وراء ذلك إلى تفادي الخضوع للضريبة الباهظة المفروضة على البيوع العقارية[15].

في الواقع لا يجب الاعتداد بالوصف الذي أضفاه الطرفان على اتفاقهم، وإنما يجب تكييف العقد تكييفا صحيحا، فما هو إذا فيصل التفرقة بين عقد المقاولة وعقد بيع العقار بناء على التصاميم.

يرى محمد المرسي زهرة[16]، أن معيار التفرقة بين عقد المقاولة وعقد بيع العقار بناء على التصاميم يمر بملكية الأرض]، ويفرق بين ثلاث حالات.

ـ الحالة الأولى: إذا قدم مالك الأرض المواد المستخدمة في إنجاز عملية البناء، واقتصر دور المقاول على العمل فقط. فإن العقد يعدّ عقد مقاولة، فالمقاول في هذه الحالة تعهد بتقديم عمله فقط، أي بصنع شيء (إقامة بناء) لفائدة مالك الأرض وبمواد

مملوكة لهذا الأخير، ولا يغير من ذلك، كون الأرض أصبحت بعد البناء عقارا مبنيا، فتغيير طبيعتها القانونية لا يغير في ملكيتها.

ـ الحالة الثانية: إذا اقتصر رب العمل على تقديم الأرض، وقدم المقاول بالإضافة إلى عمله المواد التي يستخدمها في إنجازه نكون بصدد عقد مقاولة، ولا يجب أن نعتد بقيمة العمل مقارنة بقيمة المواد المستخدمة[17].

ـ الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يقوم فيها المقاول بإقامة البناء على أرض مملوكة له، أو على الأقل صاحب حق يمنحه سلطة البناء عليها وبمواد من عنده. فإن هذا العقد يعدّ بيعا[18] واردا على شيء مستقبل، أسماه المشرع « بيع عقار تحت الإنجاز»، أو البيع بناء على التصاميم « فالالتزام ببناء عقار يظهر في عقد المقاولة كما يظهر في عقد بيع عقار تحت الإنجاز، وإذا كان هذا الالتزام هو جوهر عقد بيع السكنات على التصاميم إلا أن ذلك لا يعني أن هذا العقد يختلط بعقد المقاولة، فرغم التشابه الكبير بينهما في بعض الحالات فإنه يبقى لكل عقد ما يميزه عن الآخر ويحفظ له ذاتيته الخاصة » [19].

والخلاصة من كل ذلك، أن ما يميز عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد المقاولة، هو عنصر نقل الملكية[20]، فالأول يتضمن التزاما بنقل الملكية، والثاني لا يتضمن هذا الالتزام.

المبحث الثاني:

عقد بيع العقار بناء على التصاميم و عقد بيع عقار موجود

قد يبدو لأول وهلة أنه من العبث inutile التحدث عن التفرقة بين البيع العادي وبيع عقار بناء على التصاميم، لأن الفرق بينهما واضح لا يحتاج إلى تحديد، فالعقار ـ في الواقع ـ إما أن يكون موجودا بالفعل وقت إبرام العقد، فنكون بصدد بيع تقليدي. وإما أن يكون غير موجود، فيكون العقد بيعا لعقار على تصاميم.

لكن الواقع قد يفرز حالات يصعب فيها التحقق ممّا إذا كنا بصدد بيع عادي، أم بصدد بيع عقار بناء على التصاميم، خاصة أن كلا النوعين من البيع لا يخضعان إلى نظام قانوني موحد، وفيما يلي نعرض لأهمية التفرقة بينهما، ثم نعرض بعد ذلك لمعيار التفرقة وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول من المبحث الثاني

أهمية تمييز عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد البيع العادي

مما لا شك فيه أن نظام ضمان العيوب هو الذي يمثل الأهمية الكبرى للتمييز بين بيع عقار موجود، وبيع عقار على تصاميم، فالبائع في البيع التقليدي لا يضمن إلا العيوب الخفية[21] وهي العيوب التي لا يستطيع المشتري أن يكتشفها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي. أما العيوب الظاهرة، وهي تلك العيوب التي كان المشتري

يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يكشفها لو أنه فحص العقار المبيع بعناية الرجل العادي فلا يلتزم بضمانها[22]. وضمان البائع لهذه العيوب لا يتعلق بـالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على زيادته، أو إنقاصه، أو إسقاطه[23]. أما في بيع العقار بناء على التصاميم، فإن البائع يخضع لنظام الضمان الذي يخضع له المهندس المعماري والمقاول، ولا يضمن العيوب الخفية فقط، بل يضمن كذلك العيوب الظاهرة[24]. وأن هذا الضمان يعدّ من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على إعفاء البائع من الضمان أو الحد منه وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا ولا أثر له[25].ومدة الضمان هي عشر (10) سنوات[26] وليس سنة كما هو الحال في البيع العادي[27].

ومن ناحية أخرى، فإذا كانت شكلية العقد لا تمثل أية أهمية للتفرقة بين البيع العادي وبيع عقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، لكونها تعدّ ركنا أساسيا في بيع العقار [28]. سواء أنصب البيع على عقار موجود وقت العقد، أو على عقار غير موجود. فإنها مع ذلك لها أهميتها في القانون الفرنسي الذي نص صراحة على أن عقد بيع عقار تحت الإنجاز يجب أن يحرر في شكل رسمي إذا أبرم في نطاق الحماية الخاصة (المادة 7 من قانون 03 جانفي 1967). وهذا الحكم استثناء مهمّ على قاعدة رضائية العقود في القانون الفرنسي الواردة في المادة 1583 من القانون المدني التي تنص على أن البيع ينعقد بين الطرفين بمجرد الاتفاق على الشيء المبيع والثمن.

المطلب الثاني من المبحث الثاني

معيار تمييز عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد البيع العادي للعقار

إن معيار التفرقة بينهما يرتبط أساسا بالوقت الذي يبرم فيه العقد[29]. فالقانون رقم : 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ومن قبله المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري لا يطبقان فقط على العقود التي تبرم قبل البدء في تنفيذ عمليات البناء بل أيضا على العقود التي تبرم أثناء الإنجاز، بمعنى أن العقد يعدّ بيعا لعقار بناء على التصاميم، ما دام أن العقار المبيع لم يكن قد أكتمل وجوده، وقت البيع. وبالنتيجة لذلك، فإذا أبرم العقد بعد الانتهاء من البناء واكتمل وجود العقار المبيع فإن العقد يعدّ بيعا عاديا[30]، لا يخضع لنظام بيع العقارات على التصاميم، مهما كان الوصف الذي يعطيه المتعاقدان له[31].

غير أن هذا المعيار وإن كان يصلح للتمييز بينهما في بعض الحالات، فإنه يعجز عن ذلك في بعض الحالات الأخرى، ذلك أنه إذا كان صحيحا أن العقد يعدّ في كثير من الحالات بيعا عاديا أو بيعا لعقار بناء على التصاميم حسب الوقت الذي أبرم فيه العقد، بعد اكتمال وجود العقار المبيع أو قبل ذلك، إلا أن هناك حالات يعدّ العقد فيها بيعا عاديا رغم انعقاده قبل الانتهاء من أعمال البناء، وقبل وجود العقار[32].

فقد يبيع شخص عقارا لم يكتمل بناؤه بعد إلى مشتري لا ينوي تسلمه بعد إتمام إنجازه فهو يشتريه ثم يقوم بنفسه بإتمام عملية البناء التي بدأها البائع ولم يتمها لأسباب خاصة به كصعوبات مالية أو تغيير الإقامة.

وإذا باع مرق عقاري البناء وهو في طور الإنجاز، أو إذا باع شخص عادي مسكنه الذي لم يكتمل بناؤه إلى شخص يشتريه بحالته كما هي وقت العقد ليستكمل بناءه بنفسه، فإن هذا البيع لا يعدّ بيعا لعقار بناء على تصاميم رغم أنه أبرم قبل اكتمال وجود العقار[33].

والخلاصة أن العقار المبيع هنا عبارة عن هيكل عقاري، يفعل به المشتري ما يريد، فله أن يهدمه، أو يتركه على حالته كما هو، أو يستكمل الأعمال[34] .

إذا فإن معيار وقت إبرام العقد ليس كافيا لتكييف العقد، هل هو بيع عادي، أم بيع لعقار على تصاميم.

لذلك يرى البعض[35]، في نية الطرفين الأساس الذي يعتمد عليه في تكييف العقد، فإذا اتجهت نية الطرفين إلى التزام البائع باستكمال العقار والانتهاء من الأعمال طبقا للشروط المتفق عليها في العقد، نكون بصدد عقد بيع عقار بناء على تصاميم [36] .

أما إذا أبرم العقد قبل البدء في أعمال البناء، فإن البيع في هذه الحالة. إما أن يتعلق بالأرض فقط، وإما أن يتعلق بعقار تحت الإنجاز يشيد على هذه الأرض، هذا العقار الأخير الذي يشمل الأرض والبناء، هو العقار المستقبل الذي يمثل المحل لعقد واحد بيع على تصاميم << Vente sur plans >>.

وفي رأينا فإن التزام البائع بإقامة البناء خلال مدة محددة في العقد هو فيصل التفرقة بين البيع العادي وبيع عقار على تصاميم.

ويترتب على ذلك، أن العقد يعدّ بيعا لعقار على تصاميم إذا تعهد البائع بإقامة البناء خلال مدة معينة يستوي في ذلك أن يكون العقد قد أبرم قبل البدء في إنجاز الأعمال، أو أثناء الإنجاز، طالما أن العقار لم يكتمل بناؤه بعد.

أمّا إذا أبرم العقد بعد إتمام البناء، فإنه في هذه الحالة يعدّ بيعا عاديا. ولعلّ ما يعزّز ويؤيد رأينا أن التزام البائع ببناء عقار خلال مدة معينة محددة هو جوهر عقد بيع العقار بناء على التصاميم، فهو التزام أساس لا يكون العقد بيعا على تصاميم بدونه.

وعليه فإن كل بيع أبرم قبل اكتمال بناء العقار المبيع لا يمكن اعتباره بيعا لعقار على تصاميم إذا لم يتضمن التزام البائع بالبناء، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية، فقد نقضت القرار الذي وافق على تكييف البيع بأنه بيع عقار تحت الإنجاز دون بحث ما إذا كان هذا الالتزام موجودا أم لا[37]. وقد قضت في السياق نفسه بأن البيع الذي يتعهد بمقتضاه البائع بإتمام البلاط ـ التجبيس ـ فقط. فإن هذا العمل يعدّ ثانويا، ومن ثم يعدّ بيعا عاديا لمحلات غير مكتملة[38].

والشيء نفسه بالنسبة للعقد الذي يتنازل بموجبه مشتري عقار تحت الإنجاز على حقوقه إلى شخص آخر قبل اكتمال البناء، فهو مجرد تنازل عن العقد تجيزه المادة -4 1601 من القانون المدني الفرنسي، وليس بيع عقار تحت الإنجاز فالبائع تنازل عن

مكانهCède sa place ولكنه لم يتعهد بالإلزام بالبناء[39].

خاتمة

ننتهي إلى أن عنصر ملكية الأرض يتميز به عقد بيع العقار بناء على التصاميم عن عقد المقاولة، وعنصر التزام البائع بإقامة البناء خلال مدة محددة في العقد يميز عقد بيع العقار بناء على التصاميم على البيع العادي.

ولذلك فإن عقد بيع العقار بناء على التصاميم ليس هو بعقد مقاولة، كما أنه ليس بيعا عاديا، وإنما هو بيع لعقار مستقبل له ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود القريبة منه. أنشأه المشرع من أجل حماية وتأمين المشتري الذي يلتزم بدفع جزء من الثمن لتمويل عملية البناء، قبل إتمام بناء العقار المتفق عليه، ضد خطر عدم استرداد ما دفعه إذا توقف البائع عن استكمال بناء العقار المبيع، بسبب إفلاسه، أو تصرفه في العقار المبيع أو في جزء منه عن طريق رهنه إلى المؤسسة المالية التي تقرضه أموالا لتمويل مشروعه.

ويلاحظ أن هذا الخطر الذي يتعرض له المشتري في عقد بيع العقار بناء على التصاميم لا وجود له أصلا في عقد البيع العادي المنصب على عقار موجود وقت التعاقد، وهذا هو السبب الذي يجعل القواعد العامة للبيع عاجزة على توفير الضمانات الكافية للمشتري في بيع العقار بناء على التصاميم وذلك نظرا لخصوصيات هذا العقد.

الهوامش والمراجع.

1) يعدّ بيع العقار بناء على التصاميم من حيث تنظيمه القانوني، بيعا حديثا جدا في الجزائر، إذ نظم أول مرة بموجب القانون رقم 86 / 07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 السنة الثالثة والعشرون، سنة 1986).ثم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 المتعلق بالنشاط العقاري المؤرخ في 01 مارس 1993 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 1993) الذي ألغى قانون الترقية العقارية السابق ذكره،ثم نظم أخيرا بموجب القانون رقم : 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية المؤرخ في 17 فبراير 2011 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2011). ولعلّ السبب في انتشار هذه الظاهرة، هو أزمة الإسكان الخانقة التي تعيشها البلاد، ورغبة المواطن الجزائري في تملك مسكنه بدلا من إيجاره.

وقد ساعد أيضا، على انتشار هذه الظاهرة، أي ظاهرة بيع العقار بناء على التصاميم، بما تحققه من فوائد لكل من المشتري والبائع والدولة.

فالمشتري يجد فيها الوسيلة المثلى التي تمكنه من الحصول على وحدة سكنية في المستقبل دون أن يكون ملزما بدفع ثمنها كاملا دفعة واحدة، كما هو الحال لو لجأ إلى شراء مسكن جاهز، فهو يوفي بالثمن تدريجيا تبعا لتقدم أعمال البناء، وبما يتفق وقدرته المالية.

أما بالنسبة للبائع فإنه نظرا لارتفاع تكلفة البناء في العصر الحديث، يجعل الاتجار في عقار جديد يستلزم أموالا كبيرة لا يقدر عليها البائع حتى ولو كان مدعما من طرف البنوك،

فالبائع (المرقي العقاري) في الجزائر لم يصل بعد إلى مرحلة التمويل الذاتي الكلي لعمليات البناء، مثل البائع في بعض الدول المتقدمة، لذلك فهو يرى فيها الوسيلة الفعالة التي تمكنه من تمويل مشروعه عن طريق ما يحصل عليه من دفوعات وتسبيقات.

أما الدولة فإنها ترى في هذه الوسيلة حلا لأزمة السكن عن طريق مشاركة من هم أكثر حاجة إلى السكن أنفسهم في تمويله، بما يعود في النهاية بالنفع على الجميع. .

(2) هذا التعريف أورده المشرع الفرنسي في المادة 1601 - 1 المضافة إلى القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم : 67 - 3 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1967 الذي نظم عقد بيع العقارات تحت الإنشاء .

L'article 1601 -1 du code civil , (la vente d'immeuble à construire est celle par laquelle le vendeur s'oblige à édifier un immeuble dans un délai déterminé par le contrat) .

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تضمن العناصر الأساسية لهذا العقد، وهي البيع، والالتزام بالبناء و المدة التي يقام خلالها البناء، راجع في هذا المعنى:

Jean – Bernard Auby Hughes Périnet – Marquet ; droit de l'urbanisme et de la construction, 7e édition , Montchrestien , 2004 . n 1485. p 886 .

أما المشرع الجزائري فقد عرّف البيع على التصاميم في المادة 28 من القانون رقم 11-04 السابق ذكره بقوله :<< عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض و ملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم الأشغال . وفي المقابل، يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز ...>> .

3 - ويلاحظ أن المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم : 93 / 03 المتعلق بالنشاط العقاري الملغي التي تقابل المادة 1642 -1 من القانون الفرنسي الخاصة بالعيوب الظاهرة لا تتعلق إلا بعقد بيع مبني بناء على التصاميم. فالمهندس المعماري والمقاول في عقد المقاولة لا يسألان عن العيوب الظاهرة أو المعلومة لرب العمل وقت تسلم الأعمال دون أن يبدي هذا الأخير تحفظات بشأنها، راجع في هذا المعنى. محمد كمال مرسي : شرح القانون المدني. العقود المسماة، الجزء الرابع، عام 1953 . ف 579 ص 499 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، 1964 ، ف 65 ص 115 -

Planiol et Ripert par Rouast ; traité pratique de droit civil français , tome 6 , 2e édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , 1954 , n 951 . p 194 – albert caston : la responsabilité des constructeurs , 2 e édition , édition de moniteur , 1979 . n 202 . p . 110 ; Andrée Roussel et collaborateurs: responsabilités et assurances des constructeurs 1979 , technique et documentation . p. a 11

و قد جاء القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية خاليا من نص يلزم المرقي العقاري بالعيوب الظاهرة.

(4) En ce sens : Frank . Steinmetz ; les ventes d'immeubles à construire, Montpellier ,

1970 n38 P . 43

(5) موضوع دعوى الغبن يختلف في القانون الفرنسي عنه في القانونين الجزائر والمصري، فهي في القانون الفرنسي تهدف إلى فسخ العقد (م 1674 مدني)، بينما تهدف في القانونين الجزائري (م 398 مدني) والمصري (م 425 مدني) إلى تكملة الثمن.

(6) كالبيع و قسمة العقار.

(7) إن الحق في الطعن في القانون المصري (م 25) مقصور على البائع القاصر فقط .

(8) المقصود بالشيء العقار دون المنقول لأن الطعن بالغبن مقصور على العقار دون المنقول (م 398 إذا بيع عقار.....).

(9) H.L et j MAZEAUD François CHABAS : Leçons de droit civil ; principaux contrats vente et échange , tome 3 , 2 volume , 7 édition 1987 , par Michel De Juglart , éditions Montchestien N862 . P .136 ET N 875 .P 150.

بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، دراسة تحليلية ونقدية، دار هومة، 2008، ص 94 .

(10) ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7 المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل، المقاولة و الوكالة و الوديعة والحراسة ، 1964 ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الفقرة 6 الصفحة 23 هامش 3 . ـ محمد المرسي زهرة : بيع المباني تحت الإنشاء الطبعة الأولى ، 1989 ، ف 22 ص 45 .

Cass . 1e civ . 13 mars 1973 , Bull . civ . l . n 96 ; J . Ghestin , l'indétermination du prix de vente et la condition potestative , D . 1973 , chron . 293 ;

Bernard Boubli , Contrat d' entreprise , encycl . D .Rép . dr . civ . tome vll avril 2003 n 23 . p . 7.

(11) F . Steinmetz .op.cit, N 39. p. 44 .

(12) ويلاحظ أن رب العمل في القانون الفرنسي يكون له الحق في الفسخ إذا كانت مقاولة جزافية *le marché à forfait*.

13)المادة 549 من القانون المدني.

(14) المادة 550 /2 من القانون المدني.

(15) - JacquesTartanson ;la vente d'immeubles à construire jusqu'à la

délivrance loi du 3 janvier 1967. p 107 et 108.

(16) محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق، رقم : 23 ص ـ 46.

(17) ـ السنهوري، المرجع السابق، الجزء 7، الفقرة 6 الصفحة 26 هامش 3 ـ خميس خضر ـ العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار) الطبعة الأولى سنة 1969 . الناشر دار النهضة العربية صفحة 32. ـ إبراهيم عثمان بلال : تمليك العقارات تحت الإنشاء، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس، فقرة : 69 ص 85. محمد صبري السعدي: الواضح في

شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية. 2008. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. فقرة 27 ص 43 .

Daniel Mainguy , contrats spéciaux ,5e édition.2006 .DALLOZ . n 33 . p 38 . ; Frederic Leclerc ; Droit des contrats spéciaux , 2007. L. G . D. J. N0 63 .P.35 .

(18) Jérôme Huet , les principaux contrats spéciaux , 2e édition , 2001 . L . G .D . J . N 111 25 . P . 79 ; Daniel Mainguy , ouvrage précité . n 34 . p . 38 ; Frédéric Leclerc , ouvrage précité . n 63 . p . 35 .

(19) محمد المرسي زهرة : المرجع السابق رقم : 26 ص 51 .

(20) Jean – Bernard Auby Hugues Périet – Marquet; ouvrage précité. n 1486 . p. 886.

(21) محمد زعموش، نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري – قسنطينة ، سنة 2005 ص 61.

(22) الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني .

(23) المادة 384 من القانون المدني.

(24) Bernard Gross , Philippe Bihr , Contrats ventes civiles et commerciales , baux d' habitation , baux commerciaux 2e édition . 2002. p. u f , n 370 . p . 244 .

(25)المادة 556 من القانون المدني، التي تقابلها المادة 1792 - 5 من القانون المدني الفرنسي المضافة إليه بمقتضى قانون 4 يناير 1978 .

(26) المادة 554 من القانون المدني. مع ملاحظة أن مدة العشر سنوات، هي مدة لاختبار متانة وصلابة البناء، وليست مدة تقادم كما هو الحال في دعوى الضمان طبقا للقواعد العامة.

(27) المادة 383 من القانون المدني .

(28) أو التصرف في العقار بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر1 المضافة إلى القانون المدني بموجب القانون رقم 88 – 14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق لـ 03 ماي سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني – والتي حلت محل المادة 12 من قانون التوثيق الصادر بالأمر رقم: 70 – 91 المؤرخ في: 1970/12/15 والذي بدأ العمل به ابتداء من 1971/01/01 – وذلك بقولها (زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد ...). وقد نصت كذلك المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المتعلق بالنشاط العقاري على أن (يحرر عقد البيع بناء على التصاميم على الشكل الرسمي ...). والتي صارت بعد إلغاء المرسوم المذكور المادة 34 في القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية << يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار ...>> .

(29) F: Steinmetz . Thèse précitée N^0 33 P . 37 .

(30) محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ف 31 ص 55 .

(31) En ce sens : Frédérique Cohet – Cordey Betty Laborrier Jacques Lafond , Ventes d' immeubles , 2e Édition . 2007 . LI TEC . N 2 . P . 3 ; CA Paris , 2 Nov 1982 : D . 1985 , INF . RAP . P . 26 , obs . f . magnin, - cass . crim . , 19 juin 2002 ,pourvoi n 01 – 85317 : inédit . cité par les auteurs pécités dans le même lieu .

(32) - الإشارة السابقة.

(33)Civ . 3 22 Fev 1984 . D . 1984 . IR . P . 284; J . c .p . 1984 . 1 . p .136 .

34) F .STEINMETZ . Thése . précite . N^0 33 p . 38

(35) V. Me . Thibierge . Vllème journeés d'études du c . n . e . i . l . p . 6 . cité par

F. steinmetz . ouvrage pricité . n 34 . p 36 . note . 1 .

(36) وهذا ما يتفق مع تعريف بيع العقار على تصاميم بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه البائع بالبناء خلال مدة محددة في العقد، لذلك يمكننا القول إنّه كلما التزم البائع بالبناء، كنا بصدد بيع عقار على تصاميم. أما إذا انعدم عنصر البناء خلال مدة معينة كنا بصدد بيع عادي.

(37) Civ . 3. 20 mai 1980 . Rev. Dr. immob . 1980 , 1 . p . 439 ; D . 1981 .

I. R 409 obs , Magnin .

(38) Civ . 3 .22 fév 1984 .Rev . dr . immob . 1984 - 424 .obs ,
Grosliere Etjestaz ; D , 1985 . I R p. 28 . Obs , Magnin .

(39)En ce sens : Malinvaud Philippe et Jestaz Philippe ; Droit de la promotion immobilière, troisième édition.1986 Dalloz.n306.p 345

المحافظة على رأس المال في ظل التغير المستمر في الأسعار وقياس الأرباح في المنشآت الاقتصادية

ملخص

إن مرحلة الانتقال إلى عصر العولمة تزيد من أهمية إيجاد حل عملي وجذري لمشكلة التغير المستمر في الأسعار، الأمر الذي عجزت عنه حتى ألان الأبحاث والدراسات التي تناولت هذه المشكلة على الرغم من كثرتها.

وقد أصبح من الواضح تماما أن الآثار السلبية لتجاهل هذه الظاهرة، أو حتى المعالجة الاقتصادية والمحاسبية غير الصحيحة لها، تمتد لتهدد استمرارية المنشأة، من خلال تأثيرها، على صيانة راس المال.

وقد تعددت مفاهيم المحافظة على راس المال بتعدد أساليب القياس اقتصادياً ومحاسبياً، خلال مراحل تطور الفكر المالي والمحاسبي ككل.

وقد حاولنا في هذا البحث دراسة كفاءة كل أسلوب من أساليب القياس ومفهوم المحافظة على راس المال الذي يحدده، وتحديد المفهوم الأمثل للمحافظة على راس المال في ظل التغير المستمر للأسعار، وذلك من خلال التطبيق العملي لأساليب القياس المعروفة في المحاسبة والمالية ومناقشة ومقارنة النتائج التي تم التوصل أليها.

د. حازم بدر الخطيب

كلية العلوم الإدارية والمالية
قسم العلوم المالية والمصرفية
جامعة عمان الأهلية
عمان، الأردن.

Abstract

In stage of globalization, the inflation problem has more importance than ever. Most studies and researches have discussed this problem without any solved solution .The effectiveness of the inflation of all companies' assets and its capital need to be more careful about how to maintain the capital.

Therefore, there are so many methods to measure that capital and to maintain it .In this paper I have tried to study these methods by defining and discussing each one from inflation point of view, in order to determine which of them is suitable in practice to apply for maintaining the capital.

مقدمة

إن تطور مفهوم العلوم المالية والانتقال إلى عصر العولمة الاقتصادية يلقي على عاتق الماليين والمحاسبيين مسؤولية كبيرة تتمثل في تقديمهم للمعلومات والبيانات المالية الصحيحة اللازمة لمختلف فئات المستفيدين لمساعدتهم على اتخاذ القرارات الرشيدة.

ومن أهم المشكلات الملحة التي يطلب من الماليين إيجاد حل علمي وجذري لها هي مشكلة التغير المستمر في مستويات الأسعار، وخاصة وأن البيانات المالية للمنشات الاقتصادية مازالت تعد على أساس التكلفة التاريخية، والتمسك بفرضية ثبات وحدة النقد.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

ومن المعروف أن هذه الفرضية، ومنذ أواخر السبعينات أصبحت موضع شك وانتقاد كبيرين نتيجة لارتفاع معدلات التضخم إلى حد لم يسبق له مثيل، حيث تجاوز هذا المعدل في الدول النامية 30% بينما تراوح في الدول المتقدمة مابين 12- 25 %سنوياً [1].

وبالرغم من تعدد الآثار السلبية والخطيرة للتغير المستمر في الأسعار، كحاجة المنشات إلى راس مال عامل اكبر لتمويل الزيادة في حسابات المد ينين، ولإحلال المخزون السلعي اللازم للمنشاة ،وعدم إمكانية مقارنة البيانات المالية لذات المنشأة بين سنة وأخرى كونها تصبح ممثلة لفوضى من الأرقام التي لا تعني شيئا في مجموعها .

ألا أن الأثر الأهم للتغير في الأسعار يتمثل في صعوبة حفاظ المنشات على راس مالها الذي يعتبر العامل الأساسي في استمرارها في نشاطها الاقتصادي، إذ أن الإعلان عن أرباح معبر عنها بوحدات نقدية ذات قوة شرائية منخفضة، ومن ثم توزيع جزء من (أو كل) هذه الأرباح، وبالإضافة إلى كونه يعتبر أمرا مضللا لإدارة المنشاة وللمساهمين ولباقي الفئات الأخرى من مستخدمي المعلومات، فانه يؤدي إلى عدة أثار سلبية تتدرج بمجموعها من دفع المنشاة لضرائب عن أرباح صورية، إلى توزيع جزء من راس المال على شكل أرباح لم تتحقق إلى عجز المنشاة عن إحلال أصول جديدة محل الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى أن يصبح استمرار المنشاة قي نشاطها الاقتصادية أمر غير ممكنا.

الإطار النظري والدراسات السابقة :

من المعروف أن مشكلة التغير في الأسعار ليست بالمشكلة الجديدة وان اهتمام الماليين والمحاسبيين بها آخذا في الازدياد منذ أواخر القرن الماضي.

ففي عام 1898 اعتمد القضاء الأمريكي التكلفة الجارية كأساس للحكم في اشهر قضية عرفت في ذلك الوقت في هذا المجال وهي ما عرف بقضية Smitrh ضدِ Ames، وفي عام 1911 تبنى Fisher فكرة الأرقام القياسية لمعالجة أثر التضخم في أجور العمال، ويعد Middleditch أول من ألف كتابا في محاسبة التضخم عام 1918.

بعد ذلك ازداد اهتمام علماء المحاسبة بدراسة سبل معالجة اثر التغير في مستويات الأسعار على القوائم المالية وكان أبرزهم في ألمانيا عام 1919 E.Schmalenbach ، وفي هولندا عام 1920 Limperg وفي ألمانيا أيضا عام 1926 Mahlberg، وفي فرنسا Leger.

ويعتبر هنري سويني Hekry W . Sweeny أول من تناول مشكلة المحافظة على راس المال في ظل تغير الأسعار بشكل علمي متكامل وذلك قي كتابة " المحاسبة

المستقرة " "Accounting Stabilized" عام 1936 والذي أكد فيه على انه من الأهداف الأساسية للمحاسبة هو الفصل بين راس المال والدخل [1].

من ثم توالى الاهتمام بدراسة هذه المشكلة من قبل العديد من الأفراد والهيئات، حيث أصدر مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB في عام 1974 تقريراً طالب فيه الشركات الأمريكية باعتماد طريقة القوة الشرائية العامة لوحدة النقد.

وفي عام 1979 أصدرت لجنة المعايير المحاسبية المعيار رقم 33 الذي تضمن صفات وسمات طريقة محاسبة القوة الشرائية ومحاسبة التكلفة الجارية معاً.

وفي عام 1989 ميز Flamhltz بين نوعين من التغيرات في الأسعار:
1- تغيرات في المستوى العام للأسعار.
2- تغيرات في المستوى الخاص للأسعار.

وبالرغم من كثرة هذه الأبحاث والدراسات إلا أنه لم يجمع الباحثون- حتى وقتنا الحالي- على طريقة موحدة لمعالجة مشكلة التغير في مستويات الأسعار.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسات ركزت في معظمها على مدى تعبير أرقام القوائم المالية عن حقيقة القيم الاقتصادية التي تمثلها، ولم تولى الاهتمام الكافي لأهمية المحافظة على رأس المال وأثرها على الربح الممكن توزيعه.

وبالتالي فإن أي دراسة جديدة لهذه المشكلة تعتبر خطوة جديدة نحو إيجاد حل لها.
لذلك حاولت في هذا البحث دراسة العلاقة بين رأس المال الواجب على المنشأة الحفاظ عليه وبين الربح الممكن توزيعه وذلك في ظل التغير المستمر للأسعار وفي ظل تعدد مفاهيم المحافظة على رأس المال وتعدد طرق قياس الربح آخذين بعين الاعتبار أن الاستمرارية المنشودة هي الاستمرارية التي تمكن المنشأة من تعويض الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية من الأرباح التي تحققها، والحفاظ على الطاقة الإنتاجية على ما كانت عليه في بداية الدورة المالية.

أهمية البحث:

يعتبر مفهوم المحافظة على رأس المال من المفاهيم الرئيسية لغرض تحديد وقياس الربح الدوري للمنشأة، وبالتالي فإن أهمية البحث تنبع من أنه يقدم دراسة مرشدة للمنشآت الاقتصادية حول مفهوم المحافظة على رأس المال الأكثر تطابقاً مع جوهر الفكر المحاسبي والمفضل اعتماده في ظل المستمر للأسعار.

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن عملية المحافظة على رأس المال تتوقف على صحة ودقة المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات وأسلوب القياس المطبق ومدى اكتساب هذه المعلومات للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كالملائمة Relevance وإمكانية الاعتماد على (الوثوق في) هذه المعلومات Reliability، تزداد أهمية اعتماد أسلوب القياس المحاسبي والمالي الصحيح وأهمية مفهوم صيانة رأس المال.

وفي ظل التغير المستمر للأسعار وتعدد مفاهيم المحافظة على رأس المال، وفي مرحلة الانتقال إلى العولمة الاقتصادية أصبح من الطبيعي أن تسعى المنشآت الاقتصادية إلى اعتماد المفهوم الصحيح للمحافظة على رأس المال الذي يضمن استمرارية المنشأة في نشاطها الاقتصادي، ويدعم مركزها المالي من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية لرأس المال من جهة، ومن خلال التأثير على قرارات المستثمرين والمقرضين وباقي فئات المستفيدين من جهة أخرى.

منهج البحث:

يرتكز البحث إلى المنهج الاستقرائي من خلال دراسة وتحليل الأبحاث والكتابات المالية والمحاسبية السابقة التي تناولت المحافظة على رأس المال واستقراء مفهوم المحافظة على رأس المال الأكثر تطابقاً مع جوهر الفكر المالي والمحاسبي المعاصر.

مشكلة البحث:

استناداً إلى علاقة مفاهيم المحافظة على رأس المال بطرق قياس وتحديد الربح، فإننا سوف نحاول في هذا البحث دراسة هذه المفاهيم من وجهة نظر طرق القياس المعروفة في المحاسبة، التكلفة التاريخية والتكلفة المعدلة، ومحاسبة القيمة الجارية، وبيان حجم الدخل الواجب على المنشأة الإبقاء عليه بحوزتها، واللازم للحفاظ على رأس مالها في نهاية الدورة المالية، كما كان عليه في بدايتها، وذلك من خلال التطبيق العملي ودراسة النتائج التي سيتم التوصل إليها في كل طريقة من طرق القياس السابقة.

إن عملية قياس عناصر الميزانية- بما فيها رأس المال- وتحديد الدخل، تمثل كلاً متكاملاً. وقد عبر فيشر Fisher عن العلاقة بين رأس المال والدخل بقوله "إن مخزون الثروة في لحظة زمنية يمثل رأس المال، أما تدفق المنافع الناجمة عن هذه الثروة خلال فترة زمنية معينة فيمثل الدخل".

وبما أن الربح هو المتبقي من الدخل للتوزيع بعد الحفاظ بشكل كامل على رأس المال فإنه من الأهمية بمكان التفرقة بين الجزء من الإيرادات الواجب الإبقاء عليه باعتباره استرداداً للاستثمار وبين الجزء الممكن توزيعه باعتباره عائد للاستثمار.

إذ أن توزيع أرباحاً أكثر من الممكن يؤدي إلى عدة أثار سلبية تتدرج بمجموعها من دفع المنشأة لضرائب عن أرباح صورية، إلى توزيعها لجزء من رأس المال على شكل أرباح لم تتحقق، إلى عجزها عن إحلال أصول جديدة محل الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية وبالتالي عدم استمراريتها في نشاطها الاقتصادية، وبالإضافة إلى ارتباط مفهوم الربح بمفهوم المحافظة على رأس المال فإنه يرتبط من ناحية ثانية بالوحدات النقدية المستخدمة كأساس لقياس عناصر القوائم المالية.

لذلك فإن في ظل التغير المستمر للأسعار، والذي يعني تغير القوة الشرائية لوحدة النقد فإن مفهوم المحافظة على رأس المال ومفهوم الربح يتغيران بتغير أساس قياس عناصر القوائم المالية.

مداخل القياس:

هناك مدخلين لقياس الربح المحاسبي والمحافظة على رأس المال في ظل تغير الأسعار هما:

1- مدخل الميزانية: ويقاس الربح وفق هذه الطريقة بالزيادة أو النقص في صافي أصول المنشأة خلال الفترة.

2- مدخل قائمة الدخل: ويقاس الربح هنا على أساس مقابلة الإيرادات المحققة من المبيعات مع تكاليف الحصول عليها.

وبالرغم من أن الأسلوب الثاني هو الأكثر شيوعاً في مجال قياس الدخل، كونه يبين مصادر الحصول على الدخل ويوضح -من خلال الحسابات الختامية- تفاعل العناصر الذي أنتجته، إلا أننا سوف نطبق في هذا البحث كلا المدخلين لقياس الربح والمحافظة على رأس المال.

مفاهيم المحافظة على رأس المال:

يتمثل مفهوم المحافظة على رأس المال في حفاظ المنشأة على القوة الشرائية والقدرة الإنتاجية لرأس المال المتمثل في الأصول المستخدمة في الإنتاج كما كانت عليه في بداية الدورة المالية.

أما الربح فيقاس بالفرق بين مجموع نفقات إنتاج سلعة، أو مجموع النفقات الضرورية للحصول عليها، وبين ثمن بيع هذه السلعة.

كما أن الاعتراف بالتغير المستمر للأسعار يحتم التمييز بين المفاهيم المختلفة للمحافظة على راس المال وقياس الربح، ونتيجة لتطور علم المالية بغية أخذ هذا التغير بعين الاعتبار فقد تعددت مفاهيم المحافظة على رأس المال نتيجة لتعدد طرق تقييم عناصر القوائم المالية.

وبالرغم من أن البعض يرى بأن هناك ثلاثة (2) مفاهيم أساسية "للثروة" أو "لراس المال"، فإننا سوف نقوم بتوضيح المفاهيم الخمسة التالية للمحافظة على رأس المال:

1-المحافظة على رأس المال النقدي: ينطلق هذا المفهوم من فرض ثبات وحدة النقد الذي يعتبر أحد أركان التكلفة الإنتاجية، ويتمثل مفهوم المحافظة هنا، في الحفاظ على عدد الوحدات النقدية لرأس المال، وبالتالي فالربح هو مجموع المبالغ النقدية التي يمكن توزيعها في نهاية الدورة مع الحفاظ في نفس الوقت على القيمة النقدية لرأس المال كما كانت في بداية الدورة.

2- المحافظة على رأس المال المالي (الحقيقي): ويتناسب هذا المفهوم مع طريقة التكلفة التاريخية المعدلة كأساس للتقويم، أي أن هذا المفهوم يقر بتغير الأسعار وأثره على تغير القوة الشرائية لوحدة النقد، وبذلك يمكن الحفاظ هنا على القوة الشرائية لوحدة النقد، أما الربح فهو المتبقي بعد الحفاظ على القوة الشرائية لرأس المال وليس على قيمته النقدية، ويتضمن الربح في هذه الحالة أرباح (خسائر) القوة الشرائية.

3- المحافظة على القوة الشرائية الخاصة: يعتبر رأس المال وفق هذا المفهوم انعكاساً لنظرية الشخصية المعنوية للمنشأة، ويتمثل في كافة العناصر المستخدمة في العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدر تمويلها، ويستند إلى تقييم العناصر المكونة لرأس المال في أول وآخر الفترة وتحديد العناصر المستنفذة في العملية الإنتاجية بتكلفة استبدالها بالأسعار الجارية، ولا يمكن الاعتراف بتحقيق أي أرباح وفق هذا المفهوم إلا بعد المحافظة على رأس المال المستخدم في بداية الدورة الإنتاجية.

وبذلك فإن عملية التقييم تشتمل على أرباح الحيازة سواء كان المحقق منها والمتمثل في أرباح حيازة باقي الأصول الأخرى.

ومن الواضح أن اعتماد هذا المفهوم يتطلب تطبيق التكلفة الجارية كأساس لتقييم عناصر القوائم المالية.

4- المحافظ على رأس المال كطاقة تشغيلية (الطاقة الإنتاجية): وتعني صيانة رأس المال وفق هذا المفهوم والمحافظة على الطاقة التشغيلية للمنشأة وعلى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات.

5- المحافظة على رأس المال كقوة شرائية مستثمرة: وتعني المحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم الحفاظ على القوة الشرائية لحقوق الملكية وليس على عدد الوحدات النقدية، وقد نشأ هذا المفهوم نتيجة لتغيرات القوة الشرائية للنقود بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار.

وبعد دراسة المفاهيم السابقة للمحافظة على رأس المال والمقارنة بينها يشير الباحث إلى النقاط التالية:

أولاً- استند مفهوم المحافظة على رأس المال النقدي إلى طريقة التكلفة التاريخية كأساس لقياس عناصر القوائم المالية، ومعروف أن هذه الطريقة تلقى انتقادات عديدة يتمثل أهمها في التمسك بفرض ثبات وحدة النقد والتجاهل التام للتغير المستمر في الأسعار، ويعتبر هذا التجاهل ركيزة لعدة عيوب ومساوئ تبدأ من تحديد الربح بالفرق بين الإيرادات والتكلفة والوقوع في الازدواجية في طريقة القياس، حيث تقاس التكاليف بالأسعار التاريخية في حين أن الإيرادات تكون بالأسعار الجارية ويمتد الأثر إلى البيانات والقوائم المالية للمنشأة بحيث تصبح عملية مقارنتها بين فترة وأخرى غير صحيحة، بالإضافة إلى مساوئ ومخاطر إظهار الأرباح الصورية وتوزيعها ودفع الضرائب بالنتيجة من رأس المال.

إلا أن الأثر الذي يمكن اعتباره أكثر خطورة من دفع الضريبة من رأس المال هو عدم المحافظة على رأس المال نفسه، إذ أنه من الخطأ بمكان توزيع الأرباح قبل الحفاظ بشكل رئيسي على رأس المال، ذلك لأن استرداد الوحدات النقدية للتكلفة، لا يعني توافر الأموال اللازمة لدى المنشأة لاستبدال مواردها المستنفذة في العملية الإنتاجية، وبالتالي فإن عدم استرداد القيمة السوقية لهذه الموارد سيؤدي إلى تناقص الطاقة الإنتاجية

للمنشأة وعدم قدرتها على إحلالها، الأمر الذي يعني استنزاف رأس المال تدريجياً ومن ثم عدم القدرة على الاستمرار في النشاط الاقتصادي.

وعليه فإن المحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم هي محافظة وهمية، ولا يمكن تطبيقه لا من قريب ولا من بعيد وذلك بسبب تجاهله التام للتغير في الأسعار.

ثانياً- أما مفهوم المحافظة على رأس المال المالي فقد استند إلى الحفاظ على القوة الشرائية العامة فهو بذلك أخذ التغير في الأسعار بعين الاعتبار من خلال اعتماده على وحدات قياس ذات قوة شرائية موحدة، وبالتالي فهو يعتمد على المحافظة على رأس المال على أساس الأسعار القياسية العامة.

وبالرغم من أن مؤيدي هذا المفهوم يرون أنه يعتبر أكثر منطقية، بالنسبة لمختلف فئات المستفيدين، كونه يمكنهم من إجراء المقارنات السليمة للأداء النسبي بين الشركات المختلفة، إضافة إلى أن المساهمين يهتمون بإمكانية زيادة ثرواتهم من خلال المنشأة ويرون أنه يمكن تحقيق الثروة ليس فقط بنتيجة عملية الشراء والبيع أو التصنيع، ولكن أيضاً بنتيجة الشراء والاحتفاظ بإجمالي الأصول التي تزيد قيمتها بمعدل أسرع من معدل التضخم العام، ولا يهتمون عادة بأصول عينية تمتلكها المنشأة (الأرقام الخاصة).

إلا أنه يمكن القول بأن التعديل وفق هذا الأساس (التكلفة التاريخية المعدلة) يقتصر على وحدة القياس فقط دون أن يطال أساسه، حيث يتم الحفاظ على أسلوب التكلفة التاريخية كأساس للقياس، مع استبعاد فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد واستبعاد مبدأ التحقق من خلال الاعتراف بمكاسب القوة الشرائية، بالإضافة إلى أنه للحصول على بيانات مالية وفق هذا الأساس لا بد من إعدادها وفق التكلفة التاريخية -أولاً- ومن ثم تعديلها وفق الأسعار القياسية -ثانياً-.

مع الإشارة إلى أن استناد عملية التعديل إلى الأرقام القياسية العامة دون الأخذ بعين الاعتبار الأرقام القياسية الخاصة يؤثر سلباً على صحة ودقة البيانات المعدلة، كون أن التكلفة تتحدد على أساس الأرقام (الأسعار) الخاصة للعناصر المكونة لها، ووجود فارق بين الأرقام القياسية العامة، والأرقام الخاصة.

واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول بأن المعالجة المالية للتغير في الأسعار وفق هذا المفهوم هي معالجة جزئية وليست كاملة. ومن ثم لا يمكن اعتبار أن هذا المفهوم هو المفهوم الأمثل للمحافظة على رأس المال.

ثالثاً- أما مفهوم المحافظة على القوة الشرائية الخاصة فقد استند إلى محاسبة التكلفة الجارية وأساس التكلفة الجارية -كما هي حال وحدة النقد الثابتة- يعتمد على نظرية "صيانة رأس المال" التي تقضي بأنه لا يتحقق أي أرباح إلا بعد صيانة رأس المال المستثمر دون تدهور فيه، والمقصود بصيانة رأس المال هنا، إمكانية إحلال الموارد المستنفذة في العملية الإنتاجية والحفاظ عليها في نهاية الفترة كما كانت عليه في بدايتها، وهو ما يعتبر الهدف الرئيسي لمحاسبة التكلفة الجارية (5).

رابعاً- كذلك الأمر فإن اعتماد مفهوم المحافظة على الطاقة التشغيلية (الطاقة الإنتاجية) لرأس المال فإنه يستند إلى محاسبة التكلفة الجارية، إلا أن السؤال المطروح هو:ما هو المقصود بالطاقة التشغيلية؟

إذ أنه لم يتم الاتفاق حتى الآن بين المحاسبيين حول مفهوم وماهية الطاقة التشغيلية، وهل المقصود بها الطاقة التشغيلية لكل أصل من أصول المنشأة، أم الطاقة التشغيلية لكل الأصول.

وفي حال اتفاق المحاسبين على أن المقصود هو الطاقة التشغيلية لكل أصل من الأصول فلا بد من تحديد إجابة للتساؤلات التالية:

- هل تعني الطاقة التشغيلية الوجود المادي للأصل؟ أم تعني قدرة الأصل على إنتاج نفس الحجم من السلع والخدمات؟ أم أنها تعني القدرة على إنتاج نفس القيمة من السلع والخدمات؟

وفي حال اتفاق المحاسبين على أن المقصود بالطاقة التشغيلية هو الطاقة التشغيلية لكل الأصول، فلابد أيضاً من تحديد ما هو المقصود بالأصول الثابتة، أي هل المقصود هو الطاقة التشغيلية للأصول الثابتة فقط أم أنها تشتمل على الأصول النقدية أيضاً؟ وهل بشكلها الإجمالي أم أن المقصود هو صافي الأصول؟

وعليه، ونظراً لغياب الإجماع بين المحاسبين حول تحديد أساسيات هذا المفهوم للمحافظة على رأس المال فإن اعتماده يعتبر أمراً صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً، على الأقل في وقتنا الحالي.

خامساً- إن المحافظة على القوة الشرائية لرأس المال المستثمر تعني أنه لا يجوز للمنشأة توزيع أي أرباح إلا بعد احتفاظها بالمبالغ اللازمة لصيانة القوة الشرائية لراس المال، إذ أن انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد نتيجة للارتفاع المستمر للأسعار، يستلزم أن تحتفظ المنشأة بعدد أكبر من الوحدات النقدية للحفاظ على القوة الشرائية لرأس المال كما كانت عليه في بداية الدورة، الأمر الذي يحدد بدوره حجم الأرباح الذي يمكن للمنشأة أن توزعه بعد صيانة رأس المال.

وقد كان المفهوم الأخير ولا زال أكثر المفاهيم قبولاً بين علماء المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه، فإننا سوف نقوم باختيار إمكانية اعتماد هذا المفهوم وفق كل طريقة من طرق القياس المعروفة في المحاسبة، التكلفة التاريخية، التكلفة المعدلة والتكلفة الجارية، وبيان العلاقة بين مفهوم المحافظة على رأس المال وأسلوب القياس والربح الممكن توزيعه، وتحديد النتائج التي يتم التوصل إليها من تطبيق كل طريقة من الطرق السابقة، ومن ثم مناقشة هذه النتائج ومقارنتها فيما بينها في الجدول رقم (1).

تطبيق عملي:

جدول رقم (1)

كانت ميزانية منشأة البركة للصناعات الغذائية في 2005/1/1 على الشكل التالي:

أصول		الميزانية في 2005/1/1		خصوم
	300000	آلات	600000	رأس المال
	(-)30000	م.إهلاك	250000	مطالب نقدية
	270000	صافي الأصول		
	400000	مخزون سلعي		
	180000	أصول نقدية		
	850000		850000	

أما المعلومات الإضافية الخاصة بالمنشأة فكانت على النحو التالي:

أ. أن المنشأة بدأت نشاطها الاقتصادي في 2004/1/1.

ب.أن العمر الإنتاجي للآلات 10سنوات، وتستهلك بقسط ثابت قدره 10% دون احتساب قيمة للخردة.

ج. أن المخزون السلعي يتمثل في أربعة وحدات متجانسة قيمة كل منها 100000 دينار أردني.

د. أن مبيعات المنشأة خلال العام بلغت 4 وحدات بسعر 150000 دينار للوحدة الواحدة.

هـ. أن مشتريات المنشأة كانت وحدة واحدة فقط تم شراؤها في منتصف العام، وأن المنشأة تتبع طريقة الوارد أولاً صادر أولاً في تقييمها للمخزون السلعي.

و. أن باقي المصاريف الأخرى 70000 دينار.

ز. أن الأرقام القياسية العامة كانت كما يلي:

في بدية العام	متوسط	في نهاية العام
100	115	130

ح. أن التكلفة الجارية للآلات قبل طرح المخصص في نهاية العام بلغت 314000 دينار.

ط. أن التكلفة الجارية للمخزون السلعي 180043 دينار.

ي. أن التكلفة الجارية للمبيعات بلغت 646000 دينار.

أن التطبيق العملي لكل مفهوم من مفاهيم المحافظة على رأس المال وطريقة قياس الربح أظهرت البيانات والمعلومات التالية:

أولاً- في حال اتباع التكلفة التاريخية كأساس للقياس والمحافظة على رأس المال النقدي فإن القوائم المالية للمنشأة تظهر على الشكل التالي:

قوائم المركز المالي وفق التكلفة التاريخية

في 2005/1/1			في 2005/12/31	
أصول				
آلات	300000			300000
م.إهلاك	(30000)			(60000)
صافي الأصول		270000	240000	
مخزون سلعي		400000	113043	
أصول نقدية		180000	581757	
		850000	934800	
خصوم			600000	
رأس المال		600000	250000	
مطالب نقدية		250000	84800	
صافي أرباح الدورة		-----	934800	
		850000		

قائمة الدخل في 2005/12/31 وفق التكلفة التاريخية

المبيعات		600000
مخزون 1/1	400000	
مشتريات	113043	
مخزون 12/31	(113043)	
تكلفة مبيعات		400000
مجمل الربح		200000
قسط إهلاك		(30000)
مصروفات أخرى		(70000)
صافي الربح قبل الضريبة		100000
الضريبة*[1] على الأرباح		(15200)
صافي الربح القابل للتوزيع		84800

ثانياً- في حال اتباع التكلفة التاريخية كأساس للقياس والمحافظة على رأس المال (القوة الشرائية العامة)، فإن القوائم المالية للمنشأة بالأسعار المعدلة تظهر على الشكل التالي:

قوائم المركز المالي المعدل

في 2005/1/1			في 2005/12/31
أصول			
آلات	390000		390000
م.إهلاك	(39000)		(78000)
صافي الأصول		351000	312000
مخزون سلعي		520000	113043
أصول نقدية		234000	581757
		1105000	1006800
خصوم			780000
رأس المال		780000	250000
مطالب نقدية		325000	23200
صافي أرباح الدورة		------	1006800
		1105000	

قائمة الدخل المعدلة في 2005/12/31

المبيعات		678261
مخزون 1/1	520000	
مشتريات	113043	
مخزون 12/31	(113043)	
تكلفة مبيعات		520000
مجمل الربح		158261
قسط إهلاك		(39000)
مصروفات أخرى		(79131)
		40130
خسائر القوة الشرائية		(46147)
صافي الخسائر قبل الضريبة		(6127)
الضريبة على الأرباح		(17183)
صافي الخسارة		23200

تم احتساب مكاسب (خسائر) القوة الشرائية على الشكل التالي:

	التكلفة التاريخية		التكلفة المعدلة
الأصول النقدية	$180000 \times \frac{130}{100}$	=	234000
الخصوم النقدية	$250000 \times \frac{130}{100}$ (70000)	=	325000 (91000)
(+) مصادر العناصر النقدية			
المبيعات	600000 530000		678261 587261
(-) استخدامات العناصر النقدية			
المشتريات	100000 $70000 \times \frac{130}{100}$		113043 79131
المصروفات	15200 185200		17183 209357
الضرائب			

صافي العناصر النقدية في 12/31 طبقاً للأساس التاريخي		صافي العناصر النقدية طبقاً للتكلفة المعدلة	
أصول نقدية	851757	أصول	587261
(-)		(-)	
خصوم نقدية	250000	خصوم	209357
	331757		377904

مكاسب القوة الشرائية = صافي الأصول النقدية الفعلية - صافي الأصول النقدية المعدلة

(46147) = 377904 - 331757

ثالثاً- في حال اتباع محاسبة التكلفة الجارية كأساس للقياس والمحافظة على القوة الشرائية الخاصة لرأس المال فإن القوائم المالية للمنشأة تظهر على الشكل التالي:

قوائم المركز المالي المقارنة في 2005/12/31

(بالتكلفة التاريخية)			(بالتكلفة الجارية)	
أصول				
آلات	300000			314000
م.إهلاك	(60000)			(60700)
صافي الأصول		240000		253300
مخزون سلعي		113043		180043
أصول نقدية		581757		581757
		934800		1015100
خصوم				600000
رأس المال		600000		250000
مطالب نقدية		250000		165100
صافي دخل الدورة الحالية		84800		1015100
		934800		

تم احتساب قسط اهتلاك الآلات على أساس متوسط صافي قيمة الآلات وتقسيمه على عدد سنوات العمر الإنتاجي لهذه الآلات (300000+ 314000)/ 2= 307000
10/307000= 30700 دينار اردني قسط الإهتلاك وفق التكلفة الجارية.

أما مكاسب الحيازة المحققة وغير المحققة فقد تم احتسابها على الشكل التالي:

	ت. تاريخه	ت. جارية	أرباح غير محققة	أرباح محققة
مخزون 12/31	100000	167000	67000	
ت. مبيعات	400000	646000		246000
الآلات	240000	253300	13300	
الاهتلاك	30000	30700		700
			80300	246700
				(+)
				80300
				327000

أما قائمة الدخل وفق التكلفة الجارية فتظهر على الشكل التالي:

المبيعات	600000
(-) ت. المبيعات	646000
	(46000)
(-) الآلات	30700
(-) م. أخرى	70000
	(146700)
(+) مكاسب حيازة محققة	246700
	100000
(+) مكاسب حيازة غير محققة	80300
	180300
(-) الضريبة على الدخل	15200
صافي الدخل	165100

وبعد دراسة النتائج التي تم التوصل إليها من تطبيق كل مفهوم من مفاهيم المحافظة على رأس المال وطريقة قياس الربح المستخدمة لذلك ومقارنة هذه النتائج فيما بينها، يشير الباحث إلى النقاط التالية:

أولاً- المحافظة على رأس المال النقدي (التكلفة التاريخية):

أن البيانات التي أظهرتها القوائم المالية المعدة وفق طريقة التكلفة التاريخية هي بيانات مظللة ولا تعبر عن حقيقة القيم الاقتصادية التي تمثلها، إذ أن تكلفة استبدال الوحدات المستنفذة من المخزون السلعي ظهرت في القوائم المالية بمبلغ 300000 دينار في حين أن هذا المبلغ ونتيجة لتغير القوة الشرائية لوحدة النقد في آخر الفترة عن أولها،

لن يكفي لاستبدال وحدات المخزون المستنفذة، وفي الواقع فإن المنشأة ستحتاج لتعويض هذه الوحدات في نهاية الفترة إلى 390000 أي بزيادة قدرتها 90000 دينار.

وللحفاظ على قيم الآلات كما كانت عليه في بداية الدورة المالية فإن المنشأة ستحتاج إلى 72000 دينار (321000- 240000)، إذ أن القيمة الحقيقية للآلات في نهاية الفترة تبلغ 312000 في حين أن قائمة المركز المالي أظهرتها بـ 240000.

وبالتالي فإنه للمحافظة على رأس المال في هذه المنشأة فإنه يجب عليها أن تحتفظ بنقدية قدرها 462000 (390000+ 72000) وذلك قبل قيامها بتوزيع أي أرباح.

وفي حال أن المنشأة قامت بتوزيع كل أرباحها فإن القوة الشرائية الحقيقية المتبقية لديها ستكون بقية 34957 دينار فقط. (581757- (390000+ 72000+ 84800) وذلك بدلاً من المبلغ 581757 الذي أظهرته القوائم المالية.

وفي حال أن الأصول النقدية التي تمتلكها المنشأة لم تكن كبيرة -كما في هذه الحالة- فمن الواضح تماماً أن الأثر لن يقتصر على زيادة الأصول زيادة وهمية بل سيمتد إلى توزيع جزء من رأس المال على شكل أرباح وهمية.

وبالتالي فإن المحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم هي محافظة وهمية وتظهر أرقاماً لا تمثل حقيقة القيم الاقتصادية التي تعبر عنها، وبالإضافة إلى أنها لا تمكن المنشأة من الحفاظ على القوة الشرائية والقدرة الإنتاجية لرأسمالها، فإن أثرها يمتد ليشمل درجة السيولة لديها، ومن ثم عدم قدرتها على إحلال الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى عدم استمرار المنشأة في نشاطها الاقتصادي.

ثانياً- المحافظة على رأس المال الحقيقي (تكلفة معدلة):

أما في الحالة الثانية فقد ظهرت بنود القوائم المالية المعدلة بقيم أقرب إلى الجارية (الحقيقية) وذلك نتيجة لتعديلها على أساس الأرقام القياسية العامة، وبالتالي ظهر رأس المال على أساس القوة الشرائية العامة 780000 (600000× 100/130) وظهرت الآلات بقيمة 312000(240000× 100/130) أما المخزون السلعي فقد ظهر بقيمة 113043(100000(115/130)) لأن المنشأة تعتمد طريقة الوارد أو الصادر أولاً في تقييم المخزون، وقد قامت بشراء وحدة المخزون في منتصف العام.

وعلى هذا فإن أرادت المنشأة استبدال آلاتها في هذا التاريخ فإنها لن تحتاج للاحتفاظ بأي نقدية كون أن قيمة الآلات الظاهرة في القوائم المالية تعادل قيمة استبدالها في هذا التاريخ، في حين أنها ستحتاج لتعويض مخزونها السلعي المستنفذ في العملية الإنتاجية إلى 390000(300000(100/130)) وهو نفس المبلغ الذي يجب على المنشأة الإبقاء عليه لديها للحفاظ على رأسمالها كما كان عليه في بداية الدورة.

أما القوة الشرائية الفعلية المتبقية لدى المنشأة بعد تغطية الخسارة المحققة وصيانة رأس المال فتساوي في حقيقة الأمر 168557 دينار (581757- (390000+ 23200)) وذلك بخلاف ما أظهرته القوائم المالية.

ونظراً لأن المنشأة ستعتمد سلوكاً إنفاقاً يستند إلى أن النقدية المتوفرة لديها هي مبلغ 581757 فإن هذا الأمر سيقود بالنتيجة إلى إنفاقها لجزء من رأسمالها على شكل نقدية، ذلك لأن النتيجة الحقيقية التي أظهرتها القوائم المالية المعدة وفق هذه الطريقة هي خسارة بمبلغ 23200 دينار في حال عدم توزيع أي ربح، وفي حال توزيع المنشأة لأي أرباح فإن هذه الخسارة ستزداد، الأمر الذي سينعكس سلباً على صيانة رأس المال -أولاً- وعلى استمرارية المنشأة في نشاطها الاقتصادي -ثانياً-.

من ناحية أخرى، فإن اعتماد هذه الطريقة على تعديل بنود القوائم المالية على أساس الأرقام القياسية العامة بدلاً من الأرقام القياسية الخاصة أدى إلى ظهور بعض بنود القوائم المالية بغير قيمها الحقيقية، حيث ظهرت تكلفة المبيعات على أساس الأرقام القياسية العامة، في حين أن عناصر التكلفة حددت في الواقع على أساس الأرقام القياسية الخاصة بها في لحظة إنفاقها، الأمر الذي قاد بدوره إلى ظهور الدخل أيضاً بغير قيمته الحقيقية.

واستناداً إلى ما سبق، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الطريقة أظهرت النتيجة المالية للمنشأة خسارة بدلاً من الربح، فإن اعتماد هذا المفهوم للمحافظة على رأس المال يعتبر أمراً مقبولاً، لا من المنشأة ولا من المساهمين ولا من باقي فئات المستفيدين.

ثالثاً- المحافظة على القوة الشرائية الخاصة (التكلفة الجارية):

أما في الحالة الثالثة فقد ظهرت بنود القوائم المالية بالأسعار الجارية (الأرقام القياسية الخاصة) لها، حيث ظهر رأس المال بـ 6000000 دينار وظهرت الآلات بتكلفة استبدالها في هذا التاريخ بمبلغ 25330 دينار، أما تكلفة استبدال الوحدة الواحدة من المخزون السلعي فبلغت 180043 دينار.

أي أن معدل تغير الأرقام القياسية الخاصة بالآلات بلغ تقريباً 106% (240000/25330) وهو أقل بكثير من معدل تغير الأرقام القياسية العامة البالغ 130%، أما معدل تغير الأرقام القياسية الخاصة بالمخزون السلعي فبلغ تقريباً 180%(100000/180042)، وهو أكثر بكثير من معدل التغير العام.

وعلى هذا فإن تكلفة استبدال المخزون السلعي المستنفذ في العملية الإنتاجية تبلغ 540129(180043×3) وهو ما يمثل النقدية الواجب على المنشأة الإبقاء عليها بحوزتها للمحافظة على رأسمالها كما كان عليه في بداية الدورة المالية، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار عند كافة مكاسب (خسائر) الحيازة المحققة وغير المحققة.

وبالتالي فإن الأرباح التي تستطيع المنشأة توزيعها هي فقط بمبلغ 41628(58175-540129). وفي حال قيام المنشأة بتوزيع صافي الدخل الذي أظهرته قائمة الدخل أي

(165100) فإنها تكون قد وزعت من رأسمالها مبلغ 23472 دينار (165100- 41628) على شكل أرباح وهمية.

واستناداً إلى ما تقدم، يمكن القول بأن اعتماد محاسبة التكلفة الجارية على القوة الشرائية الخاصة يعكس ظاهرة التغير في الأسعار ضمن القوائم المالية بشكل كامل.

إلا أن الاعتماد على الأرقام القياسية الخاصة في غياب سوق منظمة وجهات تهتم بتقييم الأصول بقيمها الحقيقية قد يقود إلى التأثير بالحكم الشخصي في تقييم هذه الأصول وبالتالي فإن الأرقام القياسية في هذه الحالة تصبح غير معبرة عن القيم الحقيقية.

رابعاً- بالنسبة لقياس الربح:

بلغ صافي الربح وفق مفهوم المحافظة على رأس المال النقدي (التكلفة التاريخية) 84800 دينار، أي أن معدل العائد على رأس المال المستثمر وفق هذا المفهوم بلغ 14% (600000/84800).

إلا أنه ونتيجة لانخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد (ارتفاع الأسعار) فإن المنشأة ستحتاج إلى 780000 دينار للمحافظة على نفس القوة الشرائية لرأس المال التي كانت لدى المنشأة في بداية الدورة وبالتالي فإن المعدل الحقيقي (الفعلي) للعائد على رأس المال المستثمر هو 11% (780000/84800)، وليس 14%.

أما النتيجة التي ظهرت وفق مفهوم المحافظة على رأس المال الحقيقي (التكلفة المعدلة) فقد كانت خسارة بمبلغ 23200، وبالتالي وبدلاً من الحصول على عائد على رأس المال المستثمر فإن معدل تحمل رأس المال المستثمر لخسارة في هذه الحالة بلغ تقريباً 4% (600000/23200).

أما صافي الدخل الذي ظهر وفق مفهوم المحافظة على القوة الشرائية الخاصة (محاسبة التكلفة الجارية) قد بلغ 165100 دينار، أي بمعدل عائد قدرة 28% (600000/165100)، لكن ضرورة المحافظة على رأس المال تسمح للمنشأة بتوزيع فقط 41628 دينار، وبالتالي فإن المعدل الفعلي للعائد في هذه الحالة هو تقريباً 7% (600000/41628).

خامساً- بالنسبة للضريبة*:

بلغ ضريبة الدخل على الأرباح وفق المفهوم الأول 15200 دينار، أي أن تحمل رأس المال للضريبة كان تقريباً بمعدل 3% (600000/15200)، أما في حال أخذ تغير القوة الشرائية لرأس المال بعين الاعتبار فإن معدل التحمل سيكون 2% (780000/15200).

أما وفق المفهوم الثاني فإن النتيجة الحقيقية هي خسارة بمبلغ 6127 دينار وتكون المنشأة قد دفعت بالإضافة إلى ذلك مبلغ 17183 على شكل ضريبة أي أن معدل التحمل الفعلي بعد تغطية الخسارة من رأس المال سيكون تقريباً 3% (17183/(600000-62127)).

أما وفق المفهوم الثالث، وبعد الحفاظ بشكل كامل على رأس المال وتوزيع جزء معين من الأرباح فإن معدل تحمل رأس المال للضريبة بلغ تقريباً 3% (600000/15200).

النتائج والاقتراحات:

بعد دراسة المفاهيم المختلفة للمحافظة على رأس المال وطريقة قياس الربح وفق كل مفهوم، والتطبيق العملي في ظل التغير المستمر للأسعار، ودراسة النتائج التي تم التوصل إليها يخلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- أن المفهوم النقدي للمحافظة على رأس المال وقياس الربح على أساس التكلفة التاريخية والتمسك بفرض ثبات وحدة النقد، إنما يعمل -في البداية- على إضعاف رأس مال المنشأة، ومن ثم استنذافة تدريجياً إلى حد انعدام قدرة المنشأة على إحلال الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية، والإبقاء على أصولها كما كانت عليه في بداية الدورة المالية، وعليه فإنه في ظل التغير المستمر للأسعار وما يقود إليه من تغير في القوة الشرائية لوحدة النقد، تصبح المحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم محافظة وهمية.

2- إن مفهوم المحافظة على راس المال الحقيقي وقياس الربح على أساس القوة الشرائية العامة لوحدة النقد، وبالرغم من أنه يحقق المحافظة على القوة الشرائية العامة لرأس المال بتاريخ إعداد القوائم المالية، استناداً إلى الأرقام القياسية العامة، وليس على وحداته النقدية، إلا أن عائد رأس المال وفق هذا المفهوم وكما بينت القوائم المالية منخفض جداً ولا يلبي رغبات أي من المساهمين أو المستثمرين أو الدوائر الضريبية، أو باقي فئات المستفيدين الأخرى من هذه القوائم.

مع الإشارة إلى أهمية الأخذ بعين الاعتبار، الفرق بين الأرقام القياسية العامة والأرقام القياسية الخاصة، وأثر هذا الفرق على مدى تمثيل بنود القوائم المالية لحقيقة القيم الاقتصادية التي تعبر عنها.

3- أن مفهوم المحافظة على القوة الشرائية الخاصة لرأس المال وقياس الربح على أساس محاسبة التكلفة الجارية، استند في تحديده لتكلفة استبدال الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية إلى الأرقام القياسية الخاصة، وهو بذلك فقد سمح للمنشأة بالحفاظ على القوة الشرائية الخاصة، كما كانت عليه في بداية الدورة المالية، مع تحقيقها في نفس الوقت لمعدلات ربحية مقبولة لدى كل من المساهمين والمستثمرين والدوائر الضريبية وباقي فئات المستفيدين، وذلك نتيجة تمثيل بنود القوائم المالية المعدة وفق هذا المفهوم لحقيقة القيم الاقتصادية التي تعبر عنها بالأسعار الجارية في تاريخ إعداد هذه القوائم -أولاً- وللإظهار الكامل لأثر التغير المستمر في مستويات الأسعار ضمن هذه القوائم -ثانياً- الأمر الذي يجعل هذا

المفهوم أكثر المفاهيم ملائمة لأهداف المحاسبة بشكل عام وللمحافظة على رأس المال في ظل تغير الأسعار بشكل خاص.

إلا أن التطبيق الواسع لهذا المفهوم يتطلب -من وجهة نظر الباحث- تحقق الأمور التالية:

أ) نظراً لاعتماد هذا المفهوم على المحافظة على القوة الشرائية الخاصة، ولأن العامل الأساسي في تطبيق محاسبة التكلفة الجارية هو وجود سوق منظمة أو جهات موثوقة تهتم بتقييم كل أصل من الأصول المستخدمة في الإنتاج على أساس الأسعار الجارية وبالقيمة التي يمكن للمنشأة أن تستبدله بها -فيما لو أرادت ذلك- بتاريخ إعداد القوائم المالية، فإنه مما لا شك فيه في حال عدم وجود مثل هذه الجهات، أن تحديد الأرقام القياسية الخاصة سيتأثر بالعامل الشخصي، الأمر الذي سيؤثر -في هذه الحالة- سلباً على مصداقية القيم التي تمثلها القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة الجارية، هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم إعداد قوائم على أساس التكلفة الجارية، تكون ملحقة ومستقلة عن القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية، وليس بديلاً لها.

ب) أن التطبيق العملي للمحافظة على رأس المال يتمثل في احتفاظ المنشأة بالمبالغ النقدية (القوة الشرائية) اللازمة لاستبدال الأصول المستنفذة في العملية الإنتاجية، بهدف الإبقاء على الأصول المستخدمة في الإنتاج على ما كانت عليه في بداية الدورة المالية، وبالتالي لا بد من اعتبار المبلغ المعد لمقابلة الزيادة في تكلفة استبدال الأصول بمثابة تكلفة تحميلية على الأرباح الناتجة عن بيع السلع أو تقديم الخدمات، ومن الطبيعي أنه في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي المتسارع يصبح من الصعب جداً استبدال أصل بأصل مماثل تماماً، الأمر الذي يجعل الزيادة في تكلفة استبدال هذه الآلات أمراً متوقعاً، ويزيد من أهمية تحديد المبلغ الإضافي اللازم للإحلال وفق سياسة مالية ثابتة.

من ناحية ثابتة يفضل فصل الزيادة في تكلفة الاستبدال عن أقساط الإهلاك السنوية والتي يجب على المنشأة احتسابها على أساس التكلفة الجارية وليس التاريخية.

ج) أن أهمية العلاقة بين المحافظة على رأس المال وبين الربح المحقق، تفرض على المنشأة ضرورة الاحتساب الصحيح لتكلفة المبيعات، لذلك يجب إضافة المبلغ المعد لاستبدال أي أصل من الأصول الثابتة إلى تكاليف بين السلع أو تقديم الخدمات، واعتباره تكلفة إضافية على تكلفة الوحدات أو الخدمات المنتجة وإظهارها ضمن القوائم المالية للمنشأة، بهدف أخذ هذه التكلفة بعين الاعتبار عند تحديد سعر البيع.

د) لغايات تحديد استخدام المبالغ المعدة لمقابلة الزيادة في تكلفة استبدال الأصول يجب على المنشأة اعتبار هذه المبالغ بمثابة احتياطي حتى يتم الإحلال، وعدم استخدامه لأي غرض أخر سوى غرض الاستبدال، وجعل هذا الاحتياطي غير قابلاً للتوزيع لأي سبب من الأسباب.

المراجـع

1- الصبان محمد سمير، شحادة أحمد بسيوني، "القياس والاتصال المحاسبي"، الدار الجامعية، بيروت، ص .696
2- العادلي يوسف عوض، العظمة محمد أحمد، "المحاسبة المالية"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986، ص 795.
3- العظمة محمد أحمد ، "مشكلة التضخم وأثارها على القوائم المالي"، جامعة الكويت- كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية- قسم المحاسبة والمراجعة- برنامج تدريب المدققين الداخليين العاملين في وحدات التدقيق الداخلي بمؤسسة البترول الكويتية- الوحدة التدريبية الثانية- المجلد الثاني 1986 ص 18.
4- سابا وشركاهم، "معايير المحاسبة الدولية"، عمان، ص 748.
5- شحاته، شوقي إسماعيل، "نظرية المحاسبة من منظور إسلامي"، الزهراء للإعلام العربي 1997 ص 295.
6- نمر حلمي، " نظرية المحاسبة المالية " دار النهضة العربية، القاهرة، ص 263.
7- مرعي عبد الحي، الصبان محمد سمير، 1988، "التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة"، دار النهضة بيروت، 1988، ص 456.
8- ويجانت جيري- كيسو دونالد 1986، "المحاسبة المتوسطة" دار المريخ للنشر والتوزيع ج2 السعودية،1986، ص695.
9- الإطار التنظيمي للمحاسبة، الكتاب المقرر للمتقدمين لامتحان التأهيل للقبول محاسب قانوني عربي- منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ص 397.
10- "المحافظة على رأس المال في ظل التضخم" ، مجلة المدقق، العددان 34 و35، 1998، عمان- الأردن.

11- D.Tweedie and C. Whincton 1984 "The debate on inflation accounting" Cambridge university press,1984, p.p 404.

دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية

ملخص

إن مرحلة الانتقال إلى عصر العولمة تزيد من أهمية إيجاد حل عملي وجذري لمشكلة التغير المستمر في الأسعار، الأمر الذي عجزت عنه حتى ألان الأبحاث والدراسات التي تناولت هذه المشكلة على الرغم من كثرتها.

وقد أصبح من الواضح تماما أن الآثار السلبية لتجاهل هذه الظاهرة، أو حتى المعالجة الاقتصادية والمحاسبية غير الصحيحة لها، تمتد لتهدد استمرارية المنشأة، من خلال تأثيرها، على صيانة راس المال. وقد تعددت مفاهيم المحافظة على راس المال بتعدد أساليب القياس اقتصادياً ومحاسبياً، خلال مراحل تطور الفكر المالي و المحاسبي ككل.

وقد حاولنا في هذا البحث دراسة كفاءة كل أسلوب من أساليب القياس ومفهوم المحافظة على راس المال الذي يحدده، وتحديد المفهوم الأمثل للمحافظة على راس المال في ظل التغير المستمر للأسعار، وذلك من خلال التطبيق العملي لأساليب القياس المعروفة في المحاسبة والمالية ومناقشة ومقارنة النتائج التي تم التوصل أليها.

د. مناور حداد

جامعة جادارا

عمان، الأردن.

Abstract

In stage of globalization, the inflation problem has more importance than ever. Most studies and researches have discussed this problem without any solved solution .The effectiveness of the inflation of all companies' assets and its capital need to be more careful about how to maintain the capital.

Therefore, there are so many methods to measure that capital and to maintain it .In this paper I have tried to study these methods by defining and discussing each one from inflation point of view, in order to determine which of them is suitable in practice to apply for maintaining the capital.

مقدمة

تعد حوكمة الشركات (corporate governance) من ابرز وأهم الموضوعات في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وقد تعاظم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة ولافتقارها للرقابة والخبرة والمهارة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012 .

فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق مفهوم حوكمة الشركات. وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة.

نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية.

ونظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، حرصت الكثير من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليل ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية .

لذا جاءت هذه الدراسة لتعرض وتحلل مفهوم وأهمية ومحددات ومزايا وأهداف الحوكمة وتأثيرها على التنمية الاقتصادية .

مشكلة البحث

نتيجة لما حصل في العالم من انهيارات مالية لبعض الشركات العالمية الكبيرة والذي ترتب عليه إفلاس بعض الشركات العملاقة وضياع أموال وحقوق المساهمين والمستثمرين سواء الحاليين منهم أو المساهمين الجدد في هذه الشركات.

لذا كان الاهتمام بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات هو الحل الأمثل والأسلم والأسرع لحماية حقوق المساهمين من الضياع ووقاية الشركات من الفساد والإفلاس.

لكل هذه الأسباب جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- التعرف على الجوانب الايجابية ومزايا حوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها في تحسين جودة الشركات وذلك بغرض إعادة الثقة بها .

2-محاولة التعرف على ماهية ومفهوم حوكمة الشركات وخصائصها ومحدداتها .

3-التعرف على عناصر ومبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي .

4-تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال .

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من أهمية الحوكمة التي يتم تناولها، كما يسهم هذا البحث إسهاما علمياً في حل القصور في بعض الجوانب بما يعزز دور الحوكمة في الشركات، كما يهتم البحث في إبراز أهمية التوسع في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في البيئة الاقتصادية المحلية والعربية .

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي العام وذلك بالاستناد الى واقع المعلومات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية (الانترنت) المتوفرة .
ونظراً لأهمية البحث فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، شمل المبحث الأول عرضاً لتعريف ومفهوم ومحددات وأهمية وأهداف حوكمة الشركات، في حين استعرض المبحث الثاني الحوكمة في الجهاز المصرفي من خلال عناصر ومبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي بالإضافة إلى دور المصارف في تعزيز مبادئ الحوكمة، أما المبحث الثالث فقد أشتمل على دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصادي، واختتم البحث في المبحث الرابع الذي شمل النتائج والتوصيات والمراجع .

المبحث الأول
مفاهيم ومبادئ وأهمية وأهداف الحوكمة

أدى مفهوم الاقتصاد الحر الذي اتبعته معظم دول العالم، وظهور العولمة وتحرير الأسواق المالية إلى تحقيق الشركات أرباحا عالية وخلق فرص استثمارية جديدة وفرص عمل في الدول التي تعمل بها هذه الشركات، وحتى تحافظ هذه الشركات على تميزها فإنها تعمل على إيجاد هياكل سليمة لحوكمة الشركات التي تضمن مستوى معيناً من الشفافية والعدالة والدقة المالية .

أولاً : تعريف ومفهوم حوكمة الشركات :

ظهرت في الفترات الأخيرة مصطلحات عدة مثل الخصخصة والعولمة وغيرها، والآن ظهرت حوكمة الشركات (corporate Governance) وهي من أهم وأشمل المصطلحات التي أخذت تنتشر على المستوى العالمي خلال العقدين الأخيرين وباتت حوكمة الشركات من أهم الوسائل الفعالة للتدخل في اقتصاديات الدول النامية تحت عناوين وبرامج الإصلاح ومتطلبات إعادة الهيكلية والاهتمام بالجودة والبحث عن عوائد اقتصادية مرتفعة لقد أصبح مفهوم حوكمة الشركات شعاراً إصلاحياً وجزء من خطاب سياسي اقتصادي للحكومات أو من يقف في مقابلها وطروحت آليات مختلفة للتعامل مع استحقاقاته الإدارية والمالية والمحاسبية وكذلك المهنية والأخلاقية، ومن هذا المنطلق أضع الموضوع على بساط البحث والتحليل.

وتجدر الإشارة إلى انه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين والكتاب والباحثين لمفهوم الحوكمة، بل

يوجد عدة تعريفات ومفاهيم وذلك حسب اهتمامات هؤلاء الكتاب والباحثين والمحللين وغيرهم والتي سنذكر بعضها. (1)

1- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يعرف حوكمة الشركات بأنها الإدارة الرشيدة سواء كانت للشركات تحديداً أو للاقتصاد بصورة عامة، بمعنى أخر عي عبارة عن مجموعة من قوانين والقواعد والنظم والقرارات والإجراءات هدفها تنظيم طبيعة ونوعية وشكل العلاقة بين إدارة الشركة من جهة والملاك للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف وخطط الشركة

2- عبارة عن مجموعة من الحوافز تتبعها إدارة الشركة لزيادة حجم الأرباح لصالح المساهمين.

3-عبارة عن نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالي.

4- يسمح للمساهمين بتعيين مجلس إدارة للشركة من اجل إدارتها.

5-هي عبارة عن عدد من القواعد والتعليمات والحوافز والمراقبة هدفها خدمة المساهمين

6- الحوكمة عبارة عن مجموعة من النظم والقرارات والسياسات التي تتبعها الشركة من اجل تحقيق الجودة والتميز في اختيار الأساليب الفعالة والقادرة على تحقيق أهداف الشركة.

7- هي عبارة عن إدارة ومراقبة موارد الشركة في الجانب المالي والإداري.

8- تحقيق الشفافية والاستقلالية والعدالة والنزاهة كضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة.

9- هي عبارة عن نظام معين يمكن بموجبه أن تُدار وتراقب عمل الشركة من اجل تعزيز وتطوير مبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة بهدف تحقيق تعظيم حجم أرباح الشركة.

10- هي عبارة عن التشريعات الحكومية التي يتعامل معها المساهمون، أي ما يقوم به المشرع لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات الواجب تطبيقها.

11- ينظر بعضهم للحوكمة من منظور قانوني لتنظيم أشكال وأنواع التعامل بين أطراف الشركة مع بعضها البعض، وينظر آخرون للحوكمة من زاوية اقتصادية لتحقيق الأرباح، وهناك من ينظر لها من ناحية أخلاقية في طبيعة وشكل أطراف العلاقة المختلفة داخل الشركة.

12- هناك من يطلق عليها مصطلح الحاكمية، وهناك من يطلق عليها مصطلح الحكم الرشيد، والحكم الرشيد هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأهداف والطرق المتعددة لتسيير أعمال الشركات .

13- هناك من عرف الحوكمة بأنها عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشرافية سواء داخل وخارج الشركات من اجل المحافظة على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالشركة .

بعد التوسع الذي حصل في القاعدة الاستثمارية وزيادة عدد ملاك الشركة الواحدة برزت حوكمة الشركات لمعالجة تضارب العلاقة بين إدارة الشركات والمستثمرين، أي الفصل بين إدارة الشركة وملكيتها وذلك عن طريق إضافة المديرين غير التنفيذيين لمجلس الإدارة .

إن تفعيل ممارسات حوكمة الشركات يضمن سلامة العلاقة ما بين المستثمرين والشركات من خلال التحكم المالي وحقوق التصويت للملاك بغض النظر عن كمية أسهمهم، وعلى الرغم من إضافات الأعباء المالية التي تضيفها حوكمة الشركات إلا أن لها دوراً كبيراً على نتائج ونشاطات الشركات .

وعموماً فان وجود حوكمة الشركات قد ارتبط بإصلاح وتحسين السوق المالية وتشغيل الشركات في اغلب دول العالم، ويعتبر عامل جذب واستقطاب للاستثمار الأجنبي.(2)

ففي الأردن بدأت فكرة وجود الشركات بداية الثلاثينات من القرن الماضي، وفي عام 1978 تم إنشاء سوق عمان المالي، والآن لم يعد له وجود بسبب صدور قانون الأوراق المالية في عام 1997 ومن ثم إنشاء بورصة عمان كمؤسسة مستقلة.

تضم بورصة عمان أكثر من 200 شركة مساهمة، وهي تشكل أهمية كبيرة للاقتصاد الأردني، فقانون الشركات في الأردن فيه ما يكفي لمعالجة حقوق المساهمين وتحديد مسؤوليات مجالس الإدارة والتزام الشركات المساهمة العامة بالإفصاح عن ملكية أعضاء مجالس الإدارة، والقانون يفرض العقوبات على الشركات التي لا تلتزم بالإفصاح. (3)

ثانياً:- محددات الحوكمة في الشركات :-

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليهما مستوى الجودة والتطبيق الجيد لحوكمة الشركات، وفيما يلي عرض لهاتين المجموعتين. (4)

أ- المحددات الخارجية :

إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص، وتشمل هذه المجموعة:

1- المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.

2- تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

3 - كفاءة وجود القطاع المالي الذي يوفر الأموال اللازمة لقيام المشروعات وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات.

4- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم مثل الجمعيات المهنية والشركات العاملة

في سوق الأوراق المالية والتي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق.

5- وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والمكاتب الاستشارية المالية الاستثمارية.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ب- المحددات الداخلية :

هذه المحددات تشمل :

1- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة.

2- توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من اجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

3- الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي .

4- زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.

5- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين .

6- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص، وخاصة قدرته التنافسية

7- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح، وخلق فرص عمل.

ثالثاً- معايير الحوكمة :

لقد حرصت العديد من المؤسسات على وضع معايير محددة لتطبيق الحوكمة، وفي هذا المبحث سيتم استعراض بعض معايير الحوكمة وذلك من خلال منظور وجهة النظر لهذه المؤسسات على النحو التالي:

أ- معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (5)

حددت منظمة التعاون الاقتصادية خمسة معايير في عام 1999 ثم أصدرت تعديلا لها عام 2004 وهذه المعايير هي:

1- وجود اطر فعالة لحوكمة الشركات تضمن كفاءات وشفافية وفعالية الأسواق، وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات التنظيمية والتنفيذية .

2- حفظ حقوق جميع المساهمين وتشمل:

- نقل ملكية الأسهم .
- الحق في اختيار مجلس الإدارة .
- الحصول على عوائد الأرباح ومراجعة القوائم المالية .
- حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
- حق التصويت .

3- المساواة بين جميع المساهمين، أي المساواة في التعامل بين حملة الأسهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب من حيث التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، أو الدفاع عن حقوقهم القانونية، بالإضافة إلى حقهم في الإطلاع ومعرفة كل ما يتعلق بالمعاملات.

4- إيجاد آلية قانونية تسمح للمساهمين مشاركتهم في الرقابة الفعالة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بذلك أصحاب البنوك والعاملين وحملة السندات والعملاء.

5- ضمان تطبيق الإفصاح والشفافية في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية، حيث يتم الإفصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح دون تأخير.

6- تحديد مهام وواجبات وهيكل مجلس الإدارة وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية وضمان التوجيه الاستراتيجي للشركة ، والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة.

وفي هذا المجال أود أن أشير إلى أن (الحكومة) لا تقتصر على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها لكن يمتد ليشمل أيضا توفير البيئة الأزمة لدعم مصداقيتها وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين كل الحكومة والسلطة الرقابية والجمهور.

ب- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية :

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات وإرشادات تتعلق بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية وهي تركز على النقاط التالية : (6)

1- وضع مواثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق وتطبيق التصرفات الجيدة بين هذه المؤسسات .

2- وضع استراتيجية للشركة بمشاركة ومساهمة الإفراد فيها، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد بذلك .

3- تحديد وتوزيع المسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس .

4- إيجاد نظام يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة.

5- إيجاد صيغ واليات تبين نوع وشكل التعاون بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

6- إيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر مثل (كبار المساهمين والإدارة العليا).

7- تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواء بين المديرين أو الموظفين سواء كانت الحوافز مادية أو ترقيات أو إدارية أو عناصر أخرى.

8- ضمان توفير وتدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

ج- معايير مؤسسة التمويل الدولية :

في عام 2003 وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد وأسس ومعايير مالية وإدارية هدفها دعم الحوكمة داخل المؤسسات وأهم هذه الأسس هي :(7)

يجب أن تكون الممارسات جيدة ومقبولة للحكم الجيد.

1- إيجاد خطوات جديدة تضمن الحكم الجيد الجديد .

2- إسهامات أساسية لتطوير وتحسين الحكم الجيد محلياً.

3-القيادة الجيدة.

رابعاً: أهداف ومزايا حوكمة الشركات

تحقق حوكمة الشركات الجيدة كثيراً من الأهداف من أهمها : (8)

1- تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المساهمين في الشركة وهذا يتم من خلال إيجاد قواعد وأنظمة وضوابط تهدف تحقيق الشفافية والعدالة وحق المسائلة للأفراد

2- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة.

3- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال.

4- العمل على تنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإيجاد فرص عمل جديدة .

5- العمل على الأداء المالي الجيد من خلال محاسبة الإدارة أمام المساهمين.

6- فرض الرقابة الجيدة والفاعلة على أداء الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية .

7- العمل على محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي أو الإداري أو الأخلاقي .

8- توفير فرص عمل جديدة .

9- جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج .

10- الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لتقليل وضبط الفساد في الشركة.

11- تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار مثل المديرين ومجالس الإدارة على بناء إستراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة.

12- العمل على تحفيز الأيدي العاملة في الشركة وتحسين معدلات إنتاجهم، وتعميق ثقتهم بالشركة .

13- زيادة المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة .

وفي نهاية الأمر لا بد من الإشارة إلى أن من أهم أهداف حوكمة الشركات العمل على مساءلة ومحاسبة ومحاربة الفساد الإداري والمالي في الشركة بكل صوره،

وكذلك العمل بكل الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأخلاق الحميدة الجيدة والمعاملات الإنسانية والاقتصادية بين المتعاملين مع الشركات، فالجوانب الأخلاقية في عمل الشركات هي الأكثر ملائمة لدعم الحوكمة الجيدة والناجحة .

المبحث الثاني

الحوكمة في الجهاز المصرفي

نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم والتكنولوجيا والمنافسة بين البنوك والمنشات غير المصرفية، ونمو الأسواق المالية جاء التركيز والاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف .

فالحوكمة في الجهاز المصرفي تعني حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وكذلك مراقبة الأداء من مجالس الإدارة والإدارة العليا للبنوك وتنطبق الحوكمة على البنوك العامة والخاصة والمشتركة، ويرى بعض الخبراء بأن الحوكمة في المنظور المصرفي، تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك مما يؤدي إلى تحقيق المزيد من الشفافية والعدالة والنزاهة في الأداء وتطوير مستوى الإدارة .

أولا- عناصر الحوكمة في الجهاز المصرفي :

تتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين (9)

المجموعة الأولى وتشمل الفاعلين الداخلين وهم:

-حملة الأسهم في الشركة .

-مجلس إدارة الشركة.

-مجلس الإدارة التنفيذية للشركة .

-المراقبون والمراجعون الداخليون في الشركة .

المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين والمتمثلين في :

-الأشخاص المودعين في الشركة.

-صندوق تأمين الودائع.

-الجانب الإعلامي (وسائل الإعلام) .

-شركات التصنيف والتقييم الانتمائي .

-الجوانب القانونية والتنظيمية والرقابية.

وترتكز الحوكمة على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل أحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك والتي تتلخص في الشفافية وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ولا يرتبط نجاح الحكومة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد والقوانين والإجراءات الرقابية فقط، لكن المهم هو تطبيق هذه القواعد بشكل جيد وسليم وكذلك يجب أن تكون إدارة البنوك مقتنعة بأهمية هذه الإجراءات.

ثانيا- مبادئ وأهداف الحوكمة في القطاع المصرفي :

أصدرت لجنة بازل تقريراً حول دور الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة عن هذا التقرير عام 2005، وفي عام 2006 أصدرت لجنة بازل نسخة محدثة ومعدلة عن التقرير السابق، واهم ما جاء في هذه النسخة المبادئ التالية (مبادئ الحوكمة في البنوك) (10)

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجالس الإدارة مؤهلين تماماً لمراكزهم وعلى دراية تامة بالحوكمة، وقادرين على إدارة أعمال البنك وسلامة موقفه المالي، وكذلك عن صياغة إستراتيجية لعمل البنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح .

كما يوضح هذا المبدأ واجبات مجلس الإدارة اختيار وتعيين المديرين التنفيذيين الأكفاء القادرين على إدارة البنك، يضاف إلى ذلك ضرورة تشكيل لجان مثل لجنة المراجعة الداخلية، لجنة إدارة المخاطر.

المبدأ الثاني:

على مجلس الإدارة مراقبة وإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك اخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وكذلك منع الأنشطة والمواقف التي تضعف الحوكمة، مثل إعطاء مزايا لبعض الأشخاص، يضاف إلى ذلك توفير الحماية المناسبة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

المبدأ الثالث:

إيجاد هيكل إداري واضح ومتكامل يسمح ويشجع على المحاسبة وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين والعاملين في البنك .

المبدأ الرابع:

امتلاك المسؤولين في البنك المهارات والخبرات والمعلومات الضرورية والمهمة لإدارة البنك وفق السياسات والتوجهات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

المبدأ الخامس:

استقلالية مراقبي الحسابات والرقابة الداخلية باعتبارهما جوهر الحوكمة في البنك، لان المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية مهمة جداً لسلامة البنك في الأجل الطويل. كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك من أن تكون القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه .

المبدأ السادس:

تطابق سياسات الأجور والمكافآت مع أهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل .

المبدأ السابع:

مبدأ الشفافية مهم وضروري للحوكمة السليمة كما يعتبر الإفصاح العام ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ويجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدولية .

المبدأ الثامن:

على مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكلة عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

ثالثاً- أثر أهمية تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي :

لا أحد ينكر بوجود نتائج ايجابية متعددة ومختلفة للبنوك عندما تطبق البنوك الحوكمة، وفيما يلي أهم الآثار والأهمية التي تحصل عليها البنوك عند تطبيق الحوكمة.(11)

1) زيادة فرص التمويل لدى البنوك.

2) انخفاض تكاليف الاستثمار واستقرار سوق المال.

3) العمل على محاربة الفساد بكل صوره وأشكاله والحد منه .

4) إن تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر والفشل .

5) إن تطبيق الحوكمة تسهم بشكل واضح الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة .

6) الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب الاستثمار وهي من أهم المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار.

7) تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تجنب التعثر والفشل .

8) تحسين الأداء من خلال ربط المكافآت ونظام الحوافز والأداء الجيد والمميز.

9) تبني معايير الإفصاح والشفافية مع المستثمرين والمقرضين يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية .

رابعاً- دور المصارف في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات :

تعتبر المصارف المصدر الأساسي لتلبية الاحتياجات التمويلية للأنشطة الاقتصادية عامة ومنها الشركات، هذه الاحتياجات تلعب دوراً مهماً في عمل الشركات لتحقيق أهدافها في الربح.

ويمكن توضيح دور المصارف في تعزيز حوكمة الشركات من خلال محورين هما.(12)

المحور الأول :-

تعتبر المصارف رائدة في مجال تبني مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها شركات مساهمة عامة وعلى هذا الأساس فإن مبادئ الحوكمة تقلل من حجم التي قد تتعرض لها المصارف.

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى المصارف يجب أن تمر في اتجاهين : الاتجاه الأول تقوده البنوك المركزية كونها المسؤولة عن مراقبة وتنظيم الجهاز المصرفي، والاتجاه الثاني تقوده البنوك ذاتها .

أما أهم الإصلاحات المطلوبة في هذا المجال فهي الفصل قدر الإمكان بين الملكية والإدارة، وتعزيز دور ومهام وصلاحيات هذه المجالس سواء في تعيين المدراء أو تشكيل اللجان . يضاف إلى ذلك إعادة عملية تقييم عمليات المراجعة وتقويتها .

المحور الثاني :-

تعزيز دور المصارف في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها الممول الرئيسي للشركات.

من احد الركائز الأساسية لسلامة سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات وجود نظام مصرفي سليم يوفر الائتمان والسيولة .

إن اهتمام المصارف في حوكمة الشركات يمنح الائتمان للعملاء، سواء كان في مجال الاقتراض أو أسعار الفائدة الممنوحة للعملاء .

إن مراجعة السياسات الائتمانية لدى المصارف يظهر حاجات هذه السياسات إلى وجود مبادئ حوكمة الشركات ضمن أهداف المصرف نفسه، إن وجود ثقافة حوكمة الشركات ضمن المفاهيم الثقافية السائدة عند مدراء الائتمان يعتبر أمرا ضرورياً .

ومن هذا المنطلق يترتب على المصارف اعتماد الحوكمة كأحد عناصر القرار الائتماني، وان يلزم العملاء بممارسة الحوكمة لمفهوم أفضل العملاء .

كما يتطلب الأمر توعية مدراء الاستثمار في المصارف بمفهوم حوكمة الشركات

المبحث الثالث

دور الحوكمة في التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصادي

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات في معظم الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود السابقة، وخاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها بعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام 1997،2001،2002 وتعود أسباب هذه الانهيارات إلى الفساد الإداري والمالي وافتقار إدارة الشركات إلى إدارة سليمة في الرقابة والإشراف، ونقص الخبرة والكفاءة ومن هذا المنطلق تحدث العديد من الخبراء

والمحللين والاقتصاديين عن آثار حوكمة الشركات على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول الناشئة والدول المتقدمة على حد سواء، وفي هذا المبحث سأتناول الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمفهوم حوكمة الشركات .

تشير الدراسات المتعددة بان الالتزام بتطبيق المفهوم الفكري للحوكمة (حوكمة الشركات) ينعكس بشكل جيد على أداء الوحدات الاقتصادية بأبعاده المختلفة المالية والتشغيلية واستمرار النمو .

وعلى الرغم من الأبعاد المختلفة لعملية حوكمة الشركات سواء القانونية أو التنظيمية أو الاجتماعية إلا أن الأبعاد المحاسبية تحظى باهتمام كبير .

لقد تعاظمت بشكل كبير أهمية حوكمة الشركات لتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والحصانة القانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصادات والمجتمعات .

وفي هذا المبحث سنتناول الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمفهوم حوكمة الشركات.(13)

أولاً:- أهمية حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية .

لا شك أن حوكمة الشركات تعمل بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية وتعظيم قيمة الشركة ودعم تنافس الشركات بين الأسواق، كما تعمل الحوكمة على جذب المزيد من مصادر الأموال (التمويل المحلي والعالمي) لتعزيز نمو الشركة .

وفي هذا المجال أكد (Winkler) على أهمية حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في الأزمات المالية.(14)

كما تعمل حوكمة الشركات على ضمان حقوق حملة الأسهم بالإضافة إلى تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية .

ثانياً:- حوكمة الشركات والحصانة القانونية.(15)

يهتم القانونيون في حوكمة الشركات لأنها تعمل على ضمان ووفاء حقوق الأطراف المتعددة بالشركة وخاصة مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة التي تظم هذه الأطراف مثل حملة الأسهم ومجالس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك وغيرهم من أصحاب المصالح .

فالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح الحاكمة المنظمة لعمل الشركات تعد العمود الفقري لأطر وأليات حوكمة الشركات حيث ينظم القوانين والقرارات المتعلقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل.

ومن أهم هذه القوانين، قوانين الشركات وأسواق المال والبنوك والإيداع والحفظ المركزي ، والمحاسبة، والمراجعة والمنافسة ، ومنع الاحتكار، والضرائب، والعمل والخصخصة والبيئة وغيرها. وفي هذا المجال أكدت مؤسسة التمويل الدولية عام 2002 على ضرورة إصدار تشريعات لحوكمة الشركات والتركيز على دعامتين هامتين هما الإفصاح والمعايير المحاسبية السليمة .

وعلى الرغم من تعدد القوانين والتعليمات والإجراءات المرتبطة بحوكمة الشركات بين الدول إلا أن هذه الأنظمة والقوانين هي صمام الأمان لضمان حوكمة جيدة للشركات.

كما تعتبر معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبية عصب مبادئ حوكمة الشركات.

ثالثاً- حوكمة الشركات والرفاهة الاجتماعية :(16)

هناك مفهوم شامل لحوكمة الشركات يتجاوز الشركات الاقتصادية مثل الشركات المملوكة للقطاع العام أو الخاص والذي يرتبط إنتاجها بسلع أو خدمات لها اثر على رفاهية أفراد المجتمع، وهناك قول شائع انه إذا صلحت الشركة كنواه صلح الاقتصاد ككل وإذا فسدت فان تأثيرها يمتد ليضر أعداداً كبيرة من فئات الاقتصاد والمجتمع .

وفي ظل هذا التوجه فان حوكمة الشركات لها اثر على الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، حيث توفر للأفراد الضمان في تحقيق قدر من الأرباح وضمان استقرار وتقدم الأسواق والاقتصادات والمجتمعات.

نستطيع القول أن الشركات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، وخاصة على الوظائف والدخول والمدخرات ومستويات الحياة المعاشية وغيرها من الأمور التي تهم حياة الأفراد والمؤسسات، ونظراً للأهمية الجوهرية لحوكمة الشركات في تقدم اقتصاديات الدول فقد اهتمت هذه الدول بترسيخ القواعد والأنظمة التي تؤدي إلى استقرار أسواقها الاقتصادية .

رابعاً- الأهمية الاقتصادية لتطبيق معايير وقواعد حوكمة الشركات :-

لقد ظهرت الحاجة إلى حوكمة الشركات في الوطن العربي بشكل خاص وبالدول النامية بشكل عام بعد الإصلاح الاقتصادي الذي بدأ بداية القرن الجديد في هذه الدولة بالإضافة إلى إعطاء دور القطاع الخاص في تنفيذ سياسة التنمية في هذه الدول .

ومن المعروف أن الشركات تقوم في نهاية كل عام في إعداد حساباتها الختامية وما تتطلبه من الإفصاح والشفافية عند إعداد هذه الحسابات لأن إتباع مبادئ سليمة وواضحة لحوكمة الشركات ستؤدي إلى خلق الاحتياطات الضرورية لمحاربة ومكافحة الفساد الإداري والاقتصادي.

وفي هذا المجال سنلقي الضوء على أهم المبادئ الخاصة بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات وفيما يلي أهم هذه المبادئ.(17)

على مجلس الإدارة وضع الصيغ والآليات والتعليمات والنظم التي تضمن احترام والتزام الشركات للقوانين واللوائح السارية والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .

1) على أعضاء مجالس الإدارة أن يعتبروا أنفسهم ممثلين لجميع المساهمين .
2) أن تتوفر الخبرات والمهارات الفنية في أعضاء مجالس الإدارة من غير التنفيذيين عند اختيارهم وتعيينهم .
3) الاهتمام في وجود محاضر اجتماعات وسجلات ودفاتر .
4) التقرير السنوي الذي يعرض على المساهمين يجب أن يتضمن أعمال الشركة ومركزها المالي، والنظرة المستقبلية لنشاط الشركة .
5) إيجاد الصيغ والأساليب التي تسمح للمساهمين بالتعبير عن آرائهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات بشكل سليم ومدروس .
6) ضرورة وجود لجان للمراجعة تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة الوحدات الاقتصادية.
7) تتولى لجنة المراجعة الداخلية إعداد ودراسة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
8) تقوم لجان المراجعة بدور حيوي في ضمان جودة التقارير المالية وصحة المعلومات المحاسبية عندما تقوم في إعداد عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومقاومة ضغوط وتدخلات الإدارة .
9) يمثل الإفصاح والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية احد المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات .
10) ضرورة الوضوح في السياسات المعلنة وخاصة فيما يتعلق ما تنوي الشركة القيام به من تطوير أو تغيير في حجم وتدريب وبرامج الأيدي العاملة بالإضافة إلى مصداقية والحرص على الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية للشركة.
11) أن حوكمة الاقتصاد تعني العمل على سد كل ثغرة قد يتسرب منها الفساد إلى المؤسسات الاقتصادية خاصة كانت أم عامة .

والجدير بالذكر هذه القواعد موجه إلى الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية والى المؤسسات المالية والشركات التي يكون تمويلها الرئيسي من الجهاز المصرفي.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

أ- النتائج :

1- لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم الحوكمة ، لكن من خلال الإطلاع على التعاريف والمفاهيم المختلفة تبين أن هناك مصطلح شائع أن الاستعمال وهو الأكثر استخداما في المجالات البحثية وهو (حوكمة الشركات).

2- فأن وجود حوكمة الشركات قد أرتبط بإصلاح وتحسين السوق المالية وتشغيل الشركات في معظم دول العالم ، وقد ساعد على استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية أو المحلية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج ومكافحة الفساد.

3- وجود الشفافية وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل جيد وسليم ، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية ، تؤدي إلى سلامة الجهاز المصرفي ، بمهنى أخر أن الممارسات السليمة والصحيحة للحوكمة تؤدي إلى سلامة الجهاز المصرفي وتقليل من حجم المخاطرة التي قد تتعرض لها المصارف.

4- حوكمة الشركات لها أثر كبير على المجتمع سواء كانوا أفراد أم مؤسسات حيث توفر للأفراد قدر من الضمان والاستقرار والحياة المعيشية الجيدة من خلال الوظائف والدخول.

5- أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ستؤدي إلى محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي والاجتماعي ، وإن تطبيق هذه المبادئ هو المخرج والحل لضمان حقوق المستثمرين في الشركات وأصحاب المصالح الأخرى.

ب- التوصيات والمقترحات:

1- على الباحثين والأكاديميين والمنظمات المهنية الاهتمام بصورة اكبر بموضوع الحوكمة للوصول إلى إرساء مبادئ الحوكمة بشكل سليم في الوطن العربي وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات.

2- ألزام الشركات بالمزيد من الشفافية والإفصاح عن كل المعلومات التي تتعلق بالشركة

3- تنمية وعي وإدراك القائمين على الشركات في أهمية الحوكمة لشركاتهم وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات.

4- إصدار رؤية موحده لمفهوم وعمل حوكمة الشركات في الوطن العربي.

5- سن وتطوير العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين في الوطن العربي للارتقاء بأداء مجالس الإدارة والمديرين وحقوق المساهمين داخل الشركة.

6- إنشاء قاعدة بيانات تساعد قيادات الشركات المساهمة في أداء أعمالها بكفاءة وكذلك إصدار نشرات كنوع من التوعية وإطلاع جميع المساهمين والعاملين بالشركات بأخر المستجدات في حوكمة الشركات.

المراجع والمصادر :

- أ.د حسين احمد دحدوح، دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات في سوريا، مجلة اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الأهلية، الأردن، المجلد (11) العدد الأول، كانون الأول 2007.

- عبد الله عبد اللطيف عبد الله، دراسة مشكلات مبادئ حوكمة الشركات على القيد والتداول في الأسواق المالية (مبدأ الإفصاح والشفافية) .

- عامر بن محمد الحسيني، دور الشركات والمؤسسات الاستثمارية في تحسين النظم الاقتصادية، منتدى الإمارات الاقتصادية 2008.

- جليل طريف، تعثر الشركات في بعض الدول العربية وأهمية مبادئ الحوكمة، مؤتمر (لماذا تنهار بعض الشركات)، التجارب الدولية والدروس المستفادة منها،2003، مركز المشروعات الدولية، موقع على الانترنت .

- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، 2007، موقع على الانترنت .

- عبد الحافظ الصادي، الحوكمة... الحكم الرشيد للشركات 2005/ موقع على الانترنت .

- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة التنمية ومؤشراتها، القاهرة دار الشروق2003، ص36 .

- جلال العبد، حوكمة الشركات ماذا تعني؟ وما انعكاساتها على سوق المال وحملة الأسهم، مجلة الأسواق العربية .

- الحوكمة في المصارف 2006، 2008 موقع على الانترنت .

- محمد حتاملة، دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات، موقع على الانترنت .

- محمد احمد إبراهيم، حوكمة الشركات على الأسواق المالية، موقع على الانترنت .

- نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرفية، موقع على الانترنت .

- خالد إسماعيل علي، الأهمية الاقتصادية لتطبيق قواعد حوكمة الشركات، الشرق، تاريخ النشر 30 يناير 2008/ موقع على الانترنت .

- د. الأخضر عزي، فعاليات الحكم الرشيد (الحوكمة) في تفعيل خوصصة الشركات (إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر) المؤتمر العلمي الأول حول (حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي) جامعة دمشق- كلية الاقتصاد- سوريا- 2008.

- عيد بن حامد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، الواقع، الطموح،/المؤتمر العلمي الأول حول (حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا/2008.

- د.زيدان محمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الأول حول (حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي) جامعة دمشق-كلية الاقتصاد، سوريا/ 2008 .

- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي حول (الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية) 2005 .

استجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية: دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2004

ملخص

تعدّ المعلومات المحاسبية من أهم العوامل المؤثرة في حركة الأسواق المالية، لاسيما على أسعار الأسهم. كما يعتبر نشر المعلومات المحاسبية بطريقة سليمة، كما ونوعا، ووفق معايير دولية محددة من المتطلبات الأساسية لتقييد الشركات في البورصات، على اعتبار أن المستثمرين يرتكزون عليها بشكل أساسي في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والاقتراض، وبالتالي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية، الأمر الذي يحسن من كفاءة التخصيص. كما تنعكس المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة في أسعار أسهم الشركات المقيدة معبرة عن أدائها وصلابتها المالية بكل شفافية ومصداقية.

في هذا الصدد يحاول الباحث في الجزء الأول من الورقة استعراض عملية الإفصاح المالي والمحاسبي مركزا على المعلومات والمعايير المحاسبية الدولية IAS ودورها في توحيد الممارسات المحاسبية كما تتطلبه الأسواق المالية. كما يحلل في الجزء الثاني أثر الإفصاح على الأسواق المالية، لاسيما في تحسين كفاءتها. ليختم البحث بدراسة مدى استجابة بورصة الجزائر وكذا المساهمين للمعلومات المحاسبية التي تنشرها الشركات المقيدة بها.

أ.د. محفوظ جبـار

كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير
جامعة سطيف
الجزائر

Abstract

Information is considered to be one of the main triggers of financial market fluctuations. Thus, disclosure of precise and sufficient information in accordance with international transparency standards becomes an essential requirement for listing. Investors' decisions are based, to a large extent, upon reporting, and therefore, face a wide range of alternatives

مقدمة

لقد كان لكبر حجم الوحدات الاقتصادية وانتشار فروعها على المستويين الوطني والدولي، لاسيما الشركات المتعددة الجنسية، الأثر البالغ على مبدأ فصل الملكية عن الإدارة الذي ظهر منذ عدة عقود، الأمر الذي زاد من أهمية وسائل الاتصال بين تلك الوحدات وبين مستعملي المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة. كما ازدادت أهمية نشر المعلومات بصفة عامة والمعلومات المالية والمحاسبية بصفة خاصة، مع زيادة التعارض

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

والتضارب في المصالح بين المساهمين باعتبارهم ملاكا وبين الإداريين الموكلين بإدارة تلك الشركات والوحدات. وهذا ما عرف بتضارب مصالح الوكالة agency conflicts، الذي عادة ما ينتج عنه تكاليف إضافية يتحملها المساهمون، أي تكاليف الوكالة agency costs.

وتلعب المعلومات المنشورة، سواء كانت إجبارية مثل القوائم المالية أو اختيارية مثل توقعات الإدارة حول مستقبل الشركة أو الشركات المعنية، دورا محوريا في التقليل ليس فقط من الفجوة بين مصالح الملاك ومصالح الإداريين وتكاليف الوكالة، وإنما تقلل أيضا من تباين المعلومات information asymetry بين هؤلاء الملاك والإداريين من جهة وبين الأطراف الخارجية المستعملة لتلك المعلومات من جهة أخرى. وعليه تستفيد الإدارة نفسها من المعلومات المحاسبية والمالية التي تعدها في اتخاذ القرارات والأنشطة الداخلية من تخطيط وإنتاج وتمويل ورقابة واستثمار وغيره، بالإضافة إلى تقييم الأداء لمختلف مراكز المسؤولية بها responsibility centers. كما تستفيد منها الأطراف الأخرى مثل الملاك والموردين والمستثمرين المحتملين والدائنين، والبنوك ووكالات التصنيف rating agencies وكذا الهيئات الحكومية.

وإذا كانت الفئة الأولى من مستعملي المعلومات المحاسبية، أي الإداريون، قريبة نسبيا من مصادر المعلومة، فإن الفئة الثانية من مستثمرين وغيرهم تعتمد بشكل شبه كلي على المعلومات التي توفرها التقارير والقوائم المحاسبية والمالية المنشورة في اتخاذ جل قراراتها. إذ يعتبر النشر الواسع كما ونوعا والمنتظم وفي الوقت المناسب ولكافة الأطراف على قدم المساواة ووفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها أحد الحقوق الأساسية لتلك الأطراف على الإدارة، ضمانا للشفافية التي تزرع الثقة والمصداقية في تلك المعلومات وبالتالي في الشركة المعنية ككل.

1 – الدراسات السابقة

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع المعلومات المحاسبية وأثرها على الأسواق المالية، وقليلة هي الدراسات التي تناولت حالة الجزائر، لاسيما في شقه الثاني حيث أن نشاط بورصة الجزائر كان محتشما في الفترة الأولى لانطلاقها قبل أن ينخفض إلى حد يستحيل معه إجراء دراسة مثل هذه المواضيع هناك. على العموم

from which they have to choose the best one and consequently enhance the allocation efficiency. Moreover, financial information is reflected in security prices showing companies performance and financial soundness.

The first part of this paper studies the process of accounting and financial reporting focussing on International Accounting Standards, IAS, and unification of accounting practices required by financial markets legislation. The second part analyses the impact of reporting on financial markets, especially in stimulating market efficiency. The last part investigates the responsiveness of the Algerian stock market as well as shareholders to disclosed information.

سنتعرض لبعض الدراسات من النوعين، أي الدراسات النظرية البحتة وتلك التي تناولت حالة الجزائر.

ركز (Fama, 1965) في دراسته على سؤال جوهري كان محل خلاف بين الأكاديميين والميدانيين على حد سواء. تمثل في مدى فعالية البيانات التاريخية (الماضية) المتعلقة بأسعار الأسهم في التنبؤ بأسعار هذه الأخيرة في المستقبل. فبعد استعراض نظرية المخططاتيين chartists theory، والتي تعتبر أن سلوك أسعار الأسهم في الماضي غني بالمعلومات التي من الممكن استعمالها في التنبؤ بأسعارها في مستقبلا، حلل نظرية السلوك العشوائي theory of random walks لأسعار الأسهم، والتي تقضي بعكس ما جاءت به النظرية السابقة، أي أن أسعار الأسهم المتتالية مستقلة عن بعضها البعض، وأنه لا يمكن استعمال معلومات الماضي في التنبؤ بالمستقبل، أو كما عرف بأن "سلاسل تغيرات الأسعار ليس لها ذاكرة".

وعلى الرغم من المحاولات العديدة لدراسة انعكاس المعلومة في الأسواق المالية، فإن الدراسة التي قام بها كل من (Fama, Fisher, Jensen and Roll, 1969) و المعروفين اختصارا ب FFJR، أصبحت تمثل حجر الزاوية أو انطلاق البحوث في هذا الموضوع. حيث ركزت الدراسة على المعلومات المتعلقة بالتوزيعات والأرباح والاشتقاق stock splits والمعلومات الجديدة new information بصفة عامة وأثرها على أسعار الأسهم المتداولة في البورصة. وتوصلت إلى أن تلك الأسعار تتغير بسرعة بمجرد وصول معلومات جديدة إلى السوق، بمعنى أن هذه الأخيرة تستجيب للمعلومات الواردة إليها ومن أهمها المعلومات المحاسبية. عندئذ يقال أن السوق المعنية ذات كفاءة efficient.

وعالج (Liu et al, 1990) مسألة استجابة أسعار الأسهم للمعلومات والتوجيهات الواردة في العمود الشهير الذي تنشره جريدة وول ستريت تحت عنوان "سمع في الشارع" أي Heard-on-the-Street والمعروف اختصارا بـ HOTS، حيث توصلت الدراسة إلى أن لهذا العمود أثرا على أسعار الأسهم المدروسة (852 سهما مدرجة في بورصة نيويورك والبورصة الأمريكية NYSE & AMEX) في نفس اليوم الذي ينشر فيه. كما لوحظ أن له أثرا طفيفا ولكن ذو معنوية إحصائية على الأسعار قبل يومين من نشره. توصلت أيضا إلى أن العوائد غير العادية المرتفعة نسبيا في تلك الأيام قد صاحبها ارتفاع في حجم التداول. كما استجابت أسعار الأسهم بصورة متناسبة symmetric مع التوصيات بالبيع والشراء التي يقترحها العمود. فالمعلومات التي تنشر في هذا الأخير ليس لها تأثير على الأسعار فحسب وإنما لها تأثير على حجم التداول أيضا. وختمت الدراسة بالتأكيد على أن التوصيات المتعلقة بالشركات الفردية كان لها تأثير أقوى من تلك التوصيات المتعلقة بمجموعات معينة من الشركات.

وتناول عيد محمود حميدة 2001 الموضوع في بحثين. تعرض في الأول إلى أثر المعلومات المحاسبية على سلوك متخذ قرار الاستثمار في الأسهم مركزا على طبيعة

ونوعية المعلومات المحاسبية التي تؤثر على سلوك المستثمر في سوق الأسهم. وتوصل إلى أن الأسواق المالية تتأثر كثيرا بالمعلومات المحاسبية، لاسيما تلك المتعلقة بالأرباح الموزعة والتدفقات النقدية بصفة عامة، وأن المعلومات المحاسبية تحتوي على معلومات ذات أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر والتنبؤ بها. وتناول الباحث في الموضوع الثاني مسألة فعالية الإفصاح المالي ودوره في قياس الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية. توصل إلى أن الإفصاح عن المعلومات المالية عملية مستمرة يستفيد منها المستثمرون والعملاء والدائنون والبنوك أو وكلائهم (المحللون الماليون) نيابة عنهم. كما اعتبر أن قياس الأداء المالي للشركة يتم في ظل ثلاث مستويات هي ظروف المنشأة وظروف الصناعة أو القطاع والظروف الاقتصادية الوطنية والدولية أو ما يعرف بالتحليل الأساسي. وبالتركيز أكثر على الشركات السعودية توصلت الدراسة إلى أن الإفصاح يهدف إلى تقديم المزيد من المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستعملين الرئيسيين عند اتخاذ قراراتهم.

واستعان محفوظ جبار 2004 باستبيان حول المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات وبعض الأدوات الإحصائية لتحديد مدى تأثير المعلومات الواردة إلى السوق على أسعار الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر. توصلت الدراسة إلى أن بعض المساهمين تحصلوا على المعلومات الضرورية لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية بطرق عادية (عبر قنوات مشروعة كالإفصاح العادي)، بينما تحصل البعض الآخر على نفس المعلومات عبر قنوات غير عادية مثل الداخليين أو المطلعين insiders، كما لم يعامل كافة المتعاملين على قدم المساواة في الحصول على تلك المعلومات. من جهة أخرى اتضح أن الكثير من المعلومات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركة محل الدراسة لم تستعمل من قبل المساهمين في اتخاذ قراراتهم عند شراء وبيع الأسهم المعنية. كما اتضح أن هناك معلومات محاسبية ومالية على قدر كبير من الأهمية لم تنعكس في أسعار الأسهم مما يوحي بعدم كفاءة السوق.

وتعرض خليل ع.ر. و عاشور، ع. 2005 إلى أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية مركزين في ذلك على تطبيق المعيارين الدوليين السابع IAS 7 والثالث والثلاثين IAS 33. فبعد شرح الإطار الفكري للمحاسبة الدولية، بما في ذلك العوامل المؤثرة على المحاسبة الدولية والتوفيق والتوحيد المحاسبي ومساهمة المنظمات المهنية في تحقيق ذلك، تعرض الباحثان إلى المعايير المحاسبية الدولية التي تحظى بالقبول لدى عامة المستعملين، مع التركيز على المعيارين اللذين سبقت الإشارة إليهما، أي المعيار IAS 7 والمتمثل في "قائمة التدفقات النقدية" والمعيار IAS 33 المتمثل في "ربحية السهم الواحد". في الأخير حاولا تطبيق هذين المعيارين على شركة جزائرية هي مجمع رياض سطيف. توصلت الدراسة إلى أن تطبيق معايير المحاسبة الدولية يحسن من نوعية الإفصاح المالي والمحاسبي للقوائم المالية وملحقاتها وأن تلك المعايير تمتاز بالمرونة للاستجابة للمستجدات المحلية والدولية المتغيرة باستمرار. كما توصلت إلى أن الإفصاح المالي في الجزائر موجه

بالدرجة الأولى إلى مستخدم أساسي واحد هو المصالح الضريبية لتأتي بعد ذلك الأطراف الأخرى.

وعالج (Hanlon et al, 2006) مسألة المحتوى المعلوماتي للتوزيعات the information content of dividends وبالضبط هل توفر تلك التوزيعات معلومات كافية لمعرفة اتجاه الإيرادات المستقبلية. فقامت الدراسة بمقابلة العائدات السنوية الحالية current للأسهم والعائدات المستقبلية بالنسبة للشركات التي تقوم بتوزيع الأرباح من جهة وبالنسبة لتلك التي لا تقوم بذلك من جهة ثانية. وباستعمال الأدوات الإحصائية الضرورية توصلت الدراسة إلى أن الشركات التي توزع الأرباح تكون العائدات الحالية فيها مرتبطة بالعائدات المستقبلية أكثر من تلك التي لا توزع. بصفة عامة توصلت إلى أن التوزيعات تتوفر على محتوى معلوماتي مفيد للأسواق وتؤثر على العائدات المستقبلية وتغيراتها.

وتساءل (Baranger et al, 2006) حول المعايير الجديدة لعرض المعلومات المحاسبية والمالية وهل تجعل هذه المعلومات أكثر وضوحا للمستعملين المختلفين. فبعد استعراض تطور عملية توحيد مبادئ الإفصاح على المستوى العالمي لكي تصل بالتقارير والقوائم المحاسبية إلى أن تعكس الوضعية الحقيقية للشركة المفصح عنها وتفي باحتياجات الأطراف المستعملة، شرحت التغييرات الجديدة التي مست مبادئ الإفصاح المطبقة في فرنسا ابتداء من 2003، والتي أدخلت بصورة تدريجية. ولقد رأت أن الأسواق المالية الفرنسية قد استوعبت هذه التغييرات (لاسيما تلك التي أدخلت في 2005)، خلال سنة 2006.

كما عالجت الدراسة الاختلافات بين توصيات اللجنة الأوروبية لمنظمي الأسواق المالية CESR ولجنة التداول والأوراق المالية الأمريكية SEC وإمضاء مذكرة التفاهم بينهما، حيث نصت على توحيد إجراءات تقييد الشركات في أكثر من سوق، عصرنة تقنيات الإفصاح المالي وإدارة المخاطر. وختمت الدراسة بمسائل مهمة مثل الشفافية ومتطلبات الإفصاح في الشركات المقيدة والتوصيات directives الواردة من مختلف الهيئات المهنية المهتمة بالموضوع.

وحاول محفوظ جبار 2007 اختبار الصيغة المتوسطة لكفاءة السوق المالية الجزائرية. فبعد استعراضه للصيغ الثلاثة للكفاءة، مركزا على الصيغة المتوسطة واختباراتها، لاسيما اختبارها بالمعلومات المحاسبية، شرح الباحث عملية الإفصاح المالي في الشركات المقيدة في بورصة الجزائر. واستعمل بعد ذلك عينة من المعلومات التي اختيرت بصورة عشوائية، والمتمثلة في مجموعة من الإعلانات المنشورة والمتاحة لعامة المتعاملين. ركز في ذلك على المعلومات المحاسبية مثل التوزيعات والأرباح المحققة والخسائر المسجلة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالشركات المساهمة المقيدة في بورصة الجزائر. وتوصلت الدراسة إلى أن السوق لم تستجب للمعلومات الواردة إليها، بما في ذلك المعلومات المحاسبية. كما اتضح ارتباط أسعار

الأسهم المتداولة بين الجلسات المتتالية، الشيء الذي أكد عدم كفاءة السوق المالية الجزائرية في صيغتها المتوسطة.

2- أهداف الدراسة وأهميتها في الوقت الراهن

تحاول هذه الدراسة معرفة مدى استجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية والمالية التي ترد إليها وتغير تلك الأسواق تبعا لتغير طرق الإفصاح المالي وتقنياته. كما تحاول أن تختبر مدى تغير أسعار الأسهم في بورصة الجزائر نتيجة نشر معلومات محاسبية ومالية متعلقة بالشركات المقيدة.

وتنبع أهمية هذه الدراسة في الوقت الراهن من محاولة جلب انتباه السلطات المالية وسلطات البورصة تحديدا وكذا القائمين على مختلف الشركات الجزائرية ودعوتهم، كل من موقع عمله، لتحسين طرق الإفصاح ونشر المعلومات المحاسبية والمالية الكفيلة بجعل المستثمرين والأطراف الخارجية ترتكز عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن ثم زيادة شفافية ومصداقية تلك المعلومات والشركات المعنية، مما ينشط السوق، بزيادة إقبال المستثمرين على توظيف أموالهم في أدواتها المالية المتاحة. أما فترة الدراسة فقد اختيرت من 1999 إلى 2004 لتوفر المعلومات من بورصة الجزائر والشركات المقيدة، الأمر الذي سمح بإجراء هذا البحث.

3- إشكالية البحث

تعتبر المعلومة سلعة نادرة في عالم تسوده ظروف عدم التأكد. فكلما توفرت المعلومة بصورة منتظمة وغزيرة كما ونوعا وفي الوقت المناسب كلما كانت القرارات المتخذة على أساسها أكثر فاعلية وأقل خطرا. تنسحب هذه الفكرة بصورة واضحة على أثر المعلومة على الأسواق المالية وما تحدثه من تذبذب في الأسعار وتغيير في المراكز وحتى تحول في اختيارات وقرارات المتعاملين هناك. وعليه ما هي آثار المعلومات المحاسبية والمالية على تطور الأسواق المالية وهل استجابت بورصة الجزائر لمثل تلك المعلومات؟

4- البيانات*

بغرض الوصول إلى نتائج أكثر دقة تم اختيار عينة من المعلومات المنشورة في الجرائد الوطنية بصفة عشوائية والتي ينتظر أن تؤثر على بورصة الجزائر من خلال حركة الأسعار، مركزين في ذلك على المعلومات المحاسبية والمالية. وحسب طبيعة المعلومة (الإعلان)، وحسب اتجاه تأثيرها المنتظر على الأسعار قسمت العينة إلى نوعين أساسيين من المعلومات هي:

أ - المعلومات السارة [1] شملت المعلومات المالية والمحاسبية، أي الإعلانات التي عكست الجوانب الإيجابية والنتائج الحسنة التي حققتها الشركات المقيدة خلال مدة

الدراسة، مثل ارتفاع الأرباح وإجراء التوزيعات ومقدار هذه التوزيعات وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسن استقرار الشركة المعنية والقطاع الذي تنتمي إليه.

ب - المعلومات غير السارة [2] تتكون هذه المعلومات المالية والمحاسبية من الإعلانات التي تناولت في مجملها الجوانب والنتائج السلبية التي سجلت في الشركات المقيدة خلال فترة الدراسة مثل تحقيق الخسائر أو تراجع الأرباح أو غيرها من السلبيات.

من جهة أخرى قسمت المعلومات أيضا حسب طبيعتها إلى معلومات تخص التوزيعات وأخرى تتعلق بالنتائج المحققة من أرباح أو خسائر.

ج- متغيرات الدراسة. تنقسم متغيرات هذا البحث إلى نوعين هما:

- **المتغيرات المستقلة** وتتمثل في الإعلانات أو المعلومات المحاسبية والمالية المنشورة في الجرائد لعموم الناس، حول الشركات المساهمة الجزائرية المقيدة في بورصة الجزائر، بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية،

- **المتغيرات التابعة** وتتمثل في سلسلة أسعار أسهم تلك الشركات على مدى الفترة 1999- 2004.

إذ كلما نشرت إعلانات جديدة، أي وصلت معلومات إلى السوق، استجابت هذه الأخيرة لتلك المعلومات عاكسة طبيعتها وحجمها.

وتتعلق المعلومات المالية والمحاسبية محل الاختبار، كما سبق وأن أشرنا، من تلك المعلومات التي تنشرها الشركات المساهمة الجزائرية المقيدة في بورصة الجزائر بغرض إعلام المساهمين الحاليين والمحتملين والأطراف الخارجية بصفة عامة. والشركات هي مجمع رياض سطيف (قطاع تحويل الحبوب والصناعات الغذائية) وصيدال (صناعة وتسويق الأدوية) والأوراسي (الخدمات الفندقية).

5- أدوات البحث

تم استخدام الأدوات الإحصائية والرياضية الضرورية لإثبات مدى استجابة السوق الجزائرية للمعلومات المحاسبية والمالية التي تصلها، متى دعت الحاجة إلى ذلك. لهذا تم الاستعانة بالمقاييس والمؤشرات الإحصائية الآتية:

- المتوسط الحسابي $\bar{x}$ لتبيان مستوى الأسعار قبل وبعد نشر الإعلان أو وصول المعلومة،

- الوسيط M_e لتوضيح المتغير الإحصائي الذي يتوسط سلسلة الأسعار خلال فترة الدراسة، أي قبل وبعد صدور الإعلان في الجرائد، وبالتالي معرفة مستوى الأسعار في الفترتين،

- الانحراف المعياري النسبي % δ لمعرفة مدى تشتت أسعار الأسهم قبل وبعد صدور الإعلان، أي معرفة تذبذبها نتيجة وصول المعلومة إلى السوق،

- التكرارات المطلقة والنسبية والجداول الإحصائية،

- اختبار كاي مربع χ^2 ، حيث:

$$\chi^2 = \Sigma[(O-E)^2 /E]$$

Where:

المشاهدات الفعلية = O = observed

التكرارات المتوقعة = E = estimated

كاي مربع (ك^2) = the chi-square = χ^2

التكرارات المطلقة = ni = frequency

التكرارات النسبية = fi = relative frequency

درجات الحرية = df = degrees of freedom

- من الأمور المنهجية الواجب الإشارة إليها هو أن المؤشرات الإحصائية التي استعملت قد تم حسابها على أساس 4 جلسات، أي على مدى شهر أو أكثر قبل وبعد نشر الإعلان، على اعتبار أن التداول يتم في بورصة الجزائر بمعدل جلسة واحدة أسبوعيا.

- حددت فترة الدراسة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بالمدة الممتدة من تواريخ تقييد الشركات في السوق المالية الجزائرية وإلى نهاية سنة 2004، على اعتبار أن السوق الثانوية الجزائرية عاشت خلال تلك المدة فترة نشاط معقولة تلتها فترة ركود أشبه ما تكون بالانهيار. كما قسمت فترة الدراسة بالنسبة لكل معلومة ترد إلى السوق إلى فترتين: فترة ما قبل نشر الإعلان (وصول المعلومة إلى السوق) وفترة ما بعد نشره.

- كما استعملنا E-views, SPSS, ... كبرامج مساعدة في عمليات التحليل الإحصائي.

- حصرنا أثر المعلومات في هذه الدراسة على الأسعار فقط دون التعرض لأثرها على مستوى التداول مثلا أو أي متغير آخر، تماشيا مع موضوع البحث المتمثل في استجابة الأسعار للمعلومات المالية والمحاسبية الواردة إلى السوق.

2- الإفصاح المالي والمحاسبي

أكدت كافة التشريعات على أهمية الإفصاح المالي والمحاسبي لدى الشركات المقيدة في البورصات والأسواق المالية وطالبتها بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها بكل شفافية ومصداقية، الشيء الذي يزيد من تنافسيتها وقبول أوراقها المالية المتداولة وزيادة الطلب عليها. في هذا الإطار تعتبر التقارير والقوائم المالية بمثابة السفير لتلك

الشركات، خاصة إذا ما تذكرنا أن المستثمرين الفعليين والمحتملين قد يكونون من مناطق أخرى كما قد يكونون من دول أخرى غير دولة الشركة المصدرة. فهؤلاء المستثمرين في أسهم الشركات المقيدة لا يرتكزون في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية إلا على ما تنشره تلك الشركات من معلومات، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة وأن الشفافية والمصداقية تصبحان من أساسيات نجاح إصداراتها.

وحسب عيد محمود حميدة فإن الإفصاح المناسب يعني أن "تشتمل القوائم المالية وملحقاتها على كافة المعلومات التي تمكن مستخدم هذه القوائم الاعتقاد بأن هذه الأخيرة تمثل بعدالة مركز الشركة المالي ومصادر استخدامات الأموال فيها ... كما تجعل القارئ يثق بأن ما عرض في القوام المالية وملحقاتها هي معلومات تساعده في تقويم أداء الشركة التي يرغب في اتخاذ قرار بشأنها (1) .

وعليه فإن الإفصاح هو نشر الحقائق المالية والمحاسبية التي من شأنها أن تؤثر في رأي أو الحكم الشخصي لقارئها، باعتباره من المستثمرين الواعين أو الحاصلين على المعلومة informed. إذ تعتبر القوائم والتقارير المالية الأداة الأساسية التي يتم من خلالها إيصال المعلومات لهؤلاء المستثمرين والأطراف الخارجية بصفة عامة.

من الناحية التاريخية فقد طلبت سلطات بورصة نيويورك NYSE في الستينات من القرن التاسع عشر (1860's) من الشركات المساهمة التي ترغب في التقييد listing نشر المعلومات المحاسبية والمالية الضرورية لتنوير المستثمرين، مركزة في ذلك على الميزانية وقائمة الدخل income statement & balance sheet. وبعد الدخول إلى السوق أعطي للشركات المقيدة، بالإضافة إلى ذلك، الخيار في نشر المعلومات غير الإجبارية. وحوالي سنة 1900 فرضت نفس السلطات على الشركات المقيدة الإفصاح السنوي الدوري للقوائم والتقارير المالية، والتي تم توحيدها حوالي سنة 1910. فرضت عليها بعد ذلك الإفصاح نصف السنوي semiannual reporting في 1914 وربع السنوي quarterly في بداية 1926. توالت بعد ذلك التشريعات المتعلقة بمتطلبات الإفصاح المالي والمحاسبي، سواء في الولايات المتحدة أو في بقية أنحاء العالم إلى أن وصل مستوى الإفصاح إلى ما هو عليه الآن من الشفافية والمصداقية (2).

1-6- المعلومات والمعايير المحاسبية

المعلومات المحاسبية هي تلك البيانات الكمية التي تعكس كافة الأنشطة التي تقوم بها الشركة، أي هي ترجمة صادقة إلى حد ما لتلك الأنشطة إلى أرقام ومقادير كمية. تظهر هذه المعلومات في التقارير والقوائم المحاسبية التي تنشرها الشركات لإعلام الأطراف الخارجية. فيحاول المديرون، لاسيما المديرون الماليون تقديم تلك المعلومات في أوضح الصور حسب معايير وطرق محددة، كما سنرى فيما بعد بشيء من التفصيل.

2-1-1- المعلومات المحاسبية والمالية

تحاول تلك التقارير والقوائم إعطاء صورة أقرب ما تكون إلى الحقيقة حول الأوضاع الفعلية للشركات ومركزها المالي وأدائها الحالي والمستقبلي، الأمر الذي يساعد أطرافا عديدة في الاستفادة من تلك المعلومات في اتخاذ القرارات المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار والاقتراض. هذا يحتم على القائمين على الأنظمة المحاسبية للشركات المعنية اتباع سياسات ملائمة في إعداد تلك القوائم والتقارير، الشيء الذي يتيح فرص المقارنة بين أداء الشركة في السنوات المتتابعة أو بين الشركات المختلفة.

وتتمثل المعلومات التي يجب على الشركات الإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية والمحاسبية في (3):

أ- المعلومات العامة مثل اسم الشركة وموطنها أو جنسيتها، الفترة التي تغطيها القوائم وتاريخ الميزانية، الشكل القانوني لها وطبيعة نشاطها والعملة التي أعدت بها القوائم وغيرها من المعلومات التي من شأنها أن تجعل تلك القوائم واضحة وسهلة الفهم،

ب- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الميزانية. تتكون بدورها من البنود التالية:

- معلومات عامة مثل القيد على ملكية الأصول والضمانات وطرق تمويل المعاشات،

- المعلومات المتعلقة بالأصول طويلة الأجل بما في ذلك فصل بنودها واهتلاكها،

- المعلومات المتعلقة بالأصول المتداولة،

- المعلومات المتعلقة بالالتزامات طويلة الأجل مثل القروض طويلة الأجل،

- المعلومات المتعلقة بالالتزامات قصيرة الأجل مثل القروض قصيرة الأجل،

- الالتزامات الأخرى والمخصصات مثل الضرائب المؤجلة والإيرادات المقدمة ومخصصات المعاشات،

- حقوق المساهمين التي تتمثل في كل ما يتعلق بالأسهم والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

ج- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة الدخل، أو جدول حسابات النتائج. تتمثل في إيرادات المبيعات والمصاريف التي تتحملها والفوائد التي تحصل عليها الشركة وإيرادات الاستثمار وغيرها من بنود هذه القائمة التي تعكس في نهايتها صافي الدخل أو صافي الربح.

د- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية cash flows statement. هي كافة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى الشركة، أي

المدفوعات والمتحصلات النقدية للشركة خلال فترة معينة. فتشمل المعلومات على أساس نقدي عن الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية لها، الأمر الذي يسمح بالحكم على قدرة الشركة على توليد تدفقات صافية والوفاء بتعهداتها المالية.

هـ- قائمة الأرباح المحتجزة، تحتوي على البيانات المتعلقة بالأرباح المحتجزة وتفاصيل بنودها، لاسيما أرباح السنة الحالية التي لم يتم توزيعها والأرباح المتراكمة للسنوات السابقة. ويضيف البعض لهذه القوائم والتقارير قائمة الأنشطة التشغيلية operating activities.

على العموم يجب أن تمتاز المعلومات المحاسبية والمالية المنشورة ببعض الخصائص الأساسية مثل الملاءمة (علاقة وطيدة بين المعلومة والغرض)، والمصداقية والقابلية للمقارنة والتوقيت المناسب وبساطة الفهم. فكلما توفرت هذه الخصائص في المعلومات كلما استفادت الأطراف الخارجية منها واستخدمت في الأغراض التي سبق التعرض لها بصورة أفضل. كما ترفق القوائم المحاسبية والمالية بملاحق توضيحية تتعلق بالسياسات المحاسبية accounting policies، المخزون وتقويم الأصول واهتلاكها، الصفقات والأحداث الخاصة، الضرائب المؤجلة والدعاوى القضائية، ضمانات الديون وغيرها من المعلومات التي من شأنها أن تغير من موقف متخذي القرارات.

2-1-2- المعايير المحاسبية الدولية

لقد ازدادت الحاجة إلى المعايير المحاسبية بمجرد توسع الشركات وتعدد ملاكها وزيادة التعامل فيما بينها على المستوى الدولي. أدت هذه الظروف وغيرها بالهيئات المهنية الوطنية والدولية إلى ضم جهودها لتوحيد الممارسات المحاسبية، الشيء الذي يسمح لمستعملي التقارير والقوائم المحاسبية والمالية من أخذ فكرة عن تقييم أداء تلك الشركات والنتائج المحققة بنفس الكيفية.

ولقد أرجع البعض أسباب الأزمات المالية الحادة التي ضربت آسيا في 1997/ 98 وغيرها من جهات العالم إلى النقص في الشفافية، الأمر الذي أدى إلى عدم وصول المعلومات الكافية لمختلف المتعاملين، بالإضافة إلى عدم تماثلها information assymetry، وبالتالي الاضطرابات المالية. أدى ذلك إلى تشجيع مختلف الأعوان الاقتصاديين من شركات وهيئات حكومية إلى تحسين الإفصاح عن كافة أنشطتها (4).

لهذا الغرض أسست لجنة معايير المحاسبة الولية FASB في 1973 كهيئة مهنية مستقلة تعنى بتوحيد المبادئ المحاسبية وتحضيرها لتستعمل من قبل الشركات والهيئات من مختلف الدول بنفس الكيفية، وتفهم لدى هؤلاء المستعملين بنفس المعنى، وتستخدم لاتخاذ قرارات الاستثمار والاقتراض، مركزة على نفس الأسس المحاسبية والمالية. ولقد كان من مهام هذه اللجنة الوصول إلى المعايير المحاسبية الدولية International

Accounting Standards والمعروفة اختصارا في الأدبيات المحاسبية بـ IAS، لتشجيع الشركات على تحسين الإفصاح لديها بكل شفافية ومصداقية.

كما أدلت بعض الهيئات الدولية الأخرى بدلوها في هذا المجال، وفي نفس السياق تقريبا. إذ أنشأ صندوق النقد الدولي المعايير الخاصة لنشر المعلومات Special Data Dissemination Standards والمعروفة اختصارا بـ SDDS في 1996 بغرض الرفع من كفاءة الأسواق المالية الدولية بواسطة النشر الواسع للمعلومات الاقتصادية والمالية في أوساط الجمهور من أفراد ومؤسسات. شملت هذه المعايير أهم القطاعات الاقتصادية والمالية، الخاصة والعمومية والداخلية والخارجية على حد سواء. ارتكزت هذه المعايير على 4 أبعاد هي:

- فهم المعلومات المنشورة (التغطية، الدورية، التوقيت)،
- وصول الجمهور الواسع إلى تلك المعلومات،
- تكامل المعلومات،
- نوعية المعلومات.

ولقد عكفت تلك الهيئات المحاسبية الدولية وغيرها على تحضير معايير محاسبية تحضا بالقبول في مختلف الاقتصاديات العالمية، الأمر الذي جعلها تتجاوز الأربعين معيارا. ونقتصر في هذا البحث المتواضع على أهم المعايير الدولية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأسواق المالية، وهي (5):

أ- المعيار الدولي رقم 32، الأدوات المالية: الإفصاح والعرض

لقد صعب على الهيئات المحاسبية العالمية ليس فقط كيفية الإفصاح عن الأنشطة والصفقات المتعلقة بالأدوات المالية، وإنما صعب عليها أيضا فهم أنواعها المتعددة وتطورها الدقيق. يظهر ذلك جليا عندما يتعلق الأمر بالأدوات المشتقة من مستقبليات وعقود آجلة واختيارات وعقود مبادلة وغيرها.

وتمثلت قضايا الإفصاح عن الأدوات المالية في إطار المعيار 32 بالتركيز على مظاهر المخاطرة لمختلف أنواعها والإفصاح عن القيم العادلة [3] بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية والأصول المسجلة بأكبر من القيمة العادلة وكذا إجراءات التحوط التي اتخذتها الشركة المعنية بالإفصاح. كما طلب المعيار الإفصاح عن حقوق الملكية من أسهم عادية وأسهم ممتازة وأن تفصح الشركة أيضا عن الديون طويلة الأجل وكل ما اتصل بها من معلومات قد تفيد المتعاملين في السوق المالية.

وتمثلت قضايا العرض وفقا للمعيار 32 في التفرقة بين الالتزامات وحقوق الملكية والأدوات المركبة أو الهجينة مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وكذا عرض الفوائد والتوزيعات والأرباح والخسائر والمقاصة وغيرها من المعلومات التي من شأنها أن تغير من مواقف المتعاملين تجاه أسهم الشركة المعنية.

ب- المعيار الدولي رقم 33: ربحية السهم

تناول هذا المعيار نصيب السهم الواحد من الأرباح (عائد السهم) الذي يستعمله المستثمرون الحاليون والمحتملون لقياس أداء الشركة بصفة عامة وربحيتها بصفة خاصة. كما اهتم المعيار بكيفية حساب هذا المؤشر من جهة، واستخدامه في حساب العديد من المؤشرات التي يرتكز عليها المتعاملون من جهة أخرى. من الأمثلة على ذلك مضاعف السعر أو كما يعرف أيضا بمضاعف الربحية Price Earning Ratio، المعروف اختصارا بـ PER ونسبة التوزيع وغيرها من المؤشرات. يحسب عائد السهم بقسمة إجمالي الأرباح القابلة للتوزيع على عدد الأسهم العادية. يحسب ويفصح عن هذا المؤشر بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة كما يحسب بالنسبة للشركات غير المقيدة لتلبية احتياجات المتعاملين في الحصول، وبسرعة، على مؤشر دقيق لتقييم أداء تلك الشركات وربحيتها.

ج- المعيار الدولي رقم 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

يقتضي هذا المعيار الذي وضع سنة 1997 تقييم وتسجيل الأصول والخصوم المالية بالقيمة العادلة مع استبعاد الأصول المشتقة وأنشطة الوساطة البنكية في المراحل الأولى لتطبيقه والتوسع في استعمال القيمة العادلة بدل القيمة التاريخية، الأمر الذي جعله يحل محل المعيار رقم 25. ووفقا للمعيار 39 يستوجب على الشركات الاعتراف بأي أصل أو التزام مالي مصدر بمجرد أن تصبح طرفا في العقود التي تتم على الأصل المعني، أي تقيمه وتسجله في دفاترها وتفصح عنه.

كما عالج هذا المعيار المسائل المتعلقة بإعادة القياس اللاحقة subsequent remeasurement issues للأصول والالتزامات المالية وعمليات إعادة التصنيف من وإلى فئة "المحتفظ به حتى الاستحقاق" وإعادة قياس الأصول المالية المندرجة تحت فئة "المتداولة" و "المتاحة للبيع" وكذا معالجة هبوط قيمتها والمعالجة المحاسبية للاستثمارات في أدوات الدين وتحويلها فيما بين المحافظ. ويحدد هذا المعيار 4 فئات للأصول والالتزامات المالية هي (6):

- محتفظ بها لأغراض المتاجرة held for trading
- متاحة للبيع available for sale
- محتفظ بها حتى الاستحقاق held-to-maturity

- القروض وحسابات المدينين التي أنشأتها الشركة وغير المحتفظ بها للمتاجرة
loans and receivables originated by the entity and not hold for trading

2-2- أهمية الإفصاح المالي والمحاسبي

ازدادت أهمية الإفصاح للشركات المساهمة مع تفجر الفضائح المالية لكبريات الشركات الأمريكية مثل .. Enron, Worldcom, Global Crossing, وغيرها والتي أدت إلى انهيار أحد أعرق المكاتب المحاسبية العالمية هو مكتب Anderson للمحاسبة والدراسات الاقتصادية والمالية في سنتي 2002 و 2003. إذ جلبت تلك الفضائح والانهيارات خسائر ضخمة للمستثمرين والمتعاملين. ولقد عزى الكثير من المحللين ذلك إلى عدم شفافية الإفصاح والتلاعب في المعلومات المحاسبية والمالية من قبل القائمين على تلك الشركات، لاسيما المديرين الماليين.

فالقصور في إعداد البيانات المالية والمحاسبية والإفصاح غير الدقيق والتلاعب في المعلومات أو حتى إخفاءها واحتكارها من قبل قلة من المتعاملين بمساعدة الإدارة، تجعل الشركة المعنية غير معروفة بدقة من قبل المتعاملين الذين سوف يتخذون قراراتهم الاستثمارية على أسس خاطئة، على عكس الفئة الأخرى من الداخليين insiders التي تتخذ قراراتها انطلاقا من المعرفة الدقيقة للمعلومات، والتي قد يحصلون عليها بطريقة غير قانونية. تؤدي هذه الوضعية وغيرها من الممارسات كالإشاعات والأخبار المغرضة واستعمال العلاقات الشخصية في الصفقات المالية التي تعقد هنا وهناك، إلى فقدان الثقة في الأسواق المالية الأمر الذي يجعلها تفقد نشاطها وتنهار.

بينما إذا ما تم الإفصاح المالي وفق القواعد والمعايير المتعارف عليها بحيث يعكس الوضعية المالية للشركات بصدق ودون مبالغة أو تزوير، الشيء الذي يقلل من عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المتعاملة على المستويين الوطني والدولي، كأن يكون أحد الأطراف (المستثمرين) من بلد ما والطرف الآخر من بلد ثان. عندئذ يظهر عدم تماثل المعلومات أكثر ويحتاج المتعاملون إلى معلومات أدق وإفصاح أكثر مصداقية.

3- آثار الإفصاح على الأسواق المالية

كلما ذكر الإفصاح مقترنا بالأسواق المالية إلا وذكر الموضوع الشائك المتمثل في كفاءة الأسواق المالية وعلاقتها بالمعلومة بصفة عامة. فالأسواق ذات الكفاءة سرعان ما تستجيب للمعلومات الواردة إليها ارتفاعا وانخفاضا حسب طبيعة تلك المعلومات، أي سواء كانت سارة أو غير سارة.

1-3- الإفصاح المالي وكفاءة الأسواق المالية

تتراوح المعلومة من تلك البيانات التاريخية التي سبق وأن نشرت وأصبحت معروفة منذ مدة إلى تلك المعلومة المحتكرة من قبل فئة قليلة من الداخليين مرورا بالمعلومة المتاحة لعامة الناس عبر وسائل النشر المعروفة.

3-1-1- أشكال الكفاءة. تبعا لطبيعة المعلومة وتوقيت وصولها واستجابة الأسواق المالية لها تقسم أشكال الكفاءة إلى (7):

- **الشكل الضعيف.** وفيه تعكس أسعار الأسهم كافة المعلومات التاريخية التي سبق وأن استوعبتها الأسواق.

- **الشكل متوسط القوة.** وهنا لا تعكس الأسعار المعلومات التاريخية فقط وإنما تعكس أيضا المعلومات المتاحة لعامة الناس.

- **الشكل القوي.** وفيه تعكس الأسعار كافة المعلومات المتاحة وغير المتاحة، أي المحتكرة من طرف الداخليين أو المطلعين.

3-1-2- دور الإفصاح في تحسين الكفاءة. يلعب الإفصاح دورا أساسيا في تحسين كفاءة الأسواق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فمن ناحية يؤدي الإفصاح ذو النوعية الجيدة إلى شفافية أكبر في التعامل، الأمر الذي يزيد من حركة رؤوس الأموال والاستقرار المالي على المستويين الوطني والدولي، لاسيما مع تواجد آليات رقابية فعالة. وعليه تتوقف كفاءة السوق المالية إلى حد كبير على نوعية الإفصاح وعلى كفاءة سوق المعلومات بصفة عامة وأنظمة المعلومات للشركات المقيدة بصفة خاصة.

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أن "أسعار الأسهم في السوق ذات الكفاءة تمتاز بالعشوائية بحيث يصعب (أو يستحيل) على أي مستثمر التنبؤ باتجاهها وتحقيق أرباح غير عادية على حساب بقية المستثمرين. عندئذ يتنافس عدد هائل من المتعاملين على تحليل المعلومات المحاسبية والمالية التي سرعان ما تنعكس في الأسعار، الشيء الذي يؤدي إلى تقييم الأصول المالية بقيمها الحقيقية ..." (8).

ويعمل الإفصاح المالي الجيد أيضا على تخفيض تكاليف مصادر التمويل المختلفة، لاسيما رؤوس الأموال الخاصة ويجلب مستثمرين آخرين ويقلل من عدم تماثل المعلومات ويزيد من سيولة السوق، الأمر الذي يرفع حجم التداول ويقلل تكاليف الوكالة وبالتالي يحسن من كفاءة السوق باستمرار. من جهة أخرى لا يمكن للمتعاملين في البورصات والأسواق المالية أن يستغنوا عن المعلومات المحاسبية والمالية المعدة والمنشورة بكل شفافية لاستخدامها في تقييم أداء الشركات المقيدة وإداراتها والتنبؤ بالعوائد والمخاطر المستقبلية، وبالتالي تسعير الأدوات المالية بصورة أفضل وتزداد كفاءة السوق. كما تتوقف كفاءة التخصيص، أي توجه رؤوس الأموال إلى المشاريع الأكثر مردودية، على كفاءة الإفصاح ومدى وصول المعلومات بالكيفية والنوعية المطلوبة إلى المتعاملين، أي على كفاءة نظام المعلومات.

3-2- آثار أخرى على الأسواق المالية

للإفصاح المالي والمحاسبي والنشر الواسع للمعلومات من قبل الشركات المقيدة آثارا مباشرة وغير مباشرة عديدة على الأسواق المالية، تتمثل في:

- زيادة الثقة في الأسواق المالية، الأمر الذي يشجع المتعاملين على اللجوء إلى تلك الأسواق ويرفع من حجم التداول،

- نشر الثقافة المالية وثقافة البورصة بصفة خاصة، في أوساط المتعاملين، مما يكثف استعمال المعلومات المنشورة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، باعتبارها ظاهرة صحية تنم عن درجة الوعي الادخاري للمجتمع،

- المعرفة الجيدة للأدوات المالية المصدرة تحسن من كفاءة التخصيص،

- الدورية و الانتظام في الإفصاح يحسن وينوع من مصادر المعلومات ويزيد من كفاءة سوق المعلومات، وبالتالي يرفع من فعالية ودقة التنبؤ بنتائج الشركات المصدرة،

- يؤدي الإفصاح نصف السنوي وربع السنوي إلى التقليل من عدم تماثل المعلومات، لاسيما بالنسبة للشركات التي تمتاز بتباين المعلومات فيما بين المتعاملين. إذ يزداد الطلب على المعلومات كلما قلت الشفافية.

4- استجابة بورصة الجزائر للمعلومات المالية والمحاسبية

لا شك أنه من الصعب بمكان إجراء مثل هذه الدراسات على بورصة الجزائر، نظرا لتدني نشاطها في السنوات الأخيرة إلى حد كبير، لكن مستوى التداول المتواضع في السنوات الأولى لانطلاقها هو الذي شجعنا على القيام بهذا البحث وبعض البحوث الأخرى المتواضعة علها تفيد القائمين على هذه المؤسسة المالية الحيوية وكذا الباحثين والمهتمين بالموضوع.

4-1- المعلومات المستعملة في الاختبار

فكما سبق وأن أشرنا، ومن أجل اختبار مدى استجابة بورصة الجزائر للمعلومات المحاسبية والمالية اخترنا بطريقة عشوائية مجموعة من الإعلانات المنشورة في الجرائد الوطنية الواسعة الانتشار، بالإضافة إلى مجموعة من الأسئلة ضمن استمارة موسعة وزعت على المساهمين، مركزين في ذلك على الجانب المحاسبي والمالي.

جدول رقم 1: المعلومات المحاسبية والمالية (العينة) المتعلقة بشركة الرياض

رقم الإعلان	التاريخ	الجريدة	طبيعة الإعلان	موضوع الإعلان
الإعلانات المتعلقة بالتوزيعات				
1	99/12/4	النصر	سار	توزيع حصة أولى من أرباح 1999
2	00/9/4	الخبر	سار	توزيع حصة ثانية من أرباح 1999
3	01/03/20	الأصيل	سار	التوزيع الإجمالي لسنة 2000
4	03/8/5	الشروق	سار	تسديد التوزيعات المتأخرة لسنوات 01،00،99.
الإعلانات المتعلقة بالنتائج				
5	00/3/20	الوطن	سار	الرياض تحقق 2.3 مليار دينار من الأرباح سنة 99
6	00/7/18	الخبر	سار	زيادة الربح الصافي بأكثر من 14% وكذا مردودية السهم
7	01/3/27	الشروق	سار	الربح الإجمالي لسنة 2000
8	01/9/30	النصر	سار	أرباح نصف سنوية لسنة 2001
9	02/3/30	الشروق	غير سار	تحقيق خسائر في أحد فروع الشركة سنة 2001
10	02/4/7	النصر	سار	تحقيق ربح سنوي في 2001
11	02/4/15	الوطن	سار	تحقيق ربح في أحد الفروع لسنة 2001
12	02/6/23	يومية وهران	غير سار	تراجع الأرباح بـ 38% سنة 2001
13	03/8/3	الشروق	غير سار	انخفاض محسوس في أرباح 2002
14	03/9/30	يومية وهران	غير سار	تراجع الأرباح في 2002

المصدر: جمع وتصفيف الباحث من الجرائد المذكورة أعلاه.

يلاحظ من الجدول السابق والجدولين الخاصين بشركتي الأوراسي وصيدال تنوع المعلومات المحاسبية والمالية المكونة للعينة، على الرغم من التركيز على المعلومات المتعلقة بالتوزيعات والنتائج المسجلة في تلك الشركات، انظر الجزء الثاني من العينة الخاص بشركتي الأوراسي وصيدال في الملحقين رقم 1 و 2.

4-2- تحليل النتائج

سنحاول من خلال هذه الفقرة معرفة آثار المعلومات المحاسبية والمالية على أسعار أسهم الشركات المقيدة، وذلك باستعمال الأدوات الإحصائية المشار إليها في المقدمة.

4-2-1- أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة الرياض

فباستعمال البيانات الواردة في الجدول السابق ومطابقتها مع تطور أسعار الأسهم في البورصة يمكن قياس أثر المعلومات المالية والمحاسبية على تلك الأسعار.

جدول رقم 2: تلخيص أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة الرياض للفترة 1999-2003

الرقم	طبيعة الإعلان	الفترة	المؤشرات الإحصائية		
			$\bar{x}$	δ %	M_e
1	سار	قبل	2306	0.18	2307
		بعد	2301	0.09	2300
2	سار	قبل	2300	0	2300
		بعد	2300	0	2300
3	سار	قبل	2292	0.24	2292
		بعد	2285	0	2285
4	سار	قبل	957	1.97	947
		بعد	958	1.19	960
5	سار	قبل	2332	0.81	2337
		بعد	2302	0.11	2302
6	سار	قبل	2300	0	2300
		بعد	2300	0	2300
7	سار	قبل	2292	0.24	2292
		بعد	2283	0.09	2285
8	سار	قبل	1805	2.08	1782
		بعد	1726	3.31	1740
9	غير سار	قبل	1578	5.21	1615
		بعد	1208	5.23	1195
10	سار	قبل	1578	5.21	1615
		بعد	1208	5.23	1195
11	سار	قبل	1578	5.21	1615
		بعد	1208	5.23	1195
12	غير سار	قبل	1282	8.14	1267
		بعد	1110	1.84	1100
13	غير سار	قبل	957	1.97	945
		بعد	958	1.19	960
14	غير سار	قبل	952	1.08	947
		بعد	972	1.84	970

قبل = قبل نشر الإعلان، بعد = بعد نشره

المصدر: من حساب الباحث وفقا للبيانات المنشورة في نشرةالأسعار الرسمية لبورصة الجزائر.

من الجدول السابق يمكن ملاحظة أنه بعد نشر المعلومات (الإعلانات رقم 1، 2، 3، 5، 6، 7، 8، 10، 11) وهي معلومات سارة فإن مستوى أسعار الأسهم معبرا عنه

بـ $\bar{x}$ و M_e قد انخفض أو استقر، مما يثبت عدم انعكاس تلك المعلومات في الأسعار، وذلك على الرغم من أن تذبذب تلك الأسعار (معبرا عنه بـ $\delta_{\%}$) قد انخفض بعد صدور أغلبية تلك المعلومات. نفس الشيء تقريبا يمكن أن يقال عن المعلومات غير السارة (الإعلانات رقم 9، 12، 13، 14) وإن كان ذلك أقل وضوحا، حيث ارتفعت الأسعار مرتين بعد نشر تلك المعلومات وانخفضت مرتين ولكن ازداد التذبذب في معظمها، مما يدل على عدم انعكاس تلك المعلومات المالية والمحاسبية في الأسعار، أي لم تستجب لها السوق.

4-2-2- أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة الأوراسي

جدول رقم 3: تلخيص أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة الأوراسي للفترة 1999-2004

الرقم	طبيعة الإعلان	الفترة	المؤشرات الإحصائية		
			$\bar{x}$	$\delta_{\%}$	M_e
1	**غير سار**	**قبل**	381	1.09	382
		بعد	371	1.12	372
2	**غير سار**	**قبل**	376	1.73	380
		بعد	340	2.33	340
3	**سار**	**قبل**	312	5.37	312
		بعد	267	3.10	265
4	**سار**	**قبل**	299	5.07	312
		بعد	262	1.65	260
5	**سار**	**قبل**	241	2.26	240
		بعد	229	1.81	227
6	**سار**	**قبل**	215	0.00	215
		بعد	211	1.02	210
7	**سار**	**قبل**	260	1.36	260
		بعد	250	0.00	250
8	**غير سار**	**قبل**	255	1.96	255
		بعد	257	1.68	260
9	**سار**	**قبل**	270	0.00	270
		بعد	270	0.00	270
10	**سار**	**قبل**	270	0.00	270
		بعد	270	0.00	270

قبل = قبل نشر الإعلان، بعد = بعد نشره

المصدر: من حساب الباحث وفقا للبيانات المنشورة في نشرة الأسعار الرسمية لبورصة الجزائر.

من الجدول السابق يتضح أن تطور أسعار أسهم الأوراسي لم تختلف كثيرا عن تطور أسعار الشركة السابقة. إذ انخفض مستوى الأسعار أو ثبت بعد وصول معلومات سارة إلى الأسواق (الإعلانات 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10)، مع زيادة تذبذبها في بعض

الأحيان، مما يعكس عدم استجابة السوق لتلك المعلومات. أما بعد صدور المعلومات غير السارة (الإعلانات 1، 2، 8) فقد انخفضت الأسعار في حالتين وارتفعت في حالة واحدة وهذا مقبول إلى حد ما. لكن التذبذب انخفض في حالتين وارتفع في حالة واحدة وهو غير منطقي إلى حد كبير، مما يدل على أن الأسعار لا تعكس بصدق المعلومات المالية والمحاسبية الواردة إلى السوق.

4-2-3- أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة صيدال

جدول رقم 4: تلخيص أثر المعلومات المحاسبية والمالية على أسهم شركة صيدال للفترة 1999-2004

الرقم	طبيعة الإعلان	الفترة	المؤشرات الإحصائية		
			$\bar{x}$	δ %	M_e
1	**غير سار**	**قبل**	766	3.04	765
		بعد	771	2.84	772
2	**سار**	**قبل**	772	3.05	780
		بعد	698	3.56	697
3	**غير سار**	**قبل**	757	3.11	752
		بعد	696	3.06	697
4	**غير سار**	**قبل**	708	4.09	717
		بعد	726	3.17	725
5	**سار**	**قبل**	460	4.86	460
		بعد	408	3.50	407
6	**غير سار**	**قبل**	430	3.29	430
		بعد	397	1.09	400
7	**سار**	**قبل**	391	2.45	390
		بعد	370	0.00	370
8	**غير سار**	**قبل**	426	2.25	430
		بعد	431	1.51	435
9	**سار**	**قبل**	365	0.00	365
		بعد	348	1.86	345
10	**سار**	**قبل**	354	2.52	352
		بعد	345	0.00	345

قبل = قبل نشر الإعلان، بعد = بعد نشره

المصدر: من حساب الباحث وفقا للبيانات المنشورة في نشرة الأسعار الرسمية لبورصة الجزائر.

من الجدول السابق يبدو أن حالة شركة صيدال أوضح حيث انخفض مستوى الأسعار بعد وصول كافة المعلومات السارة إلى السوق (الإعلانات 2، 5، 7، 9، 10)، بينما تراوح مستواها بين الارتفاع والانخفاض بعد وصول المعلومات غير السارة (الإعلانات 1، 3، 4، 6، 8). ومن حيث تذبذب الأسعار فإنه أيضا لم يكن منطقيا حيث

انخفض مثلا في 4 حالات من أصل 5 حالات نشر معلومات غير سارة ولم يرتفع إلا في حالة واحدة. يدل كل ذلك على عدم استجابة السوق للمعلومات المالية والمحاسبية.

4-2-4- استجابة المساهمين للمعلومات المحاسبية والمالية: حالة مساهمي رياض سطيف

باستعمال معطيات دراسة سابقة والتركيز على المعلومات المالية والمحاسبية فقط تماشيا مع أهداف هذا البحث نختبر مدى استجابة الطرف الآخر، أي المتعاملين في الأسواق المالية، لتلك المعلومات. إذ تتأثر الأسعار في البورصة مباشرة بتقديرات المستثمرين والمدخرين إلى درجة أن توجهات تلك الأسعار تعكس -إلى حد ما- توقعات هؤلاء المتعاملين. كما يعتبر الربح بمختلف صوره الدافع الأساسي للاستثمار في المنتوجات المالية المتعددة ومنها الأسهم. في هذا الصدد حاولنا معرفة مدى إقبال مساهمي الرياض على الاستثمار في الأسهم متأثرين بهذا الدافع، وبالتالي مدى تأثر الأسعار وفقا لذلك. أي هل عكست الأسعار فعلا تلك التوقعات؟ ركزنا في تحليلنا لهذا البعد على الأسئلة: 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 25، 26، 27، 35، من الاستمارة، والملخصة في الملحق رقم 3.

أ- الاستجابة لتوزيع الأرباح

بين التحليل أن أكثر من 62.5 % من المستجوبين لم تؤثر فيهم عملية توزيع الأرباح في ديسمبر 1999، حيث لم تدفعهم لشراء المزيد من الأسهم. واتضح أن $ك^2$ دالة عند المستوى 0.01 في هذا الاتجاه. بينما أثر ذلك في 37.14 % منهم ودفعهم لشراء المزيد منها، انظر الملحق رقم 4.

وبالرجوع إلى قائمة الأسعار (الملحق رقم 5) نلاحظ عدم استجابة السعر نهائيا لتوزيع الأرباح في 15 ديسمبر 1999. أكثر من هذا انخفض السعر بعد التوزيع مباشرة ثم استقر لحصة واحدة ثم انخفض مرة أخرى، مما يدل على أنه لم يعكس المعلومة السارة التي وردت إلى السوق. وهو دليل آخر على عدم استجابة المتعاملين للمعلومات المحاسبية والمالية.

ب- الاستجابة لارتفاع ربحية السهم

وصل معدل العائد على الاستثمار في أسهم الرياض إلى 10 % سنة 99، غير أن المساهمين لم يستجيبوا لذلك بشراء المزيد من الأسهم. وتبين أن $ك^2$ دالة عند المستوى 0.01 مشيرة إلى أن 65.58 % من المساهمين لم يتأثروا بذلك الارتفاع ولم يزيدوا من شرائهم للأسهم. بينما أثر ذلك في باقي العمال، أي 34.42 % الذين عبروا عن نيتهم لشراء المزيد منها، (الملحق 4).

تم الإعلان عن ذلك المعدل في 15 جوان 2000، وكان أعلى من معدلات بقية الشركات المقيدة، كما تجاوز أسعار الفائدة السائدة آنذاك. وعلى الرغم من ذلك كله، لم يستجب السعر نهائيا لهذه المعلومة وظل مستقرا لأسابيع بعد صدور الإعلان. وعليه فإن الأسعار لم تعكس المعلومة والسوق غير ذات كفاءة.

ج- الاستجابة لارتفاع الربح الصافي للشركة

ارتفع الربح الصافي لمجمع رياض سطيف بنسبة 41 % سنة 1999 مقارنة بسنة 1998، لكن التحليل بين عدم استجابة نسبة كبيرة من المتعاملين لذلك الحدث، (الملحق 4). إذ جاءت ك² دالة عند المستوى 0.01 مشيرة إلى أن 63.02 % من المساهمين لم يتأثروا بذلك ولم يقدموا على شراء المزيد من الأسهم، على الرغم من هذه النتيجة الإيجابية. وعليه لا تساعد مثل هذه المواقف غير العادية على زيادة كفاءة البورصة . بينما استجاب 36.98 % منهم لذلك وعبروا عن نيتهم لشراء أسهم أخرى.

ومن أوجه ثبات وصدق الاستمارة في هذا الباب، لاحظنا أن عدم الاستجابة لأنواع الأرباح المختلفة كان متقاربا جدا، وهو المعبر عنه في الأسئلة 25-27 والفقرات أ، ب، ج. فالمقارنة الآتية توضح هذا الاتجاه العام لدى المساهمين في مجمع رياض سطيف:

ر س	رد فعل المستجوبين	نعم %	لا %
25	- الاستجابة لتوزيع الأرباح	37.14	62.86
26	- الاستجابة لارتفاع عائد السهم	34.42	65.58
27	- الاستجابة لارتفاع الربح الصافي للشركة	36.98	63.02
	المتوســط	**36.18**	**63.82**

وبنظرة خاطفة يتضح أن أكثر من 63.5 % من المساهمين لم يستجيبوا نهائيا لأي مظهر من مظاهر الأرباح المحققة أو الموزعة في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، بينما تأثر حوالي 36 % منهم فقط بذلك، وهذا يتنافى كليا والمعاملات العادية في الأسواق المالية، أي لا ننتظر من هذه الأخيرة أي مستوى من الكفاءة في ظل هذا السلوك الاستثماري غير الرشيد. إذ من المعروف أن تنعكس تلك المعلومات في قرارات المتعاملين وبالتالي في الأسعار.

ومن جهة أخرى فإن هذا الارتفاع الهائل في الأرباح الإجمالية للشركة لم ينعكس في السعر نهائيا، حيث لم يسجل تغير ولو بدينار واحد خلال الأسابيع التي تلت الإعلان عن هذه النتيجة، مما يوحي بعدم كفاءة السوق (انظر الملحق رقم 5). وعليه يمكن القول أن هناك عدم استجابة من قبل المساهمين والمستثمرين لعوامل موضوعية من المفروض أن تكون محفزة لهم لشراء المزيد من تلك الأسهم.

خاتمة

لقد اتضح أن التوحيد المحاسبي والمالي الذي تتطلبه الأسواق المالية والهيئات المحاسبية الدولية، بما في ذلك استعمال المعايير المحاسبية الدولية IAS بالكيفية

المطلوبة يتيح للشركات المعنية العديد من المزايا، خاصة إذا كان الإفصاح بالشفافية والمصداقية المطلوبتين. إذ يقلل من تضارب المصالح بين المساهمين والإداريين وبالتالي يقلل من التكاليف بصفة عامة وتكاليف الوكالة agency costs بصفة خاصة. كما يخفض من تباين أو عدم تماثل المعلومات information assymetry بين مختلف الأطراف المتعاملة.

ويستفيد المتعاملون من المعلومات المحاسبية والمالية أكثر كلما كانت هذه الأخيرة دقيقة ومتاحة في الوقت المناسب لكافة الأطراف على قدم المساواة، ومعدة بدون لبس ولا تدليس ولا تضليل ولا تزوير أو تلاعب أو أي شكل من أشكال القصور. إذ يتمكنون من إجراء المقارنات بين الفرص الاستثمارية المتاحة، الأمر الذي يساعد على تحسين كفاءة التخصيص بتوجه المستثمرين إلى المشاريع الأكثر مردودية والأكثر شفافية ومصداقية من حيث الإفصاح.

كما تبين أن الأسواق المالية ذات الكفاءة سرعان ما تستوعب المعلومات الواردة إليها، سواء كانت سارة أو غير ذلك. على العكس من ذلك، أظهرت الاختبارات عدم استجابة بورصة الجزائر لجل المعلومات المالية والمحاسبية محل الاختبار، الشيء الذي يؤكد عدم كفاءتها.

الهوامش

(1) تعني المعلومة السارة (الإعلان السار) تلك المعلومة التي ينتظر من وصولها إلى السوق أن يرتفع سعر سهم الشركة المعنية ويقل تذبذبه. من الأمثلة على المعلومات السارة تحقيق أرباح أو تحقيق أرباح أعلى من المتوقع، توزيع أرباح أعلى من السنوات السابقة، اتخاذ قرار بإجراء اشتقاق في سهم الشركة، تحسن ظروف القطاع وتحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية. وعادة ما يؤدي وصول هذا النوع من المعلومات بالسوق إلى أن يكون صعوديا.

(2) تعني المعلومة غير السارة (الإعلان غير السار) تلك المعلومة التي ينتظر من نشرها أن ينخفض السعر المعني ويزيد تذبذبه. من الأمثلة على هذا النوع تحقيق خسائر أكبر من المتوقع أو توقف الشركة عن توزيع الأرباح، تسجيل اضطرابات في القطاع أو في الاقتصاد ككل. يؤدي وصول هذه المعلومات بالسوق إلى أن يكون نزوليا.

(3) القيمة العادلة هي المبلغ الذي يرضى المشتري دفعه والبائع قبوله لتبادل أصل من الأصول بشرط أن يتوفر الطرفان على المعلومات الدقيقة حول الصفقة، أي بعيدا عن ظاهرة عدم تماثل المعلومات information assymetry. فالمعايير المحاسبية الدولية

IAS تقتضي أن تنشر المعلومات المحاسبية والمالية في القوائم والتقارير حسب القيمة العادلة وليس على أساس التكلفة التاريخية.

المراجع

*- تم استخدام عينتي بحثين سابقين (جبار، 2004 و جبار 2007) بصورة جزئية، حيث أخذت منهما المعلومات المحاسبية والمالية فقط.

1 - عيد محمود حميدة، تقييم فاعلية الإفصاح عن الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، 2001، ص. 281

2- Butler, M., Kraft, A., and Weiss, I.S., The Effect of Reporting Frequencies on the Timeliness of Earnings: The Cases of Voluntary and Mandatory Interim Reports, Journal of Accounting and Economics N° 1, 2007, pp. 6-8.

3- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، 2002، ص. 67 وما بعدها،

4 - Hui Tong, Disclosure Standards and Market Efficiency : Evidence from Analysts' forecasts, 2004, pp. 1-7, available on: http://dsbb.imf.org/Applications/Web/sddshome/.

5- Many references mainly:

- Flandrin-Le Maire, G., L'impact Macroéconomique de le Norme IAS 32, Analyses Economiques N° 6, 2003, and
- Hui Tong, op., cit. ;
- Zelazny, G., Benyakhlef, M., Lemoigne, P., and Gueguen, T., Impact des Normes Comptables Internationales sur la Comptabilité Française, 2003, www. Creg.ac-versaille.fr/Article.php3 ?id_article=81.

And :

– طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزءان الثاني والثالث، مراجع سابقة.

6– طارق عبد العال حماد، الجزء 3، مرجع سابق، ص. 493 وما بعدها.

7 – انظر دراسة مفصلة لهذه الأشكال في: جبار محفوظ، كفاءة البورصة الجزائرية خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، 2004، ص. 84-85.

8 – المرجع السابق، ص. 84.

- Arnold J., and Hope, Anthony, Reporting Business Performance, Accounting and Business Research, Spring 1975.
- Baranger, S., Parent, P., Cunin, J., and Benoist, V.H., Do the New Standards Make the Presentation of Accounting and Financial Information Clearer? Les Entretiens 2006 de L'Autorité des Marchés Financiers, Panel Discussion 3, France, 2006.
- Brigham, E.F., & Gapenski, L.C., Financial Management: Theory and Practice, 7th ed., The Dyrden Press, 1994.
- Butler, M., Kraft, A., and Weiss, I.S., The Effect of Reporting Frequencies on the Timeliness of Earnings: The Cases of Voluntary and Mandatory Interim Reports, Journal of Accounting and Economics N° 1, 2007.
- Copeland, T.E., & Weston, J.F., Financial Theory and Corporate Policy, 2nd ed., Addison Westly, 1983.

- Declerck, F., et Isabelle, M., Information Volontaire et Microstructure des Marchés Financiers : quel impact sur le marché des titres NextEconomy et NextPrime ? Centre de Recherche en Gestion, Cahier de Recherche n° 2004-161, 2004.
- Dimson, E., and Mussavian, M., A brief history of market efficiency, European Financial Management, Vol. 4, N° 1, March 1998.
- Edwards, B., The Reabable Maths and Statistics, George Allen & Inwin, 1980.
- Fama, E.F., The Behavior of Stock-market Prices, Journal of Business, Vol. 38, 1965.
- Fama, E.F., Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work, Journal of Finance, Vol. 25, N° 2, May 1970.
- Fama, E.F., Fisher, L., Jensen, M.C., and Roll, R., The Adjustment of Stock Prices to New Information, International Economic Review, Vol. 10, N° 1, February 1969.
-Flandrin-Le Maire, G., L'impact Macroéconomique de la Norme IAS 32, Analyses Economiques N° 6, 2003.
- Hanlon, M., Mayers, J., and Sherlin, T., The Information Content of Dividends: Do Dividends Provide Information About Future Earnings? Unpublished Manuscript, University of Michigan, 2006.
- Hui Tong, Disclosure Standards and Market Efficiency: Evidence from Analysts' forecasts, 2004. available on: http://dsbb.imf.org/Applications/Web/sddshome/.
- Kane, S.M., Paradox in the Current Crisis in Efficient Market Theory, Journal of Portfolio Management, N° 2, Winter 1991.
- Liu, P., Smith, S.D., and Syed, A.A., Stock Price Reactions to *The Wall Street Journal*'s Securities Recommendations, Journal of Financial and Quantitative Analysis, Vol. 25, N° 3, Sept. 1990.
- Rozeff, M.S., & Zaman, M.A., Market Efficiency and Insider Trading: New Evidence, Journal of Business, Vol. 61, N° 1, Jan. 1988.
- Vernimmen, P., Finance d'Entreprise, 6 eme ed., Dalloz, 2005.
- Zelazny, G., Benyakhlef, M., Lemoigne, P., and Gueguen, T., Impact des Normes Comptables Internationales sur la Comptabilité Française, 2003, www. Creg.ac-versaille.fr/Article.php3 ?id_article=81.
- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، 2002.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة: عرض القوائم المالية، الجزء 1 و2، الدار الجامعية، 2003.
- كمال الدين الدهراوي و عبد الله هلال، المحاسبة المتوسطة: مدخل نظري تطبيقي، دار المعرفة الجامعية، 2000.
- دونالد كسسو وجيري ويجانت، تعريب أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المريخ، 1999.
- أحمد صلاح عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار، الدار الجامعية، 2003.
- جبار محفوظ، كفاءة البورصة الجزائرية خلال الفترة 1999- 2001، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، 2004.

- ـــــ، صيغة الكفاءة المتوسطة للسوق المالية الجزائرية للفترة 1999- 2004: دراسة تجريبية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2007.
- عبد الرزاق خليل و عادل عاشور، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية: مجمع رياض سطيف نموذجا، مجلة أبحاث روسيكادا، العدد 3، 2005.
- عيد محمود حميدة، تقييم فعالية الإفصاح عن الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية: دراسة نظرية تطبيقية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، 2001.
- ـــــ، أثر المعلومات المحاسبية على سلوك متخذ قرار الاستثمار في الأسهم: دراسة نظرية تطبيقية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد 2، 2001.
- الوثائق الداخلية لبورصة الجزائر
- الوثائق الداخلية لمجمع رياض سطيف.
- الوثائق الداخلية لشركة صيدال.
- الوثائق الداخلية لشركة الأوراسي.

الملاحق

ملحق رقم 1: عينة البحث المتعلقة بشركة الأوراسي

رقم الإعلان	التاريخ	الجريدة	طبيعة الإعلان	موضوع الإعلان
1	00/11/28	المستقل	غير سار	تراجع سعر السهم في السوق المالية
2	01/05/16	حرية اقتصاد	غير سار	انخفاض التداول وانخفاض سعر السهم
3	01/10/28	الصباح	سار	إجراء التوزيعات
4	01/11/10	الوطن	سار	النتائج نصف السنوية لعام 2001 أعلى من مثيلاتها لعام 2000
5	02/07/31	النصر	سار	التوزيعات تجاوزت 22 دينار للسهم
6	02/10/09	التعبير	سار	أرباح السداسي الأول لسنة 2002 تجاوزت 240 مليون دينار
7	03/06/24	يومية وهران	سار	نتائج إيجابية لسنة 2002
8	03/09/30	المجاهد	غير سار	نتائج نصف سنوية أقل من المتوقع
9	04/06/30	المجاهد	سار	النتائج الصافية لسنة 2003 فاقت 300 مليون دينار
10	04/09/07	المنبر	سار	نتائج نصف سنوية لعام 2004 أعلى من مثيلاتها لعام 2003.

ملحق رقم 2: عينة البحث المتعلقة بشركة صيدال

رقم الإعلان	التاريخ	الجريدة	طبيعة الإعلان	موضوع الإعلان
1	00/8/6	اليوم	غير سار	صيدال تهدد بالانسحاب من البورصة
2	01/04/17	المستقبل	سار	زيادة تداول سهم صيدال
3	01/05/02	الحرية - اقتصاد	غير سار	عدم تداول سهم صيدال
4	01/5/16	الحرية- اقتصاد	غير سار	انخفاض التداول والسعر
5	02/7/11	الوطن	سار	المساهمون يحصلون على ضعف الأرباح الموزعة مقارنة بأرباح السنة الماضية
6	02/9/25	الحرية	غير سار	صيدال تريد تجميد سهمها في السوق
7	02/11/2	النصر	سار	نتائج السداسي الأول من سنة 2002 ترتفع 7 % مقارنة بنفس الفترة من 2001
8	03/12/17	الجريدة	غير سار	توزيع أرباح أقل من المتوقع
9	04/04/24	الجريدة	سار	أرباح الشركة لسنة 2003
10	04/10/11	الوطن	سار	نتائج السداسي الأول من سنة 2004 أفضل من نتائج نفس الفترة من سنة 2003

المصدر: جمع وتصفيف الباحث من الجرائد المذكورة أعلاه.

ملحق رقم 3 : نسخة من الاستمارة

الجزء الخاص ب"استجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية" فقط

- الرجاء الإجابة بوضع إشارة (X) داخل المربع كلما أردت أن تجيب بـ: نـعم –

أولا: إنك من بـين العمال الذين اشتروا أسهم رياض سطيف. ما الذي دفعك إلى شرائها ؟

- لأنك سمعت من أحد المسئولين بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999. ☐
- لأنك سمعت من أحد العمال بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999 ☐
- لأنك تكهنت بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999. ☐
- لأنك سمعت إشاعات بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999. ☐
- لأنك قرأت بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999، وذلك في جريدة وطنية ☐
- لأنك قرأت بأن رياض سطيف ستحقق أرباحا أعلى سنة 1999 في منشورات المؤسسة ☐
- لأنك قرأت تقريرا (rapport) يحلل الوضعية الحالية والتوقعات المستقبلية للمؤسسة ☐
- لأنك اعتمدت في شرائك للأسهم على نتائج السنوات السابقة التي حققتها مؤسسة الرياض ☐
- لأنك تعتقد أنها أكثر ربحية من الادخار في البنك أو شراء السندات ☐
- لأنك قريب من المعلومات المحاسبية ☐
- لأنك تحضر المعلومات المحاسبية بنفسك ☐

ثانيا: لقد أصبحت مساهما في رأسمال رياض سطيف، لذلك فإن رأيك يهمنا كثيرا كإدارة أو كباحثين. وعليه نطلب منك الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل شجعك توزيع الأرباح على المساهمين في ديسمبر 1999 على شراء المزيد من أسهم الرياض ؟

نعم ☐ لا ☐

- هل دفعك ارتـفاع ربح سهم الرياض بـ: 10 % سنة 1999 على شراء المزيد من الأسهم ؟

نعم ☐ لا ☐

- هل دفعك ارتـفاع الربح الصافي لمؤسسة الرياض لسنة 1999 بـأكثر من 41 % على شراء المزيد من أسهمها ؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا ارتفع سعر سهم الرياض في السنوات القادمة فمتى تبـيع أسهمك ؟

عندما يصل سعرها إلى: 3000 دج ☐

3500 دج ☐

4000 دج ☐

أعلى من 4000 دج ☐

لا تبـيعها إطلاقا مهما ارتـفع السعر ☐

عند الاحتياج ☐

نـشكركم جزيل الشكر على تعاونكم معنا وإرجاعكم لهذه الاستمارة.

ملحق رقم 4: نتائج استجابة المساهمين للمعلومات المالية والمحاسبية

تحليل نتائج الاستمارة

4-1- الاستجابة لتوزيع الأرباح

ر س	الإجابة	O	(O-E)²/ E	fi
25	نعم	153		37,1
	لا	259		62,9
		412	27,272	100

4-2 - الاستجابة لارتفاع عائد السهم

ر س	الإجابة	O	(O-E)²/ E	fi
26	نعم	137		34,4
	لا	261		65,6
		398	81,317	100

4-3 - الاستجابة لارتفاع الربح الصافي للمؤسسة

ر س	الإجابة	O	(O-E)²/ E	fi
27	نعم	142		37
	لا	242		63
		384	63,021	100

ملحق رقم 5 : تطور أسعار أسهم الرياض خلال الفترة 1999 - 2001

ر ج	التاريخ	**السعر**	ر ج	التاريخ	**السعر**	ر ج	التاريخ	**السعر**
01	99/09/13	**2340**	41	00/06/20	**2300**	81	01/03/27	**2285**
02	99/09/20	**2340**	42	00/06/26	**2300**	82	01/04/02	**2285**
03	99/09/27	**2340**	43	00/07/03	**2300**	83	01/04/09	**2285**
04	99/10/04	**2340**	44	00/07/10	**2300**	84	01/04/16	**2285**
05	99/10/11	**2340**	45	00/07/17	**2300**	85	01/04/23	**2280**
06	99/10/18	**2300**	46	00/07/24	**2300**	86	01/04/30	**-**
07	99/10/25	**2300**	47	00/07/31	**2300**	87	01/05/07	**2195**
08	99/11/02	**2340**	48	00/08/07	**2300**	88	01/05/14	**2090**
09	99/11/08	**2300**	49	00/08/14	**2300**	89	01/05/21	**1990**
10	99/11/15	**2300**	50	00/08/21	**2300**	90	01/05/28	**1990**
11	99/11/22	**2300**	51	00/08/28	**2300**	91	01/06/04	**-**
12	99/11/29	**2300**	52	00/09/04	**2300**	92	01/06/11	**1895**
13	99/12/06	**2310**	53	00/09/11	**2300**	93	01/06/18	**1895**
14	99/12/14	**2310**	54	00/09/18	**2300**	94	01/06/25	**1805**
15	99/12/20	**2305**	55	00/09/25	**2300**	95	01/07/02	**1715**
16	99/12/27	**2305**	56	00/10/02	**2300**	96	01/07/09	**1800**
17	00/01/03	**2300**	57	00/10/09	**2300**	97	01/07/16	**1750**
18	00/01/10	**2300**	58	00/10/16	**2300**	98	01/07/23	**1750**
19	00/01/17	**2300**	59	00/10/23	**2300**	99	01/07/30	**1700**
20	00/01/24	**2300**	60	00/10/30	**2300**	100	01/08/06	**-**
21	00/01/31	**2300**	61	00/11/06	**2290**	101	01/08/13	**-**
22	00/02/07	**2300**	62	00/11/13	**2295**	102	01/08/20	**1700**
23	00/02/14	**2330**	63	00/11/20	**2295**	103	01/08/27	**1700**
24	00/02/21	**2350**	64	00/11/27	**2300**	104	01/09/03	**1785**
25	00/02/28	**2325**	65	00/12/04	**2300**	105	01/09/10	**1785**
26	00/03/06	**2305**	66	00/12/11	**2300**	106	01/09/17	**1870**
27	00/03/13	**2350**	67	00/12/18	**2295**	107	01/09/24	**1780**
28	00/03/20	**2300**	68	00/12/25	**2295**	108	01/10/01	**1780**
29	00/03/27	**2300**	69	01/01/02	**2300**	109	01/10/08	**1780**
30	00/04/03	**2305**	70	01/01/08	**2300**	110	01/10/15	**1700**
31	00/04/10	**2305**	71	01/01/15	**2300**	111	01/10/22	**1645**
32	00/04/17	**2300**	72	01/01/22	**2300**	112	01/10/29	**-**
33	00/04/24	**2300**	73	01/01/29	**2300**	113	01/11/05	**-**
34	00/05/02	**2300**	74	01/02/05	**2300**	114	01/11/12	**-**
35	00/05/08	**2300**	75	01/02/12	**-**	115	01/11/19	**1640**
36	00/05/15	**2300**	76	01/02/19	**2300**	116	01/11/26	**-**
37	00/05/22	**2300**	77	01/02/26	**-**	117	01/12/03	**1560**
38	00/05/29	**2300**	78	01/03/07	**2290**	118	01/12/10	**1635**
39	00/06/05	**2300**	79	01/03/12	**2295**	119	01/12/18	**1635**
40	00/06/12	**2300**	80	01/03/19	**2285**	120	01/12/24	**1600**

ر ج = رقم الجلسة.

المصدر: النشرة الرسمية لبورصة الجزائر والوثائق الداخلية للشركات المقيدة.

مجلة العلوم الإنسانية ——— عدد 37- جوان 2012، ص.ص.213-241 ———

أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري

- دراسة ميدانية لآراء العاملين في شركات التأمين في الجزائر –

أ. هدى بن محمد

أ. د. عبد النور موساوي

كلية العلوم الاقتصادية

جامعة قسنطينة 2

الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان واقع نظم المعلومات في شركات التأمين في الجزائر، والتعرف على طبيعة الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه النظم على الأداء الإداري في هذه الشركات.

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، اعتمد الباحثان في جمع البيانات المتعلقة بالموضوع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة، ومن خلالها تم الحصول على البيانات الثانوية والتي شكلت الإطار النظري للدراسة، أما الإطار العملي فقد اعتمدا على إعداد استبيان تم تصميمه لهذا الغرض، وقام الباحثان بإجراء التحليلات اللازمة واختبار فرضيات الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام نظم المعلومات بأبعاده الستة (المستلزمات البشرية، والمستلزمات المادية، والمستلزمات البرمجية والإجراءات، ومستلزمات البيانات، ومستلزمات الشبكات، والمستلزمات التنظيمية) يؤثر بشكل ايجابي وبدلالة معنوية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ على الأداء الإداري.

Résumé

L'objet de ce travail est de montrer la réalité des systèmes d'information dans les compagnies d'assurance en Algérie, et d'identifier l'impact de ces systèmes sur la performance administrative de ces compagnies.

L'étude a révélé que les six dimensions des systèmes d'information (ressources humaines, ressources matérielles, ressources en logiciels et procédures, ressources de données, ressources de réseaux et les exigences organisationnelles) ont un impact positif significatif à $P \leq 0.05$ sur la performance administrative.

مقدمة

يشهد العالم اليوم اقتصادا جديدا يدعى باقتصاد المعرفة ظهر على خلفية التطور التكنولوجي الهائل خاصة في مجال المعلومات والاتصالات، وذلك ابتداء من الربع الأخير من القرن العشرين، حيث أضحى هذا الاقتصاد فرعاً جديداً من فروع العلوم الاقتصادية في الآونة الأخيرة يقوم على فهم جديد أكثر عمقاً لدور المعرفة ورأس المال البشري في تطور الاقتصاد وتقدم المجتمع ككل، ففي حين كانت

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

الأرض، العمالة، ورأس المال إضافة للإدارة هي العوامل الأساسية للإنتاج في الاقتصاد القديم، أصبحت العوامل المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية، الإبداع، الذكاء والمعلومات.

وممّا لا شك فيه أن نشاط المنظمات اليوم أصبح أكثر تعقيدا خاصة مع التوسع في الأعمال وظهور هياكل تنظيمية كبيرة وازدياد حجم المنافسة محليا ودوليا مما أدى إلى مواجهة

هذه المنظمات مشاكل عديدة ومتنوعة تحتاج إلى حلول عملية، وحتى تكون هذه الحلول قابلة للتنفيذ فإنه يلزم توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة لمتخذي القرارات، وتعدّ نظم المعلومات المتطورة أحد المداخل التي تعتمد عليها العملية الإدارية بوصفها وسيلة لتحسين أداء المنظمات في تحقيق أهدافها العامة.

لذا يشهد العالم اليوم اهتماما بالغا ومتزايدا بنظم المعلومات التي تخدم أهدافا عديدة في جميع أنشطة المنظمات، وقد تنبهت الدول المتقدمة إلى أهمية المعلومات المتاحة في تحسين أدائها لا سيما الإداري منه وخصوصا في التخطيط والتنظيم والرقابة واتخاذ القرارات، فقامت بتطوير النظم الإدارية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات التي أحدثت تغييرا كبيرا في مجال الإدارة، فأصبحت أنشطة التخطيط والتنظيم والرقابة تعتمد على ما تنتجه مراكز المعلومات وعلى استخدام الأجهزة الحديثة للمعلومات والاتصالات في إنجاز عملها.

وعليه أصبحت نظم المعلومات تحتل مكانة واسعة وذات أهمية كبيرة في كل المجالات، وتطورت بخطى سريعة وتعدّدت تطبيقاتها في جميع المستويات الإدارية داخل المنظمات وخاصة نظم المعلومات المعتمدة على الحاسب الآلي، فقد استخدمت هذه النظم في المستويات التشغيلية، التكتيكية والإستراتيجية.

أهمية الدراسة ومبرراتها: تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- أهمية الموضوع نفسه إذ إنّ استخدام نظم المعلومات له أهمية كبيرة في عمل المنظمات في الوقت الراهن خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحاولة تطبيق ما توصل إليه على عمل المنظمات مما ينعكس ايجابيا على أدائها بمختلف جوانبه.

- أهمية الدور الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بأنظمة معلوماتها لزيادة كفاءتها وفعاليتها لتوفير المعلومات التي يتطلبها نشاطها.

- الانفتاح الذي عرفه قطاع التأمين أمام المستثمرين المحليين والأجانب، الأمر الذي يزيد في مستوى المنافسة ويضع شركات التأمين في حرج إن لم تخطط وتبني نظم معلوماتها بكفاءة وفعالية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على واقع استخدام نظم المعلومات في شركات التأمين في الجزائر.

- التعرف على الأثر الذي يمكن أن يحدثه استخدام نظم المعلومات على الأداء الإداري.

مشكلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن إجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام نظم المعلومات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات البشرية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات المادية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات البرمجية والإجراءات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام مستلزمات البيانات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام مستلزمات الشبكات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات التنظيمية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

فرضية الدراسة: من خلال التساؤل الرئيس والتساؤلات الفرعية المطروحة في إشكالية الدراسة فإن هذه الدراسة تسعى إلى اختبار الفرضية الرئيسة التالية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام نظم المعلومات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

وتنبثق عن هذه الفرضية ست فرضيات فرعية نذكرها فيما يلي:

- الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات البشرية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية الثانية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات المادية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية الثالثة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات البرمجية والإجراءات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية الرابعة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام مستلزمات البيانات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية الخامسة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام مستلزمات الشبكات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- **الفرضية الفرعية السادسة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات التنظيمية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

الإطار النظري:

1- نظم المعلومات:

تعريف نظم المعلومات: هناك تعريفات عديدة لنظم المعلومات نذكر منها:

- يمثل نظام المعلومات مجموعة العناصر التي تستخدم لإدارة، ومعالجة، ونقل، وبعث المعلومات في المنظمة.(1)

- نظام المعلومات هو مجموعة منظمة من الأفراد والمعدّات والبرامج وشبكات الاتصالات وموارد البيانات، والتي تقوم بتجميع وتشغيل وتخزين وتوزيع المعلومات لمساندة اتخاذ القرارات والرقابة داخل المنظمة.(2)

ومما سبق يمكن تعريف نظام المعلومات على أنه مجموعة من العناصر (المادية، والبشرية، والبرمجية، والبيانات، والشبكات) المتناسقة والمتكاملة مع بعضها البعض من أجل إنتاج معلومات مفيدة، وذلك عن طريق القيام بوظيفة تجميع، تخزين، معالجة وإيصال المعلومات إلى المستخدمين بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب من أجل مساعدتهم في أداء الوظائف الموكلة لهم خاصة الوظائف الإدارية لإيجاد حلول للمشاكل وبالتالي اتخاذ قرارات صحيحة وصائبة.

دور وأهمية نظم المعلومات: إن لنظم المعلومات أدوارا عديدة نذكر منها دعم عمليات التشغيل بالمنظمة، دعم عمليات صنع القرار الإداري، دعم الميزة التنافسية،

إدخال الإنترنت ومفاهيم الاقتصاد الإلكتروني على مجال النشاط، دعم المستخدم النهائي، إقامة تحالفات مع إدارات نظم معلومات أخرى، تدريب العاملين في مجال نظم المعلومات، إعداد وتصميم نظم خاصة للمعلومات الإستراتيجية.

ويحتل نظام المعلومات أهمية كبيرة في المنظمات لما يوفره من معلومات لنظام القيادة في المنظمة لرسم الخطط والاستراتيجيات والأهداف والسياسات، ولنظام التشغيل من أجل تنفيذ ما سطر من قبل نظام القيادة، فهو يلعب دور الوسيط بين نظام القيادة ونظام التشغيل، ودور الوسيط بين المنظمة ومحيطها الخارجي.(3)

مستلزمات نظم المعلومات: يتكون نظام المعلومات من عدة مستلزمات تتمثل فيما يلي: (4)

- **المستلزمات البشرية:** تتمثل في جملة الأفراد المستخدمين النهائيين لنظم المعلومات والذين يستعملون مخرجات هذه النظم لأداء مهامهم، بالإضافة إلى الأفراد المتخصصين في نظم المعلومات كمحللي ومصممي ومشغلي النظم والمبرمجين والمتخصصين في الصيانة الفنية.

- **المستلزمات المادية:** تتمثل في كل شيء مادي ملموس من شأنه أن يستعمل في جمع وتخزين ومعالجة البيانات، ويعدّ جهاز الحاسب الآلي من بين أهم المستلزمات المادية.

- **المستلزمات البرمجية والإجراءات:** تتمثل في مجموعة التعليمات الموجهة للحاسب الآلي للقيام ببعض المهام، ومن أمثلة هذه البرمجيات برمجيات النظام والبرامج التطبيقية، أما الإجراءات فتتمثل في تعليمات التشغيل الموجهة لمستخدمي النظام.

- **مستلزمات البيانات:** تعدّ أهم مورد في نظام المعلومات وعادة ما يتم الاحتفاظ بها داخل قواعد البيانات التي تشتمل على جميع بيانات النظام مخزنة بطريقة مرتبطة ومنطقية بحيث يسهل استرجاعها.

- **مستلزمات الشبكات:** هي عبارة عن جملة من العناصر المرتبطة مثل الحاسبات الآلية وبرمجيات الشبكات ووسائط الاتصالات كالكابلات والأقمار الصناعية وغيرها والتي تهدف إلى تحسين وتسريع الاتصالات، ومن أمثلتها الشبكات الداخلية، الشبكات الخارجية، وشبكة الانترنت.

وفيه من الباحثين من يضيف المستلزمات التنظيمية التي تتمثل في عناصر البيئة التنظيمية التي في ظلها سيستخدم نظام المعلومات، هذه العناصر من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا في نظام المعلومات، ومن أمثلتها دعم الإدارة العليا لاستخدام نظام المعلومات، وقدرة النظام على إتاحة المعلومات للمستخدمين دون قيود تنظيمية.(5)

وظائف نظم المعلومات: تتمثل الوظائف الأساسية لنظام المعلومات فيما يلي: (6)

- جمع البيانات: هي أول وظيفة في النظام والتي تعتمد عليها باقي الوظائف، ويتطلب الأمر عند الجمع تحديد طبيعة البيانات الواجب جمعها حسب استخداماتها، ونوعها ومصادرها، وطرق وأدوات جمعها وغيرها.

- معالجة البيانات: تتمثل في تحويل البيانات إلى معلومات عن طريق القيام بجملة من العمليات عليها كالعمليات الحسابية والمنطقية، والتصنيف، والترتيب، والمقارنة وغيرها.

- تخزين البيانات: هي عملية الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات على وسائط التخزين للرجوع إليها وقت الحاجة.

- نقل المعلومات: تتمثل في نقل المعلومات المنتجة من مكان إنتاجها إلى مستخدميها لاستغلالها وذلك بعد تحديد جملة من العناصر كمستقبل هذه المعلومة، زمان ومكان الحاجة إليها، طريقة نقلها وغيرها.

- الرقابة على النظام: فيه من يضيف إلى جانب الوظائف السابقة هذه الوظيفة لما لها من أهمية لضمان كفاءة وفعالية النظام.(7)

خصائص نظم المعلومات: لنظم المعلومات خصائص عديدة نكر منها ما يلي:

- أن يحقق النظام الهدف أو الأهداف التي وضع من أجلها.

- أن يخدم كافة المستويات الإدارية في المنظمة، وكذلك كافة المجالات الوظيفية المختلفة، مع القدرة على تزويد متخذي القرارات بالمعلومات المناسبة وبالنوعية المطلوبة.

- أن يحتوي النظام على درجة عالية من التكامل بين النظم الفرعية المكونة للنظام الكلي.

- أن يحقق النظام عائدا مجديا للمنظمة وذلك بمساهمته في خفض التكاليف وزيادة الأرباح.

- استخدام تكنولوجيا معلومات وأجهزة اتصال معلوماتية حديثة كلما أمكن ذلك.

- أن يكون النظام مقبولا من قبل العاملين في المنظمة وتوليد القناعة بأهمية وفوائد النظام.

2- الأداء الإداري في المؤسسات الاقتصادية:

تعريف الأداء: توجد تعريفات كثيرة للأداء نذكر منها ما يلي:

- هو القيام بالشيء أو تأدية عمل محدد أو إنجاز مهمة أو نشاط معين.(8)

بمعنى أن الأداء هو قيام الشخص بسلوك ما، وذلك لتحقيق هدف محدد، فقد يكون إشباع حاجة معينة أو حل مشكلة ما أو التخطيط لمشروع ما.

- هو النتائج العملية أو الإنجازات أو ما يقوم به الأفراد من أعمال أو تنفيذ للأعمال.(9)

أي أنه مخرج أو نتاج أو نتائج، ومن أمثلته تقديم خدمة محددة أو إنتاج سلعة ما.

ويمكن تعريف الأداء على أنه عبارة عن محصلة تفاعل القدرة مع الرغبة مع البيئة، حيث تتمثل القدرة في قدرة الفرد على القيام بعمله ويعتمد ذلك على التعليم والتدريب والخبرات، بينما تمثل الرغبة رغبة الفرد في القيام بعمله ويعتمد ذلك على دوافع العمل وحوافزه، في حين تمثل البيئة مجموعة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الأداء بالإيجاب أو السلب، حيث من العوامل الداخلية نذكر أهداف المنظمة والموارد المتاحة بها وقنوات الاتصال فيها، ومن العوامل الخارجية نذكر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها.

تعريف الإدارة: هي تحقيق الغايات التنظيمية بكفاءة وفاعلية من خلال التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، ومراقبة الموارد التنظيمية، أي إنها القدرة على تحقيق الأهداف بواسطة الآخرين.(10)

يؤمن العمل الإداري الإحساس بالحلول للمشاكل التي تواجه المنظمة وطريقة اتخاذ القرارات فيها، كما يؤمن الخطط المختلفة التي تعمل على حل مشاكل المنظمة وتساعدها في مواجهة تحديات البيئة المختلفة، ووضع استراتيجيات المنظمة، وكذلك تخصيص الموارد المختلفة من بشرية ومالية لتحقيق أهدافها.

ويختلف الدور الإداري في المستويات الإدارية المختلفة، حيث يأخذ المديرون في الإدارة العليا قرارات التخطيط الاستراتيجي، بينما يعمل مديرو الإدارة الوسطى على تنفيذ البرامج والخطط المقدمة من الإدارة العليا، كما يقوم المديرون التنفيذيون بمسؤولية مراقبة نشاطات العمل اليومي.

وظائف العمل الإداري: هناك أربع وظائف أساسية للإدارة تشكل في مجموعها العملية الإدارية وهذه الوظائف تتمثل فيما يلي: (11)

- التخطيط: ينطوي التخطيط على اختيار مهام محددة يجب أداؤها لتحقيق الأهداف التنظيمية، وكذلك تحديد كيفية أداء هذه المهام، ومتى يجب أداؤها، وعيه فإن التخطيط يركز على تحقيق الأهداف. ويقوم المديرون من خلال خططهم بتحديد ما يجب أن تفعله المنظمة بالضبط، وبذلك يضمنون أن تكون المنظمة ناجحة.

- التنظيم: يعني التنظيم تخصيص الواجبات والمهام وإسنادها إلى الجماعات والأفراد في المنظمة، كما يعنى بخلق الظروف التي تسمح بوضع الواجبات موضع التنفيذ.

- التوجيه: هو العملية التي تتعلق بتوجيه الأنشطة التي يقوم بها أعضاء المنظمة في اتجاهات مرغوبة ومحددة، والتي من شأنها أن تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها.

- الرقابة: هي أن يقوم المدير بتجميع المعلومات التي تهدف إلى قياس الأداء الفعلي في المنظمة لمقارنته بمعايير الأداء التي تم تحديدها في الخطة، ليتضح ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تعديلات أو لا، وذلك حتى يمكن الوصول بمعدلات الأداء الفعلية إلى المعدلات أو المعايير السابق تحديدها من قبل.

مما سبق يتضح لنا أن وظيفتي التخطيط والرقابة هما أهم الوظائف حيث يعدّ التخطيط الأساس الذي تبنى عليه باقي الوظائف الإدارية الأخرى، أما الرقابة فهي الجزء المكمل للتخطيط فلا تخطيط فعال بدون رقابة، وبمعنى آخر فإنه يمكن القول بأن التخطيط يستمد فعاليته من الرقابة ويدخل إلى حيز التنفيذ من خلال عملية اتخاذ القرارات.

وعملية اتخاذ القرار التي تعرف على أنها عملية الاختيار بين البدائل تعدّ جوهر العملية الإدارية، فعند القيام بكل وظيفة من وظائف الإدارة وفي مختلف المستويات الإدارية نقوم باتخاذ القرارات.

3- دور نظم المعلومات في الأداء الإداري في المؤسسات الاقتصادية:

تبرز أهمية نظم المعلومات من خلال المعلومات التي يوفرها سواء من البيئة الداخلية أم الخارجية من أجل إنجاز كل وظيفة من الوظائف الإدارية، إلى جانب تحقيق التكامل بين كل وظيفة والوظائف الأخرى ذلك لأنه في حالة حدوث أي خلل في إنجاز أي وظيفة من الوظائف بسبب عدم توافر المعلومات أو نقصها سوف يترتب عليه خلل مركب في انجاز الوظائف الأخرى.

كما تتجلى أهمية نظم المعلومات من خلال المعلومات التي توفرها لكل مستوى من المستويات الإدارية حيث يمكن تصنيف المعلومات على هذا الأساس إلى ما يلي:

- المعلومات الإستراتيجية: هي التي تغطي فترة زمنية طويلة نسبياً وتتعلق بدرجة أساس بصياغة مرامي وأهداف المنظمة، والخطط طويلة الأجل للوصول إلى هذه الأهداف، والأمثلة على هذه المعلومات هي تحديد مواقع المشاريع، مصادر رأس المال، أنواع المنتجات، الآلات والمعدات،..... الخ.

- المعلومات التكتيكية: هي التي تغطي الفترة الزمنية المتوسطة الأمد وتتعلق بتنفيذ الإدارة الوسطى للاستراتيجيات الموضوعة من قبل الإدارة العليا أي أنها تتركز حول وصف الخطط التكتيكية الضرورية لتنفيذ إستراتيجية معينة، مثال ذلك المعلومات الخاصة بتصميم المصانع واختبار وتدريب الأفراد، جدولة الإنتاج، خطط الصيانة، تخصيصات الموازنة.

- المعلومات التشغيلية: هي التي تتعلق بعمليات المنظمة اليومية حيث يجب توفير معلومات تفصيلية ودقيقة وبصفة مستمرة ومتكررة عن جميع أوجه النشاط في المنظمة، مثال ذلك المعلومات المتعلقة بحضور وانصراف الأفراد، أنواع وكميات السلع المنتجة والمباعة، التوقفات الحاصلة في المكائن والمعدات.

كما تلعب نظم المعلومات بأنواعها المختلفة دورا مهمّا في كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرارات والتي تتمثل في مرحلة الاستخبارات، والتصميم (عرض البدائل)، والبحث والاختيار، والتنفيذ والمتابعة، حيث يعمل نظام المعلومات في كل مرحلة من هذه المراحل على توفير المعلومات الضرورية لها وفي أقل وقت ممكن.

الدراسات السابقة:

1- دراسة Benjamin Demissy حيث هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن آثار التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات، وعن مردود الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات ، وكيف يمكن أن نحسن من الأداء باستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات، مع دراسة لحالة مطار Lyon الدولي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك نوعين من التأثير على الأداء الاقتصادي والاجتماعي أحدهما ايجابي والآخر سلبي يؤدي إلى تقهقر للأداء نتيجة لوجود خلل وظيفي، وأن استخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات له أشكال متعددة نجملها في ستة جوانب هي شروط العمل، تنظيم العمل، الاتصال والتنسيق والتشاور، التكوين الداخلي، وتنفيذ الإستراتيجية.

كما توصلت الدراسة إلى أن مردود الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات يختلف حسب الوسائل، فالبريد الإلكتروني مثلا له مردود ايجابي وعال، أما الإنترانت فتؤدي إلى انخفاض في مستوى الأداء وذلك نتيجة لوجود خلل وظيفي.(12)

2- دراسة فايز جمعة صالح النجار: حيث استهدفت هذه الدراسة إلقاء الضوء على أنواع وموارد نظم المعلومات الإدارية في الشركات الصناعية الأردنية، والتعرف على مدى العلاقة بين نظم المعلومات الإدارية وإستراتيجية المنشأة بجوانبها الأربعة: المنظور والرؤية العامة، والغايات والأهداف، وتحقيق توقعات أصحاب المصالح المختلفين، والقيمة المضافة التي يقدمها المركز للفروع التابعة، وصولا إلى بيان أثر نظم المعلومات الإدارية على إستراتيجية المنشأة في الشركات الصناعية الأردنية. (13)

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تمتلك الشركات الصناعية الأردنية نظم المعلومات الإدارية بأنواعها المختلفة بدرجة متوسطة.

- تمتلك الشركات الصناعية الأردنية موارد نظم المعلومات المختلفة سواء الموارد البشرية والأجهزة والبرمجيات والبيانات والشبكات والاتصالات بدرجة متوسطة.

- تؤثر نظم المعلومات الإدارية بدرجة متوسطة على إستراتيجية الشركة بجوانبها الرئيسية الأربعة.

- إن أهم المعوقات التي تقف أمام تطور نظم المعلومات الإدارية في الشركات الصناعية الأردنية هي المعوقات المالية والتدريب والتعليم والمعوقات الإدارية وأخيرا المعوقات الثقافية والاجتماعية.

- توجد علاقة ارتباط ايجابية متوسطة ذات دلالة إحصائية بين نظم المعلومات الإدارية والجوانب الرئيسة الأربعة في إستراتيجية المنشأة عند مستوى دلالة $P \leq 0.01$.

- تؤثر نظم المعلومات الإدارية بشكل ايجابي ومباشر بدلالة معنوية على الجوانب الرئيسة الأربعة في إستراتيجية المنشأة.

3- دراسة محمود أحمد عبيد سليمان حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عملية التوافق بين نظم المعلومات الإدارية واستراتيجيات الأعمال التنافسية وأثره على الأداء المؤسسي في الشركات الصناعية العامة في الأردن، والكشف عن العناصر الواجب توافرها والتي على الشركات المبحوثة أن تستخدمها لتحقيق التوافق بين نظم المعلومات الإدارية بمتغيراتها (الأجهزة، البرمجيات، قواعد البيانات، والموارد البشرية) واستراتيجيات الأعمال التنافسية بمتغيراتها (قيادة التكلفة، والتمايز، والتركيز). وكذلك بيان أثر هذا التوافق على الأداء المؤسسي من حيث إنتاجية العمل، والمبيعات والربحية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن توافق نظم المعلومات الإدارية بمتغيراتها مع إستراتيجيات الأعمال التنافسية بمتغيراتها (التوافق الإستراتيجي) يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، والمبيعات، والربحية في الشركات المبحوثة. وأن وضوح توجهات الإستراتيجية والالتزام والاتصال الفعال والتعاون وتبادل المعرفة والرؤيا المشتركة بين تنفيذي نظم المعلومات وتنفيذي الأعمال من أهم العناصر اللازمة لتحقيق التوافق الإستراتيجي في الشركات المبحوثة.(14)

4- دراسة عبد الرزاق الذيابي التي هدفت إلى التعرف على تقنيات المعلومات المستخدمة في منظمة حرس الحدود بجدة، ومدى التوظيف والاستفادة من هذه التقنيات في تطوير العمل الإداري بهذه المنظمة، والتعرف عمّا إذا كانت هناك معوقات استخدام تقنية المعلومات في تطوير العمل الإداري بها، ومدى وجود فروقات ذات دلالة احصائية في اتجاهات عينة البحث نحو تقنية المعلومات ودورها في تطوير إجراءات العمل الإداري بها، وفقا للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: (15)

- هناك توظيف لتقنيات المعلومات في تطوير العمل الإداري بحرس الحدود بجدة.
- يرى أفراد البحث أن هناك خمس تقنيات تستخدم في أعمال حرس الحدود بجدة تتمثل في: الحاسب الآلي، الاتصال الهاتفي، الفاكسميلي، الهاتف المحمول، شبكات الاتصال المحلية.
- يرى أفراد البحث أن استخدام تقنية المعلومات لها تأثير فعال على تطوير إجراءات العمل الإداري بحرس الحدود بجدة.
- تبين استخدام الحاسب الآلي في أعمال جدولة إجازات العاملين.
- الاستفادة من تقنية المعلومات في مجال استقطاب العاملين للعمل.
- عدم تبليغ الوحدات بتنقل عامليها عبر الإنترنت.
- كثرة أعطال بعض الأجهزة والتي تعرقل العمل والمعاملات.
- تبين قلة الدورات التدريبية في مجال تقنية المعلومات.
- ضعف نظام الحماية للبيانات والمعلومات.
- تبين بشكل عام أن وجود تقنية المعلومات يرفع من رضى العاملين.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

منهجية الدراسة: لقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذه الدراسة وذلك للتعرف على أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري في شركات التأمين في الجزائر.

إجراءاتها:

مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من شركات التأمين الناشطة في الجزائر والبالغ عددها 16 شركة تأمين حتى نهاية عام 2011 (16)، وقد أخذت منها عينة عشوائية تبلغ 14 شركات تأمين. وقد تم توزيع 185 استبيان في ديسمبر 2011 على مختلف المستويات الإدارية في شركات التأمين في ولاية قسنطينة، ولاية ورقلة، ولاية عنابة، ولاية الجزائر، ولاية بجاية، ولاية سطيف، وقد تم استرجاع 178 استبيان قابلة للتحليل الإحصائي.

أداة جمع البيانات الأولية: قام الباحثان بتطوير استبيان صمم لقياس أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري في شركات التأمين في الجزائر، وفيما يلي توضيح لأجزاء الاستبيان:

- **الجزء الأول**: ويشمل مجموعة من الفقرات تتعلق بالخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد مجتمع الدراسة وتشمل (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، السلم الإداري، وعدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية).

- **الجزء الثاني:** ويشمل مجموعة فقرات تتعلق باستجابات المبحوثين حول أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري، ويتكون هذا الجزء من جزئين فرعيين، أحدهما يخص المتغير المستقل المتمثل في نظم المعلومات والذي يتضمن هو الآخر ستة محاور بما مجموعه 30 فقرة (مستلزمات الموارد البشرية (1- 4)، مستلزمات الموارد المادية (5- 8)، المستلزمات البرمجية والإجراءات (9- 13)، مستلزمات موارد البيانات (14- 18)، مستلزمات الشبكات (19- 25)، المستلزمات التنظيمية (26- 30))، والجزء الأخر يتمثل في المتغير التابع الأداء الإداري بـ 10 فقرات (31- 40).

وقد تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي (غير موافق تماما، غير موافق، محايد، موافق، موافق تماما) لقياس متغيرات الدراسة حيث تم إعطاء الأوزان التالية على التوالي لمقياس الدراسة (1، 2، 3، 4، 5)، وقد تم اعتماد المعيار الإحصائي التالي لتفسير تقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات المقياس وكذلك على كل محور من محاورها: 1- 2.33 مستوى ضعيف، 2.34- 3.67 مستوى متوسط، 3.68- 5 مستوى قوي.

صدق أداة المقياس: تم عرض استبيان الدراسة على (11) محكّما من أعضاء هيئة التدريس في جامعة قسنطينة وعدد من الجامعات الجزائرية والأردنية والسعودية ممن يشهد لهم بالكفاءة والدراية في مجال البحث العلمي والإشراف على الدراسات وتحكيم الاستبيانات وذلك للتحقق من صدقه والتأكد من مدى انتماء الفقرات إلى مجالاتها والتأكد من صياغتها اللغوية ومدى مناسبتها.

ثبات الأداء: تم التحقق من ثبات الأداة عن طريق استخدام معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي (Cronbach-alpha)، وقد بلغ هذا المعامل بالنسبة للأداة ككل 0.948، في حين بلغ بالنسبة لمحور استخدام نظم المعلومات قيمة 0.925، أما بالنسبة لمحور الأداء الإداري فقد بلغ هذا المعامل قيمة 0.954.

يتبين مما سبق أن قيمة معامل كرونباخ ألفا للإجابات على فقرات الاستبيان كانت أكبر من الحد المقبول لمعامل الثبات 60 % (17) وبالتالي فهو مقبول لأغراض هذه الدراسة.

قياس متغيرات الدراسة:

أساليب معالجة البيانات:

للإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من صحة فرضياتها تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والاستدلالي الآتية وذلك بالاعتماد على الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) النسخة 19:

- استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة.

- استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط لبيان مدى وجود أثر لنظم المعلومات على الأداء الإداري.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولا- خصائص عينة الدراسة: لقد شملت الدراسة على المتغيرات الشخصية والوظيفية التالية: الجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، والسلم الإداري، وعدد سنوات الخبرة وعدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية. والجدول التالي يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب هذه المتغيرات.

جدول رقم 01: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية

الرقم	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
1	**الجنس**	ذكر	99	% 55.6
		أنثى	79	% 44.4
2	**العمر**	30 سنة فأقل	81	% 45.5
		31- 40 سنة	53	% 29.8
		41- 50 سنة	25	% 14.0
		أكثر من 50 سنة	19	% 10.7
3	**المستوى التعليمي**	متوسط فما دون	6	% 3.4
		ثانوي	30	% 16.9
		ليسانس	100	% 56.2
		ماجستير	10	% 5.6
		دكتوراه	1	% 0.6
		آخر يذكر	31	% 17.4
4	**السلم الإداري**	إدارة عليا	44	% 24.7
		إدارة وسطى	75	% 42.1
		إدارة تشغيلية	59	% 33.1
5	**عدد سنوات**	5 سنوات فأقل	74	% 41.6
		6- 10 سنة	49	% 27.5

	الخبرة	11- 20 سنة	22	12.4 %
		أكثر من 20 سنة	33	18.5 %
6	**عدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية**	لم أستفد من دورة	59	33.1 %
		1- 2 دورة	88	48.3 %
		3- 4 دورة	26	14.6 %
		5- 6 دورة	5	2.8 %
		أكثر من 6 دورات	2	1.1 %

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 01 التوزيع التكراري للمبحوثين حسب الجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، والسلم الإداري، وعدد سنوات الخبرة وعدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية، حيث يلاحظ من الجدول السابق أن الذكور يشكلون ما نسبته 55.6 %من أفراد عينة الدراسة فيما تمثل الإناث ما نسبته 44.4 %، أما من حيث العمر فقد تبين أن الفئة العمرية 30 سنة فأقل هي أعلى فئة بنسبة 45.5 % ، تليها الفئة من 31 إلى 40 سنة بنسبة 29.8 %، ثم الفئة مـن 31 إلى 40 بنسبة 14.0 %، أما الفئة أكثر من 50 سنة فكانت آخر فئة بنسبة 10.7 %، ويتبين من هذا أن شركات التأمين تميل نحو توظيف الشباب فيها. أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي فقد تبين أن ما نسبته 56.2 % هم من حملة الليسانس، وأن ما نسبته 16.9 % هم من مستوى الثانوي، وأن 5.6 % هم من حملة الماجستير، وما نسبته 3.4 % من مستوى المتوسط فما دون، وما نسبته 0.6 % هم من الدكاترة، وما نسبته 17.4 % من ديبلومات مختلفة كشهادات التعليم العالي التطبيقي وتقني سامي وماستر و شهادات من مدارس خاصة، ويتبين من ذلك شركات التأمين تفضل توظيف ذوي الشهادات الجامعية. أما بالنسبة للسلم الإداري الذي ينتمي إليه المبحوثون فقد تبين أن ما نسبته 42.1 % يعملون في الإدارة الوسطى، وما نسبته 33.1 % يعملون في الإدارة التشغيلية، وما نسبته 24.7 % يعملون في الإدارة العليا. بالنسبة لعدد سنوات الخبرة فنلاحظ أن ما تقل خبرتهم عن 5 سنوات هم الأعلى نسبة بـ 41.6 %، تليهم فئة ما بين 6 و 10 سنوات بنسبة 27.5%، يلي ذلك فئة ما أكثر من 20 سنة بنسبة 18.5 %، بعد ذلك تأتي فئة ما بين 11 و20 سنة بنسبة 12.4 %.

أمّا فيما يتعلق بعدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية فنلاحظ أن نسبة من عملوا دورة إلى دورتين قد بلغت 48.3 %، أما نسبة الذين لم يستفيدوا من دورة تدريبية فقد بلغت 33.1 %، يلي ذلك من عملوا 3 إلى 4 دورات بنسبة 14.6 %، ثم من عملوا 5 إلى 6 دورات بنسبة 2.8 %، وفي الأخير بلغت نسبة من استفادوا بأكثر من 6 دورات بـ 1.1 %، ويتبين أن عدد الدورات التدريبية في مجال المعلوماتية التي تقوم بها شركات التأمين ليست بالكثيرة.

ثانيا- النتائج المتعلقة بالجانب الوصفي: تم استخدام المتوسطات الحسابية ورتبها والانحرافات المعيارية لوصف استجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات نظم المعلومات وأثرها على الأداء الإداري، والجداول رقم 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08 تشير إلى تلك النتائج.

جدول رقم 02: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد المستلزمات البشرية

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
1	تتوافر في الشركة موارد بشرية متخصصة في مختلف جوانب نظم المعلومات مثل التحليل والتصميم والبرمجة والتشغيل والصيانة	3,71	1,18	2	قوي
2	يتمتع العاملون في نظم المعلومات بمستوى فني يتناسب مع المهام والأعمال المطلوبة في مواقع عملهم	3,88	3,28	1	قوي
3	تقوم الشركة بشكل دوري بعمل دورات وبرامج تدريبية للعاملين في نظم المعلومات بهدف رفع مستوى أدائهم	3,19	1,34	4	متوسط
4	يستطيع العاملون في نظم المعلومات التكيف مع المتطلبات الجديدة للعمل	3,54	1,07	3	متوسط
	المستلزمات البشرية	3,58	1,11	-	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 02 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد المستلزمات البشرية لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى تمتع العاملين في نظم المعلومات بمستوى فني يتناسب مع المهام والأعمال المطلوبة في مواقع عملهم بمتوسط حسابي 3,88 وانحراف معياري 3,28، فيما جاء في الترتيب الأخير الفقرة المتعلقة بمدى قيام الشركة بشكل دوري بعمل دورات وبرامج تدريبية للعاملين في نظم المعلومات بهدف رفع مستوى أدائهم بمتوسط حسابي 3.19 وانحراف معياري 1.34.

جدول رقم 03: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد المستلزمات المادية

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
5	تتناسب الأجهزة والمعدات الآلية المستخدمة في نظم المعلومات مع طبيعة العمل	3,95	0,93	2	قوي
6	تتناسب الأجهزة والمعدات الآلية المستخدمة في نظم المعلومات مع حجم العمل	3,62	1,15	4	متوسط
7	تتميز أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في الشركة بالحداثة والسرعة	3,93	1,02	1	قوي
8	تسعى الشركة إلى صيانة وتطوير الأجهزة بشكل دوري	3,74	1,05	3	قوي
	المستلزمات المادية	3,80	0,83	-	قوي

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 03 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد المستلزمات المادية لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى

تميز أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في الشركة بالحداثة والسرعة بمتوسط حسابي 3.93 وانحراف معياري 1.02، وذلك لحرص هذه الشركات على اقتناء آخر التحديثات فيما يخص عتاد الإعلام الآلي، فيما جاء في الترتيب الأخير الفقرة المتعلقة بمدى تناسب الأجهزة والمعدات الآلية المستخدمة في نظم المعلومات مع حجم العمل بمتوسط حسابي 3.62 وانحراف معياري 1.15.

جدول رقم 04: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد المستلزمات البرمجية والإجراءات

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
9	تتوافر لدى الشركة برمجيات خاصة بنشاطها Progiciel de gestion	4,25	0,82	1	قوي
10	توفر البرامج المستخدمة المعلومات التي يحتاجها العاملون في أداء عملهم بكل سهولة	3,65	1,04	3	متوسط
11	تتوافر أحدث الإصدارات من أنظمة التشغيل والبرمجيات الجاهزة	3,51	1,04	4	متوسط
12	تتوافر برمجيات أمن وحماية حديثة على أجهزة الحاسب الآلي	3,79	1,05	2	قوي
13	يتوفر لدى العاملين في نظم المعلومات كافة التعليمات والإجراءات اللازمة لتشغيل البرامج التي يحتاجونها لأداء عملهم	3,65	1,05	3	متوسط
المستلزمات البرمجية والإجراءات		3,77	0,79	-	قوي

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 04 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد المستلزمات البرمجية والإجراءات لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى توفر الشركة على برمجيات خاصة بنشاطها Progiciel de gestion بمتوسط حسابي 4.25 وانحراف معياري 0.82، حيث إنّ كل هذه البرمجيات اشترتها شركات التأمين من الخارج بعد أن تحققت من فعاليتها من الشركات الأخرى، فيما جاء في الترتيب الأخير الفقرة المتعلقة بمدى توفر أحدث الإصدارات من أنظمة التشغيل والبرمجيات الجاهزة بمتوسط حسابي 3.51 وانحراف معياري 1.04.

جدول رقم 05: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد مستلزمات البيانات

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
14	تتوافر لدى الشركة قاعدة بيانات شاملة تغطي كافة نشاطها	3,68	1,06	4	متوسط
15	يتم تحديث قاعدة البيانات باستمرار	3,68	1,11	4	متوسط
16	تحافظ الشركة على وجود قاعدة بيانات احتياطية	3,95	1,02	1	قوي
17	ترتبط قاعدة البيانات بكافة أجهزة الحاسب الآلي بمختلف الأقسام بشرط تحديد الصلاحيات لكل حاسب آلي	3,74	1,03	3	قوي
18	تتوافر في الشركة أنظمة حماية على قاعدة البيانات	3 80,	1,05	2	قوي
	مستلزمات البيانات	3,77	0,84	-	قوي

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 05 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد مستلزمات البيانات لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى محافظة الشركة على وجود قاعدة بيانات احتياطية بمتوسط حسابي 3.95 وانحراف معياري 1.02، وهذا لتفطن الشركات لأهمية الاحتفاظ بالبيانات التاريخية، فيما جاء في الترتيب الأخير كل من الفقرة المتعلقة بمدى تحديث قاعدة البيانات باستمرار والفقرة

المتعلقة بمدة توفر الشركة على قاعدة بيانات شاملة تغطي كافة نشاطها، وذلك بمتوسط حسابي 3.68 وانحراف معياري 1.11 و1.06 على الترتيب.

جدول رقم 06: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد مستلزمات الشبكات

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
19	تتوافر لدى الشركة شبكة اتصال داخلية تعمل على نقل البيانات والمعلومات بين مختلف أجهزة الحاسب الآلي مع بعضها	3,79	1,19	1	قوي
20	تتوافر الشركة على شبكة اتصال خارجية تعمل نقل البيانات والمعلومات بين الشركة ومختلف الشركات الأخرى ذات المصالح المشتركة	2,53	1,37	7	متوسط
21	يوجد موقع الكتروني خاص بالشركة على شبكة الانترنت	3,76	1,16	2	قوي
22	تتناسب شبكات الاتصال المتوفرة مع احتياجات العاملين	3,49	1,15	4	متوسط
23	تتميز شبكات الاتصال المستخدمة بالشركة بالحداثة والكفاءة والسرعة	3,46	1,11	5	متوسط
24	تستخدم الشركة شبكات الاتصال لنقل البيانات والمعلومات بين العاملين في الشركة بكل أمان	3,53	1,13	3	متوسط
25	لا تحدث انقطاعات في شبكات الاتصال المستخدمة	3,17	1,20	6	متوسط

مستلزمات الشبكات	3,39	0,82	-	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 06 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد مستلزمات الشبكات لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى توافر الشركة على شبكة اتصال داخلية تعمل على نقل البيانات والمعلومات بين مختلف أجهزة الحاسب الآلي مع بعضها بمتوسط حسابي 3.79 وانحراف معياري 1.19، وهذا ما لاحظناه أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية وهذا على عكس الشبكات الخارجية التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد في بعض الشركات، فيما جاء في الترتيب الأخير الفقرة المتعلقة بمدى توافر الشركة على شبكة اتصال خارجية تعمل نقل البيانات والمعلومات بين الشركة ومختلف الشركات الأخرى ذات المصالح المشتركة بمتوسط حسابي 2.53 وانحراف معياري 1.37.

جدول رقم 07: إجابات عينة الدراسة على فقرات بعد المستلزمات التنظيمية

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
26	تتوافر لدى الشركة خطة إستراتيجية لنظم المعلومات تنسجم مع الإستراتيجية العامة لها	3,55	0,98	3	متوسط
27	يتم تخصيص الميزانية الكافية لبناء وتطوير وتحسين استخدام نظم المعلومات	3,63	0,99	1	متوسط
28	يساعد الهيكل التنظيمي المستخدم على سرعة تبادل المعلومات والاستفادة منها بشكل أفضل	3,48	0,98	4	متوسط
29	تدعم وتشجع الإدارة العليا العاملين على استخدام نظم المعلومات الآلية	3,61	1,09	2	متوسط
30	تهتم الإدارة العليا بما يبديه العاملون من آراء واقتراحات حول استخدام نظم المعلومات	3,27	1,16	5	متوسط
	المستلزمات التنظيمية	3,50	0,82	-	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يبين الجدول رقم 07 إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة ببعد المستلزمات التنظيمية لنظم المعلومات، فقد جاء في الترتيب الأول الفقرة المتعلقة بمدى تخصيص الميزانية الكافية لبناء وتطوير وتحسين استخدام نظم المعلومات بمتوسط حسابي 3.63 وانحراف معياري 0.99، حيث أصبحت شركات التأمين تهتم بهذا المجال وتخصص له مبالغ ضخمة سنويا لتطويره، فيما جاء في الترتيب الأخير الفقرة المتعلقة بمدى اهتمام الإدارة العليا بما يبديه العاملون من آراء واقتراحات حول استخدام نظم المعلومات بمتوسط حسابي 3.27 وانحراف معياري 1.16.

جدول رقم 08: إجابات عينة الدراسة على فقرات الأداء الإداري

	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى بالنسبة للمتوسط
31	توفر نظم المعلومات المستخدمة المعلومات الضرورية لتحديد الأهداف العامة للشركة وأهداف إداراتها	3,46	0,98	5	متوسط
32	تساعد نظم المعلومات المستخدمة على وضع الخطط النهائية للشركة والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف	3,52	0,95	3	متوسط
33	تسهم نظم المعلومات المستخدمة في تحديد ومعرفة المشكلات التي تواجه متخذي القرارات	3,42	0,94	8	متوسط
34	تسهم نظم المعلومات المستخدمة في تحديد مختلف البدائل المطروحة على متخذي القرارات	3,34	0,96	10	متوسط
35	تسهم نظم المعلومات المستخدمة في تقييم البدائل المطروحة على متخذي القرار من أجل تحديد البديل الأفضل	3,37	0,97	9	متوسط
36	تسهم نظم المعلومات المستخدمة في نجاح تنفيذ القرارات ومتابعتها	3,54	0,96	2	متوسط
37	يقلل استخدام نظم المعلومات من درجة المخاطرة في صنع القرارات	3,44	1,02	6	متوسط
38	توافر نظم المعلومات المستخدمة يقلل استخدام نظم المعلومات من درجة المخاطرة في صنع القرارات	3,43	1,04	7	متوسط
39	توفر نظم المعلومات المستخدمة المعلومات بدرجة التفصيل المناسبة لاتخاذ القرار	3,52	0,96	3	متوسط

40	تسهم نظم المعلومات المستخدمة في تفعيل عملية الرقابة	3,67	,930	1	متوسط
	الأداء الإداري	3,46	,810	-	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول رقم 08 الذي يوضح إجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمحور الأداء الإداري، أن نظم المعلومات تسهم بدرجة أولى في تفعيل عملية الرقابة وتنفيذ القرارات ومتابعتها ووضع الخطط النهائية للشركة والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف وتوفير المعلومات بدرجة التفصيل المناسبة لاتخاذ القرار والمعلومات الضرورية لتحديد الأهداف العامة للشركة وأهداف إداراتها وذلك بمتوسطات حسابية من 3.46 إلى 3.67 وانحرافات معيارية من 0.993 إلى 0.98 وهذا نتيجة لطبيعة التقارير التي تنتجها نظم المعلومات في هذه الشركات، تليها الفقرات المتعلقة بتقليل درجة المخاطرة في صنع القرارات، والمساهمة في تحديد ومعرفة المشكلات التي تواجه متخذي القرارات، وتحديد وتقييم البدائل المطروحة على متخذي القرار من أجل تحديد البديل الأفضل بمتوسطات حسابية بين 3.34 إلى 3.44 وانحرافات معيارية 0.94 إلى 1.04.

ثالثا- اختبار فرضيات الدراسة: يبين الجدولان التاليان نتائج اختبار الفرضية الرئيسة للدراسة بفروعها المختلفة.

جدول رقم 09: جدول معاملات الارتباط والتحديد وتحليل التباين ANOVA لنموذج الانحدار

المصدر	R	R^2	قيمة F المحسوبة	مستوى الدلالة
معدل الموارد البشرية	0.455	0.207	45.86	0.00
معدل الموارد المادية	0.460	0.212	47.32	0.00
معدل الموارد البرمجية والإجراءات	0.641	0.411	122.684	0.00
معدل موارد البيانات	0.574	0.329	86.392	0.00
معدل الشبكات	0.521	0.271	65.518	0.00
معدل المستلزمات التنظيمية	0.737	0.543	209.118	0.00

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

جدول رقم 10: نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر نظم المعلومات على الأداء الإداري

المتغيرات	قيمة معامل الانحدار	الخطأ المعياري	β	قيمة T المحسوبة	مستوى الدلالة
معدل الموارد البشرية	0.334	0.049	0.455	6.772	0.00
معدل الموارد المادية	0.450	0.065	0.46	6.879	0.00
معدل الموارد البرمجية والإجراءات	0.662	0.060	0.641	11.076	0.00
معدل موارد البيانات	0.558	0.060	0.574	9.295	0.00
معدل الشبكات	0.519	0.064	0.521	8.094	0.00
معدل المستلزمات التنظيمية	0.735	0.051	0.737	14.461	0.00

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج التحليل الإحصائي SPSS.

- اختبار الفرضية الفرعية الأولى: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 45.86 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.207 عند مستوى ($P\leq0.05$، $\beta=0.455$) وهذا يعني أن بعد المستلزمات البشرية قد فسر ما مقداره 20.7 % من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية الأولى وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام المستلزمات البشرية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- اختبار الفرضية الفرعية الثانية: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 47.32 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.212 عند مستوى ($P\leq0.05$، $\beta=0.46$) وهذا يعني أن بعد المستلزمات المادية قد فسر ما مقداره 21.2 % من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية الثانية وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام المستلزمات المادية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 122.684 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.411 عند مستوى ($P\leq0.05$، $\beta=0.641$) وهذا يعني أن بعد المستلزمات البرمجية والإجراءات قد فسر ما مقداره 41.1 % من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية الثالثة وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام المستلزمات البرمجية والإجراءات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 86.392 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.329 عند مستوى ($P\leq0.05$، $\beta=0.574$) وهذا يعني أن بعد مستلزمات البيانات قد فسر ما مقداره 0.329 من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية الرابعة وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام مستلزمات البيانات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- اختبار الفرضية الفرعية الخامسة: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 65.518 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.271 عند مستوى ($P\leq0.05$، $\beta=0.521$) وهذا يعني أن بعد مستلزمات الشبكات قد فسر ما مقداره 27.1 % من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية الخامسة وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام مستلزمات الشبكات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

- اختبار الفرضية الفرعية السادسة: يتبن من خلال الجدولين السابقين أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 209.118 وهي أعلى من قيمتها الجدولية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ مما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة. كما يتبين

من التحليل أن قيمة معامل التحديد R^2 قد بلغت 0.543 عند مستوى ($P \leq 0.05$، $\beta=0.737$) وهذا يعني أن بعد المستلزمات التنظيمية قد فسر ما مقداره 54.3 % من التباين في الأداء الإداري.

إن ما سبق يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الفرعية السادسة وقبول الفرضية البديلة القائلة أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام المستلزمات التنظيمية على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

نلاحظ مما سبق أن استخدام نظم المعلومات بأبعاده الستة (المستلزمات البشرية، المستلزمات المادية، المستلزمات البرمجية والإجراءات، مستلزمات البيانات، مستلزمات الشبكات، المستلزمات التنظيمية) تؤثر وبشكل ايجابي وبدلالة معنوية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ على الأداء الإداري، وهذا ما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الرئيسة وقبول الفرضية الرئيسة البديلة القائلة بوجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P \leq 0.05$ لاستخدام نظم المعلومات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

النتائج والتوصيات:

من خلال التحليلات الإحصائية المختلفة توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- واقع نظام المعلومات في شركات التأمين في الجزائر يعدّ حسنا إلا أنه يحتاج إلى تطور أكثر واهتمام أكبر وهذا ما لمسناه من مسؤولي هذه الشركات في توجهاتهم.

- إن بعد المستلزمات البشرية يؤثر بدلالة معنوية ($P \leq 0.05$، $\beta=0.455$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.207 أي أنه استطاع أن يفسر 20.7 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن بعد المستلزمات المادية يؤثر بدلالة معنوية ($P \leq 0.05$، $\beta=0.46$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.212 أي أنه استطاع أن يفسر 21.2 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن بعد المستلزمات البرمجية والإجراءات يؤثر بدلالة معنوية ($P \leq 0.05$، $\beta=0.641$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.411 أي أنه استطاع أن يفسر 41.1 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن بعد مستلزمات البيانات يؤثر بدلالة معنوية ($P \leq 0.05$، $\beta=0.574$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.329 أي أنه استطاع أن يفسر 32.9 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن بعد مستلزمات الشبكات يؤثر بدلالة معنوية $P\leq0.05$، $\beta=0.521$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.271 أي أنه استطاع أن يفسر 27.1 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن بعد المستلزمات التنظيمية يؤثر بدلالة معنوية ($P\leq0.05$، $\beta=0.737$) على الأداء الإداري، حيث بلغ معامل التحديد R^2 قيمة 0.543 أي أنه استطاع أن يفسر 54.3 % من التباين في الأداء الإداري.

- إن ما سبق يؤكد أن استخدام نظم المعلومات بأبعاده الستة (المستلزمات البشرية، المستلزمات المادية، المستلزمات البرمجية والإجراءات، مستلزمات البيانات، مستلزمات الشبكات، والمستلزمات التنظيمية) تؤثر وبشكل ايجابي وبدلالة معنوية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ على الأداء الإداري، وهذا ما يستدعي عدم قبول الفرضية العدمية الرئيسة وقبول الفرضية الرئيسة البديلة القائلة يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $P\leq0.05$ لاستخدام نظم المعلومات على الأداء الإداري لشركات التأمين في الجزائر.

وتتوافق النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة مع النتائج التي توصل إليها فايز جمعة النجار(18) من أن نظم المعلومات الإدارية بعواملها المختلفة أظهرت أثرا على محتوى إستراتيجية المنشأة في الشركات الصناعية الأردنية، كما تتوافق نتائج الدراسة مع نتائج عبد الرزاق مخلد الذيابي (19) حيث توصل إلى أن تقنيات المعلومات لها تأثير فعال على تطوير إجراءات العمل الإداري بحرس الحدود بجدة.

وعليه وممّا سبق فإننا نوصي بما يلي:

- الاهتمام أكثر بالموارد البشرية المتخصصة في نظم المعلومات وذلك بالعمل على استقطاب الكفاءات والمهارات، والعمل على تحسين مستوى العاملين في نظم المعلومات بزيادة الدورات التدريبية.

- تحسين الأجهزة والمعدات المستخدمة في نظم المعلومات وجعلها تتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

- اكتساب البرمجيات المتخصصة المجربة في نشاط التأمين لتسهيل العمل وتسريعه.

- العمل على توفير قاعدة بيانات متكاملة عن نشاط شركات التامين والعمل على تحديثها باستمرار.

- الاهتمام باستخدام شبكات الاتصال سواء على مستوى الشركات أم بينها لما لذلك من مزايا عديدة.

- الاهتمام بالتوافق بين إستراتيجية نظم المعلومات بالشركات وبين الإستراتيجية العامة حتى يمكن استخدام نظم المعلومات من خدمة وتحقيق الأهداف العامة لهذه الشركات، بالإضافة إلى العمل على إشراك مختلف المستويات الإدارية عند تحليل وتصميم نظم المعلومات للتعرف على احتياجاتهم المختلفة من المعلومات.

المراجع

1- Jean François Pillou, Tout sur les systèmes d'information, Dunod, Paris, 2006, p 81.

2- منال محمد الكردي وجلال إبراهيم العيد، نظم المعلومات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 13.

3-Pascal Vidal,Philippe Planeix,Systèmes d'information organisationnels, Pearson Education, Paris, 2005, p19.

4- James O'brien, Les systèmes d'information de gestion, De Boeck université, Montréal, 2005, pp18-21.

5- موسى أحمد السعودي، أثر نظم المعلومات الإدارية المحوسبة على أداء العاملين في مؤسسة الضمان الاجتماعي –دراسة ميدانية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد33، العدد1، 2006، ص ص 54-78.

6- Robert Reix, Systèmes d'information et management des organisations, Vuibert, Paris, 2004, p 4.

7- James O'brien, op.cit, p 23.

8- مدحت أبو النصر، الأداء الإداري المتميز، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2008، ص 74.

9- عبد العزيز عبد الرحمان الحماز، أثر المناخ التنظيمي على الأداء المؤسسي في شركة الاتصالات السعودية، مذكرة ماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، عمان، 2007، ص 35.

10- فايز جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية، دار الحامد، عمان، 2007، ص 8.

11- شريف أحمد شريف العاصي، نظم المعلومات الإدارية، القاهرة، 2004، ص ص 107-108.

12- Demissy, Benjamin, Etude Des Impacts Des Nouvelles Technologies De L'information Et De La Communication Sur Les Performances. Thèse de doctorat. Université Lumière Lyon 2, 2002.

13- فايز جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية وأثرها على إستراتيجية المنشأة في الشركات الصناعية الأردنية، رسالة دكتوراه في الإدارة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004.

14- محمود أحمد عبيد سليمان، مدى توافق نظم المعلومات الإدارية مع استراتيجيات الأعمال التنافسية وأثره على الأداء المؤسسي للشركات الصناعية المساهمة العامة في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، قسم الإدارة، الأردن، 2007.

15- عبد الرزاق الذيابي، تقنية المعلومات ودورها في تطوير إجراءات العمل الإداري في الأجهزة الأمنية- دراسة تطبيقية على قيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

16- المجلس الوطني للتأمينات في الجزائر، نشرات عن نشاط شركات التامين في الجزائر، www.cna.dz، ديسمبر 2011.

17- Sekaran, Uma, Reseach method for business, 3eme edition, John Wiley and sons. 2000.

18- فايز جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية وأثرها على إستراتيجية المنشأة في الشركات الصناعية الأردنية، مرجع سابق.

19- عبد الرزاق الذيابي، مرجع سابق.

مجلة العلوم الإنسانية عدد37 – جوان 2012، ص.ص.243 - 260

البطالة وتدابير الدعم والحماية الاجتماعية في الجزائر

د. عبد الباقي روابح
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

ملخص

يتفق الجميع على أن البطالة تشكل أحد أخطر المعضلات الاقتصادية الراهنة وأعقدها على الإطلاق، خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة ؛ خطورة هذه الظاهرة لا تتمثل في التزايد المستمر لعدد البطالين عبر الزمن؛ خاصة في ظل الاضطرابات التي يشهدها الاقتصاد العالمي بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، وما يمثل ذلك من إهدار للطاقات الاقتصادية المتاحة، لكن مكمن الخطر يتمثل في نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية حيث تعدّ المهد الطبيعي لنمو العنف والجريمة.

لذلك تعمل الحكومات جاهدة على خفض معدلاتها والتخفيف من آثارها عن طريق سياسات اقتصادية و اجتماعية في آن واحد لحماية بعض الفئات الاجتماعية وبالتالي المحافظة على النسيج الاجتماعي. لذا أضحت هذه الظاهرة بمثابة تحد حقيقي واختبار موضوعي لقدرة النظام الاقتصادي على الاستمرار من خلال توفير مناصب العمل وإعادة تشغيل الوحدات العاطلة في أقصر وقت ممكن.

تحاول هذه الورقة إبراز أهمية تدابير الحماية والدعم الاجتماعي للحد من اتساع ظاهرة البطالة والتخفيف من انعكاساتها المختلفة للمحافظة على النسيج الاجتماعي.

Abstract

Everyone agrees that Unemployment is one of the most serious current economic problems, and the most complex of all, especially for developing countries. The seriousness of this phenomenon is not in the ever-increasing number of the idle labor over time, especially in light of the global economic turmoil that are caused by the current global crisis ; and waste of the available economic potentials. But, its seriousness is in their economic, social, and security consequences. Where, it is considered as the natural cradle for the growth of unrest.

مقدمة

تشكّل البطالة أحد أخطر المعضلات الاقتصادية الحالية وأعقدها على الإطلاق، ليس على المستوى القطري فحسب وإنما على مستوى الإقليمي والدولي. خطورة هذه الظاهرة لا تتمثل في التزايد المستمر لعدد البطالين عبر الزمن؛ خاصة في ظل الاضطرابات التي يشهدها الاقتصاد العالمي بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، وما يمثل ذلك من إهدار للطاقات الاقتصادية المتاحة، لكن مكمن الخطر يتمثل في آثارها

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

الاقتصادية والاجتماعية والأمنية حيث تعدّ المهد الطبيعي لنمو العنف والجريمة، خاصة في أوساط الشباب، بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة مما يعرض شريحة مهمّة في المجتمع للفقر والبؤس والحرمان وانتشار الأمراض ذات الصلة أو ما يعرف بأمراض الفقراء.

ولذلك تعمل الحكومات جاهدة على خفض معدلاتها والتخفيف من آثارها، حيث أصبحت بمثابة تحد حقيقي واختبار موضوعي لقدرة النظام الاقتصادي على الاستمرار والنمو بالسرعة الكافية لتوفير مناصب العمل وإعادة تشغيل الوحدات العاطلة في أقل قدر ممكن من الزمن.

For this reason, governments work a hard to reduce their rates and to mitigate their effects through economic and social policies at the same time, for protecting weak social groups; thus to maintain social cohesion. This topic has become a real challenge and an objective test for the economic system ability to continue through job provisions and idle labor restart, as soon as possible.

This paper attempts to highlight the importance of the protective measures and the social supports to limit unemployement's breadth ; as well as, to reduce their various impacts to maintain the social cohesion.

وبالنظر لهذا التحدي الكبير تبنت الجزائر مجموعة مهمّة من التدابير العملية لمجابهة ظاهرة البطالة التي عرفت مستويات عالية خلال النصف الثاني للثمانينات بسبب الأزمة الاقتصادية الناجمة عما يعرف بالصدمة البترولية المعاكسة، تزايدت حدتها خلال التسعينات بعد اعتمادها برنامجا للتصحيح الهيكلي (1994-1998) تحت إشراف صندوق النقد الدولي وتسريح الآلاف من العمال بسبب تصفية العديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث بلغت نسبة البطالة 30 % سنة 1999، مما حذا بالحكومة الجزائرية إلى اتخاذ مجموعة من تدابير الحماية الاجتماعية و خلق أجهزة مختصة سواء في إطار البرنامج المذكور و التي تدعمت بشكل لافت بعد فترة البرنامج أم من خلال تدابير عملية جديدة لتشجيع المبادرات الفردية أو تعضيد تدابير الحماية الاجتماعية للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي من جهة وحماية النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري من جهة ثانية. على أساس ذلك يطفو إلى السطح سؤالان على قدر من الأهمية وهما:

كيف تطورت ظاهرة البطالة في الجزائر؟ وما هي تدابير الحماية والدعم الاجتماعي التي اتخذتها الحكومة الجزائرية للتخفيف من حدتها ؟

لتوضيح أكثر للتساؤلين السابقين تم طرح الأسئلة الآتية:

ما هي المراحل المختلفة التي مرت بها البطالة في الجزائر؟

ما مدى فعالية تدابير الدعم والحماية الاجتماعية للتخفيف من الآثار السلبية للبطالة على المجتمع الجزائري؟

ترتكز الدراسة على فرضيتين أساسيتين، الأولى أن الإصلاحات الاقتصادية عقدت من ظاهرة البطالة في الجزائر، أما الفرضية الثانية فحواها: أن تدابير الدعم والحماية الاجتماعية في الجزائر، خاصة تلك المعتمدة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، أسهمت بشكل لافت في التخفيف من حدة الظاهرة وساعدت في الوقت نفسه على إدماج الكثير من البطالين في سوق العمل.

وبغرض الوصول إلى نتائج علمية و تأكيد أو نفي الفرضيتين السابقتين، سيعتمد المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف شامل للبطالة عبر مراحل متباينة وتحليل العلاقات المتداخلة بين مختلف العوامل المفسرة للظاهرة.

إن معرفة أسباب تطور ظاهرة البطالة و آثارها المختلفة في الجزائر، واستعراض تجربتها في معالجة المشكلة و تدابير الدعم الحكومي المتخذة لحماية مختلف الشرائح الاجتماعية من الآثار السلبية لهذه الآفة، يعدّ هدفا رئيسا للبحث.

ولبلوغ ذلك المسعى أو المبتغى؛ والإحاطة قدر الإمكان بمختلف جوانب الموضوع؛ تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية، فضلا عن المقدمة والخاتمة، حيث خصص الأول لتعريف البطالة وأنواعها ومعرفة وجهة نظر الفكر الاقتصادي لها، في حين يستعرض المحور الثاني واقع البطالة و المراحل التاريخية التي عرفتها هذه الظاهرة في الجزائر، أما المحور الأخير فيبرز تدابير الدعم و الحماية الاجتماعية المختلفة سواء تلك التي اتخذت في إطار برنامج التصحيح الهيكلي والتي تم تدعيمها بطرق شتى أو التدابير الأخيرة التي اتخذت خلال العشرية الأخيرة.

المحور الأول: الإطار النظري للبطالة.

إن معرفة التطور الذي عرفه الفكر الاقتصادي بحكم التغيرات الكبيرة والسريعة في نفس الوقت التي شهدها الاقتصاد العالمي، يسمح بمعرفة مدى تأثير ذلك على السياسات الاقتصادية بصورة عامة، وعلى السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتخلفة باعتبارها البلدان الأكثر تضررا في السنوات الأخيرة بصورة خاصة.

1- نظرة الفكر الاقتصادي للبطالة

لقد شهد الفكر الاقتصادي تغيرات كبيرة في أعقاب الأزمة الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي خلال السبعينات من القرن الماضي والتي أدت إلى عجز الكينزية عن تفسير الواقع الذي أفرزته الاقتصادية أزمة الركود التضخمي مما سمح ببروز أفكار المدرسة النقدية.

إن أهم الأفكار التي جاءت بها المدرسة النقدية والتي تلقى قبولا عاما في هذا المجال، هي فكرة معدل البطالة الطبيعي الذي يتغير من فترة لأخرى وأن أية محاولة لتجاوز هذا المعدل حسب مفكري هذه المدرسة بغية الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل سيؤدي حتما إلى التضخم وعدم الاستقرار حيث يقول فيردمان: ".. أنه وفي أية فترة من الفترات يوجد مستوى من البطالة له خاصية التوافق والانسجام مع هيكل الأجور الحقيقية السائدة..." [1] غير أنه وبالرجوع قليلا إلى التحليل الفكري الذي كان سائدا قبل فترة الأزمة، أي إلى السياسات المنبثقة عن النظرية الكينزية، أو حتى إلى تلك المنبثقة عن النظرية الكلاسيكية، نلاحظ أن كلا السياستين، رغم الاختلاف النظري حول الوسائل والشروط الأساسية المحددة لمستوى التشغيل الكامل، تؤكدان على ضرورة بلوغ هذا المستوى لاستغلال كافة الطاقات الاقتصادية .

فإذا كان الكلاسيك يعتقدون أن نقطة التوازن الطبيعية هي مستوى التشغيل الكامل، وذلك من خلال اعتقادهم بصحة قانون ساي للأسواق، وقوة جهاز الأسعار على القضاء على أي اختلال جزئي يحدث على مستوى الاقتصاد، بشرط توفير الحرية الاقتصادية اللازمة. فإن كينز اتخذ اتجاها آخر للوصول إلى النتيجة نفسها ، حيث رفض رفضا تاما كل الأفكار الكلاسيكية بعد تفنيد الواقع الاقتصادي لها، حيث شكك في صحة قانون ساي للأسواق وفي قدرة الحرية الاقتصادية على دفع الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، وبين أن الاقتصاد يمكن أن يتوازن عند مستوى التشغيل الناقص، ولذا طالب بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للرفع من الطلب الفعّال والوصول بالاقتصاد إلى المستوى المرغوب فيه.

وكما يقال أن التاريخ يعيد نفسه ولكن بأشكال أخرى، فإذا كانت أزمة الكساد العظيم قد كشفت العجز الكبير للفكر الكلاسيكي على تفسير الواقع، فإن الكينزية كانت ضحية ما أفرزته أزمة الكساد التضخمي مع بداية السبعينات من القرن الماضي، مما فسح المجال لبروز أفكار جديدة يتزعمها تيار من المدرسة النيو- كلاسيكية. هذا التيار الذي أرجع أسباب الأزمة إلى السياسات الاقتصادية التوسعية المنبثقة عن النظرية الكينزية، ولذا فقد طالب آنذاك بالرجوع إلى الرأسمالية في مرحلة النشأة مع مراعاة التحولات الكبرى التي عرفها الاقتصاد العالمي .

هكذا إذا يطفو إلى السطح مفهوم جديد هو معدل البطالة الطبيعي لتبرير و تفسير ارتفاع معدلات البطالة في البلدان الرأسمالية المتطور حيث يعدّ بمثابة التضحية الضرورية للمجتمع لتحقيق التوازن الاقتصادي [1].

2- تعريف البطالة و أنواعها:

يوجد لظاهرة البطالة تعاريف كثيرة، أهمها تعريف المنظمة العالمية للعمل.

2-1. تعريف البطالة:

البطالة لغة هو عدم إيجاد عمل مما يترتب عنه الضياع والخسران[2]، كما تعرف أيضا على أنها حالة عدم وجود فرصة عمل لطالبه بالرغم من رغبته الملحة فيه والبحث عنه وبالتالي فصاحبه يدخل ضمن مفهوم قوة العمل، و يتضح من ذلك أن هذا التعريف يختلف بشكل جوهري عن النظرة البسيطة والسطحية للعاطلين عن العمل أو البطالين، فليس كل من لا يعمل عاطلا أو بطالا، بل يجب توفر شرطين أساسيين: الأول القدرة على العمل والثاني البحث عن فرصة للعمل.

لذلك تعرف منظمة العمل الدولية العاطل عن العمل بأنه "كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى"[1]، كما تعرف البطالة أيضا بأنها:"لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن

العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب و الإنتاج " [2].

2-2. أنواع البطالة:

هناك عدة أنواع للبطالة، تختلف بحسب الوضعية التاريخية التي يمر بها الاقتصاد،

2-2-1. البطالة الاحتكاكية :

هي عبارة عن التوقف المؤقت عن العمل بسبب نقص المعلومات لدى عارضي العمل وطالبيه من جهة والانتقال المستمر للعاملين بين الوظائف المختلفة أو بين مناطق جغرافية متباينة.

2-2-2. البطالة الهيكلية:

هي البطالة الناتجة عن تغيرات هيكلية في الاقتصاد الوطني لأسباب متعددة نذكر منها:تغيرات هيكل الطلب على المنتجات، حدوث تغيرات تكنولوجية على الفن الإنتاجي المستخدم وانتقال بعض الصناعات إلى أماكن أخرى.

2-2-3. البطالة الدورية:

يرتبط هذا النوع من البطالة عادة بالدورة الاقتصادية، ففي حالات الكساد الاقتصادي عادة ما تفقد شريحة مهمّة وظائفها بسبب انخفاض الطلب الكلي، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة.

2-2-4. البطالة الموسمية:

يفسر هذا النوع من البطالة بانخفاض الطلب الكلي في بعض القطاعات الاقتصادية خلال فترات معينة مما يؤدي إلى فقدان العاملين بهذه القطاعات كالفلاحة أو السياحة على سبيل المثال لا الحصر لوظائفهم بشكل جزئي و مؤقت.

2-2-5. البطالة المقنعة:

بخلاف الأنواع الأخرى من أنواع البطالة، فالبطالة المقنعة تعنى تكدّس عدد كبير معين من العمال بصورة تفوق الحاجة في قطاع أو قطاعات معينة، وبالتالي يمكن الاستغناء عن العمالة الزائدة أو الفائضة التي تتقاضى أجورا دون مساهمة فعلية في العملية الإنتاجية و دون المساس بالعملية الإنتاجية.

المحور الثاني: نظرة تاريخية عن وضعية البطالة في الجزائر:

إنّ المتتبّع لظاهرة البطالة في الجزائر يلاحظ أن المشكلة بدأت تثير القلق مع النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي وارتبطت بشكل أو بآخر بالصدمة البترولية المعاكسة، أين انخفض سعر برميل النفط إلى حوالي 10 دولار، وبالنظر لطبيعة الاقتصاد الجزائري، اقتصاد ريعي، يعتمد على المحروقات بنسبة كبيرة، حاولت الحكومة آنذاك مواجهة هذه الوضعية الصعبة من خلال مجموعة من التدابير التقشفية وإلغاء أو تأجيل العديد من المشاريع الاستثمارية التي كانت مسطرة ضمن المخطط الخماسي الثاني، غير أن ذلك لم يكن كافيا بسبب البيئة الدولية غير الملائمة وضغوط المديونية وشح مصادر الإقراض الخارجية مع انخفاض حاد في الإيرادات الوطنية، الأمرالذي زاد من حدة ظاهرة البطالة بسبب زيادة العرض من جهة وانخفاض الطلب على العمالة من جهة ثانية، حيث ارتفعت نسبة البطالة من 9.8 % سنة 1985 إلى 12.7% سنة 1987 ثم إلى 18.1% سنة 1989 قبل أن تتجاوز عتبة 20 بالمائة سنة 1991 [2] واستمرت ظاهرة البطالة بشكل أكثر حدة خلال فترة برنامج التصحيح الهيكلي 1994-1998 وذلك بسبب التدابير التقشفية للبرنامج سواء تلك المتعلقة بإدارة الطلب الكلي أو مثيلتها الخاصة بالعرض والتي أدت إلى آثار سلبية للغاية على سوق العمل، على اعتبار أن الفرضية الأساسية لهذه البرامج هي أن الآثار الاجتماعية الصعبة ومن بينها طبعا البطالة و الفقر... الناتجة عن تطبيق البرنامج ستزول تدريجيا بفعل عودة النمو و الانتعاش الاقتصادي على المدى المتوسط، فهي إذا بمثابة التضحية الاجتماعية الضرورية للخروج من الأزمة وتصحيح الوضعية الاقتصادية أو حسب تعبير خبراء صندوق النقد الدولي بمثابة جرعة الدواء المرة التي تسبق شفاء المريض.

إن هذه التدابير فضلا عن آثارها السلبية غير المباشرة على طلب العمالة ومن ثم زيادة نسبة البطالة، فقد أسهمت بصفة مباشرة في زيادة الاختلالات في سوق العمل المختل أصلا، بفعل اعتماد قوانين عمل جديدة أكثر مرونة تنسجم وطبيعة الإصلاحات الجارية إذ أصبح في إمكان المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية تسريح العمال بشكل طوعي أو إجباري أو إحالتهم على التقاعد المسبق حيث تؤكد البيانات الرقمية المتاحة خلال فترة البرنامج أنه تم إحالة 264 ألف عامل على التقاعد المسبق وتسجيل 50700 حالة تسريح طوعي وأكثر من 100 ألف حالة بطالة تقنية تضاف إلى 519 ألف حالة تسريح إجباري بفعل حل وتصفية 985 مؤسسة عاجزة، منها 633 مؤسسة محلية و268 مؤسسة عمومية و85 مؤسسة خاصة [3].

وبالنظر للعرض الكبير لليد العاملة التي تدخل سوق العمل و المقدرة آنذاك حسب تقارير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (4] بـ: 250 ألف سنويا بالإضافة إلى العدد الكبير من المسرحين فقد ارتفعت نسبة البطالة إلى ما يقارب 30 % سنة 1999.

وأمام هذا الوضع، سعت الحكومة الجزائرية بطرق شتى للتخفيف من هذا الكم الهائل للبطالين من خلال اعتمادها لبرامج تنموية، كبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 الذي رصدت له الدولة موارد مالية هامة: " 7 مليار دولار " وجهت للبنية الأساسية والقطاعات الاجتماعية المختلفة، خصص منها غلاف مالي يقدر ب 16 مليار دينار جزائري للشغل والحماية الاجتماعية وذلك لتجاوز الاختلال الكبير في سوق العمل.

لقد كان لهذا البرنامج آثار إيجابية على ظاهرة البطالة حيث تراجعت من 27.3 % مع بداية البرنامج؛ أي سنة 2001؛ إلى مستوى 17.7 % سنة 2004 (5] ، واستمرت نسبة البطالة في الانخفاض خلال فترة برنامج دعم النمو الاقتصادي 2005-2009، بفعل المبالغ المالية الضخمة المخصصة للاستثمار " 55 مليار دولار " والتدابير المرافقة لهذه البرامج لدعم الشغل والحماية الاجتماعية حيث بلغت نسبة البطالة مع نهاية البرنامج 10.2 % (6) .

لذا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما هي طبيعة هذه التدابير، التي أدت إلى التخفيف من البطالة وأسهمت بشكل أو بآخر في الحماية الاجتماعية لشريحة مهمّة من المجتمع الجزائري؟

المحور الثالث: برامج دعم التشغيل وتدابير الحماية والتكافل الاجتماعي.

اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير بهدف الحماية الاجتماعية ومكافحة ظاهرة البطالة وبدأت العملية مع بداية التسعينات من القرن الماضي، تعززت أثناء برنامج التصحيح الهيكلي من خلال التدابير الاجتماعية المرافقة للبرنامج والتي أصبح يأخذ بها صندوق النقد الدولي بعد الانتقادات الحادة للتدابير التقشفية والتكلفة الاجتماعية العالية لبرامجه التصحيحية، ثم توسعت هذه التدابير بشكل لافت للنظر بعد فترة برنامج التصحيح، أي أثناء برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وبرنامج دعم النمو الاقتصادي2005-2009.

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التدابير الاجتماعية في هذا المجال، النوع الأول يتعلق بخلق مناصب عمل دائمة أو مؤقتة بهدف الإدماج المستقبلي لصاحبها أو أصحابها في سوق العمل، أو بهدف حماية شريحة بذاتها في إطار التضامن الوطني،

أما النوع الثاني من المساعدات سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة فتهدف إلى تشجيع المبادرات الفردية وخلق ثقافة المقاولة وتشجيع العمل المستقل لدى شريحة هامة من المجتمع.

1- النوع الأول من التدابير الاجتماعية:

باشرت الحكومة مجموعة مهمّة من التدابير مع بداية التسعينات من القرن الماضي ثم توسعت فيما بعد لتضم فئات اجتماعية أخرى بغرض التخفيف من مظاهر الفقر.

1-1. الشبكة الاجتماعية filets sociales :

برزت الشبكة الاجتماعية بوصفها بديلا للدعم المباشر الذي كانت تقدمه الدولة لبعض الشرائح الاجتماعية:

1-1-1. المنحة الجزافية للتضامن:

موجهة للأشخاص عديمي الدخل غير قادرين على العمل وغير مستفيدين من برامج المساعدة الاجتماعية الأخرى، نحو الأشخاص المسنين دون دخل وذوي الأمراض المزمنة والنساء الأرامل ربات العائلات اللاتي يتكفلن بأطفال صغار السن، تقدر قيمة هذه المنحة ب: 3آلاف دينار جزائري شهريا، مع الاستفادة من 120 دينار جزائري إضافية عن كل طفل متكفل به في حدود الثلاثة أطفال، فضلا عن ذلك يستفيد المعنيون من خدمات صندوق الضمان الاجتماعي خاصة تعويض الأدوية و تكاليف العلاج وذلك بفعل تكفل وكالة التنمية الاجتماعية بدفع اشتراكاتهم إلى الصندوق السالف الذكر.علما أن الإحصائيات المتاحة تؤكد أن عدد المستفيدين قد انتقل 589297 سنة 2005 إلى 670 ألف تقريبا سنة 2009 ثم إلى 720 ألف مستفيد خلال الثلاثي الأول من سنة 2011 (7) .

1-1-2. الأنشطة ذات المنفعة العامة «AIG» :

يمس هذا النوع من الأنشطة الشباب الذين بلغوا السن القانونية للعمل و كذا الشباب العاطل عن العمل حيث يتم تشغيلهم في الورشات المختلفة التابعة للبلديات بالشروط نفسها للتشغيل العادي فيما يخص الفترة القانونية للشغل مقابل الحصول على أجر يقدر آنذاك ب 3/1 الأجر الأدنى المضمون، أي 3 آلاف د.ج آنذاك مع الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، يبقى هذا النوع من الأنشطة من الناحية القانونية هو عبارة عن

علاقة تضامن وحل مؤقت للبطالة ولا يرقى بالتالي لعلاقة عمل مأجور حتى وإن كان مؤقتا.

1-2.الأشغال ذات المنفعة العامة و الاستعمال المكثف لليد العاملة

يستهدف هذا البرنامج بعض الشرائح الاجتماعية ضعيفة الدخل والمعوزة في المجتمع الجزائري و يختص بالنشاطات المحلية البسيطة ذات الاستخدام المكثف لليد العاملة كالورشات الخاصة بالمحافظة على البيئة و تحسين المحيط، و العناية بالطرق والري والغابات...، حيث برز هذا النوع من الأنشطة لأول مرة سنة 1997 بمساعدة في مرحلة أولى من البنك العالمي الذي منح الجزائر قرضا بقيمة 50 مليون دولار؛ أي ما يعادل 4.13 مليار دينار للفترة 1997-2000، استطاع من خلالها خلق 140 ألف منصب عمل منها 42 ألف منصب دائم(8)، أما خلال المرحلة الثانية وهي مرحلة برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو فقد حقق البرنامج نتائج مشجعة إذ تم تحقيق 17 ألف منصب عمل دائم سنويا في المتوسط خلال الفترة 2006-2009، فضلا عن عدد مهم من المناصب المؤقتة كما يؤكد الديوان الوطني للإحصاء(9) .

1-3. عقود ما قبل التشغيل « C.P.E »:

يتمثل هذا الجهاز في الإدماج المهني لفئة بذاتها ويمول من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب **F.N.S.E.J** ويسير من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ويخص أساسا طالبي العمل لأول مرة من خريجي مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الوطنية للتكوين بهدف اكتساب خبرة مهنية تتراوح ما بين 12 و 18 شهر من جهة، وخلق الظروف المناسبة للبعض للاندماج في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، واختفى سنة 2008، بعد بروز جهاز جديد للمساعدة على الإدماج المهني.

1-4. العمل المأجور بمبادرة محلية «E.S.I.L»:

هذا الجهاز يهدف إلى خلق مناصب عمل مؤقتة (من 03 إلى 12 شهر) في أشغال أو خدمات في إطار المنفعة العمومية بناء عن الاحتياجات الحقيقية للجماعات المحلية والمصالح التقنية للقطاعات و الشركاء الآخرين في مجال التنمية المحلية لفئة الشباب العاطلين عن العمل الأقل من 30 سنة الذين لا يتوفرون على مؤهلات وذلك لإدماجهم في عالم الشغل و تحسين مستواهم المعيشي(10).

يتم تمويله من طرف الصندوق الوطني لترقية الشغل **F.N.P.E** سنة 1994 ثم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب **FNSEJ** سنة 1996ويسيّر من طرف

مندوبية تشغيل الشباب، سمح هذا الجهاز بخلق عدد مهم لمناصب عمل مؤقتة، خاصة خلال العشرية الأولى من الألفية الحالية حيث يقدر عدد المناصب في المتوسط بـ: 130000 منصب سنويا (.(9

5-1. جهاز المساعدة للإدماج المهني11)« DAIP»):

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM بتسيير هذا الجهاز؛ الذي برز للوجود بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/126 الصادر في19 أفريل 2008؛ إذ يعدّ من أحدث الأجهزة التي تم إنشاؤها بغرض مساعدة الشباب على اختلاف مستوياتهم العلمية والمهنية، طالبي العمل لأول مرة؛ على اكتساب الخبرة الكافية من خلال عقود عمل مؤقتة تتراوح بين 12 و18 شهر تسمح لهم بالاندماج في الحياة الاقتصادية، يمكن التمييز من خلال المرسوم السابق بين أنواع ثلاثة من عقود الإدماج والمساعدة وهم:

1-5-1. عقود إدماج حاملي الشهادات «CID »

موجه لطالبي العمل لأول مرة من أصحاب الشهادات العليا وخريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني، حيث يستفيد أصحاب هذه العقود من متابعة تهدف إلى تشجيع إدماجهم بشكل دائم ضمن المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة والهيئات والإدارة العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد بالنسبة للأخيرة وسنة واحدة في مؤسسات القطاع الاقتصادي غير قابلة للتجديد. يحصل المستفيد على أجر شهري يقدر بـ: 12,3 ألف دينار جزائري إذا كان صاحب شهادة جامعية، و10,1 ألف دينار جزائري إذا كان تقنيا ساميا، كما تدفع الدولة حصة أرباب العمل لدى صندوق الضمان الاجتماعي مقابل تأطير وسهر المستخدم على تقييمهم .

2-5-1. عقود الإدماج المهني « CIP »

موجه لطالبي العمل لأول مرة خريجي المستوى الثانوي و مراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تكوينا مهنيا، لمدة سنة قابلة للتجديد بطلب من المستخدم في حالة الهيئات والإدارة العمومية، ولمدة سنة واحدة في مؤسسات القطاع الاقتصادي، يحصل المستفيدون على أجر شهري يقدر بـ: 6,1 ألف دينار جزائري بالنسبة للنوع الأول من المؤسسات و 8 آلاف دينار جزائري بالنسبة لمؤسسات القطاع الاقتصادي مع تحمل الدولة لحصة المستخدم لدى صندوق الضمان الاجتماعي و المقدرة بـ 7%.

3-5-1. عقود تكوين / إدماج.

موجه؛ هو الآخر؛ لطالبي العمل لأول مرة بدون مؤهل و بدون تكوين، حيث يتم وضع المستفيدين إما في:

- ورشات العمل التابعة للجماعات المحلية أو مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لمدة سنة قابلة للتجديد مع حصول المستفيد على أجر المنصب المشغول وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال العمل والضمان الاجتماعي.

- تكوين لدى الحرفيين المؤطرين لمدة سنة غير قابلة للتجديد، مقابل أجر شهري يقدر بـ: 4 آلاف دينار جزائري.

تستفيد مؤسسات القطاع الاقتصادي في حالة التوظيف بعد فترة الإدماج من مزايا متعددة كمساهمتها الجزئية في الأجر لمدة ثلاث سنوات؛ ولكن بشكل متناقص، تخفيضات في اشتراكات أرباب العمل لصندوق الضمان الاجتماعي، و تخفيضات في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربعة سنوات.

2- النوع الثاني: التدابير الاجتماعية المشجعة للمبادرات الفردية والثقافة المقاولتية:

تهدف هذه التدابير على تشجيع البطالين من مختلف الأعمار وحسب مختلف المستويات العلمية و المهنية لإنشاء مؤسسات فردية أو جماعية و بمرافقة من الأجهزة المختصة، مع مزايا ضريبية وجمركية وتمويلية غير مسبوقة. يمكن استعراض الأجهزة وكذا التدابير على النحو الآتي:

2-1. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب « ANSEJ »:

تعدّ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أولى المبادرات الحكومية المثمرة لدعم المبادرات الفردية وتشجيع الأفكار الريادية و تحفيز الشباب على خلق مؤسساتهم الخاصة وبالتالي توفير مناصب عمل لأصحابها وكذا للشباب البطال.

أنشئت الوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي 295/96 الصادر في 8 سبتمبر سنة 1996، (12) في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب خلال التسعينات من القرن الماضي، وبدأت العمل الفعلي سنة 1997، وهي هيئة حكومية موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، تتولى متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذي تتراوح أعمارهم ما بين 19 سنة و35 سنة، أما المسيرون فيمكن أن يصل سنهم إلى 40 سنة مع تعهدهم بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم للشباب البطال الحامل لأفكار والمشاريع الاستثمارية الجديدة أو توسيع مشاريع قديمة (13):

* الامتيازات الجبائية والجمركية عبر مختلف مراحل إنجاز المشروع " مرحلة الإنشاء، مرحلة الاستغلال ومرحلة التوسع .

- الإعفاء من الرسم عن القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية عن الاكتساب العقارية.
- الإعفاء عن حقوق التسجيل على عقود التأسيس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء الكلي من ضريبة الدخل لمدة سنتين في حالة تعهد المستثمر بتوظيف خمسة عمال أو أكثر لمدة غير محدودة.

* الإعانات المالية:

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية والجمركية السابقة التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإنها تمنح أيضا الدعم المالي في مرحلتي الإنشاء والتوسع وذلك في حدود معينة ووفقا لصيغتين : صيغة التمويل الثنائي: الوكالة(قرض بدون فوائد)- المستفيد (مساهمته) أو صيغة التمويل الثلاثي: الوكالة (قرض بدون فوائد)– المستفيد (مساهمته)- البنك (قرض بفوائد ميسرة)

- فبالنسبة للقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة يقدر بـ 25% إذا كان القرض أقل أو يساوي 2 مليون دينار، أما إذا أكثر من ذلك سينخفض القرض الممنوح من طرف الوكالة إلى نسبة 20%.

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة كبيرة قد تصل إلى نسبة 95% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة ويتعلق بقطاعات ذات أولوية وهي قطاع الفلاحة، الري و الصيد البحري.

ولضمان مساهمة فعالة من طرف البنوك في عمليات التمويل تم استحداث صندوقين خاصّين لضمان القروض الأول سنة 2002 والثاني سنة 2004، كما أثريت التجربة الفتية للوكالة من خلال منحها صلاحيات أخرى بعد إعادة هيكلتها سنة 2008، فبالإضافة إلى رفع سقف القرض الممنوح إلى 1 مليار، أصبحت الوكالة تقدم للشباب المقترح لمشروع ما، تكوينا متخصصا في الدراسات التقنو- اقتصادية وبعض المبادئ الضريبية والمحاسبية، وذلك بمشاركة ممثلي البنوك، الأمر الذي يرغم هذه

الأخيرة على عدم رفض منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو الشأن في السابق.

إن البيانات الإحصائية المتاحة تؤكد أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أدت دورا محوريا في خلق وزيادة عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة سنويا، مما أثر إيجابيا على عمليات التشغيل والعمالة الدائمة، كما يتضح من الجدول الموالي.

جدول رقم 1: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ إنشائها إلى سنة 2009.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	قيمة المشاريع (10^3 د.ج)	عدد مناصب الشغل
الخدمات	33289	68590	91693
نقل المسافرين والبضائع	26442	55775	59891
الصناعات التقليدية	16716	34983	57200
الزراعة	11429	24725	29729
الصناعة	6025	19682	21524
البناء والأشغال العمومية	5350	15457	20445
الصيد والري	885	5108	4240
قطاعات أخرى	5164	7669	13466
المجموع	105300	231989	298188

المصدر: وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشريه المعلومات الإحصائية رقم 16، عام 2009، ص 36.

تبيّن معطيات الجدول، أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أسهمت بشكل كبير في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و إن كانت معظم المشاريع تتمركز بنسبة كبيرة 56 بالمائة في قطاعي الخدمات و نقل البضائع.

2-2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة « CNAC »:

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى مرسومين تشريعيين رقمي 94/09 و94/11 الصادرين بتاريخ 26 ماي 1994**(14)**، وذلك لحماية الأجراء الذين فقدوا مناصبهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، وذلك للتخفيف من الآثار السلبية لبرنامج التصحيح الهيكلي.

عرف الصندوق في مساره تطورات مهمّة بغرض التكفل الأحسن ببعض الفئات الاجتماعية التي تدخل في مجالات اهتمامه: فخلال الفترة 1994 – 1998 اكتفى الصندوق بتقديم تعويضات للعمال الذين فقدوا مناصب عملهم كنتيجة لحل المؤسسات الاقتصادية أو إعادة هيكلتها. و خلال سنة 1998 أنيطت بالصندوق مهمة ثانية، فضلا عن مهمته الأساسية، تعرف بالإجراءات الاحتياطية، حيث يقوم الصندوق "بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة لهذا الشأن" (15) . وفي سنة 2004، وبغرض إجراء نوع من التكامل بينه و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تمنح تكوينا وقروضا للشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 19 و 35 سنة لإنشاء مؤسساتهم الخاصة كما سبقت الإشارة، تم استحداث جهاز جديد تحت إشراف الصندوق مهمته شبيهة إلى حد كبير بالمهمة التي تقوم بها الوكالة السالفة، غير أن العملية تغطي فئة البطالين أو الذين فقدوا مناصبهم وتتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، قبل أن يخفض الحد الأدنى للسن سنة 2010، إلى 30 سنة، لتصبح بذلك الفئة الاجتماعية المستفيدة من هذه التدابير هم الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

إن التساؤل الذي يطرح هنا هو: ما هي التسهيلات و المزايا التي يقدمها الصندوق لهذه الفئة ؟ و ما هي حصيلة الصندوق بالنسبة الوظائف الثلاث السابقة الذكر؟

أولا: بالنسبة للمزايا التي يمنحها الصندوق لتشجيع المبادرات الفردية والنشاطات المستقلة، نلاحظ أن هذه المزايا في الجانب الضريبي و الجمركي والإعفاءات المقدمة هي نفسها تلك المطبقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سواء في مرحلة إنشاء المشروع أم في مرحلة الاستغلال مع فرق واضح في الفئات المستهدفة، وطبيعة التمويل أين توجد صيغة واحدة للتمويل هي صيغة التمويل الثلاثي(15)"المساهمة الشخصية للمستفيد، مساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومساهمة البنك ":

* مساهمة المستفيد: توجد حالتان من المساهمة الشخصية 1% إذا كانت التكلفة الإجمالية للمشروع أقل أو يساوي 5 مليون دينار و 2% إذا كانت أكثر من 5 مليون دينار و أقل أو تساوي 10 مليون دينار جزائري.

* مساهمة الصندوق تقدر بـ: 29% أو 28 % حسب الوضعيتين السالفتين وهي عبارة عن قرض بدون فوائد.

* مساهمة البنك تقدر بـ: 70 % عبارة عن قرض بنكي بأسعار فائدة مخفضة جدا و بضمان من صندوق الكفالة المشتركة.

ثانيا:بالنسبة للحصيلة الإجمالية للصندوق فيمكن اختصارها فيما يلي:

*بالنسبة لحصيلة التأمين على البطالة تؤكد البيانات الإحصائية للصندوق أن عدد العمال المسرحين من المؤسسات الاقتصادية الذين استفادوا من منحة البطالة هم أكثر من 200 ألف عامل حتى سنة 2006، بمعدل متوسط للاستفادة يقدر ب 23 شهر، أما في مجال التدابير الاحتياطية استطاع الصندوق حتى سنة 2004 من تكوين 12780 بطالا لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم للاندماج مجددا في حياتهم المهنية، ومرافقة 2311 بطالا لإنشاء مؤسساتهم المصغرة. كما استطاع الصندوق تمويل أكثر من 7649 مشروع، وبالتالي خلق حوالي 17657 منصب عمل سنة 2009 (16).

3-2. الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر « ANGEM » :

أنشئت الوكالة الوطنية للقرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، بغرض التخفيض من البطالة ومحاربة الهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق العمل الذاتي والمنزلي والحرف التقليدية والخاصة لدى العنصر النسوي، فضلا عن ذلك تهدف الوكالة من خلال منحها القرض المصغر تشجيع السكان على الاستقرار في مناطقهم الريفية من خلال خلق نشاطات اقتصادية ، ثقافية، منتجة للسلع والخدمات مدرة للمداخيل (17).

تقدم الوكالة ثلاثة أنواع من الدعم المالي يختلف بحسب التكلفة الكلية للمشروع وطبيعة القرض وطبيعة المنطقة " مدن شمالية أو صحراوية و هضاب عليا ".

- فبالنسبة لقروض الاستغلال " لشراء مواد أولية " تقدم الوكالة قرضا بدون فوائد يصل إلى 90 % على أن لا تتجاوز التكلفة الكلية للقرض 30 ألف دينار جزائري.

- أما إذا كانت التكلفة الكلية ما بين 50 ألف و 100 ألف د.ج فالمساهمة الشخصية تتراوح ما بين 3% إذا كان المعني حاصلا على شهادة أو تأهيل أو في منطقة خاصة و 5 % من الأصناف الأخرى، أما المبلغ الباقي فيتم تغطيته عن طريق قرض بنكي بفوائد جد مخفضة قد تصل إلى 80% أو 90 % من المعدل التجاري السائد وبضمان من صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- أما في حالة ما إذا كانت التكلفة تتراوح ما بين 100 ألف و 400ألف دج فالمساهمة الشخصية تبقى ذاتها كما هو الأمر بالنسبة للحالة السابقة مع حصول المعني

على سلفة من الوكالة بدون فوائد تتراوح بين 25 % و 27 % أما 70 % من التكلفة الإجمالية فهي عبارة عن قرض بنكي بأسعار فائدة جد مخفضة كما سبقت الإشارة إليه سابقا و بضمان من الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

إن تجربة القرض المصغر هي تجربة حديثة نسبيا في الجزائر بدأت تشق طريقها تدريجيا و بثبات، ذلك أن البيانات الإحصائية (18) تبرز بل تؤكد أن هناك تزايد مهم في طلب القرض المصغر، حيث تضاعف بشكل غير مسبوق خلال الفترة 2005-2009، التي سجلت أكثر من 145ألف طلب قرض مصغر منها 58 % للنساء، مما أدى إلى خلق أكثر من 213 ألف منصب شغل.

خاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن ظاهرة البطالة في الجزائر بلغت مستويات حرجة، بل وصلت إلى الذروة" 30 % " تقريبا سنة 1999، بسبب التدابير التقشفية للبرنامج التي أسهمت بأشكال عدة في زيادة معدلات البطالة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى المعتمدة، مما حذا بالحكومة إلى تدعيم تدابير الدعم، التكافل والحماية الاجتماعية وذلك لتدارك الوضع خلال البرامج التنموية اللاحقة برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو، بغرض المحافظة على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع الجزائري، بالنظر للتراجع الكبير في الدخل الفردي خلال تلك الفترة.

إن الملاحظة الأساسية والايجابية للتدابير المعتمدة هو ديمومتها مع خضوعها باستمرار للإثراء والتنوع والتعديل بما يخدم شرائح واسعة من المجتمع الجزائري ويزيد في آن واحد من فعالية الأجهزة والتدابير المختلفة بغرض تحقيق الأهداف المسطرة.

فإذا كانت فترة التسعينات شهدت تعدد الأجهزة وتداخل صلاحياتها المختلفة، فالعشرية الأولى من الألفية الحالية، شهدت إعادة هيكلة شاملة سمحت إلى حد كبير بتجاوز الصعوبات المسجلة على مختلف المستويات كتجاوز مشكلة التمويل البنكي للمشاريع والمبادرات الفردية من خلال خلق صناديق الضمان المشترك للقروض و إشراك ممثلي البنوك في دراسة جدوى المشاريع المختلفة على مستوى وكالة دعم تشغيل الشباب وعلى مستوى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الأمر الذي أدى إلى تشجيع المبادرات الفردية لدى الفئات المستهدفة.

إن توفير الانسجام والتكامل بين الأجهزة المعنية، و تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعدّ خطوة إيجابية لبعث روح وثقافة المقاولتية وخلق مناصب عمل جديدة ودائمة، على أن الخطوة التالية يجب أن تتجاوز الفوضى النسبية المسجلة في منح المساعدات، مما أنعكس سلبا على بعض القطاعات" تضخم

بعض القطاعات الخدمية"، الأمر الذي يحدّ حتما من نجاح المؤسسة واستمراريتها في النشاط .

لذا يجب أن تستهدف هذه المساعدات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للثروة و ذات التكنولوجيا المتوسطة و العالية في إطار سياسة تنموية متكاملة.

المراجع

1- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، مجلة عالم المعرفة ، أكتوبر 1997 ، الكويت .

2- محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلات البطالة، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة باتنة، 2008/2007.

3- روابح عبد الباقي و علي همال، آثار الإصلاحات الهيكلية على سوق العمل في البلدان المتخلفة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية و المسألة الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 30/29 أفريل 2000.

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول البرنامج الوطني لمكافحة البطالة، عدد30 في 25 أفريل 1999.

5 - وزارة العمل والحماية الاجتماعية، معطيات حول البطالة والتشغيل في الجزائر؛www.mtess.gov.dz

6 - بنك الجزائر- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2010، ص165 -ww.bank-of algeria.dz

7- http://www.djazairess.com/aps/113010

8-أحمد خير، تطور التشغيل و إشكالية البطالة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

9-O.N.S. L'Algérie en quelques chiffres; éditions 2007 et 2009

10- www.ADS.DZ

11- وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، مخطط النشاط لترقية الشغل و مكافحة البطالة؛ www.mtess.gov.dz

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1996

13- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . www.ANSEJ.org.dz

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- عدد 34، ليوم 1 جوان 1994.

15- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة www.cnac.dz

16- Gouvernement Algérien,2eme rapport national sur les objectifs millénaire pour le développement, septembre 2010.

17- ANGEM http://www.angem.dz

18- http://www.el-massa.com/ar/content/view/28378/41

19- أ.حمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي " السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع " جامعة سعيدة 26 و 27 أفريل .2009
20- وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية حول البطالة، كلية الإدارة و الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
21- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم غير منشورة ، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010.

واقع التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في ظل تزايد عجز الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2001-2011)

د. محمد بلعيدي
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مسؤولية عجز الميزانية عن ارتفاع الأساس النقدي والتضخم في الجزائر. وهذا في ظل أهداف الحكومة المتعلقة بزيادة الناتج والتوظيف، حيث سجلت الميزانية العامة في الجزائر عجزا ظل يتزايد سنة بعد أخرى خلال الفترة (2001-2011) نشأ أساسا عن استمرار ارتفاع النفقات العامة، فضلا عن ذلك يمثل عجز الميزانية أداة السياسة المالية، كما يتمتع بدور مؤثر على العلاقة القائمة بين الحكومة وبنك الجزائر، وبصفته أيضا من بين أحد المتغيرات المالية المهمة التي تثير قضية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية.

Abstract

This study aims to find the responsibility of the budget deficit in the high of monetary base and inflation in Algeria.this is in light of the government's goals related to increasing output and employment, where public budget recorded a deficit continued to grow year after year during the period (2001-2011), resulted mainly from the continuing increase in public spending, moreover budget deficit represents a tool of fiscal policy, it also has an influential role on the relationship between the government and the Bank of Algeria, and also as one of the important financial variables which raises the issue of coordination between fiscal and monetary policies.

مقدمة

تضطلع الميزانية العامة بدور مهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية خصوصا تلك المتعلقة بزيادة الناتج الحقيقي وتقليص البطالة حيث تقوم الحكومات بإعداد ميزانيتها، فلو أن مواردها من الضرائب جاوزت نفقاتها لكان هناك فائض في الميزانية أما إذا جاوزت نفقاتها مواردها من الضرائب لكان هناك عجز في الميزانية. ولا خلاف في أن التصدي لمشكلة العجز المالي بالميزانية العامة للدولة لابد أن يحتل مكانة بارزة وتنسيق كبير بين السلطتين المالية (الحكومة) والنقدية (البنك المركزي) خاصة إذا بلغ ذلك العجز مستويات لا تطاق، كنتيجة لاستمرار الحكومات في

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2012.

الإنفاق اقتصاديا واجتماعيا أكثر مما تنتج من سلع و خدمات. بالإضافة إلى ذلك فغالبا ما يؤدي تواصل ارتفاع العجز المالي بالميزانية العامة إلى تراكم الدين العام ونمو الأساس النقدي (القاعدة النقدية)، وهو الموقف الذي يجعل قرارات السلطتين المالية والنقدية في المدى البعيد تتجه نحو تشديد السياسات المالية والنقدية على حد سواء بغرض إزاحة المخاطر المحيطة بالاستقرار المالي والاقتصادي من خلال تطبيق خطط للتيسير الكمي أو التقشف المالي، هذا كما هو معمول به حاليا في بعض دول الاتحاد النقدي الأوروبي وكذا الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الإطار عرف الاقتصاد الوطني كمثله من الاقتصاديات الأخرى عجزا ماليا بالميزانية العامة كنتيجة لتحول الحكومة من تطبيق سياسات مالية تقييدية في سنوات التسعينات إلى تطبيق سياسات مالية توسعية في الفترة (2001-2011) كان من أهم ميزاتها رفع حجم الإنفاق العام خصوصا بنود الإنفاق الحكومي والأجور والتحويلات الاجتماعية، وهو ما أسهم بقوة في نمو الأساس النقدي والكتلة النقدية (M2) والذي من شأنه أن يضعف قدرة الحكومة وبنك الجزائر لتحقيق التنسيق بين السياستين المالية والنقدية. وفي هذا السياق يمكن حصر طبيعة عجز الميزانية في الجزائر في نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق باقتناع الحكومة بأن التوسع المالي سوف تكون له أثار ايجابية على النمو الاقتصادي وخفض البطالة، والثانية تتعلق بالقطاع الخاص (الأفراد والمؤسسات) الذي ينتظر من الحكومة على الدوام رفع الإنفاق العام إلى أعلى حد ممكن مقابل خفض الضرائب إلى أدني حد ممكن.

ولمحاولة إبراز النتائج المترتبة عن تزايد العجز المالي بالميزانية العامة ومدى مسؤولية هذا العجز في خلق التعارض بين أهداف الناتج والتوظيف والتضخم نطرح التساؤل التالي: **كيف تم التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في ظل تزايد العجز المالي بالميزانية العامة ؟**

ومن ثم سوف نقوم ببحث وتحليل هذه الإشكالية في محورين أساسيين الأول نظري والثاني تطبيقي يخص الجزائر خلال الفترة (2001-2011). ونستخلص في النهاية النتائج الخاصة بهذا الدراسة في محور ثالث.

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة

1- ماهية عجز الميزانية العامة:

تؤدي الميزانية العامة للدولة دورا كبيرا في تحديد الوضع المالي للحكومة فهي تمثل برنامجها المالي الذي يهدف في أحد جوانبه إلى التأثير على المتغيرات الاقتصادية. حيث تتولد عن الميزانية العامة تدفقات مالية نسبة منها تمثل إيرادات الميزانية والنسبة الأخرى تمثل نفقاتها. وعادة ما يتم ضبط الميزانية العامة بشكل توقعي من خلال بيان حسابي تقديري متوازن عن احتياجات الدولة الإنفاقية خلال فترة مقبلة (1)، وتقوم الميزانية العامة بدور متميز وكبير في الحد من العجز الاقتصادي في كثير من الدول

بحيث إن الاقتصاديات الحديثة تكون قد تجاوزت فكرة التوازن الرقمي للميزانية إذ لم يعد من الممكن الفصل بين التوازن المالي والتوازن الاقتصادي. فالميزانية حاليا هي في خدمة التوازن الاقتصادي العام وهي أداة تستعمل حسب الظروف، فيمكن أن تتطلب توازنا صارما في حالة التضخم ويمكن أن تتطلب على العكس عجزا لإنعاش الاقتصاد في حالات الركود (2). والمقصود بالعجز في هذه الحالة هو مقدار الزيادة في مخرجات الحكومة على مدخلاتها (3) إلا أنه غالبا ما ينجر عن الزيادة المستمرة في مخرجات الميزانية على مدخلاتها التزام الحكومة بضرورة تغطية الفارق الناتج بالالتجاء إلى الوسائل غير عادية المتمثلة في الاقتراض العام والإصدار النقدي والذي يوحي بأن عجز الميزانية العامة يمثل أحد أهم المتغيرات التي تبرز مدى قوة العلاقة القائمة بين السياسة المالية والسياسة النقدية.

2- عجز الميزانية بين تحليل النقديين والكينزيين:

كان تحليل النقديين المتعلق بالسياسات المالية بعد ظهور العجز والفائض في الميزانية من المظاهر السلبية، هذا بوصف العجز على أنه كتلة نقدية إضافية في الاقتصاد، بينما الفائض هو كتلة نقدية مقتطعة منه كانت في الأصل متجهة نحو تمويل القطاع الخاص. لذلك كان من بين أهم المبادئ التي يؤمن بها التحليل النقدي المتصلة بالميزانية هو ضرورة توازنها، أي تحقيق تساوي دائم وسنوي بين النفقات العامة والإيرادات الضريبية، ولهذا الأمر غالبا ما كان ينادي أصحاب هذا التحليل بالسياسات المالية غير مصحوبة بإصدار نقدي جديد أو باقتراض عام لتمويل عجز الميزانية، فقد كانوا دائما ما يصفون هذه السياسات بأنها السبب الرئيس في انتشار الموجات التضخمية والبطالة، لذلك وبناء على ما تم ذكره نستنتج بأن النظرية المالية للنقديين، تتطلب الالتزام الدائم بمبدأ توازن الميزانية العامة للدولة، أي عدم الاعتماد على طبع النقود الجديدة أو القروض العامة لتمويل فائض الإنفاق العام. ومن ثم فلا يجوز تنظيم الميزانية العامة بعجز أو فائض وعليه تعدّ الميزانيات الأقل حجما هي الأكثر فعالية (4) وبالتالي فعلى الحكومة أن تركز على عدم السير في طريق التوسع المالي لكي لا تزيد في تعميق العجز ولكي لا تفسح المجال لحصول التضخم. لذلك تؤكد النظرية المالية للنقديين أيضا على أن تمويل العجز المالي خصوصا عن طريق الإصدار النقدي من شأنه أن يؤثر في المستوى العام للأسعار ويؤدي إلى حدوث تضخم نقدي والذي سوف يتولد عنه العديد من الآثار السلبية اقتصاديا واجتماعيا (5) لهذا فهي تعتبر بأن الخطوة الهامة التي يجب أن تتبعها السياسة النقدية باستمرار في مكافحتها للتضخم من دون التأثير على معدل البطالة، هي الإعلان مقدما عن التخفيض التدريجي للنمو النقدي (6).
أما تحليل الكينزيين المتعلق بالسياسات المالية فقد تضمن أسلوبا جديدا في تنظيم الميزانية حيث أصبح ينظر إليها بوصفها أداة مالية بيد الحكومة وليست مجرد قيد يجعل النفقات العامة تابعة لما تجمعه الحكومة من الضرائب، ولم يستوعب الكينزيون في هذا الإطار مبدأ توازن الميزانية على الأقل في إطار السنة الواحدة وحاولوا تكييف

الميزانية مع الدورة الاقتصادية ومنه ضمان التوازن على المدى الطويل (فكرة الميزانية الدورية) (7).

وهذه الفكرة في الأساس ترتكز على تعاون الميزانيات التي بها فائض في سنوات الازدهار مع الميزانيات التي بها عجز في سنوات الكساد، حيث يؤدي هذا التعاون إلى حصول توازن اقتصادي ومالي نهاية الدورة الاقتصادية ويتم ذلك عن طريق المقاصة بين الوفرة المالية والعجز المالي في الميزانية الدورية بدلا من حصوله كل سنة (8)، ومما سبق ذكره نجد أن النظرية المالية للكينزيين تتطلب استخدام العجز أو الفائض المالي على حد سواء لتحقيق التوازن الاقتصادي، فيمكن في حالة الانكماش إحداث عجز في الميزانية العامة ويمكن في حالة التضخم تحقيق فائض فيها وبالتالي فلا أهمية لتوازن الميزانية ولا أهمية لمصدر التمويل وإنما المهم هو استعادة التوازن الاقتصادي (9). ولقد نجح النقديون عند اتباع وتطبيق قواعد توازن الميزانية وثبات معدل النمو النقدي في سنوات الثمانينات، لكنهم فشلوا في فترات لاحقة في تخفيض معدلات الفائدة التي ارتفعت ارتفاعا كبيرا وكانت في الوقت نفسه سببا مباشرا في انخفاض الاستثمار الخاص ومعه النمو الاقتصادي. من جهتهم نجح الكينزيون في زيادة مستوى الناتج والتوظيف في سنوات الخمسينات والستينات عندما قاموا بتنفيذ سياسات مالية توسعية اعتمدت على التمويل النقدي لعجز الميزانية، لكنهم فشلوا مقابل ذلك في السيطرة على ارتفاع معدلات التضخم والبطالة على المدى البعيد والذي انجر عنه لاحقا كسادا تضخميا.

3- قيد الميزانية العامة:(Budget contraint)

عجز الميزانية السنوي = الإصدار النقدي من البنك المركزي+ مبادلة البنك المركزي العملة الأجنبية لقاء العملة المحلية + الاقتراض الخارجي+ الاقتراض المحلي (10).

ولتحقيق هذا القيد يتطلب من ناحية وجوب التنسيق بين السياستين المالية والنقدية ومن ناحية أخرى استراتيجية لإدارة الدين العام (الداخلي والخارجي) وهذا بغرض تحقيق نمو اقتصادي غير تضخمي منشئ للوظائف على المدى الطويل، وبصفة عامة تتوافر أمام الحكومات أربعة خيارات لمواجهة العجز المالي أو فائض النفقات العامة وتتمثل في:

- طبع النقود الجديدة أو الإصدار النقدي
- استبدال البنك المركزي العملة الأجنبية الموجودة بحوزة الحكومة أو القطاع الخاص مقابل العملة المحلية
- القروض الخارجية
- القروض الداخلية من خلال إصدار سندات الخزينة العمومية للجمهور

وللتنويه يمكن أن لا يكون أسلوب تمويل الإنفاق العام من خلال إصدار البنك المركزي العملة المحلية لقاء العملة الأجنبية محايدا ويمكن أن يكون بشكل أكبر غير عالي

الحيادية منذ اللحظة التي تظهر فيها أثاره على المتغيرات الحقيقية وتعتمد هذه الآثار على أثر نمو الكتلة النقدية على معدلات الفائدة الاسمية لأن هده الأخيرة يمكن أن تؤدي إلى تدهور في الأسعار النسبية التي من شأنها تغيير التوازن والنمو الاقتصادي. وعادة ما يكون هناك تخوف من هذا الأسلوب كونه يؤثر على العرض النقدي من جهة و منه تظهر الضغوط التضخمية (11).

4- أثر عجز الميزانية العامة على السياسة النقدية:

في واقع الأمر تتعدد تأثيرات عجز الميزانية على السياسة النقدية بحيث يمكن للعجز أن تنجر عنه أثار تنعكس سلبا على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على مستويات متدنية من التضخم. بالخصوص وأن الهدف الرئيس للسياسة النقدية هو تحقيق استقرار في الأسعار والذي يعني على صعيد الاقتصاد المحلي إبقاء التضخم منخفضا وثابتا (12)، وعادة ما ترتبط تلك الآثار بقيد الميزانية العامة السابق الذكر والذي يترجم مدى تعاون السياستين المالية والنقدية لتحقيق ذلك الهدف النقدي. ويشير كذلك قيد الميزانية على أن تمويل عجز الميزانية عن طريق طبع النقود Printing money أو الإصدار النقدي الجديد من شأنه أن يزيد من الأساس النقدي في الاقتصاد أو كما يصطلح عليه أيضا بالنقود ذات القوة العليا Monetary Base High Powered Money، والتي بإمكانها أن تقود في فترات لاحقة إلى تسارع ارتفاع معدل النمو النقدي وكذا الارتفاع في معدل التضخم. ولهذه الأسباب تعد من القرارات الايجابية التي لابد أن تعمل الحكومة على تنفيذها هي تصحيح أوضاع المالية العامة وممارسة الانضباط المالي حتى يمكن الحد من العجز المالي بالميزانية العامة ومن ثم خفض نسب الدين العام إلى إجمالي الناتج المحلي، وهو الأمر الذي سوف ينعكس إيجابا على تراجع الأساس النقدي وأيضا انخفاض مدفوعات الدين العام. وفي هذا السياق نجد أن مسألة تمتع البنك المركزي بقدر معين من الاستقلالية يعد ضرورة وحلا ناجعا بإمكانه أن يضع حدا لانتقال الآثار السلبية باتجاه السياسة النقدية المترتبة عن تزايد العجز، كما يكفل على المدى الطويل وجود سياسة نقدية فاعلة في مجال التحكم في التضخم. وبشكل عام وفي إطار عمله الذي يهدف إلى التحكم في النمو النقدي والمستوى العام للأسعار، يتعين على البنك المركزي أو السلطات النقدية باستمرار أن تخطر الحكومة بمدى تأثير مستويات الدين الحكومي على تحقيق الأهداف النقدية (13) والناشئة عن التراكم المستمر في عجز الميزانية. ومن المتفق عليه أيضا بأن الإدارة الفعالة للسياسة النقدية تتطلب دوما فهما تاما من طرف البنك المركزي لكل التدفقات المالية الحكومية قصيرة الأجل وطويلة الأجل (14). وباختصار يمكن أن نعدد الآثار الناتجة عن تزايد العجز والدين العام على السياسة النقدية، أولا في التأثير على قدرة البنك المركزي في تسيير أدوات سياسته النقدية، حيث من المرجح أن وسائل إدارة الدين العام الموجهة لسد العجز المالي بإمكانها التأثير على أسعار الفائدة حيث في الغالب ما تؤدي إلى ارتفاعها وهو الأمر الذي يتسبب في العادة في تراجع الاستثمار الخاص كنتيجة لزيادة طلب الحكومة على السيولة البنكية، والذي يعرف بأثر الإزاحة أو المزاحمة Crowding out،

وثانيا إمكانية التمويل النقدي في الحالات التي يستمر فيها العجز المالي لفترات طويلة وبشكل خاص لما تبلغ نسبة الدين العام إلى إجمالي الناتج المحلي Gross Domestique Product مستويات عالية جدا .

5- ماهية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية.

إن توجه البنك المركزي والحكومة نحو التنسيق بين السياستين المالية والنقدية ينشأ في الأصل عن أدوات تلك السياستين والتي عادة ما تعمل على تحقيق أكثر من هدف واحد. وعلى الرغم من أنه يمكن لأدوات سياسة معينة أن تساعد على تحقيق أهدافها، فإنها في المقابل قد تعطل تحقيق أهداف السياسة الأخرى، فعلى سبيل المثال يمكن للسياسة المالية التوسعية أن تساعد على تحقيق نسب عالية من النمو الاقتصادي والتوظيف، لكن يوجد احتمال كبير بأن تكون مسؤولة على رفع معدلات التضخم أو سعر الفائدة، خاصة إذا لما يتم تمويل عجز الميزانية بإصدار نقدي أو اقتراض عام. وعلى النقيض أيضا قد يكون لسياسة نقدية متشددة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في الأسعار المسؤولية في دفع أسعار الفائدة إلى الارتفاع مما يؤدي إلى انخفاض كبير في النمو الاقتصادي (15). لهذا ونظرا للتعارض المشار إليه أعلاه بين تحقيق أهداف السياستين المالية والنقدية، تم تقديم تعريف مبسط وشامل للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية قدمه خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والذي ينصرف مضمونه إلى أن التنسيق هو ذلك التفاهم الذي لابد أن يكون بين القائمين على إدارة الدين العام ومستشاري سياسة المالية العامة ومسؤولي البنوك المركزية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية وهذا نظرا للاعتماد المتبادل بين ما يستخدمونه من أدوات مختلفة للسياسة وينبغي للقائمين على إدارة الدين إبلاغ السلطات المختصة بشؤون المالية العامة بوجهة نظرهم بشأن التكاليف والمخاطر المصاحبين لاحتياجات الحكومة التمويلية ومستويات دينها ويجب أن تتبادل سلطات إدارة الدين العام وسلطات المالية العامة والسلطات النقدية المعلومات المتعلقة باحتياجات الحكومة الحالية والمستقبلية من السيولة النقدية (16).

6- بروز أسباب وأهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية.

هناك أسباب فسرت ضرورة قيام التنسيق بين السياستين المالية والنقدية ولعل من أهمها ظاهرة الركود التضخمي Stagflation ونموذج عدم الاتساق الزمني للسياسة النقدية Time Inconsistency Problem. ففيما يخص الركود التضخمي فقد أدى ظهور هذه الظاهرة في الاقتصاديات الغربية خلال سنوات السبعينات إلى إثارة النقاش بين مختلف المدارس الاقتصادية التي استهدفت تفسير هذه الظاهرة مثل النقديين Monétariste والنيوكلاسيك Neo-classical والنيوكنزيين Neo-Keynesians وأصحاب ما بعد الكينزية Post-Keynesian. حيث تصدى النقديون والنيوكلاسيك إلى تفسير هذه الظاهرة وألقوا باللوم على السياسات النقدية والمالية التي اتبعتها حكومات الدول الغربية لتحفيز الطلب الكلي وفقا للتعاليم الكينزية (17).

ويرى النقديون في هذا الصدد أن سبب الركود التضخمي الذي أصاب الدول الرأسمالية منذ بداية السبعينات يرجع إلى تنفيذ السياسات المالية والنقدية المتساهلة في ضوء التوجيهات الكينزية بهدف تحفيز الطلب الكلي، فهذه السياسات التوسعية من وجهة نظر النقديين قد نجم عنها تسارع في معدلات التضخم وعند محاولة إيقاف مثل هذا التسارع كانت النتيجة تصاعد معدلات البطالة مع بقاء معدلات التضخم عند مستويات عالية (18) ولأجل ذلك يرى النقديون أن القرار الواجب اتخاذه والذي سوف يضمن التحكم في التضخم دون التأثير على معدلات التوظيف هو اتباع التخفيض التدريجي للنمو النقدي. وتعترض النقديين والكلاسيك الجدد وهم أنصار نظرية كمية النقود نقطة خلاف واحدة تتعلق بمدى الفترة الزمنية التي يمكن أن تؤثر فيها النقود على مستوى الناتج والتوظف. في حين يؤمن النقديون بمثل هذا التأثير حيث يكون في الأجل القصير دون الأجل الطويل، بينما يرى الكلاسيك الجدد أن النقود ليس لها أي تأثير لا في الأجل القصير ولا في الأجل الطويل بما يعني أن النقود محايدة (19) بالخصوص إذا كانت السياسة النقدية متوقعة. بينما يرى الكينزيون المحدثون (أنصار كينز) أن الضغط التضخمي الذي تعرضت له الدول الرأسمالية منذ السبعينات لم يكن مصدره سياسات نقدية متساهلة كما يعتقد النقديون والكلاسيك الجدد، وإنما كان نتيجة ارتفاع نفقات الإنتاج، وأكدوا أن التدخل الخاطئ من جانب الحكومات على اعتبار أن التضخم مصدره الطلب الكلي من خلال اتباع سياسات تقييدية كان لها تأثير سلبي على الاستثمار ومن ثم الإنتاج والتوظف وهو ما أدى في النهاية إلى تفاقم حدة التضخم وحدوث الركود (20). كذلك يرى الكينزيون الجدد (أنصار كينز) أن الركود التضخمي الذي أصاب الاقتصاد الغربي يجد تفسيره في عوامل التكاليف فالارتفاع في أسعار المواد الغذائية وأسعار النفط والمواد الأولية قد دفع بالاحتكارات في الأسواق المدارة (Administered Market) إلى زيادة أسعار منتجاته وبالرغم أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تصاعد معدل التضخم عند القدر نفسه من البطالة، بالإضافة إلى زيادة معدل الأجور بنسبة أقل من ارتفاع معدل الزيادة في الأسعار والذي يعني تدهور الأجر الحقيقي ومن ثم الطلب الكلي على المدى الطويل وبالتالي تصاعد معدلات البطالة (21).

أما فيما يتعلق بنموذج عدم الاتساق الزمني للسياسة النقدية فهو يشير إلى مسألة حدوث تضخم السياسة النقدية، ولقد أوضح هذا النموذج بأن مصدر الميل التضخمي للسياسة النقدية هي السياسات الحكومية التي تسعى إلى التأثير على المتغيرات الحقيقة وتحقيق أهداف متعددة بالخصوص تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي والتوظيف، مما يؤدي على المدى الطويل إلى نمو عال في معدل عرض النقود وبالتالي التضخم. ويعتبر كل من Kydland و Prescott (1977) و Calvos(1978) و Baro and Gordon (1983) من الرواد الذين أبدوا اهتمام بالآثار التضخمية الناجمة عن السياسات الحكومية، فقد أكد هؤلاء بأن توجه صانعي السياسة الاقتصادية نحو تحقيق أهداف الناتج والتوظيف من خلال توظيف أدوات السياسة النقدية سوف ينتهي بدون شك

بتوسع نقدي ناشئ عن إصدار نقدي يفوق في العادة نموه نمو الناتج وهو الأمر الذي يترتب عنه لا محالة ميل تضخمي للسياسة النقدية Inflation Bias of Monetary Policy، ومثل هذا الوضع بالكاد سوف يفرز مفاضلة بين معدل البطالة والتضخم في الأجل القصير بينما لا وجود لتلك المفاضلة بين المتغيرين في الأجل الطويل بحيث يرتفع معدل التضخم وينخفض حجم الناتج (22). وفي واقع الأمر كان الغرض الأساس من وضع نموذج عدم الاتساق الزمني للسياسة النقدية،هو دعوة الحكومات إلى منح الاستقلالية للبنوك المركزية في إدارة أدوات السياسة النقدية ومن ثم تكليفه بتحقيق هدف رئيسي ووحيد يتمثل في تحقيق الاستقرار في الأسعار. لكن يجب الإشارة بأنه لا يمكن ضمان الفعالية الكاملة للسياسة النقدية فقط من خلال تمتع البنك المركزي بالاستقلالية، فالسياسات المالية الغير متناسقة مع هدف التضخم بإمكانها كذلك أن تخلق صعوبة في تحقيق فعالية السياسة النقدية وهذا حتى في ظل تمتع البنك المركزي بالاستقلالية. ومن أجل شرح وتوضيح أكثر للميل التضخمي للسياسة النقدية يمكن أن نعود إلى التحليل الذي أثاره فريدمان بخصوص منحنى فليبس في الأجل القصير، حيث أشار إلى أن محاولة السلطة النقدية تثبيت معدل البطالة بصفة دائمة عند مستوى أقل من المعدل الطبيعي– النقطة A مثلا- يمكن أن يتم فقط في ظل تسارع معدل التضخم وكما هو موضح بالشكل رقم (1) يستلزم الحفاظ على معدل البطالة عند 8 % تصاعد في معدل التضخم من 2 % إلى 7 % والناجم عن الزيادة في عرض النقد.

الشكل رقم (1): منحنى فليبس: عدم فعالية السياسة النقدية التوسعية في الأجل الطويل

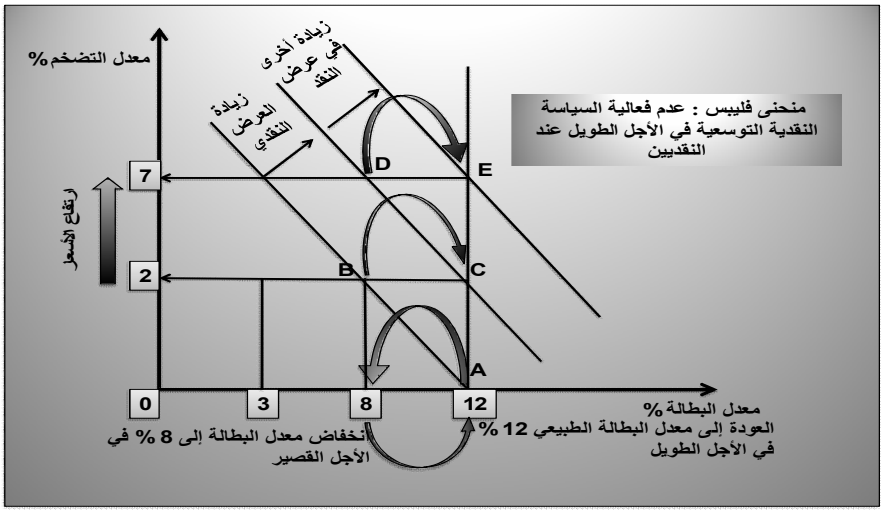

المصدر : سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي الحديثة، الكتاب الثاني، مطابع الأهرام لكورنيش النيل، مص، 1994-1995، ص841.

وبالنظر كذلك إلى استمرارية تطور العجز المالي بالميزانية العامة جراء اعتماد السلطات المالية سياسات مالية متساهلة والذي عادة ما يتبعه تراكم في الدين الحكومي، والذي بدوره من المتوقع أن يولد ضغوطا على البنك المركزي أو السلطة النقدية لتمويله أو تقييده، وهو ما ينتج عنه بالضرورة تسارع في نمو الأساس النقدي وارتفاع معدل التضخم، أبرزت كل من فرضية الهيمنة المالية (FTPL) Financial dominance hypothesis والنظرية المالية للمستوى العام للأسعار The Fiscal Theory of the Price Level، مدى أثر ومسؤولية التوسع المالي الضخم في عرقلة مهمة البنك المركزي وإضعاف قدرته في السيطرة على التضخم، وبالمختصر المفيد كان الغرض من تناول فرضية الهيمنة المالية والنظرية المالية للمستوى العام للأسعار هو إظهار أهمية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية وهذا على أساس أن تناقص الدين الحكومي وخفض العجز المالي يعدان بحق من العوامل المهمة والأساسية التي تزيد من قوة وفعالية السياسة النقدية.

ولقد تم تقديم وتحليل فرضية الهيمنة المالية من طرف (Sargent and Wallace 1981)، وبشكل مهم أشار مضمون هذه الفرضية إلى أن الحكومات التي يتراكم لديها العجز في ميزانيتها والتي ليس بمقدورها أو تمتنع عن خلق التوازن أو الفائض في الميزانية فمبدئيا سوف تستخدم التمويل النقدي للعجز المالي (23) ومن ثم فإن قدرة السياسة النقدية على السيطرة على ارتفاع الأسعار سوف تتدنى بالتدريج مستقبلا، إذن فطالما واصلت الحكومة في تمويل العجز المالي من خلال إصدار النقود من طرف البنك المركزي، فذلك يعني استمرار مساهمة الدين الحكومي في الأساس النقدي أو أن

التغير في الأساس النقدي يكون دوما تبعا للتغيرات الحاصلة في اقتراض الحكومة المباشر، وكل هذا يمكن تفسيره بأن ميزانية البنك المركزي تهيمن عليها المالية العامة.

من جهة أخرى يوجد إطار أخر لتحليل التفاعل بين السياستين المالية والنقدية تم تطويره في سنوات التسعينات تحت اسم النظرية المالية للمستوى العام للأسعار The Fiscal Theory of the Price Level (FTPL) من طرف Leeper(1991)، Sims (1994)، و Woodford(1994-1995)، فطبقا لهذه النظرية فإنه ليس بإمكان السياسة النقدية السيطرة على التضخم بمفردها، وهذا راجع إلى التأثير القوي للسياسة المالية على مستوى الأسعار والذي يكون حتى في ظل الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بالاستقلالية الكاملة (24)، لذلك يركز تحليل النظرية المالية للمستوى العام للأسعار على أن وضع القيود على التمويل النقدي لعجز الميزانية قد يلعب دورا مهما في أن لا تصبح السياسة المالية محددا للتضخم (25). فالارتباط الذي أشارت إليه هذه النظرية بين التمويل النقدي للعجز المالي والتضخم رفع الستار عن وجود مصدر أخر للتضخم وهو السياسة المالية، وهذا على خلاف ما يؤمن به أنصار كينز الذين يرون بأن ما تؤديه السياسة المالية في الواقع ليس التضخم بل أكثر ما تؤديه هو زيادة الناتج وخفض البطالة. لذلك وعلى الرغم من أن التضخم هو ظاهرة نقدية حسب النقديين تنشأ عندما يستمر رصيد عرض النقود في النمو، فمن المحتمل جدا أن فشل الخزينة في بيع كل السندات المصدرة قد يدفع بالحكومة إلى تقييد العجز المالي والذي عادة ما يكون على المدى الطويل مرفقا بتضخم مرتفع ومتقلب، ومن هنا لم يفصل النقديون بين مسألة التضخم والعجز المالي بالميزانية العامة، لذلك تبقى الأسباب التي تعمل على حدوث الميل التضخمي للسياسة النقدية حسب وجهة نظرهم هي رغبة الحكومة الدائمة في تحقيق مستوى عال من التوظيف من خلال استمرار وجود عجز مالي بالميزانية العامة في ميزانية الحكومة (26) إلا أنه بالرغم من ذلك يجب التنويه مرارا بأنه ينبغي أن لا يفهم من ذلك بأن العجز المالي للميزانية يضمن دائما ارتفاعا في المستوى العام للأسعار (27).

ولقد تناولت الأدبيات الاقتصادية كذلك العلاقة بين السياستين المالية والنقدية في ظل استهداف التضخم Inflation Targeting كإطار جديد لتطبيق السياسة النقدية، وحاليا تعد سياسة استهداف التضخم من أهم السياسات التي تطورت في ظلها قضية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية، ويعرف (Eser Tutar) استهداف التضخم بأنه نظام للسياسة النقدية يتميز بالإعلان العام عن الهدف الرسمي لمجالات أو هدف كمي (رقمي) لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر مع الاعتراف الظاهر بأن تخفيض واستقرار التضخم في المدى الطويل هو الهدف الأول للسياسة النقدية (28)، وينطوي استهداف التضخم على تكليف البنك المركزي باستخدام أدواته بهدف تحقيق معدل تضخم يكون أدنى من معدل محدد مسبقا. بحيث يكون هدف السياسة النقدية هو تحقيق مستوى محدد لمعدل التضخم خلال فترة زمنية محددة على أن يترافق ذلك مع إعطاء الاستقلالية التامة للبنك المركزي في وضع وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المعلن

(29) ويمكن تفسير استهداف التضخم بصفة عامة، على أنه النظام النقدي الذي لا يكون له هدف وسيط وإنما يتم استهداف معدل التضخم بشكل مباشر. وقد تتم مقارنة المعدل المستهدف بالمتوقع، فإذا كان المتوقع أعلى من المستهدف يتم اتباع سياسة نقدية انكماشية والعكس، وعلى الرغم من ذلك فإن النظرية الاقتصادية لا تحدد معدلا معينا للتضخم أو كيفية الوصول إلى المعدل المستهدف وإنما يتوقف ذلك على حالة كل دولة على حدة (30). وفي الحقيقة تتضح أهمية استهداف التضخم كإطار جديد للسياسة النقدية لكونه يعد حلا عمليا لمشكلة الميل التضخمي للسياسة النقدية Inflation Bias of Monetary Policy التي تم تناولها أنفا وذلك من خلال تحديد هدف محدد ومعلن للتضخم يسعى البنك المركزي لتحقيقه (31).

لكن من المهم جدا أن نعرف أن فعالية سياسة استهداف التضخم تتوقف على مدى صحة مركز المالية العامة للحكومة ومستوى الانضباط المالي الذي بلغته الحكومة أيضا، حيث من المحتمل أن يؤدي تدهور مركز المالية العامة للحكومة إلى استمرار عجز الميزانية وإلى حاجة الحكومة بعد ذلك إلى الاقتراض من البنك المركزي و البنوك التجارية والجمهور، مما يؤدي إلى تغير الأساس النقدي وما ستتبعه من زيادة في النقود والأوراق المتداولة والذي المؤكد أنه سوف يغذي الضغوط التضخمية ومن ثم انهيار نظام استهداف التضخم، ونظرا للمكانة التي يحتلها مركز المالية العامة اقترح صندوق النقد الدولي دليلا لشفافية المالية العامة The code of good practices on fiscal transparency حيث أشار إلى أهمية الرصيد الكلي والرصيد الأساس لمالية الحكومة في إنشاء العجز المالي أو الفائض. بحيث الرصيد الكلي يساوي (بإشارة عكسية) مجموع الاقتراض الصافي من جانب الحكومة زائد الانخفاض الصافي في نقدية الحكومة وودائعها والأوراق المالية التي تحتفظ بها لأغراض السيولة، وأساس المفهوم الذي يستند إليه الرصيد الكلي هو أن سياسات الحكومة تعدّ منشئة للعجز المالي أو الفائض. بينما الرصيد الأساس هو الرصيد الكلي بعد استبعاد مدفوعات الفوائد ولما كانت مدفوعات الفوائد هي تكلفة الديون السابقة وأن محددات الديون المستقبلية الخاضعة لسياسات الحكومة هي إجراءات أخرى للنفقات والإيرادات مستبعدا منها مدفوعات الفوائد فإن الرصيد الأساس يكتسب أهمية بالغة بوصفه مؤشرا لمركز المالية العامة (32). وفي الواقع يختلف تحديد معدل التضخم المستهدف في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية، بحيث يعلن استهداف التضخم في الدول المتقدمة من قبل البنك المركزي لتوافق عليه الحكومة بعد ذلك بغرض ترقية الاتفاق بين صانعي القرار في الهيئتين مما يزيد من فعالية ومصداقية هذا الإطار من السياسة النقدية، أما في الدول النامية فإن الأمر يتطلب ضرورة تحديد معدل التضخم المستهدف من قبل الحكومة بالتنسيق مع البنك المركزي لتحقيق زيادة دعم السلطات المالية للسلطات النقدية في استهداف التضخم، وفي نظام استهداف التضخم تكون أهداف السياسة النقدية وأهداف السياسة المالية متفاعلة ضمنيا مع بعضها البعض، بحيث يجب أن تأخذ السياسة النقدية

بعين الاعتبار تأثيرات السياسة المالية على التضخم، وفي السياق نفسه يجب أن تؤيد السياسة المالية استهداف التضخم (33).

7- الترتيبات المؤسسية الواجب توفرها لتحقيق التنسيق بين السياستين المالية والنقدية:

أ- استقلالية البنك المركزي:

يتعين على البنك المركزي التحكم في نمو المعروض النقدي بشكل يتوافق والنمو في الناتج المحلي الإجمالي بما يؤدي إلى الاستقرار النقدي ومن ثم الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وأن عدم الاستقرار في الأسعار من ناحية ارتفاعه المستمر سوف يكون مكلفا (34) وفي حقيقة الأمر يعدّ استبعاد تلك التكاليف متعلقا أساسا باستقلالية البنك المركزي عن مالية الحكومة، بحيث يمكن اعتبار استقلالية البنك المركزي إحدى المسائل المرتبطة بقوة الوضع المالي للدولة (35) لذلك فزيادة مدى استقلالية البنك المركزي تكفل وجود سياسة نقدية فاعلة في مجال التحكم في التضخم في الفترتين القصيرة والطويلة فإذا واجهت السلطات المالية بنكا مركزيا مستقلا يستهدف سياسة لمكافحة التضخم، فإن توقعات هذه السلطات أو الحكومة بأنه لن يتم تدبير العجز في الميزانية العامة، بواسطة البنك المركزي سوف يحد من تحقيقها لهذا العجز، ويؤيد ذلك تاريخ العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والتمويل الحكومي، فكلما زاد مدى الاستقلالية كلما انخفضت نسبة العجز في الميزانية الذي يتم تمويله عن طريق البنك المركزي (36). وفي هذا السياق تقاس استقلالية البنك المركزي من الناحية الاقتصادية من خلال قدرته على اختيار أدوات السياسة النقدية وكذلك حدود التمويل المباشر لميزانية الحكومة، حيث إنّ التوجه نحو استقلالية البنك المركزي يصاحبه عدم التمويل النقدي أي أن البنوك المركزية لا تقرض أو على الأقل لا تقدم قروضا جديدة للحكومة وفي بعض الحالات يسمح بإقراض محدود وقصير الأجل للحكومة (37) وحتى تكون تلك الاستقلالية في اختيار الأدوات كاملة يجب أن لا تكون السياسة النقدية مرتبطة بقيود مالية مفروضة من طرف الحكومة، ولمثل هذه الأسباب نصت وثيقة ميثاق الممارسات الجيدة لشفافية السياسات النقدية والمالية في جزء منها والصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تحديد التشريعات المنشئة للبنوك المركزية لابد أن تضمن للبنوك المركزية سلطة استخدام أدوات السياسة النقدية لتحقيق هدف أو أهداف السياسة النقدية (38).

ب- وضع ضوابط على إقراض البنك المركزي للحكومة لأغراض تمويل العجز في الميزانية:

الاعتمادات والقروض المصرفية وتسهيلات السحب على المكشوف (التسبيقات) من بين أشكال القروض المهمة التي يقدمها البنك المركزي للحكومة، وقد توجد للحكومة أو البنك المركزي قواعد أو حدود مرسومة مسبقا لنطاق إقراض الحكومة من البنك المركزي، ومن الممكن أن تشمل شروط هذه القروض وحدودها قيود على ظروف منحها و قيودا أخرى على حجم أو مبلغ أو مدة هذه القروض، حيث تعد آجال وشروط

القروض عوامل مهمة تتحكم في العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي (39) ولعل أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي وأخطرها في نفس الوقت تقديمه القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية وفي هذه الحالة يتم إقراض الحكومة من قبل البنك المركزي عن طريق إصدار جديد للنقد (40) لكن ولضمان الاستقرار النقدي يتعين على البنك المركزي أن يصدر النقد تبعا للحاجات الاقتصادية للدولة بما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار (41). وبصفتها مسؤولة عن تسيير السياسة النقدية للحكومة، يتزايد في الوقت الحالي التوجه نحو تحديد مسؤولية البنوك المركزية على النحو الذي يكفل له أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وفي كثير من البلدان تشدد قوانين البنك المركزي على استقلالية البنك في إدارة عملياته وتمنع أو تقيد تمويله عجز المالية العامة بصورة مباشرة (42) لذلك يساعد وضع الحدود القصوى للاقتراض الحكومي وممارسات إدارة المخاطر السليمة في حماية الميزانية العامة من صدمات خدمة الدين العام (43) وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن هذا الترتيب المؤسسي الذي يتوجب توفره لتحقيق التنسيق بين السياستين المالية والنقدية يتوقف من جهة على مدى التزام البنك المركزي والحكومة بنظام لاستهداف التضخم ومن جهة أخرى على التزام الحكومة بتطبيق القواعد المالية المعروفة.

ج- الحد من التعارض بين السياسة المالية والنقدية:

يمكن الحد من التعارض بين السياستين المالية والنقدية من خلال تبني سياسة اقتصادية موجهة بالأساس نحو تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي Stability Oriented Economic Policy كشرط ضروري لتحقيق الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي، وتشير هذه السياسة إلى ضرورة أن يتمتع البنك المركزي بالاستقلالية الفعلية في تحقيق هدف واضح وصريح يتمثل في تحقيق الاستقرار في الأسعار (44) لذا غالبا ما تمنح الحكومة البنك المركزي درجة عالية من الاستقلالية المؤسسية لعزل عملية تصميم السياسة النقدية عن ضغوط الحكومة على المدى القصير، غير أنه يبقى من النادر أن يتم تسيير السياسة النقدية بمعزل عن السياسة المالية التي تتبعها الحكومة، وغالبا ما تؤخذ السياسة المالية في الاعتبار عند تصميم السياسة النقدية بغية تحقيق سياسة اقتصادية كلية متماسكة ومتسقة (45) وتسهم السياسة الاقتصادية الموجهة نحو تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي في الحد من التعارض بين هدف البنك المركزي (تخفيض التضخم) وهدف الحكومة (النمو الاقتصادي)، ومن زاوية أخرى أجريت دراسات اقتصادية عديدة لتقييم العلاقة بين التضخم والنمو الاقتصادي وأظهرت في الغالب النتائج المتعلقة بتلك الدراسات علاقة عكسية بين هذين المتغيرين.

وتظهر أهمية التوجه نحو الحد من التعارض بين أهداف السياستين المالية والنقدية بسبب الخوف من أن يقود ذلك التعارض إلى فقدان فعالية السياستين معا في التأثير على النمو الاقتصادي والتضخم، وهو ما ينجر عنه في العادة معاناة الاقتصاد من ظاهرة الكساد التضخمي التي كما هو معلوم يترافق أو يتزامن فيها الارتفاع في معدلات

التضخم والبطالة. ومن جهة أخرى فمن غير المستبعد أن يكون لإصدار الدين العام أو تحويل عجز الميزانية إلى سيولة نقدية أثر كبير على الوضع الائتماني العام داخل الاقتصاد (ارتفاع سعر الفائدة وما يتبعه من تأثيرات على النمو الاقتصادي)، وبالمثل من الممكن أن يكون لاستيعاب مبالغ كبيرة من السيولة تكاليف مهمة على الميزانية تتحملها الحكومة (نمو الدين العام وما يتبعه من تأثيرات على النمو الاقتصادي) وبالتالي من الممكن أن تكون لعمليات المالية العامة عواقب نقدية وخيمة (ارتفاع معدل النمو النقدي والتضخم) (46).

وهذا يستوجب ضرورة إيجاد حل لمشكلة التعارض بين السياستين المالية والنقدية، وفي هذا الإطار لجأت العديد من البلدان إلى اعتماد استهداف معدل للتضخم. حيث أصبح وضع هدف واضح لنسبة التضخم بوصفه غاية نهائية للسياسة النقدية مرغوبا بشكل كبير ومتزايدا في السنوات الأخيرة (47) وهذا على خلفية أنه ينظر إلى إجراءات استهداف نسبة التضخم بأنها قادرة على تقوية التنسيق بين السياستين المالية والنقدية. بحيث يتمثل الهدف الأساس للسياسة النقدية في إطار استهداف التضخم في الوصول إلى معدل التضخم المحدد، والذي لا يمكن أن يتبع بهدف آخر ما لم يكن منسجما وغير متعارض مع الهدف الأساس، ويمكن للسياسة النقدية التي تستهدف معدل التضخم تحقيق هدف النمو الاقتصادي في المدى الطويل (48).

د- التدابير التي من شانها تحقيق التوازن المالي أو خفض العجز في الميزانية العامة:

من واجب الحكومة اتباع قواعد مالية تحد من ارتفاع الدين العام وتزايد العجز المالي، حيث من المفترض أن تعمل هذه القواعد على تحقيق الانضباط المالي، الذي يمكن أن ينعكس إيجابا على استعادة فعالية السياسة النقدية في مجال التحكم في تغيرات الأساس النقدي والتضخم على المدى الطويل. وبشكل عام يمكن تلخيص هذه القواعد في قواعد السياسة المالية Fiscal Policy Rules، والتي تشمل قواعد عجز الميزانية العامة Deficit Rules الهادفة إلى الخفض السنوي للعجز المالي بالميزانية حتى يتم تحقيق التوازن وقواعد الاقتراض Borrowing Rules والتي تهدف إلى تحقيق الرشاد في اختيار طرق التمويل العام وأخيرا قواعد الدين Debt Rules التي تهدف إلى استدانة الحكومة عند مستويات آمنة (49).

<u>المحور الثاني</u>: الإطار التطبيقي للدراسة

1- إطار تنفيذ السياسة النقدية في الجزائر

إن الإطار الذي يتم فيه تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا وله علاقة وطيدة بالمستوى الذي بلغه الجهاز الإنتاجي في تحقيق الزيادة في الإنتاج. وباقتصار دخل الدولة بالعملة الأجنبية على قطاع المحروقات، هذا بالمقارنة بدخل باقي القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الخاص، وهو الوضع الذي أدى إلى خلق حالة تتميز باستمرار تراكم الإيرادات من النقد الأجنبي بدرجة أكبر لدى الدولة (وزارة

المالية)، وهذا عكس ما هو جاري في دول أخرى، حيث يقتصر فيها دخل الدولة بالنقد الأجنبي على دخل القطاع الخاص مقارنة بدخل القطاع الحكومي. ولكون الجهاز الإنتاجي في الجزائر لا يزال غير قادر على مسايرة الطلب الكلي (الإنفاق الداخلي الخام) الذي انتقل من قيمة 3640,6 مليار دج عام 2001 (47,1 مليار دولار) إلى 12890,7 مليار دج عام 2011 (166,9 مليار دولار)، بالإضافة إلى أن معظم صادرات الجزائر من المحروقات والتي تمثل تقريبا 98 % من إجمالي الصادرات في الفترة (2001- 2011) تنتهي بالحصول على عملة الدولار، وأن أغلب وارداتها تنتهي بدفع عملة اليورو، فإن ذلك كان له الأثر البالغ في الكيفية التي تتم بها صياغة السياسة النقدية. وبشكل عام ووفقا لما سبق ذكره نجد أن السياسة النقدية لبنك الجزائر والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في القيمة الخارجية والداخلية للعملة الوطنية (الدينار الجزائري) هي رهينة النمو البطيء في إنتاج القطاع الحقيقي وتسارع نمو الطلب الكلي، وأخيرا مدى توافر احتياطي النقد الأجنبي لدى بنك الجزائر الذي يمثل في نفس الوقت المورد الرئيس للميزانية العامة للدولة. لذا فاكتساب السياسة النقدية لدرجة عالية من الفعالية في ظل هذا الوضع هو رهن مستوى التنسيق الذي يتحقق مع السياسة المالية لبلوغ أهداف الناتج والتوظيف شريطة أن يترافق ذلك بتحقيق تضخم معتدل، بمعنى بلوغ نمو اقتصادي دون تحقيق تضخم جامح أو متدني جدا. لذلك فتكوين أي علاقة متينة بين بنك الجزائر والحكومة - وزارة المالية- تستهدف استقرار الاقتصاد الكلي يتوقف أساسا على ضرورة إقامة تنسيق مستمر ودائم بين السياستين المالية والنقدية خصوصا في مجال التحكم المشترك في معدل النمو النقدي والقاعدة النقدية، حيث يوضح هذا التحكم المشترك بأنه يوجد تأثير متبادل بين عمل بنك الجزائر ووزارة المالية كما يشير أيضا إلى مدى الترابط القائم بين السياستين المالية والنقدية. والذي يتدعم أكثر في الحالة التي تتمكن فيها السياسة النقدية من تحقيق الاستقرار في القيمة الخارجية والداخلية للعملة الوطنية على المدى البعيد وكذا الاستمرار في تنمية الاحتياطي من النقد الأجنبي، إلا أنه ونظرا للعوامل التالية:

- نفوذ المالية العامة التي تهيمن إيراداتها المباشرة على نسبة من PIB (الناتج الداخلي الخام) لم تقل في المتوسط عن 39 % خلال الفترة (2001-2011).
- إسهام قطاع المحروقات في تكوين PIB لم يقل في المتوسط عن 38 % في الفترة (2001-2011).
- مساهمة قطاعي الفلاحة والصناعة كقطاعات منشئة للنمو في تكوين PIB لم يتعد في المتوسط 13,6% في الفتر نفسها.

وبالتالي فان التعقيدات التي يمكن أن تصادف السياسة النقدية في ظل تلك العوامل هي صعوبة إقامة تنسيق مع السياسة المالية للسيطرة على مستوى الأسعار، أو تحقيق معدل التضخم المستهدف الذي تم تحديده من طرف الهيئتين الحكومة وبنك الجزائر بين 3 % و 3,5 % في الفترة (2001- 2011)، فمواءمة الاتجاه التصاعدي للإنفاق العام بالميزانية العامة ضمن أهداف السياسة النقدية قد أصبح مسألة غير سهلة، لذلك

فاستهداف معدل التضخم عبر الميزانية العامة من خلال التحكم بتغيرات العجز المالي بالميزانية العامة وبأدوات السياسة النقدية قد أصبح أمرا غاية في الصعوبة. وعلى غرار التعقيدات المذكورة تعد كذلك من بين أهم التحديات التي واجهتها السياسة النقدية في ظل التزايد المستمر في عجز الميزانية منذ العام 2001 هو إعادة تكوين احتياطي النقد الأجنبي أو صافي الأصول الخارجية باعتباره يمثل غطاء العملة الوطنية ومصدر استقرارها. ولما كان بنك الجزائر بنك الدولة ومستشارها المالي كما نصت على ذلك المادة 36 من الأمر 03-11 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فقد واجه بنك الجزائر عوائق في تسيير احتياطي النقد الأجنبي خاصة لما تواصل ارتباط هذا الاحتياطي بوضعيته النقدية وبالميزانية العامة للدولة بحيث:

- يمثل تراكم احتياطي النقد الأجنبي صافي الأصول الخارجية إذ يقوم بنك الجزائر باستبدال جانب خصومه الممثلة بالدينار الجزائري مقابل حصوله من الحكومة أو وزارة المالية على النقد الأجنبي لتمويل نفقاتها العامة.

- يشكل غطاء العملة الوطنية والذي يستعمل أيضا في جزء كبير منه كأداة للسيطرة على فائض الطلب الناشئ عن الميزانية العامة عبر النفقات العامة الممولة بالدينار الجزائري المصدر.

- يعد أحد مكونات القاعدة النقدية (الأساس النقدي) والذي يؤدي إلى تغيرها.

لقد ارتفع الاحتياطي من النقد الأجنبي أو الأصول الخارجية لبنك الجزائر التي تعد كما ذكرنا غطاء العملة الوطنية من 18 مليار دولار في العام 2001 إلى حوالي 182 مليار دولار في العام 2011. وعلى الرغم من تحقق هذا الاحتياطي من النقد الأجنبي الضخم، فلا تزال نتائج الاقتصاد الحقيقي غير كافية لحماية الاقتصاد الوطني من الضغوط التضخمية، إذ لم تشكل مثلا مساهمة قطاع الفلاحة في PIB أكثر من 8,2 % في العام 2011 وفي المتوسط سوى 8,5 % خلال الفترة (2001-2011). وأن مساهمة قطاع الصناعة لم تتجاوز 4,3 % في العام 2011 وفي المتوسط سوى 5, % 8 خلال نفس الفترة. مما يعني أن الاقتصاد الوطني في مستواه الحالي باستثناء إنتاج قطاع المحروقات، البناء والإشغال العمومية هو اقتصاد غير قوي الارتباط بتطور الناتج الداخلي الخام، وهذا ما يتطلب من بنك الجزائر رقابة دائمة ومستمرة على السيولة النقدية لمواجهة مخاطر ارتفاع الأسعار الشديد والمتولد عن دخول نقود وأوراق مصدرة إضافية للتداول ناجمة بصورة أساسية عن ضغوط الطلب الكلي أو الإنفاق الداخلي الخام الذي ظل تطوره مترافقا مع تطور نفقات الميزانية العامة طيلة هذه الفترة. لذلك فإن مثل هذا الوضع قد وجه السياسة النقدية لبنك الجزائر نحو استخدام الأصول الخارجية أو النقد الأجنبي لمقابلة الإنفاق الاستهلاكي الذي تطور من 1847,70 مليار دج عام 2001 (23,90 مليار دولار) إلى 4725,90 دج عام 2011 (64,90 مليار دولار) والذي يمثل تقريبا فائض الطلب الكلي الذي أنشأته النفقات العامة، وبهذا أمست الأصول الخارجية لبنك الجزائر موضوعة في الأغلب لتغطية

احتياجات الميزانية العامة من خلال إصدار العملة الوطنية. ولما كانت من مهام بنك الجزائر الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية أي استقرار القيمة الداخلية للدينار الجزائري الذي تم إنشاؤه عبر نفقات الميزانية العامة عن طريق صيغة المبادلة السابقة الذكر، وكذا الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية وتنظيم السيولة النقدية وهذا كما نصت عليه المادة 35 من الأمر 11-03 لسنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض. ومن ثم وفي إطار محاولاته المستمرة لتخفيض معدل التضخم (مؤشر أسعار الاستهلاك) الذي ارتفع في السنوات الأخيرة، حيث بلغ في المتوسط 4 , 76 % خلال الفترة (2008-2011) مقابل 4 ,2 % فقط متوسط معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة نفسها. تحول بنك الجزائر إلى ممارسة سياسة نقدية تستهدف التحكم في تطور معدل النمو النقدي M2 الذي ظل يتطور حتى بلغ 20 % عام 2011 وكذا الأساس النقدي، وذلك من خلال القيام بامتصاص الطلب الداخلي الإضافي المتنوع الذي أدى إلى تطور سريع في النقود والأوراق المتداولة المتأتي من تزايد النفقات العامة وبشكل خاص النفقات الجارية التي بلغت قيمتها 963,6 مليار دج عام 2001 (12,5 مليار دولار) وانتقلت إلى 3797,2 مليار دج عام 2011 (52,1 مليار دولار) باستيراد خارجي وهذا في ظل قصور قطاع الإنتاج الخاص والعام من تنويع السلع والخدمات لمقابلة تضاعف الاستهلاك الخاص الذي يمكن أن نعتبره أهم مصدر للتضخم والذي نرى بوضوح أنه أصبح هيكليا. ومن هنا أصبحت الأصول الخارجية أداة مهمة وأساسية لامتصاص ما تفرزه النفقات العامة من فائض الاستهلاك الخاص عن طريق مقابلة ذلك الاستهلاك الخاص الزائد سنويا عن قدرات الاقتصاد باستيراد السلع والخدمات الأجنبية، أو بمعنى أخر خلق عرض أجنبي يتم من خلاله تعويض نقص العرض المحلي وهذا لجعل العرض الكلي يتوافق مع الطلب الكلي المحلي. لكن إذا كانت الميزانية العامة عبر سياستها المالية قد عجزت عن تحقيق النمو الاقتصادي المناسب ومالت في مقابل ذلك إلى زيادة النفقات الجارية المنشئة لفائض الطلب الاستهلاكي في ضوء استمرار عدم قدرة الجهاز الإنتاجي الوطني على تلبية ذلك الفائض، فإن مثل هذا الموقف يجعل السياسة النقدية وفي إطار عملها المتعلق بتحقيق الاستقرار في الأسعار كما سبق ذكره قد تميل إلى طلب ترشيد النفقات العامة من الحكومة والحد من تمويل الاستيراد خصوصا وأن الاقتصاد الوطني شهد تطورا في حجم الميزانية العامة في الفترة (2001-2011) حتى بلغ أكبر ميزانية عامة حجما في عام 2011 حيث قدر سقف الإنفاق العام فيها حوالي 5731,4 مليار دج أي 79 مليار دولار هذا بعد أن كان حوالي 1321 مليار دج (17,1 مليار دولار) سنة 2001، مع توقع ارتفاع سقف هذا الإنفاق إلى 7745,52 مليار دج (106 مليار دولار) في إطار قانون المالية التكميلي لعام 2012. فلو قارنا الإنفاق العمومي بـ PIB لوجدناه يمثل 31% في عام 2001 أي أن الحكومة أنفقت حوالي 31 دج من كل 100 دج من PIB بينما مثل 40 % في عام 2011 أي أنها أنفقت حوالي 40 دج من كل 100 دج من PIB وتقترب من إنفاق ½ من PIB، لذا ينتظر من السياسة المالية في المدى المتوسط

والطويل دعم السياسة النقدية حتى يتم تحقيق التنسيق للخروج من هذه الوضعية المنشئة للتضخم والمخفضة للنمو الاقتصادي وهذا لا يكون إلا عن طريق توليد معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي والتي لابد أن تتجاوز 10 % كل سنة خصوصا وأن معدل البطالة مازال عند مستوى 10 %.

2- ميل السياسة النقدية إلى التضخم:

لقد اتفقت كل من دراسة سام ويلسون ومنحنى فليبس وقانون أوكن وبعض الدراسات الحديثة، على أن خفض معدل التضخم بمقدار 1% ينجر عنه زيادة في معدل البطالة 2 % وانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 4 % وذلك لمدة سنة واحدة والعكس صحيح (50) وانطلاقا من هذا المضمون تبنت الحكومة سياسة مالية توسعية تبعتها سياسة نقدية مماثلة نتيجة تزايد السيولة في الخزينة العمومية والبنوك التجارية خلال الفترة (2001-2011)، حيث خضع دور السياسات المالية والنقدية في هذه الفترة إلى زيادة الناتج والتوظيف. فلقد كان تقدير الحكومة بأن تكلفة انخفاض الناتج وارتفاع البطالة أكبر على الاقتصاد الوطني مقارنة بتكلفة التضخم، حيث لم تتردد في اتباع سياسة التوسع المالي من خلال زيادة النفقات العامة وإشراك السياسة النقدية لتحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة قروض الاقتصاد عن طريق تخفيض سعر فائدة الإقراض. ولقد عرفت السياسة النقدية اتجاها توسعيا في الفترة (2001- 2009)، ففي إطار العمليات والصلاحيات العامة التي يتمتع بها بنك الجزائر يبرز محتوى المادة رقم (35) من الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003 المعدل للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أن مهمته تتمثل في ميادين القرض والنقد والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو اقتصادي سريع (الناتج والتوظيف) مع السهر على استقرار النقد داخليا وخارجيا (استقرار الأسعار وقيمة العملة الخارجية). ووفقا لما نصت عليه المادة السابقة الذكر فإن مسؤولية السياسة النقدية لا تشمل تحقيق استقرار الأسعار فقط بل تعدتها إلى تحقيق أهداف الناتج والتوظيف (تعدد الأهداف)، على الرغم من تعارض تلك الأهداف مع هدف استقرار الأسعار، ومع استمرار نمو نسبة عجز الميزانية إلى الناتج الداخلي الخام والتي بلغت 16,19 % في عام 2011 وهذا بعد أن عرفت الميزانية العامة فائضا عام 2001 و 2002 على التوالي، وكذلك نمو الكتلة النقدية (M2) كنسبة من الناتج الداخلي الخام التي بلغت تقريبا 69 % في عام 2011 وأيضا انخفاض معدل نمو الإنتاج في بعض القطاعات الحقيقة خاصة الفلاحة والصناعة خلال الفترة (2001- 2009). فإن ذلك تطلب إعادة النظر في التوجه التوسعي للسياسة النقدية الذي أدى إلى ميلها إلى التضخم. حيث تم إجراء تعديل على المادة رقم (35) من الأمر رقم 03-11 تضمنته المادة رقم (02) من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 الصادر في سنة 2010 والتي أشارت إلى أن مسؤولية بنك الجزائر ابتداء من هذا التاريخ تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار كأولوية أولى باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو اقتصادي سريع مع السهر على

الاستقرار النقدي والمالي والذي يعكس دون شك اقتناع الحكومة بضرورة إعادة الدور للسياسة النقدية في مجال الحفاظ على استقرار الأسعار وحماية القوة الشرائية للعملة الوطنية التي أضحت تتناقص سنة بعد أخرى ويعود ذلك لكونها أهداف ذات أولوية في المقام الأول لبنك الجزائر، وهو ما يضمن مستقبلا تنسيق أفضل بين السياستين لإعادة النمو الاقتصادي إلى المستويات المرتفعة التي حققها في الفترة (2002-2005). وبالتالي فقد كان صدور الأمر 10- 04 يؤكد رؤية السلطتين المالية والنقدية حول التضخم التي اتفقت على مدى الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها على النمو الاقتصادي، فالتضخم قد أمسى ظاهرة هيكلية في السنوات الست الأخيرة (2006-2011)، لذلك وجب أن تنصب مهمة بنك الجزائر بالتنسيق مع الحكومة نحو التحكم في نمو القاعدة النقدية والكتلة النقدية M2 كنسبة من الناتج الداخلي الخام من خلال تخفيض نسبة عجز الميزانية إلى الناتج الداخلي الخام.

3- إطار تنفيذ السياسة المالية واستمرارية تحسن مركز المالية العامة

إن التقلبات التي عرفتها أسعار النفط في سنوات التسعينات انعكست سلبا على تطور المالية العامة للدولة، كما اقترنت بحدوث ضغط مالي أعقبه هبوط كبير في النشاط الاقتصادي، حيث جعل هذا الوضع الاقتصاد الوطني يعانى باستمرار من ضيق مالي طيلة هذه الفترة وهو ما أسهم بقوة وبشكل مباشر وكبير في تقييد التوسع المالي، ومن المتفق عليه عامة فيما يخص السمات الرئيسية للسياسة المالية في الجزائر، تأثرها الشديد بالتغيرات الدورية التي تحصل في أسعار المحروقات. فلقد كانت الدولة تصرف كل دخلها في تلك الفترة ثم غالبا ما كانت تضطر في المدى القصير إلى الاقتراض الداخلي والخارجي لسد عجز الميزانية وكذا تسديد أقساط الدين العام وفوائده، وهو ما ترتب عنه في المدى الطويل المزيد من العجز والاستدانة مجددا، حيث فرض هذا الوضع على السياسة المالية ولفترة طويلة بأن تكون أداة مسايرة للاتجاهات الدورية Procyclical. لكن إذا ما انتقلنا إلى الفترة (2001-2011) نجد أن الدولة اغتنمت فرصة الارتفاع المستمر في أسعار النفط وانتهجت على ضوء ذلك إستراتجية جديدة كان من أسمى غايتها المحافظة على مستويات عالية من احتياطي النقد الأجنبي انطلاقا من عدم صرف كل دخلها حتى تتمكن من تخفيض الدين العام وتحسين مركز المالية العامة ومن ثم ضمان الاستدامة المالية لميزانية الدولة مستقبلا. وهذا بهدف جعل السياسة المالية تسير ضد الاتجاهات الدورية Countercyclical، وبالتالي يتم زيادة قدرة الحكومة على الإنفاق العام وكذلك حقن الاقتصاد بدفعات مالية تنشيطية مستديمة للتأثير على أهداف الناتج والتوظيف، لذا أضحت السياسة المالية أكثر تيسيرا وهذا من شأنه إعاقة سير السياسة النقدية. والدي يظهر بالخصوص في تطور حجم الإنفاق الحكومي الذي انتقلت قيمته من 6 ,624 مليار دج من مجموع الإنفاق الداخلي الخام عام 2001 (8,09 مليار دولار) إلى 2969,1 مليار دج (40,76 مليار دولار) عام 2011 وكذلك الأجور كجزء من النفقات الجارية التي انتقلت من 8 ,288 مليار دج

عام 2001 (3,47 مليار دولار) إلى 1757,70 مليار دج (24,13 مليار دولار) عام 2011 والتحويلات الاجتماعية التي انتقلت بدورها من 1 ,247 مليار دج عام 2001 (3,20 مليار دولار) إلى 1712,4 مليار دج (23,51 مليار دولار) عام 2011.
وعلى الرغم من أن تدابير السياسة المالية في الجزائر تنفد بصفة مطلقة كما هو معتاد طبقا لما يتحقق من تراكم في النقد الأجنبي لدى بنك الجزائر. والتي تتم من خلال قيام وزارة المالية بمبادلة ما تحوزه من إيرادات بالدولار والناجمة بالأساس عن صادرات الجزائر من المحروقات مقابل تسلمها العملة الوطنية الدينار الجزائري المصدر من بنك الجزائر لتدخل التداول بعد ذلك عبر النفقات العامة بيد أن الحكومة واصلت تنفيذ سياسة الادخار مقابل الحيطة والتي هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بضرورة استمرار التوسع المالي على المدى الطويل والذي ينطوي بدوره على مدى وجود سيولة مالية حاضرة وفعلية في الخزينة العمومية. وبناء على ذلك وفي إطار التوجه نحو الاستمرار في عملية تكييف الاقتصاد الوطني بسياسة مالية غير مسايرة للدورة الاقتصادية Countercyclical وغير منشئة للتضخم المفرط والتي تستهدف في الوقت نفسه زيادة الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدل البطالة، قامت الحكومة بخلق أسلوب غير تضخمي لتمويل العجز المالي وخفض الدين العام والذي ينتظر منه أيضا تنمية قدرة بنك الجزائر على السيطرة والتحكم في مسار معدلات التضخم في الفترات اللاحقة، ويتمثل هذا الأسلوب في صندوق ضبط الإيرادات الذي نصت عليه المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000. ويعد صندوق ضبط الموارد واحد من الحسابات الخاصة للخزينة ويقيد في هذا الصندوق في باب الإيرادات فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات بالدولار على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية وكل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق أما في باب النفقات فيتم ضبط نفقات وتوازن الميزانية وتخفيض الدين العام. ولقد تم تعديل المادة 10 من قانون المالية التكميلي لعام 2000 بالمادة 66 من قانون المالية لعام 2004، حيث تم إضافة تسبيقات بنك الجزائر كمورد جديد للصندوق وبصفة عامة يقيد في هذا الصندوق وطبقا للتعديل في باب الإيرادات فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية وتسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية أو أي إيرادات أخرى متعلقة بسير الصندوق، أما في باب النفقات فيتم تعويض ناقص القيمة الناتج عن إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية والحد من الدين العام. وللوقوف على التطورات الحاصلة في مركز المالية العامة في الجزائر الذي استقيناه من القاعدة التي تم التطرق إليها سابقا في الجانب النظري والتي اقترحها دليل شفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي ارتأينا وضع الجدول رقم (1) الذي توضح أرقامه بشكل عام، بأن الحكومة بوصفها جهة مقترضة قد أصبحت قادرة على سداد وخدمة دينها دون إدخال أي تغييرات كبيرة إلى درجة أنها تؤثر على دخل الدولة ونفقاتها العامة مستقبلا، ولقد سجل الرصيد الكلي للميزانية فائضا ابتداء من سنة 2004 واستمر ذلك الفائض في التزايد

حتى بلغ 4591,10 مليار دج (63,02 مليار دولار) سنة 2011، في المقابل سجل الرصيد الأساسي فائضا في سنة 2004 واستمر في التزايد حتى بلغ 4553,50 مليار دج (62,51 مليار دولار) وهذا يعكس كفاية الحيز المالي أو القدرة على زيادة الإنفاق العام لدعم نمو الإنتاج والتوظيف.

السنوات	الاقتراض الصافي من جانب الحكومة (ذمم على الدولة)			المجموع	ودائع الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر	الرصيد الكلي (01)	مدفوعات الفائدة على الدين العام (02)	الرصيد الأساسي = (01) -(02)
	بنك الجزائر (التسبيقات)	البنوك التجارية (أذونات الخزينة)	صندوق النقد الدولي					
2001	139,1	703,7	118,14	960,94	414,08	-546,86	147,50	-694,36
2002	131,8	700,2	106,04	938,04	430,61	-507,43	143,00	-650,43
2003	124,5	694,8	71,72	891,20	591,51	-299,69	114,00	-413,69
2004	117,2	668,6	46,68	831,41	1029,28	197,87	85,20	112,67
2005	109,4	643,8	00	753,20	2082,24	1329,04	73,20	1255,44
2006	729,2	817,6	00	1546,80	3222,60	1675,80	68,60	1607,20
2007	00	793,4	00	793,40	3295,20	2501,80	80,50	2421,30
2008	00	491,1	00	491,10	4359,80	3868,70	61,40	3807,30
2009	00	541,3	00	541,30	4396,20	3854,90	37,40	3817,50
2010	00	812,5	00	812,50	4922,50	4110,00	33,20	4076,80
2011	00	870,3	00	870,30	5461,40	4591,10	37,60	4553,50

جدول رقم (1) : مركز المالية العامة (مليار دج):

السنوات	عجز	الناتج	نسبة عجز	نسبة قطاع	القطاع الحقيقي %	مجموع

	الميزانية (مليار دج)	الداخلي الخام PIB	الميزانية إلى PIB %	المحروقات إلى PIB %	دخل الفلاحة كنسبة إلى PIB	دخل الصناعة كنسبة إلى PIB	قطاع الفلاحة و الصناعة كنسبة إلى PIB
2001	45	4235,6	فائض اقل	34,09	9,7	7,4	17,1
2002	25,9	4541,9	فائض اقل	32,52	9,2	7,4	16,6
2003	-248,7	5266,8	04,72	35,48	9,8	6,7	16,5
2004	-292,1	6127,5	04,77	37,86	9,5	6,4	15,9
2005	-343,9	7498,6	04,59	44,71	7,8	5,6	13,4
2006	-611,5	8514,8	07,18	45,59	7,5	5,3	12,8
2007	-1159,6	9366,6	12,38	43,66	7,6	5,1	12,7
2008	-1288,8	11090	11,62	45,10	6,6	4,7	11,3
2009	-970,6	10034,3	09,67	30,98	9,3	5,7	15,7
2010	-1421,8	12049,5	11,80	34,69	8,4	5,0	13,4
2011	-2328,3	14384,8	16,19	36,72	8,2	4,3	12,5

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

4- مدى تأثير السياسة المالية على ارتفاع المستوى العام للأسعار:

لقد ركز برنامج الحكومة المتعلق بالسياسة المالية، على حاجة الجزائر لاعتماد سياسة مالية توسعية خلال الفترة (2001-2011). وهذا للرفع من وتيرة PIB والتوظيف، لكن اتباع هذه السياسة التوسعية جعل هذه الفترة تتسم بتزايد مستمر في عجز الميزانية العامة، وهو ما أثار التوقعات حول قدرة هذا العجز بأن يكون عاملا مسببا للتضخم وسببا في زيادة حجم النقود والأوراق المتداولة ضمن الأساس النقدي ومن ثم الكتلة النقدي M2 عبر باب النفقات العامة للميزانية، خصوصا وأن السياسة المالية كانت أكثر توسعا وهيمنة من السياسة النقدية. غير أنه لا يمكن أن نغفل بأن زيادة الحكومة للنفقات العامة وتخفيض معدلات الضرائب الذي أسهم في زيادة العجز المالي قد تمت خلال الفترات التي ظل يتحسن فيها مركز المالية العامة. لذلك من المهم التفريق بين آثار العجز المالي على التضخم في اقتصادنا الوطني. أولا حينما يتزامن العجز مع استمرار توافر إيرادات الدولة وثانيا حينما يتزامن العجز مع استمرار تراجع إيرادات الدولة. وعلى غرار ما سبق يعدّ كذلك بعد الاقتصاد الوطني عن مستوى العمالة الكاملة من العوامل المهمة التي يمكن أن تضمن بأن لا يكون للسياسة المالية التوسعية اتجاها تضخميا. لكن يبقى هذا غير كاف فمعرفة ما إذا كانت توقعات التضخم مبررة بارتفاع عجز الميزانية يعتمد بشكل كبير على تحليل مدى التغير الحاصل في عجز الميزانية كنسبة من PIB والذي نلاحظ بكل وضوح من خلال الجدول رقم (2) أنه في ارتفاع

مستمر، بالإضافة إلى نسبة ما يحققه قطاعي الفلاحة والصناعة بالنظر إلى كونهما من القطاعات الحقيقية، حيث نلاحظ الاتجاه التنازلي لدخل هذين القطاعين بالنسبة إلى PIB، حتى أن مجموع إنتاجهما بالنسبة إلى PIB في بعض السنوات لا يتعدى ¼ مقارنة بقطاع المحروقات. وهي العوامل التي أدت إلى خلق ضغوط تضخمية تتعارض وأهداف السياسة النقدية. ***جدول رقم (2):*** *عجز الميزانية والقطاع الحقيقي كنسبة من الناتج الداخلي الخام*

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011

5- انخفاض الدين العام وهيمنة صافي الأصول الخارجية على تغير الأساس النقدي:

تبرز العلاقة بين السياستين المالية والنقدية في الجزائر من خلال قيد الميزانية العامة، والذي يوضح بأن تزايد العجز في الميزانية العامة، قد أدى إلى تغير مجموع الاقتراض الصافي الحكومي في الفترة (2001-2011). وهذا بالرغم من الانخفاض المستمر في مجموع الدين العام (الداخلي والخارجي) الذي انخفض من 2746,24 مليار دج عام 2001 (35,56 مليار دولار) إلى 1535,70 مليار دج (21,08 مليار دولار) عام 2011، فلقد أسهم تزايد العجز المالي في تقليل الانضباط المالي للحكومة والذي عكسه مدى ارتفاع عجز الميزانية كنسبة من الناتج الداخلي الخام. كذلك أدى تزايد العجز المالي إلى استمرار بنك الجزائر في إصدار النقود والأوراق للتداول لقاء الأصول الخارجية التي لعبت دورا مركزيا في الإصدار النقدي، حيث شكل ذلك الإصدار النقدي تغطية مستمرة للزيادة السنوية في النفقات العامة، والذي تدفق على شكل نقود وأوراق متداولة لدى الأفراد والمؤسسات مما زاد من حجم الأساس النقدي. وعلى الرغم من تسجيل الدين العام أي مجموع الدين الداخلي والخارجي الذي تتحمله الخزينة العمومية اتجاها تنازليا في الفترة (2001-2011) في إطار تطبيق الحكومة لقواعد السياسة المالية المتعلقة بالحفاظ على مستويات أمنة للدين العام، بالإضافة إلى مساهمة هذا الاتجاه التنازلي بشكل كبير في انخفاض مدفوعات الدين العام التي انخفضت من 147,50 مليار دج عام 2001 (1,91 مليار دولار) إلى 37,60 مليار دج (0,52 مليار دولار) عام 2011، ونسبة الدين العام إلى الناتج الداخلي الخام التي انخفضت من 64,84 % عام 2001 إلى 10,76 % عام 2011، إلا أن عملية خفض الدين العام في حد ذاتها كانت إحدى العوامل التي أسهمت في تزايد عجز الميزانية العامة وفي تآكل حصة مهمة من فوائض الخزينة العمومية والعائد أساسا إلى تزامن فترات خفض الدين العام مع فترات تنفيذ السياسة المالية التوسعية. وهذا ما جعل تدابير السياسة المالية في المدى القصير والمتوسط يرتبط تمويلها بزيادة اقتراض الحكومة المباشر من خلال تسبيقات بنك الجزائر (2001- 2006) والتي تظهر في الوضعية المفصلة لبنك الجزائر في جانب الأصول، والاقتراض من البنوك التجارية العمومية (2001-2011) والذي يظهر في مقابلات الكتلة النقدية وأخيرا الافتراض الخارجي من

صندوق النقد الدولي (2001-2004) والذي يظهر في الوضعية المفصلة لبنك الجزائر في جانب الخصوم. غير أن اقتراض الدولة من البنوك التجارية العمومية كان أولا في ظل التحسن المستمر في السيولة المصرفية وعدم لجوء البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ سنة 2001 وثانيا في ظل عدم قدرة القطاع الخاص على توظيف السيولة المصرفية. وفضلا عن ذلك فاقتراض الحكومة من البنوك التجارية لم يؤد إلى ظهور توترات واضحة في السيولة المصرفية المجمعة التي أصبحت تتزايد سنة بعد أخرى حتى أصبحت توصف بالسيولة الفائضة. فلقد بلغت 6733 مليار دج سنة 2011 (92,4 مليار دولار) وهذا بعد أن كانت 1789,93 مليار دج سنة 2001 (23,2 مليار دولار) ، فحجم سندات الخزينة العامة المحتفظ بها لدى البنوك التجارية في الواقع لا تمثل حصة مهمة من أصولها. لذا يمكن القول بأنه لا وجود لعلاقة وطيدة بين الدين الحكومي والسيولة المصرفية والذي يعني وجود أثر تزاحمي ضعيف يكاد لا يذكر وهذا لكون الدولة في الأصل لم تقم إلا بعملية تعويض طلب القطاع الخاص والعام المنتج غير القادر على استثمار أو توظيف كل تلك السيولة، حيث بلغت قروض الاقتصاد مثلا 3724,7 عام 2011 (51,1 مليار دولار) ومن ثم وبالنظر إلى الجدول رقم (3) الذي يتضمن وضعية بنك الجزائر (ميزانية بنك الجزائر) في الفترة (2001-2011) يتضح أن الدولة أصبحت - دائنا صافيا لبنك الجزائر- في المقابل لم تقم البنوك التجارية - بإعادة التمويل من بنك الجزائر- منذ عام 2001، وهذا ما يبين جليا بان التغير في الأساس النقدي كان بصفة أساسية بوصفه نتيجة للتغير المستمر في صافي الأصول الخارجية الناجم بصورة أساسية عن تطور عجز الميزانية العامة.

<u>جدول رقم(3) :</u> *وضعية بنك الجزائر: الوحدة (مليار دج)*

السنوات	الأصول						الخصوم	التغير في الأساس النقدي
	صافي الأصول الخارجية (ص أ خ) (1)	صافي الأصول الداخلية (ص أ د)				ص أ د(2)	الأساس النقدي =(1)+(2)	
		قروض للدولة (دائن صافي)	قروض للبنوك	قروض أخرى	صافي البنود الأخرى			
2001	1 313,6	-276,3	00	0,7	-2 60,2	-535,8	777,80	227,6
2002	1 742,7	-304,8	00	0,8	-5 92,1	-896,1	846,60	68,80
2003	2 325,9	-464,1	00	0,7	-7 10,3	-1173,7	1152,30	305,7
2004	3 109,1	-915,8	00	0,6	-1 033,8	-1949,0	1160,10	07,80
2005	4 151,5	-1 986,5	00	0,8	-1 002,5	-2988,2	1163,30	03,20
2006	5 526,4	-2 510,7	00	1,3	-1 681,7	-4191,0	1335,30	172,00
2007	7 382,9	-3294,9	00	1,5	-2	-5653,8	1729,00	393,70

			360,5					
196,50	1925,50	-8302,0	-3 937,9	1,5	00	-4365,7	10 227,6	2008
288,70	2214,20	-8651,7	-4 251,1	1,4	00	-4402,0	10 865,9	2009
401,20	2616,00	-9388,7	-4 470,9	1,4	00	-4919,3	12 005,6	2010
522,00	3138,00	- 10742,6	-5 286,0	1,8	00	-5458,4	13 880,6	2011

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

6- علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية (2001-2011):

أحرز بنك الجزائر نجاحا نسبيا في السيطرة على التضخم، وفي المقابل لم تحقق الحكومة نجاحا كبيرا في خفض عجز الميزانية في الفترة (2001-2011)، وعلى الرغم من ذلك فقد حققت الجزائر مكاسب على صعيد الاقتصاد الكلي ويعود هذا بشكل رئيس إلى تركيز السياسات المالية والنقدية على زيادة PIB والتوظيف، على أساس أن ذلك هو المهم وليس السيطرة على التضخم. وفي هذا السياق يوضح الشكل رقم (2) ومعه الجدول رقم (4) العلاقة التي قامت بين السياستين المالية والنقدية، حيث يشير المحور العمودي إلى أداة السياسة المالية المتمثلة في ميل الحكومة إلى زيادة العجز المالي بينما يشير المحور الأفقي إلى أداة السياسة النقدية والمتمثلة في ميل بنك الجزائر إلى التوسع في قروض الاقتصاد،حيث اتفقت ميول كل من السياستين المالية والنقدية حول تحقيق تلك الأهداف عن طريق رفع النفقات العامة للميزانية وتخفيض الضرائب من جانب الحكومة وكذا تخفيض سعر فائدة الإقراض من جانب بنك الجزائر، وبالتالي يعكس الشكل المقابل واقع التنسيق الذي جرى بين السياستين المالية والنقدية في ظل توجه الحكومة وبنك الجزائر إلى تحقيق أهداف الناتج والتوظيف كأولوية أولى والتضخم كأولوية ثانية في الفترة (2001- 2011)، عن طريق استخدام توليفة أدوات (سعر فائدة الإقراض- عجز الميزانية). ولكن استنادا إلى الجدول رقم (4) نلاحظ أنه لا يمكن إخفاء النتائج التي أفرزها عجز الميزانية في الفترة (2006-2011)، حيث أدى إلى وضع السياسة النقدية خارج إطارها، عبر التجاوب المستمر لمعالجة احتياجات الميزانية وتغطية متطلباتها التمويلية بإصدار نقدي مقابل صافي الأصول الخارجية بالإضافة إلى تسبيقات بنك الجزائر وقروض البنوك التجارية، حيث استفادت الحكومة في هذا الإطار من قروض ذات سعر فائدة ثابت طيلة هذه الفترة قدره 8 % .

الشكل رقم (2) : *علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية في الفترة (2001-2011)*

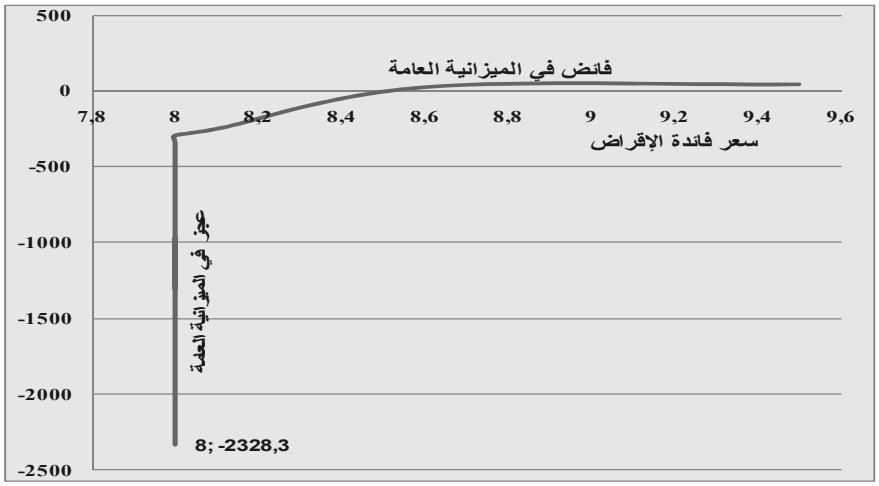

جدول رقم (4): استخدام توليفة أدوات (سعر فائدة الإقراض- عجز الميزانية)

السنوات	سعر فائدة الإقراض %	عجز الميزانية (مليار دج)	قروض الاقتصاد	معدل النمو النقدي M2 %	معدل النمو الاقتصادي %	معدل البطالة %	معدل التضخم %
2001	9,50	45,00	1078,4	22,30	2,60	27,30	04,20
2002	8,60	25,90	1266,8	17,30	4,70	25,70	01,40
2003	8,10	-248,7	1380,2	13,72	6,90	23,70	02,60
2004	8,00	-292,1	1535,0	10,45	5,20	17,70	03,50
2005	8,00	-343,9	1779,8	11,69	5,10	15,30	01,60
2006	8,00	-611,5	1905,4	21,21	2,00	12,30	02,50
2007	8,00	-1159,6	2205,2	21,50	3,00	11,80	03,68
2008	8,00	-1288,8	2615,5	16,04	2,40	11,30	04,86
2009	8,00	-970,6	3086,5	03,12	1,40	10,20	05,74

03,91	10,00	3,40	15,47	3268,1	-1421,8	8,00	2010
04,52	10,00	2,40	19,88	3726,5	-2328,3	8,00	2011

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

7- استقلالية بنك الجزائر ومدى الحد من التعارض بين السياستين المالية والنقدية:

لم تقتصر مهمة بنك الجزائر كما هو معلوم في الفترة (2001-2011) على تحقيق استقرار الأسعار، بل عمل وبصفة مستقلة ومشتركة مع الحكومة على توفير الظروف الملاءمة لتشجيع زيادة PIB والتوظيف، ولقد كلف التشريع مجلس القرض والنقد بصفته سلطة نقدية بمسؤولية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية. ونص على أنه يتمتع بسلطة استخدام أدوات السياسة النقدية من خلال إصداره لأنظمة بناء على مداولات يحدد فيها الإجراءات ومجموع ونوع تلك الأدوات النقدية التي يمكن أن يستخدمها في تنفيذ سياسته النقدية والقرضية بغرض بلوغ أهداف السياسة النقدية. وفي هذا الصدد حدد النظام رقم 09-02 إلمؤرخ في 26 ماي سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، وفي المادة رقم 10 منه أنه ولبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض يتوافر لدى بنك الجزائر عند بداية كل سنة مالية أدوات السياسة النقدية المتمثلة في عمليات إعادة الخصم والقرض، الحد الأدنى للاحيتاطيات الإجبارية وعمليات السوق المفتوحة وأخيرا التسهيلات الدائمة. ولقد تمتع بنك الجزائر في العموم من خلال مجلس القرض والنقد بالحرية والاستقلالية الكاملة في اختيار أدوات السياسة النقدية وبسلطة استخدامها خلال الفترة (2001-2011)، حيث توفرت لديه القدرة على تخفيض سعر فائدة الإقراض ومعدل إعادة الخصم وكذا رفع معدل الاحتياطي الإجباري، وهو ما يبينه الجدول رقم (5). غير أن السياسة النقدية في الفترة (2001- 2006) كانت مقيدة باعتبارات مالية حيث اعتمدت الحكومة على تسبيقات بنك الجزائر التي وجهت حصرا وبصفة استثنائية نحو سد العجز المالي والتسيير النشط للدين العام والتي تجاوزت الحد القانوني كما يظهر. فقد كان من المفروض أن لا تتعدى نسبة 10 % من الإيرادات العادية للميزانية المثبتة خلال السنة المالية السابقة وهذا كما ما نصت عليه المادة رقم 78 من القانون 90-10 والمادة رقم 46 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى استمرار الحكومة في سد أغلب نفقاتها العامة بإصدار نقدي للدينار من بنك الجزائر عبر مقايضته بالنقد الأجنبي، وهذا بالمقارنة بما تغطيه إيرادات الضرائب العادية. وما نخلص إليه في النهاية أن استمرار بقاء مثل هذه الوضعية قد يكون له الأثر البالغ في

جعل بنك الجزائر يواجه صعوبات جمة في تنظيم وإدارة التدفق النقدي نحو الاقتصاد. وللوقوف على ذلك انظر إلى الجدول رقم (6).

جدول رقم (5): استخدام أدوات السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر في ظل تطور الاقتراض الحكومي

السنوات	اختيار أدوات السياسة النقدية %			الاقتراض الحكومي من: مليار دج)		(الوحدة:
	فائدة الإقراض	إعادة الخصم	الاحتياطي الإجباري	تسبيقات بنك الجزائر	البنوك التجارية (أذون الخزينة)	الخارج
2001	9,50	6,00	3,00	139,1 (38,12 %)	703,7	118,14
2002	8,60	5,50	4,25	131,8 (26,98 %)	700,2	106,04
2003	8,10	4,50	6,25	124,5 (20,92 %)	694,8	71,72
2004	8,00	4,00	6,50	117,2 (19,01 %)	668,6	46,68
2005	8,00	4,00	6,50	109,4 (16,77 %)	643,8	00
2006	8,00	4,00	6,50	729,2 (100,69 %)	817,6	00
2007	8,00	4,00	6,50	0,0 (00 %)	793,4	00
2008	8,00	4,00	8,00	0,0 (00 %)	491,1	00
2009	8,00	4,00	8,00	0,0 (00 %)	541,3	00
2010	8,00	4,00	9,00	0,0 (00 %)	812,5	00
2011	8,00	4,00	9,00	0,0 (00 %)	870,3	00

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

جدول رقم (6): تغطية النفقات العامة بالإصدار النقدي الناشئ عن مبادلة العملة الوطنية بالنقد الأجنبي والضرائب العادية

السنوات	مجموع النفقات العامة (1) (الوحدة: مليار دج)	إيرادات الضرائب العادية (عملة وطنية) (الوحدة: مليار دج)		إيرادات الميزانية من المحروقات إصدار نقدي من خلال مبادلة العملة المحلية لدى بنك الجزائر بالنقد الأجنبي (الوحدة: مليار دج)	
		المجموع (2)	نسبة ما تغطيه من النفقات العامة %	المجموع (3)= (1)-(2)	نسبة ما تغطيه من النفقات العامة %
2001	1321,0	488,5	36,98	832,5	63,02
2002	1550,6	595,1	38,38	955,5	61,62
2003	1766,2	616,4	34,90	1149,8	65,10
2004	1891,8	652,5	34,49	1239,3	65,51
2005	2052,0	724,2	35,29	1327,8	64,71
2006	2453,0	840,5	34,26	1612,5	65,74
2007	3108,5	890,9	28,66	2217,6	71,34
2008	4191,0	1101,8	26,29	3089,2	73,71
2009	4246,3	1263,3	29,75	2983,0	70,25
2010	4466,9	1488,4	33,30	2978,5	66,70
2011	5731,4	1723,7	30,07	4007,7	69,93

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

لكن إزاء الارتفاعات المستمرة في عجز الميزانية وفي الأساس النقدي والكتلة النقدية (M2) خلال السنوات الأخيرة أجرى الأمر رقم (10-04) المعدل والمتمم للأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض الصادر في سنة 2010 تغييرا في ترتيب الأهداف النهائية للسياسة النقدية مما أعطى الانطباع بوجود تعارض بين هدف التضخم والنمو الاقتصادي في السنوات الاخيرة، حيث أشار مضمون المادة (35) منه أن مهمة بنك الجزائر ابتداء من سنة (2010) قد أصبحت تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار كأولوية أولى، ثم تحقيق نمو اقتصادي سريع ومخفض للبطالة كأولوية ثانية. وفي هذا السياق أوضح وزير المالية أن هذه التعديلات تهدف إلى تكليف بنك الجزائر بالحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وذلك أن

مكافحة التضخم قد أضحت مهمة ذات أولوية لبنك الجزائر من حيث الاستقرار النقدي والمالي، لذا يتعين عليه أن يعمل ما في وسعه من أجل سلامة النظام المصرفي وصلابته (51) ولتلخيص تطور أهداف السياسة النقدية خلال الفترة (1990-2011) تم وضع الجدول المقابل:

جدول رقم(7) : *تطور أهداف السياسة النقدية*

أهداف السياسة النقدية النهائية حسب التشريع خلال الفترة (1990-2011)	
الفترة (1990- 2010): بحسب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكذا الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10 (1990-2010)	الفترة (بعد سنة 2010): بحسب الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
- الأولوية الأولى: تحقيق معدل نمو اقتصادي منتظم وسريع وأساسي إلى جانب تحقيق التوظيف (تخفيض معدل البطالة) - الأولوية الثانية: تحقيق الاستقرار في الأسعار والحفاظ على الاستقرار الخارجي للعملة ميزة الأهداف: - تعدد الأهداف النهائية للسياسة النقدية - تعارض هدف النمو الاقتصادي مع هدف استقرار الأسعار (التضخم)	- الأولوية الأولى: تحقيق الاستقرار في الأسعار والحفاظ على الاستقرار الخارجي للعملة لكن ليس كهدف أساسي للسياسة النقدية - الأولوية الثانية: هدف تحقيق معدل نمو اقتصادي سريع إلى جانب تحقيق التوظيف (تخفيض معدل البطالة) ميزة الأهداف: - الاستمرار في تعدد الأهداف النهائية للسياسة النقدية. - بقاء التعارض بين هدف استقرار الأسعار (التضخم) وهدف النمو الاقتصادي

المصدر: تم إعداده بناء على المواد الصادرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وكذا الأمررقم03- 11والأمر رقم10- 04.

ونخلص في الأخير إلى أن تزامن انخفاض سعر فائدة الإقراض كأداة للسياسة النقدية في الفترة (2001-2005) ثم تثبيته بعد ذلك خلال الفترة (2005-2011) عند معدل 8 % والذي تزامن مع ارتفاع مستمر في عجز الميزانية. قد أدى إلى تعارض هدف السيطرة على التضخم مع هدف النمو الاقتصادي خصوصا في الفترة (2005-2011) حيث إنّه وعند العودة إلى الجدول رقم (4) أعلاه نلاحظ أن معدلات النمو الاقتصادي قد انخفضت من 5,10 % إلى 2,40 % مقابل ارتفاع معدل التضخم من 1,60 % إلى 4,52 %، فضلا عن ذلك لم ينخفض معدل البطالة خلال هذه الفترة إلا

بـ 5,30 % وهو ما ترتب عنه ميل تضخمي للسياسة النقدية. هذا مقارنة مع الفترة (2001-2005) التي انخفض فيها معدل البطالة بـ 12 % وارتفع فيها معدل النمو الاقتصادي من 2,40 % إلى 5,10 % مع حدوث انخفاض في معدل التضخم من 4,20 % إلى 1,60 % وهو ما لم يترتب عنه ميل تضخمي للسياسة النقدية. إذا يمكن القول بأن ضخامة العجز المالي في هذه الفترة قد تسبب في إصدار نقود وأوراق للتداول إضافية لم يتلاءم وهدف السياسة النقدية المتعلق بتحقيق الاستقرار في الأسعار، كذلك لم يساير سياسة استهداف التضخم الذي تم تحديده بين 3 % و 3,5 % في الفترة (2001-2011) حيث لم يتجاوز التضخم الفعلي التضخم المتوقع إلا في سنوات 2002،2003،2005،2006. وللوقوف على مدى التعارض الحاصل بين أدوات وأهداف السياستين المالية والنقدية ارتأينا وضع الجدول المقابل:

جدول رقم (8) : *تعارض استخدام أدوات السياستين المالية والنقدية* (سعر فائدة الإقراض- عجز الميزانية)

السنوات	اختيار أدوات السياسة النقدية				الاقتراض الحكومي من: (الوحدة: مليار دج)				اقتراض البنوك التجارية من:	
	سعر فائدة الإقراض%	معدل إعادة الخصم%	عجز الميزانية الفعلي		بنك الجزائر (تسبيقات)		البنوك التجارية (أذونات خزينة)		بنك الجزائر	
2001	9,50	6,00	+0045,	فائض	139,1	اقتراض	703,7	اقتراض الحكومة من البنوك التجارية	00	عدم اللجوء إلى إعادة التمويل من طرف البنوك التجارية على الرغم من انخفاض معدل إعادة الخصم
2002	08,6	5,50	+025,9		131,8		700,2		00	
2003	08,1	4,50	-248,7	عجز مقبول	124,5		694,8		00	
2004	8,00	4,00	-292,1		117,2		668,6		00	
2005	8,00	4,00	-343,9		109,4		643,8		00	
2006	8,00	4,00	-611,5		729,2		817,6		00	
2007	8,00	004,	-1159,6	تفاقم العجز	00	عدم اقتراض	793,4	استمرار اقتراض الحكومة من البنوك التجارية بعد الحد من الاقتراض من بنك الجزائر	00	
2008	8,00	4,00	-1288,8		00		491,1		00	
2009	8,00	4,00	-970,6		00		541,3		00	
2010	8,00	4,00	-1421,8		00		812,5		00	
2011	8,00	4,00	-2328,3		00		870,3		00	

المصدر: تم إعداده بناء على التقارير والنشرة الإحصائية لبنك الجزائر (2000-2011)

المحور الثالث: نتائج الدراسة

على ضوء استبدال بنك الجزائر جانب من خصومه الممثلة بالعملة الوطنية مقابل حصوله على النقد الأجنبي من الحكومة التي تسجل في جانب أصوله بوصفها أصولا خارجية ليشكل في النهاية ذلك الاستبدال عملية مقايضة بين ميزانية بنك الجزائر والميزانية العامة، فالأصول الخارجية تمثل من ناحية المورد الأساس لتمويل النفقات العامة للميزانية ومن ثم المورد الأساس لأي عجز مالي ناجم عن حدوث فائض في تلك النفقات، ومن ناحية أخرى مصدرا لإنشاء النقود أو إصدارها. وهي فوق كل ذلك أداة تستخدم للسيطرة على تطور السيولة النقدية وفائض الطلب الكلي الذي تنتجه الميزانية العامة عبر نفقاتها كل سنة، إلا أنه ولما كانت من بين مهام السياسة النقدية لبنك الجزائر الحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة الوطنية التي يتم إصدارها وصرفها عبر نفقات الميزانية العامة كما تم ذكره. فإنّ مثل هذا الإجراء غالبا ما كان يترافق بتحديد توجهات السياسة النقدية لبنك الجزائر كما كان يؤدي إلى وضع قيود تتحكم في كيفية استخدام بنك الجزائر للأصول الخارجية. فقد أصبحت بشكل خاص وكبير مع مرور الزمن متاحة بصفة كلية كاحتياطي لمواجهة النفقات الجارية المتأتية بالأساس كل سنة من إنفاق عام تسرب وتدفق خلال الفترة (2001-2011) إلى الأفراد و المؤسسات والشركات كقوة شرائية إضافية، لذلك عكست وضعية السياسة النقدية النتائج التي أنتجها تزايد النفقات العامة في تلك الفترة خصوصا في مجال تطور القاعدة النقدية والكتلة النقدية M2 والتضخم، حيث تسبب الإنفاق العام لسنوات سابقة في زيادة مستوى النقود والأوراق المتداولة في الأساس النقدي خلال سنوات لاحقة، وعلى أساس ما تقدم يمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط التالية والتي تترجم واقع العلاقة والتنسيق بين السياستين المالية والنقدية في ظل تزايد عجز الميزانية:

- هيمنة الحكومة على القرارات النقدية لبنك الجزائر التي تعود إلى قوة الارتباط الموجودة بين الميزانية العامة وميزانية بنك الجزائر من خلال الأصول الخارجية خاصة وأن تلك الإيرادات من الأصول الخارجية هي التي تدخل الميزانية العامة.

- صعوبة احتواء التزايد الكبير في النفقات العامة الناشئة عن الميزانية العامة وبشكل خاص النفقات الجارية التي هيمنت بصفة ملفتة للنظر على تطور الاستهلاك الخاص، والذي رافقه للأسف نمو متباطئ في الاستثمار الخاص لم يكن متكيفا بدوره مع تطورات الاستهلاك الخاص، ومن ثم أصبح الإنفاق الحكومي والإنفاق الجاري ابتداء من الأجور والنفقات التحويلية من العوامل المنشئة للتضخم. وبالتالي فمن شأن كبح الإنفاق الجاري تخفيف الضغوط التضخمية.

- تعارض أهداف السياسة النقدية المتعلقة بتحقيق الاستقرار في الأسعار ومعدل النمو النقدي مع توجهات الحكومة الهادفة إلى مضاعفة الإنفاق العام الذي ولد فائضا

ضخما ومتنوعا غير متحكم فيه في الطلب الاستهلاكي والذي غالبا ما تلازم مع ضعف الجهاز الإنتاجي الوطني. في حين توجب على الحكومة في مثل هذه الوضعيات إذا ما أرادت تجنب ارتفاع الأسعار إما الإقلال من النفقات العامة أو خلق عرض مناسب دوري ومستمر متمثل في الاستيراد حتى يتم من خلاله تعويض نقص العرض المحلي ومن ثم ضمان انسجام العرض الكلي مع الطلب الكلي وهذا بغض النظر عن ما يحدثه التضخم المستورد.

- إن عملية تكييف الاقتصاد الوطني بسياسة مالية غير مسايرة للدورة الاقتصادية Countercyclical وبالرغم من الدور الذي لعبته في زيادة الناتج الداخلي الخام وتخفيض معدل البطالة إلا أنها كانت عاملا منشئا للتضخم وكذا سببا في ارتفاع القاعدة النقدية خصوصا في السنوات الخمس الأخيرة نتيجة التطور الكبير في عجز الميزانية العامة .

- وجوب تغيير مسار توجه السياسة المالية ومن ثم جعلها سياسة مولدة للنمو الاقتصادي من خلال مواصلة الحكومة في زيادة العرض المحلي عن طريق توسيع قاعدة الإنتاج الوطني عبر تحريك القطاعات عالية الإنتاجية (قطاع المنسوجات - قطاع الميكانيك)، هذا إذا ما أريد للسياسة النقدية أن تكون مستقلة في تنفيذ أدواتها، فارتفاع عجز الميزانية العامة قد قابله دوما نسب متدنية للإنتاج الحقيقي ولدتها قطاعات الاقتصاد الأخرى بالخصوص منها الفلاحة والصناعة باستثناء قطاع الطاقة والبناء والأشغال العمومية.

- إن التضخم المرتفع الناشئ عن زيادة الأساس النقدي، والمتأتي من تزايد الإنفاق العام في السنوات الأخيرة، قد أثار مشكلة كبيرة لبنك الجزائر، حيث شكل الارتفاع المستمر في معدلات التضخم ضغوطا على بنك الجزائر لرفع سعر فائدة الإقراض لكن ومخافة تعطل بعض المشروعات الاستثمارية الخاصة والعامة المنشئة للوظائف وما يخلفه من تأثيرات معاكسة على النمو الاقتصادي تقرر تثبيت سعر فائدة الإقراض عند معدل 8 % عوض رفعه.

المراجع:

-1
لعمارة جمال، أساسيات الميزانية العامة للدولة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص36.
2-عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص202.
3- قاسم عبد الرضا الدجيلي وآخرون، الاقتصاد الكلي، منشوراتEULGA ، مالطا،2001، ص119.
4- عادل العلى، المالية العامة والقانون المالي والضريبي،مكتبة الجامعة، الشارقة،2009، ص30.
5- سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة، الدار الجامعية،الاسكندرية،2008،ص .610

6- JOHN B TAYLOR, Stabilization Accommodation and Monetary Rules, the American Economic Review, vol. 71, No 2-, May 1981- p 145.
7- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص201.
8- محمد شاكر عصفور، أصول الميزانية العامة، دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2008، ص359.
9- عادل العلى، مرجع سبق ذكره،ص30.
10- STANLEY FISCHER and William Easterly, The economics of the government budget constraint, the World Bank Research Observer, vol. 5. No. 2 July 1990-, p130.
11- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص227.
12- نك تلبوت وآخرون، كتيبات عن البنوك المركزية- العمليات النقدية، مركز دراسات المصارف المركزية- بنك انجلترا،2006،ص7.
13- خبراء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي،المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام ،2001 ، ص15.
14- خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.
15- ALBERTO ISGUTet al, Effective Coordination of monetary and fiscal policies: Conceptual Issues and Experiences of selected Asia-Pacific Countries, Regional High-Level Workshop on "Strengthening the Response to the Global Financial Crisis in Asia-Pacific: The Role of Monetary, Fiscal and External Debt Policies", Bangladesh Bank, July 2009, p2.
16- خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مرجع سبق ذكره، ص7.
17- AWED IBRAHIM L, The Phenomenon of Stagflation in The Egyptian Economy: Analytical Study, MPRA Paper Munich Personal RePEc Archive, 2007, p30.
18- AWED IBRAHIM L, Ibid, pp 30-31.
19- AWED IBRAHIM L, Idem, p39.
20- AWED IBRAHIM L, Idem, PP42-43.
21- AWED IBRAHIM, Idem, p 46.
22- FREDERIC S. MISHKIN, What Should Central Banks Do?, Federal Reserve Bank of St. Louis,2000 ,p 2.
23- JULIEN MATHERON et al, La crise de la dette souveraine et la politique monétaire, Banque de France - Revue de la stabilité financière - N° 16 - Avril 2012, p178.
24- JULIEN MATHERON et al, op.cit, p179.
25- BENNETT T. MCCALLUM et al, Monetary and Fiscal Theories of the Price Level: The Irreconcilable Differences, Research Division Federal Reserve Bank of St. Louis Working Paper Series,2006,p1.

26- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي الحديثة، الكتاب الثاني، مطابع الأهرام لكورنيش النيل، مصر،1994-1995، ص1527
27- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 614.
28- محمد أحمد زيدان، سياسة استهداف التضخم كآلية للحد من التضخم في دول مجلس التعاون الخليجي، جمعية الاقتصاد السعودية ، الرياض،2009، ص.3
29- ناجي توني، استهداف التضخم والسياسة النقدية ، جسر التنمية - المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، الإصدار 6 - 2002، ص.2
30- سودرلينج لودفيج وآخرون،استهداف التضخم، المعهد المصرفي المصري،2003،ص2.
31- منى كمال، الإطار النظري للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية، -mpra.ub.uni-muenchen.de/26856 ،2010، ص23.
32- دليل شفافية المالية العامة،صندوق النقد الدولي،2007، ص174.
33- محمد أحمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص7.
34- أحمد شعبان محمد على، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص16.
35- سودرلينج لودفيج و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص7.
36-أحمد شعبان محمد على، مرجع سبق ذكره، ص305.
37- سايمون جراي واخرون، مدخل إلى العمليات النقدية، كتيبات عن البنوك المركزية،بنك انجلترا المركزي، لندن،2005، ص14.
38- خبراء صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، ميثاق الممارسات الجيدة لشفافية السياسات النقدية و المالية ،2000، ص8.
39- خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ميثاق الممارسات الجيدة لشفافية السياسات النقدية والمالية، مرجع سبق ذكره، ص20.
40- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص ص231-232.
41- أكرم حداد و آخرون، النقود و المصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008، ص141.
42- دليل شفافية المالية العامة،صندوق النقد الدولي،2007، ص ص32-33 .
43- خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام، مرجع سبق ذكره، ص15.
44- منى كمال، مرجع سبق ذكره، ص43.
45- خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ميثاق الممارسات الجيدة لشفافية السياسات النقدية والمالية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

46-خبـراء البنـك الـدولي وصـندوق النقـد الـدولي، ميثـاق الممارسـات الجيـدة لشـفافية السياسات النقدية والمالية، مرجع سبق ذكره، ص 19.
47- سايمون جراي و آخرون مرجع سبق ذكره، ص7.
48- محمد أحمد زيدان ، مرجع سبق ذكره، ص.7
49- منى كمال، مرجع سبق ذكره، ص ص44-45.
50- عبد الرحمان تومي،الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص230.
51- كريم جودي، وزير المالية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية للتصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المتعلق بالقرض والنقد، 2010، ص17.

أنشطة بنك الاستثمار وعلاقتها بالأزمة المالية لسنة 2008
- دراسة تحليلية -

ملخص

منذ سنوات قليلة، كانت بنوك الاستثمار البنوك الأكثر بروزا على الساحة المالية، حيث اتسمت بنمو كبير في عوائدها و مردوديتها، بفعل مجموعة من الأنشطة والعمليات المستحدثة خاصة في مجال التعامل في المشتقات المالية والمنتجات المالية المهيكلة، والتي عدّها البعض السبب الرئيس في حدوث الأزمة المالية لعام 2008.

هذه الأزمة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، كانت لها آثار كبيرة على النظام البنكي بصفة عامة، والبنوك الاستثمارية بصفة خاصة.

من خلال هذا المقال سنحاول إبراز دور هذه البنوك في حدوث الأزمة المالية، وأهم التغيرات التي طرأت على هذا النوع من البنوك سواء من حيث النشاط، أم من حيث القوانين التي تحكم عملها.

أ. إلهام بوجعدار
كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة 2
الجزائر

Résumé

Depuis quelques années, les banques d'investissement font de plus en plus parler d'elles. En effet, elles fascinent par leur essor considérable en raison des profits exponentiels qu'elles tirent essentiellement de leurs activités de marché. Mais, ce sont elles qui ont été le plus durement touchées par la crise financière et bancaire de 2008. Dans cet article, nous essayons de montrer le rôle des banques d'investissement dans cette crise, et leurs perspectives d'avenir, notamment en termes d'activité et de contrôle.

مقدمة

تزايد في السنوات الأخيرة الاهتمام ببنوك الاستثمار، نتيجة تعاظم دورها وتعدادها في النظام المالي وكذا المردودية الهائلة التي أصبح يحققها هذا النوع من البنوك من خلال مجموعة المعاملات المالية المتنوعة التي يقوم بها، كإصدار الأوراق المالية، عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لكبار المستثمرين والعملاء، عمليات النصح والإرشاد، المتاجرة بالأوراق المالية، تسيير عمليات الاستحواذ والاندماج، وكذا المساهمة في خلق المؤسسات، حيث أصبحت تعد من بين أكبر المتعاملين الذين لا غنى عنهم في عالم التمويل.

وقد لعبت هذه البنوك دورا بارزا في إحداث الأزمة المالية الأخيرة لعام 2008، حيث عدّها البعض المسؤول الأساس عنها، وذلك من خلال مجموعة الأنشطة المالية

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

التي قامت بها، والتي من بينها عمليات التوريق الموسعة للقروض العقارية وتحويلها لأوراق مالية مهيكلة ومعقدة، من خلال منشآت خاصة مدرجة خارج ميزانيتها تدعى (SPV)، حيث تولت هذه البنوك في الوقت نفسه عملية تقييم تلك الأوراق المالية من خلال وكالات التصنيف الائتماني التابعة لها، والتي تتقاضى أجرها منها، هذه الأخيرة منحتها أعلى مرتبة ائتمانية "أ" ثلاثية ، حيث لا تعكس بالفعل حقيقة تلك الأوراق عالية الخطورة، الأمر الذي ساعد في عملية توزيعها على عدد كبير من المستثمرين وخاصة المؤسساتيين منهم، بالإضافة إلى قيامها بعمليات المضاربة في تلك الأوراق المالية من خلال صناديق الحماية (Hedge Funds) أو صناديق تدعى special investment)(SIV) vehicles التي أنشأتها بغرض الاستثمار الموسع فيها، مستخدمة في ذلك ما يعرف " بالرفع المالي") من خلال الاقتراض المكثف من الأسواق المالية والبنوك، هذا إلى جانب قيامها بالتعامل وإصدار العديد من المشتقات المالية من نوع مشتقات الائتمان وأشهر هذه المنتجات ما يعرف ب (CDS Credit Default Swap) .

في ظل هذه الأزمة حققت العديد من بنوك الاستثمار أرباحا طائلة ،غير أن الوضع لم يدم كثيرا فسرعان ما شهد العالم الآثار الأولية للأزمة متمثلة في الخسائر الكبيرة التي تكبدتها كبرى المؤسسات المصرفية مثل مجموعة "سيتي بنك "« city bank » و "ميرل لنش« Merrill Lynch » وغيرها من البنوك الاستثمارية، نتيجة ارتفاع حالات التوقف عن السداد والانخفاض الكبير في أسعار الأوراق المالية المسندة إلى قروض الرهن العقاري.

ومع تزايد حدة الأزمة المالية واستمرار نتائجها السلبية، تزايد الاهتمام بضرورة إعادة تنظيم المؤسسات المالية وتحديد دورها في الأسواق المالية ومراجعة شروط ومعايير عمل بنوك الاستثمار، حيث يرى الكثير من الاقتصاديين ضرورة الرجوع إلى تطبيق قانون (glass-steagall act)الذي يفصل بين عمل بنوك الاستثمار والبنوك التجارية من أجل ضمان أكبر لاستقرار النظام المالي.

على ضوء ما تقدم يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- كيف أسهمت الأنشطة المرتبطة ببنوك الاستثمار في نشوب الأزمة المالية؟ وما أثر هذه الأزمة عليها؟ وما هو مصيرها بعد الأزمة؟

أولا: ماهية بنوك الاستثمار: من خلال هذا المحور سنتطرق إلى نشأة هذه البنوك وكذا تعريفها، بالإضافة إلى أهم أنشطتها.

1-1 نشأة بنوك الاستثمار :

ظهر هذا النوع من البنوك في انجلترا وكانت أعماله تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال. (1)

إلا أنه في الوقت الحاضر تحول نشاط هذه البنوك تدريجيا إلى أنشطة الاستثمار، حيث أصبحت تهتم بتمويل الاستثمارات، أي أنها تتعامل في الأجلين المتوسط والطويل. (2)

وقد توسع نطاق نشاطها ليشمل التعامل في مجال الأوراق المالية، حيث تتولى عملية إصدار الأوراق المالية لأول مرة، والاتجار فيها بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (الأسهم والسندات)، كما تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات، من خلال القيام بدور الوسيط بين المقترضين والمستثمرين فهي من منشآت الوساطة المالية، إضافة إلى تقديم خدمات الاستشارات المالية والاستثمار في العقارات والفوترة ...الخ .(3)

والتميز الفعلي لهذا النوع عن باقي أنواع البنوك الأخرى كان في بداية القرن 20، فنتيجة أزمة 1929 التي اندلعت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت إلى باقي الدول، دفعت المنظمين والمشرعين الأمريكيين إلى الذهاب إلى الفصل بين بنوك الودائع و بنوك الاستثمار نتيجة قيام البنوك في ذلك الوقت بالاستثمار والمضاربة بودائع العملاء في السوق المالي وشراء وبيع الأوراق المالية، و بالتالي فإن وضعية بنوك الاستثمار حددت من خلال قانون البنك 'banking act 1933'المعروف باسم 'Glass-Steagall Act' هذا الأخير الذي فرض فصلا تاما بين مهنة بنك التجزئة الذي يتلقى الودائع ويمنح قروض، و بنك الاستثمار الذي يقوم بالعمليات على الأوراق المالية و القيم المنقولة التي كانت سبب حدوث تلك الأزمة، لكن هذا القانون تم التخلي عنه تدريجيا نتيجة حركة إزالة القوانين وتغيرها، ومن ثم إلغاؤه نهائيا في خريف 1999، حيث لم يعد ذلك الفصل إلزاميا، وبالتالي يظل سبب حدوث كثير من الصعوبات مثلما هو الحال بالنسبة لبنوك الاستثمار الأمريكية في أزمة الرهن العقاري، حيث كان الغرض من هذا الإلغاء هو السماح لتشكل بنوك شاملة كبيرة. (4)

2-1 تعريف بنوك الاستثمار: 'investment banking':

هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة في مساعدة الشركات في الحصول على أموال ومساعدتها في الإدراج في السوق المالي عن طريق تقديم المشورة والنصيحة لها.(5)

كما يعرفها البعض بأنها عبارة عن بنوك دورها الأساس الوساطة في المعاملات المالية، من خلال التدخل في البورصة (الاكتتابات الأولية)، زيادات رأس المال، عمليات الاندماج والاستحواذ....، بالإضافة إلى أنها يمكن أن تشارك في حصص في

المشروعات الصناعية والتجارية، للمساعدة على النمو، وتحقيق قيمة كبيرة في المستقبل.(6)

كما تعرّف أيضا بأنها بنوك وظيفتها تقديم قروض لرجال الأعمال والشركات الصناعية والتجارية التي تحتاج إلى أموال نقدية، بالإضافة إلى قيامها بتسيير عمليات الاندماج والاستحواذ، والتعامل بالمشتقات المالية، والقيام بعمليات التمويل المهيكل. (7) وعلى عكس بنوك الودائع، فإن بنوك الاستثمار لا تقبل ودائع من العملاء، إنما هي بنوك هدفها الأساس تقديم الخدمات الاستثمارية للشركات والأشخاص ذوي الملاءة المالية العالية، حيث تعدّ حلقة وصل ما بين الشركات وأرباب الأعمال من ناحية، وأصحاب المدخلات من ناحية أخرى من أجل تمويل رأس المال، سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب في الأسهم أم عن طريق سندات الدين (8)، حيث تعتمد بشكل رئيس على أموالها الخاصة في قيامها بالأعمال التي أنشئت من أجلها. (9)

3-1 الأنشطة المختلفة لبنك الاستثمار:

تتحصل بنوك الاستثمار على مداخلها في شكل عمولات، أتعاب، وهوامش الفوائد، علاوات الإصدارات، والأتعاب الاستشارية، وهي متولدة أساسا من خلال الأنشطة والعمليات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إصدار الأوراق المالية وتسويق الاكتتاب فيها:

إن الوظيفة الأساسية لبنوك الاستثمار هي إصدار الأوراق المالية وتسويقها، فعندما تحتاج الشركات إلى أموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية فإنها تلجأ إلى بنوك الاستثمار لكي تصدر لها أوراقا مالية تلاءم الشركة والمشروع سواء أسهما أم سندات أم أية أدوات مالية أخرى هجينة، يتم إصدارها لأول مرة " بالسوق الأولي" وعند تداول هذه الأوراق المالية الجديدة تدخل " السوق الثاني " حيث تقوم بنوك الاستثمار بالتسويق العام للأسهم والسندات من خلال عرضها لكافة المتعاملين، أو تعرضها للاكتتاب الخاص حيث يتم بيعها لعدد معيّن من المستثمرين (شركات تأمين، بنوك كبرى، صناديق تقاعد.....). (10)

وأداء هذا الدور بشكل مهني يتطلب القيام بالوظائف أو المهام الآتية:

* المهمة الاستشارية: وتتعلق بالمشروع وجدواه، وشروط التمويل وتوقيت عرضه في السوق.

* إصدار الأوراق المالية وشراؤها من الشركة (أو المستثمر).

* توزيع أو بيع الأوراق المالية إلى الجمهور.

وبصفة عامة يتم الاكتتاب والتسويق العام للأسهم والسندات بأحد الأسلوبين التاليين:

الأول :الالتزام المثبت للاكتتاب ثم التسويق Firm Commitment

حيث تلتزم بنوك الاستثمار بشراء جميع الأسهم أو السندات من الشركة أو المؤسسة المصدرة، وبعدها تقوم ببيعها للجمهور العام، فبهذا الإجراء تتحمل بنوك الاستثمار جميع المخاطرة الناتجة عن عدم بيع جميع كمية الأسهم أو السندات المصدرة.

الثاني :الاتفاق على بذل الجهد الفائق للتسويق Best-Effort Agreement

يعقد بنك الاستثمار اتفاقية مع المؤسسة المصدرة للأسهم أو السندات، بموجبها يبذل البنك أكبر جهد لتسويق الأسهم أو السندات، دون التزام بتغطية جميع الأسهم أو السندات المصدرة ودون تحمل مخاطرة عدم البيع بسعر الإصدار المحددة للمؤسسة المصدرة.

ب- تجميع أموال المستثمرين بصناديق الاستثمار المشترك وإدارتها:

صناديق الاستثمار المشترك هي عبارة عن أموال مجمعة من الجمهور في صناديق لاستثمارها في نوع من أنواع الاستثمار بموجب إستراتيجية عمل وسياسة استثمارية تهدف لتحقيق عائد مجز للمستثمرين، والمشترك في صندوق الاستثمار يملك أسهما أو حصة منه ويشترك بنسبة في أرباحه تعادل نسبة ملكيته في رأس مال الشركة المؤسسة للصندوق، وصناديق الاستثمار المشترك تؤدي وظائف مهمّة لمساهميها هي:

* استثمار الأموال وحفظ الملفات والسجلات المتعلقة بالاستثمار وإعداد تقارير دورية للمساهمين وتوزيع الأرباح والفوائد وإعادة استثمارها، ورد رأس المال المستثمر إلى أصحابه.

* توظيف الأموال المجمعة في فرص استثمارية، أي أنّه بتجميع الأموال من عدد كبير من المستثمرين تتاح الفرصة لكل مستثمر أن يملك نصيبا صغيرا من عدد كبير من أسهم شركات متنوعة قد لا يستطيع الحصول على هذا التنويع لو استثمر لوحده.

* توفير الإدارة الفنية المتخصصة من مهنيين متخصصين متفرغين لإدارة واستثمار الأموال بحيث يعملون دوما للحصول على أفضل النتائج للمساهمين في الصناديق، وهذه الميزة قد لا تتوفر للمستثمر الفرد.

* تخفيف تكاليف العمليات وأتعاب ورسوم الوساطة نتيجة للمتاجرة بأعداد كبيرة من الأوراق المالية والحصول على خصم ملموس في عمولة وأتعاب الوساطة (من خلال صندوق الاستثمار في الأوراق المالية). (11)

ج- تسيير عمليات الاندماج والاستحواذ

تشارك بنوك الاستثمار في التخطيط والإعداد والتنظيم والإشراف الكامل على عمليات الاندماج والاستحواذ بين الشركات، وهنا يجب الفصل بين نوعين من العملاء: شركات تود أن تستحوذ أو تندمج مع شركات أخرى (ويكون ذلك من جهة الشراء)؛ وشركات تود أن تباع لشركات أخرى (ويكون ذلك من جهة البيع)، وهنا يقوم البنك الاستثماري بدور الوسيط الذي من خلاله تتم العملية، فالشركات التي تود شراء

شركات أخرى يكون دافعها إيجاد فرص استثمارية تخدم مصالحها الإستراتيجية والتنموية، أما الشركات التي تود أن تبيع فيكون الدافع هو الحصول على السيولة، وعلى كلٍ، فالشركات التي ترغب في البيع تلجأ للبنوك الاستثمارية لما لدى الأخيرة من خبرة وفهم واسع في حيثيات تلك العمليات وما تملكه من شبكة واسعة من المستثمرين تمكنها من استقطاب أفضل العروض للشركة، ولهذا تكون الأغلبية العظمى من عملاء البنوك الاستثمارية هي شركات في جهة البيع، على الرغم من أن عددا لا بأس به من الشركات المشترية ممن تلجأ للبنوك الاستثمارية لتنظيم هذه العملية ودراسة وبحث جدوى مثل هذه الصفقة، حيث يقوم البنك الاستثماري بعدة عمليات تكون على شكل مراحل تمر بها عمليات الاندماج والاستحواذ منها التقييم الكلي للشركة وذلك عبر التحقق من صحة المعلومات الواردة في دفاترها المحاسبية، فعلى إثرها بالإضافة إلى أمور أخرى، يتم احتساب قيمة الشركة باستخدام نماذج تقييمة مختلفة للوصول للقيمة العادلة للشركة، ومن بعدها يقوم البنك باستقدام العروض من الشركات وعرض ما توصل إليه البنك من تقييمه للشركة، وبعدما يتم الاتفاق يقوم البنك بالإشراف على إعداد المستندات المالية والقانونية اللازمة وغيرها من الأمور التي تلازم إنشاء أي صفقة من هذا النوع.

د- الاستشارات المالية

إن البنوك الاستثمارية لما لها من خبرة واسعة في جوانب إدارة الشركات تتوفر على مقدرة كبيرة لإجراء العديد من البحوث التي يطلبها العميل، كتقييم ومعرفة جدوى بعض القرارات التي تنوي الشركة القيام بها، ومدى تأثير هذه القرارات على أداء الشركة، وتحديد ما يراه البنك الاستثماري كأفضل خيار يتلاءم مع إستراتيجية الشركة، آخذين بعين الاعتبار جميع العوامل التي عادة ما تغيب عن إدارة الشركات، وفي ذلك تواجه البنوك الاستثمارية منافسة من قبل الشركات الاستشارية العاملة في هذا المجال، إلا أن البنوك الاستثمارية لما لها من إحاطة كبيرة في الجوانب المالية للشركة فإن ذلك يجعلها تحظى بمكانة متميزة.(12)

هـ- إنشاء أدوات استثمار جديدة والمتاجرة بها:

تقوم بنوك الاستثمار أيضا بإعداد منتجات استثمار لحساب زبائنها وكذا لحسابها الخاص، وهي منتجات ذات عوائد ومخاطر مرتفعة، وفي إطار هذه العملية فإن بعض بنوك الاستثمار تتحمل خسائر كبيرة نتيجة استثمارها في أوراق مالية مشكوك فيها مثلما هو الحال بالنسبة لمنتجات أزمة الرهن العقاري.

فمنذ سنوات قليلة عرف نصيب المتاجرة بالأسهم والتمويلات المهيكلة أو المركبة صعودا كبيرا، وهذا ما يمكن ملاحظته بالنسبة لبنك غولدمان ساكس، حيث يبين الشكل البياني ارتفاع مداخيله السنوية المرتبطة بالمتاجرة بالأسهم والأوراق المالية (المشار إليها باللون الأحمر)، حيث انتقلت من 2500 مليون دولار عام1997 إلى

حوالي25000مليون دولار عام 2005 ، أي أنها تضاعفت بحوالي 10 مرات خلال هذه الفترة.

الشكل رقم 1: تطور المداخيل السنوية لبنك غولدمان ساكس خلال الفترة 1997-2005 (بملايين الدولارات).

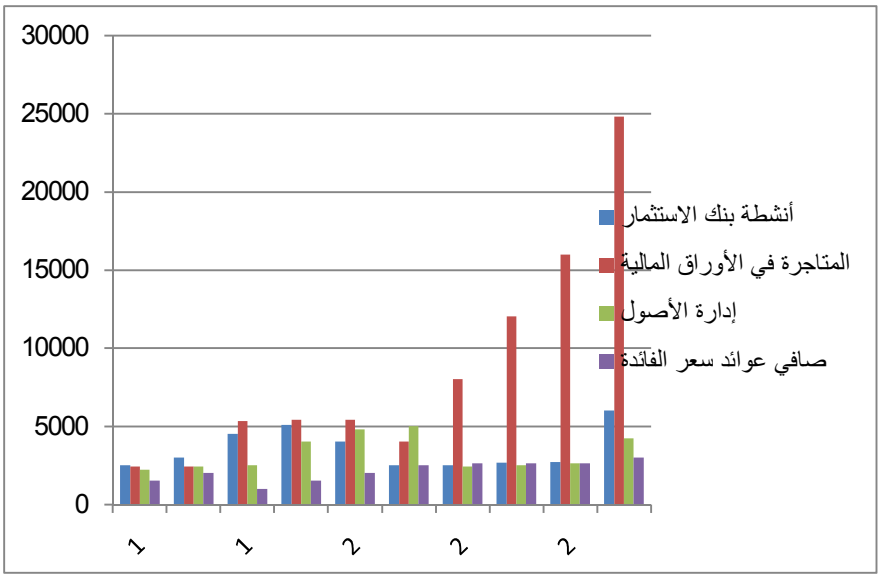

Source : Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banque

و- نشاط التوريق:

لقد دفع تزايد حجم المخاطر المرتبطة بالأنشطة المالية البنوك الاستثمارية إلى البحث عن مجالات أكثر أمنا حيث وجدت ضالتها في نشاط التوريق، الذي يعد أحد الابتكارات المالية التي تعمل على سد فجوة التّمويل وتحويل الخطر، كضرورة تطلبتها التّطورات على السّاحة المصرفية المحلية والدّولية، والتّوريق المصرفي هو إجراء يدرس تحت مظلّة نظم التّمويل المركّبة، وهو عبارة عن أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسّسة مالية بحشد مجموعة من الدّيون المتجانسة والمضمونة بأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا، ثمّ عرضها على الجمهور من خلال منشأة متخصّصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتّدفّق المستمر للسّيولة النّقدية للبنك. (13)

ثانيا- بنوك الاستثمار في خضم الأزمة المالية 2008:

سنعرض أولا ومن خلال هذا المحور إلى نبذة عن الأزمة المالية، ثم سنبرز بعد ذلك دور بنوك الاستثمار في الأزمة المالية، و كذا أثر هذه الأخيرة عليها.

1-2 لمحة عن الأزمة المالية لعام 2008:

ارتبط ظهور هذه الأزمة بنظام الإقراض غير المحصن الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الواحد والعشرين وبالضبط سنة2001، عندما قرر رئيس الاحتياطي الفدرالي "آلان غرينسبان" (Allan Greenspan)(14) إعادة توجيه التوظيفات المالية نحو القطاع العقاري كمجال لزيادة الأرباح، وهذا نتيجة انفجار فقاعات الانترنت (Les bulles d'internet) أين فشلت المضاربة على صناعة الانترنت، الشيء الذي استوجب فتح السوق بهدف استثمار ذلك الكم الكبير من الأموال وبالتالي ضرورة توسيع السوق المالي أمام البنوك استجابة للمستجدات المالية، الأمر الذي استدعى من المشرع تغيير القوانين والاستجابة لمتطلبات السوق، فتجسد ذلك في السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالتعامل بالقروض الرديئة (subprime) (15)، أين تم منحها لمحدودي الدخل بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل، فقد كانت في مجملها التفاف على قوانين الدولة والحد الائتماني، حيث تضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وفي حالة عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط ثلاث أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده، فضلا عن وجود بنود في العقود ترفع الفائدة عند تغييرها من البنك الفدرالي الأمريكي فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير ARM (Adjustable Rate Mortgages) ، حيث كان سعر الفائدة منخفض جدا وصل إلى 1% في سنة 2003.

وقد شهدت السنوات السابقة للأزمة تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان واتجاها طويل المدى لارتفاع أسعار العقارات حيت ارتفعت أسعار العقارات (بالتحديد السكنية منها) بما يقرب 124% خلال الفترة 1997-2006 ، مما حفز الكثيرين على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، ليرتفع معدل التمليك السكني في الولايات المتحدة الأمريكية من 64% في 1996الى 69.2 % في 2004، وفي ظل الارتفاع العام لأسعار تلك العقارات أخد كثير منهم في الاقتراض بضمان قيمتها التي تتزايد باستمرار في السوق، الأمر الذي شكل فقعة مضاربية حول هذا العقار.(16)

ومن جهة أخرى كانت البنوك المقرضة تقوم بتوريق هذه القروض خارج الميزانية لدى مؤسسات التوريق (أنظر الشكل 2) مقابل تزويد البنوك بالسيولة بعد قيامها – مؤسسات التوريق - بإصدار سندات تتمتع بتنقيط جيد، حيت تم تحويل ما يربو على 90% من القروض دون الممتازة إلى أوراق مالية لها أعلى تصنيف وهو "أ" ثلاثية (17)، والذي حصلت عليه من قبل مؤسسات التنقيط (Les agences de notation)، بحيث لا يعكس تماما حقيقة تلك القروض والخطر المتعلق بها، وهو الأمر الذي سهل تسويق هذه الأوراق المالية عالية المرتبة لكثير من شركات التأمين وصناديق المعاشات

والبنوك في شتى أنحاء العالم، وكذلك للمستثمرين الآخرين مثل صناديق التحوط وأولئك الراغبين في تحمل مخاطر أكبر.

الشكل رقم 2: مراحل عملية التوريق

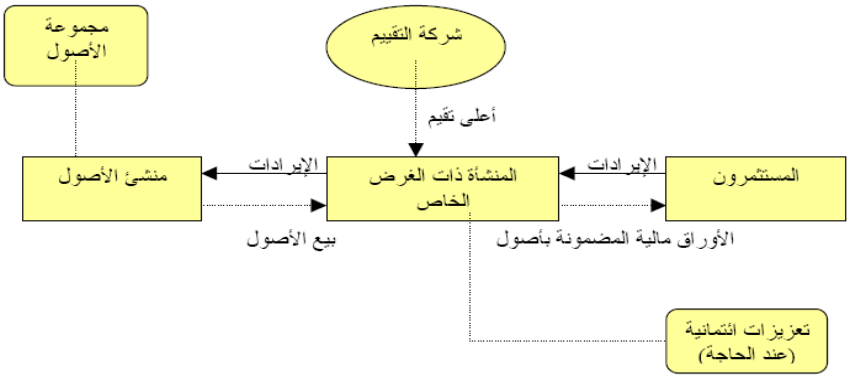

Source:www.efham.net/borsabook/ABS-arabic.pdf

وتزامنا مع أزمة انخفاض الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية والوضعية الصعبة للاقتصاد الأمريكي إضافة إلى قيام الاحتياطي الفدرالي للدولة برفع أسعار الفائدة بوصفها أداة من أدوات السياسة النقدية للقضاء أو على الأقل التخفيف من موجة التضخم التي مست اقتصاد الدولة، أدى بمحدودي الدخل إلى التوقف عن السداد واضطرت الشركات والبنوك إلى محاولة بيع العقارات محل الرهن، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أي من البنوك أو شركات العقار أو التأمين، مما أثر على السندات فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التأمين ، فأعلنت أكبر شركة تأمين في العالم "أيه أي جي" "AIG" عدم قدرتها الوفاء بالتزاماتها اتجاه 64 مليون عميل تقريبا، مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأسمالها، ولحق بها كثير من المؤسسات المالية الأمريكية مثل "مورغان ستانلي"« Morgen stanley » و"جولومان ساكس"« Goldman Sachs » وبنك "Lehmann Brothers" الذي أعلن إفلاسه في سبتمبر 2008 .

هذه الأزمة ما لبثت أن اتسع نطاقها حيث مست العديد من المؤسسات المالية في العديد من دول العالم، وأخذت العدوى تنتقل من بنك إلى آخر وصارت كل البنوك تعاني من خطر السيولة الناتج عن الهلع البنكي، من خلال تسرب المعلومات حول هذه البنوك ما أدى إلى زيادة السحوبات من قبل العملاء، وقد قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في جويلية2008 بما يقارب من 435 مليار دولار، وشهدت البورصات في 2007 تدهورا شديدا أمام مخاطر اتساع الأزمة، وعلى الرغم من تدخل

البنوك المركزية لدعم سيولة السوق وفي بعض الحالات أسعار الفائدة الأقل فقد تعمقت الأزمة واتسع نطاقها.(18)

2-2 دور بنوك الاستثمار خلال الأزمة المالية:

لقد قامت العديد من البنوك بتوريق قروض الرهن العقاري عن طريق بنك الاستثمار من خلال اقتحام السوق المالي وإصدار أوراق مالية قابلة للتفاوض، والاستفادة من العمولات المرتبطة بها، ولأجل ذلك قامت هذه البنوك بإنشاء هيئة لهذا الغرض تسمى مؤسسة ذات الغرض الخاص أو مؤسسة أو صندوق التوريق (Fond, Société, Trust) تدعى special purpose vehicle (SPV) (19)، أين تقوم بتوريق منتجات أكثر تعقيدا. وعلى العموم فإن بنك الاستثمار يقوم بعملية التوريق من خلال سلسلة تتكون من ثلاث عمليات :

1- تجميع القروض (Pooling): حيث تقوم هذه البنوك بتجميع القروض التي تكون من الصنف نفسه (مثل قروض عقارية تصدر في مقابلها أوراق مالية من نوع MBS، أو بطاقات ائتمانية، أو قروض استهلاكية تصدر مقابلها ABS ...)، أو تقوم بتجميع أنواع متباينة من القروض (مثلا أنواع مختلفة من ABS) تصدر مقابلها أوراق مالية من نوع CDO (توريق من الدرجة الثانية).

2- عملية التفريغ (off loading): القروض المجمعة يتم إخراجها من ميزانية بنك الاستثمار ووضعها في هياكل الخاصة (SPV)، وهي هياكل خارج الميزانية غير منظمة وغير خاضعة للرقابة.

3- عملية التقسيم إلى شرائح (Tranching): تصدر بمقابل تلك الأصول أوراق مالية مهيكلة في شكل شرائح هرمية وفق العائد والمخاطرة المرتبط بها، ينتج عنها أربعة شرائح:

- الشريحة الأولى: تدعى (Super senior) تحمل تنقيط (AAA).
- الشريحة الثانية: تدعى (senior) تحمل تنقيط(AA).
- الشريحة الثالثة: تدعى (Mezzanine) تحمل تنقيط (BBB) .
- الشريحة الرابعة: تدعى (equity) لا تنقط. (20)

وتجدر الإشارة إلى أن بنوك الاستثمار هي التي تولت عملية تقييم تلك الأوراق المالية من خلال وكالات التصنيف الائتماني التابعة لها والتي تتقاضى أجرها منها، الأمر الذي شكل حافز لدى هذه الأخيرة لمنح نسبة كبيرة من تلك الأوراق أعلى مرتبة ائتمانية وهي "أ" ثلاثية، والتي لا تعكس بالفعل حقيقة تلك الأوراق عالية الخطورة، الأمر الذي سهل عملية توزيعها على عدد كبير من المستثمرين وخاصة المؤسساتيين منهم، والملاحظ في هذا الشأن أن أغلب هذه الأوراق المالية تمّ اقتناؤها من قبل البنوك

نفسها التي قامت بتوريق القروض، وذلك من خلال صناديق تديرها ضمن نشاطها كبنك إدارة الأصول (Métier de gestion d'actifs)، أو من خلال صناديق المضاربة (Hedge Funds) أو صناديق تدعى (special investment vehicles) التي أنشأتها بغرض الاستثمار الموسع في تلك الأوراق المالية، والميزة الأساس لهذه المنشآت أنها تدرج خارج ميزانية البنك وبالتالي لا تخضع لقيد رأس المال المفروض على البنوك، إضافة إلى أنها لا تكون خاضعة لأية رقابة خارجية، حيث تقوم بالاقتراض من الأسواق المالية عن طريق طرح سندات قصيرة الأجل من أجل تمويل عملية شراء تلك المنتجات المهيكلة والاستفادة من الفارق بين أسعار الفائدة، وتعتبر (SIV) وصناديق الحماية التي تديرها أو تمتلكها البنوك، من أكبر المستثمرين في الديون المورقة مستفيدة مما يعرف بأثر" الرفع المالي"(l'effet de levier financier) (رأس مال قليل واعتماد كبير على القروض)، ما يجعلها تحقق عوائد أعلى وتتعرض بالمقابل لمخاطر أكبر، هذا إلى جانب قيامها بإصدار العديد من المشتقات المالية من نوع مشتقات الائتمان (Les Dérives de Crédit) وأشهر هذه المنتجات هو ما يعرف بـ (CDS Credit Default Swap) (21)، وهي عبارة عن عقود يحول بموجبها خطر عدم الدفع المرتبط بمحفظة قروض إلى جهة أخرى تقبل ذلك، وهي في الغالب بنك آخر (بائع التغطية) ، هنا تكون تقنية التوريق قد استعملت بوصفها وسيلة لتحويل الخطر فقط وتسمى بالتوريق الاصطناعي (La titrisation Synthétique)، وهي بالنسبة للبنك الذي يبيع مثل هذه المشتقات مصدر كبير للعائد في الأحوال العادية لكن في الوقت نفسه مصدر كبير للخطر يتراكم خارج الميزانية، وقد بلغ حجم(CDS) في الأسواق المالية ما قيمته62000 مليار دولار بنهاية سنة 2007 حسب بنك التسويات الدولية (BRI).

وفي خضم هذه الأزمة حققت العديد من هذه البنوك أرباحا طائلة، خاصة من خلال أنشطتها المرتبطة بالسوق المالي على خلاف غيرها من البنوك، وحسب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي فإن تلك البنوك حققت أرباحا وصلت إلى 189.3 مليار دولار في 2006 مقابل 165.9مليار دولار في 2005 ، أي بزيادة 14.10%، ضمن هذا المبلغ أكثر من الربع يعود إلى عمولات عملية التوريق (22)؛ لكن استمرار ذلك الوضع كان مرتبطا بشكل مباشر بمدى ثبات أسعار الفائدة من جهة، وباستمرار ارتفاع أسعار العقارات من جهة أخرى، لكن قرار(FED) رفع أسعار الفائدة من 1% إلى 5.25 % سنة 2006، وانخفاض سعر العقار بأكثر من 20% في السنة نفسها ، أدى إلى ارتفاع حالات التوقف عن السداد وانخفاض كبير في أسعار المنازل، الأمر الذي أدى إلى انهيار أسعار الأوراق المالية المسندة إلى قروض الرهن العقاري، تلاه إفلاس العديد من البنوك وصناديق الاستثمار التي تديرها أو تمتلكها.

3-2 أثر الأزمة المالية على بنوك الاستثمار:

لقد كانت بنوك الاستثمار بشكل أكيد من البنوك الناجحة في مجال تعظيم الربح، فقد

عرفت خلال الفترة السابقة للأزمة المالية ارتفاع كبير في أسعار أسهمها، حيث كانت تتلقى الأموال من المستثمرين وتقترض خاصة في الأجل القصير لتقوم بعملياتها على مستوى السوق المالي (23)، حيث قامت بالاستثمار في العديد من السندات الناتجة عن عملية توريق القروض العقارية أو التي تستند جزئيا إلى مثل هذه الأصول (ABS ,RMBS , CDO...)، لكن مع انخفاض قيمة تلك الأوراق المالية أدى ذلك إلى انهيار العديد من صناديق الاستثمار التي كان البنك يمتلكها خاصة صناديق التغطية أو المضاربة التي تستثمر في الأوراق المالية ذات خطورة عالية، حيث وصل عدد الصناديق المفلسة حوالي 1000 صندوق تغطية خلال هذه الأزمة (24)، بالإضافة إلى أن معظم البنوك الاستثمارية منيت بخفض لقيم الأصول ترتبت عليها خسائر كبيرة في عام 2008 ، ومن المنظور الدولي فقد سجلت النتائج التشغيلية لأكبر 13 مؤسسة مالية ريادية منها (مورغن ستانلي، غولدمن ساكس، جي بي مورغن وغيرها)، خسارة قدرت ب 154مليار دولار، وهي ما تعادل 12 مرة ضعف الخسائر التي حققتها في العام 2007، وقد وصل خفض القيم للأصول نحو سالب 200 مليار دولار، ليلغي بذلك صافي الإيرادات، وباستثناء بنكين فقط من هذه المجموعة الـ 13 ، قد حققا أرباحا تشغيلية إيجابية قبل حسم الضرائب، وهما مورغن ستانلي بنحو 3.8 مليار دولار،وسوسيتي جنرال بمقدار 0.7 مليار دولار.

و يمكن إجمال الانعكاسات التي مست بنوك الاستثمار فيما يلي:

- **انخفاض قيم الأصول:**

إن معظم هذه الخسائر نتجت عن آثار انخفاض قيم الأصول في نشاط البيع والمتاجرة في السندات والأسهم، وكذلك ضعف نشاط التعهد للاكتتابات والاستشارات المالية لأعمال الدمج والحيازة، فقد تراجع إجمالي صافي إيرادات المتاجرة من 76 مليار دولار في عام 2007 إلى سالب 60 مليار دولار في عام 2008، حيث كان معظم هذا الهبوط في إيرادات تجارة السندات وأغلبها في الربع الرابع من العام 2008، وقد تركز هذا الانخفاض في ثلاث مؤسسات مالية وهي (ميرل لينش، يو بي إس، وسيتي بنك)، إلاّ أنه استطاعت ستة بنوك من هذه المجموعة تحقيق إيرادات إيجابية في التجارة، ومنها على سبيل المثال (مورغن ستانلي، غولدمن ساكس، جي بي مورغن)، أما فيما يتعلق بإيرادات تعهد الاكتتابات والاستشارات لأعمال الدمج والحيازة، فقد تراجعت بنحو 32 في المائة إلى 33.7 مليار دولار في عام 2008 م ، من 49 مليار دولار في عام 2007.

- **انخفاض صافي الإيرادات:**

نظراً للوتيرة السريعة التي انخفض بها صافي الإيرادات، فإن المصروفات التشغيلية لم تستطع مسايرة حدّة هذا الانخفاض، حيث تراجع صافي الايرادات بنحو 14 في المائة من 162 مليار دولار في عام 2007 إلى 139 مليار دولار في عام 2008، وباستثناء بعض من تلك المؤسسات مثل غولدمن ساكس، ويو بي إس، ودوتشه بنك التي

استطاعت خفض مصروفاتها التشغيلية، فما عداهم ليس هناك فرق كبير بين عامي 2007 و2008 . (25)

- **ارتفاع حجم الخسائر:**

لقد كان للأزمة المالية نتائج كبيرة على بنوك الاستثمار، فقد ارتفعت الخسائر التي تحملتها إلى أكثر من 500 مليار دولار، منها 40% من الخسائر خصت خمسة بنوك هي: Wacovia, Lynch, Washington Mutual et UBS، Merill ، Citigroup (26) والجدول الموالي يبين خسائر لأهم البنوك العالمية.

جدول2: خسائر أهم البنوك الأوروبية و الأمريكية بمليارات الدولارات

أهم البنوك الأمريكية	المبلغ	أهم البنوك الأوروبية	المبلغ
Wachovia	96.7	UBS	48.5
CitiGroup	67.2	HSBC	33.1
Merrill lynch	56.6	RBS	16.5
Washington mutual	45.6	CS	15.0
Bank of America	27.4	Bayerische LB	14.8
National city	26.2	IKB	14.7
Morgan Stanley	27.5		
JP Morgan chase	20.5		
Lehman brothers	18.2		
المجموع	352.5		127.8

Source : Mathieu plane et Georges pujals, La crise financière, ses causes, son déroulement et ses conséquences. Quelles leçons ?, Journée d'étude de l'OFCE - 12 février 2009,p15.

- **تطور البيئة التنافسية الدولية:**

إن أزمة السيولة والثقة أدت إلى إعادة رسم البيئة التنافسية للبنوك الاستثمارية الدولية، فقد كانت البداية في مارس 2008 عندما قام بنك جي بي مورغن بالاستحواذ على بنك بير سترنز، وتبعه قيام بنك أوف أميركا بالاستحواذ على ميرل لينش، ثم قام بنكا غولدمن ساكس ومورغن ستانلي بالتحول إلى مؤسسات مالية قابضة تخضع لإشراف مجلس الاحتياطي الفيدرالي، وقد جاء في بيان للمجلس الاحتياطي الفدرالي أن تغيير نموذج البنكين سيعني السماح لهما بالحصول على قروض طويلة الأجل منه، بشكل يساعدهما على تجاوز الأزمة المالية، كما سيعطيهما الحق في الحصول على

ودائع مصرفية تتمتع بضمان مؤسسة تأمين الودائع الاتحادية، ومقابل التسهيلات الائتمانية سيكون عليهما الخضوع لقواعد المراقبة التي يطبقها الاحتياطي الاتحادي على البنوك الأخرى، التي ليس لها طابع استثماري، وهو أمر سيحد من قدرتهما على استغلال الأموال المقترضة من أجل تمويل عمليات تداول تحقق أرباح عملاقة أو تتسبب في خسائر فادحة خلال فترات قصيرة. (27)

ويعد تحول البنوك الاستثمارية بهذه الطريقة نوعا من الإقرار بأن أنماط التمويل و الاستثمار التي كانت متبعة فيها باتت خطيرة وبحاجة إلى حماية في شكل ودائع مصرفية، كما أن هذه الخطوة بمثابة إعادة صياغة جذرية لفترة تميزت بالتمويلات الكبرى حيث وصفت بأنها "عصر ذهبي حديث.(28)

وبصفة عامة يمكن ملاحظة أربع صيغ مست البنوك الاستثمارية:

- لا يوجد أي تدخل للسلطات ، أي تركها للإفلاس (ليمان براذرز)
- تدخل مستثمرين خواص لشرائه (ميرل لنش، بنك أوف أمريكا)
- مساهمة رؤوس أموال عمومية وبالتالي التأميم سواء تأميم كلي أم جزئي (نورثن روك، رويال بنك أوف سكوتلاند).
- الحل الأخير هو حل جماعي، مخطط إنقاذ (مخطط بولسن في الولايات المتحدة الأمريكية ، المخطط الأوروبي...).

ولعل أهم الأسباب التي ساعدت في انهيار العديد من بنوك الاستثمار، مشكلة البيع على المكشوف حيث إنّ هذه التقنية زادت من الآثار السلبية للأزمة على بنوك الاستثمار، فصناديق التحوط على سبيل المثال من خلال سياسة استثمارها تراهن على أرباح وخسائر المؤسسات المستهدفة باستخدام تقنية البيع على المكشوف (البيع لأجل دون أن يكون لديها الأصل المباع خلال عقد الصفقة أو العقد)، فمع ترافق الإشاعات مع عملية البيع على المكشوف فإن القيمة السوقية لقسم كبير من البنوك انخفضت إلى درجة جعلت هذه الصناديق تحقق أرباحا طائلة من خلال إعادة شراء هذه الأصول بأسعار منخفضة من أجل إتمام عملية البيع على المكشوف، حيث إنّ عددا كبيرا من البنوك الاستثمارية كانت ضحية لهذه العملية، حيث إنّ هيئة رقابة البورصة الأمريكية أكدت أن انهيار بير ستيرنز خلال شهر مارس 2008 كان بسبب البيع على المكشوف، وانطلاقا من شهر أوت 2008 اتخذت السلطات عدة تدابير من بينها منع عمليات البيع على المكشوف على بعض القيم خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك صناديق المضاربة التي أضعفت من خلال عمليات التقنين الخاصة بالبيع على المكشوف بدأت في إغلاق حساباتها في قسم خدمة صناديق التحوط لدى بنوك الاستثمار، فمثل أي فرد له حساب ودائع لدى البنك كذلك صندوق التحوط لديه حساب أوراق مالية لدى بنك الاستثمار، وبطريقة البنك الكلاسيكي نفسها الذي يستخدم ودائع الأفراد فإن بنك الاستثمار يستخدم هذه الأوراق، فبمجرد قيام صندوق التحوط بسحب هذه الأوراق لن يكون هناك لبنك الاستثمار إمكانية الاقتراض بضمان تلك الأوراق،

علاوة على ذلك فإن هذه الصناديق تخاف اليوم من خسارة أموالها في حالة إفلاس البنك الذي يضم أوراقه المالية .(29)

ثالثا: مستقبل البنوك الاستثمارية بعد الأزمة:

نظرا للتطورات التي مست العديد من البنوك التي تتبع هذا النوع من النشاط، من الضروري التطرق إلى أهم التطورات التي مست هذا النوع من البنوك، حيث نحاول من خلال هذه النقطة إبراز بعض التطورات التي مست أنشطة بنوك الاستثمار، وأهم النقاط التي ستتغير فيها، وكذا تطور التنظيمات والقواعد المنظمة لها.

3-1- التطورات التي مست أنشطة بنك الاستثمار:

يمكن ملاحظة أن نموذجين بنكين قد زالا مع الأزمة المالية:

- نموذج 'Broker, Dealer' أي نموذج بنك الاستثمار الخالص « pure » الذي لا يحصل على تمويله إلا من السوق المالي، ولا يستقبل ودائع، فقد زالت العديد من البنوك من هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية أمثال بنك Morgan Stanley و Goldman Sachs .

- نموذج البنوك التي تقدم قروضا معتمدة على الرفع المالي، و التي تكون مواردها نقدية قصيرة الأجل، مثل حالة بنك 'North & Rook' و ' Royal Bank of Scotland'.(30)

أما في ما يخص حركة الإصلاح والتغيير التي مست هذا النموذج فقد اتخذت ثلاثة أشكال حسب السياسة المتبعة:

*السياسة الأولى تذهب إلى ضرورة إصلاح هذا النموذج والتركيز على وظائفه الأساسية وتخفيض أكثر للمخاطر، من بين هذه البنوك التي اتبعت هذه السياسة بنك UBS,RBS, Citi, Calyon

* السياسة الثانية ترتكز على التخلي عن هذا النشاط وتغييره مثل حالة بنك (Morgan Stanley) و(Goldman Sachs) اللذان تحولا إلى شركتين تجاريتين قابضتين.

* السياسة الثالثة هو اختيار تطوير نشاط بنك الاستثمار والتوسع من خلال اتّباع عمليات الاندماج والاستحواذ، حيث قام بنك جي بي مورغن بالاستحواذ على بنك بير سترنز، وتبعه قيام بنك أوف أميركا بالاستحواذ على ميرل لينش، ومن ثم عزز بنك باركلي كابيتال وجوده في أمريكا من خلال استحواذه على بعض من ليمان براذرز، وكذلك وسع بنك نامورا وجوده في آسيا وأوروبا بعد عملية استحواذ لأجزاء مختارة من ليمان برذرز، كما قام ميتسوبيشي يو إف جي بتعزيز وجوده العالمي بشراء 21 % من مورغن ستانلي. (31)

وبالرغم من ذلك يمكن القول أن الوظيفة الأساسية لبنك الاستثمار هي الوساطة بين المؤسسات التي بحاجة إلى تمويل والمستثمرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم ، هذه الوظيفة لازالت بالرغم من الأزمة المالية حيث لابد من القول أن هناك بعض الأنشطة التي لم تتأثر بالأزمة، بل حققت أرباحا خلال الأزمة المالية مثل نشاط النصح والإرشاد فيما يخص عمليات الاندماج والاستحواذ، التي بقيت مزدهرة خلال الأزمة المالية، فالعديد من القطاعات عرفت موجة من عمليات الاندماج والاستحواذ، بالمقابل فإن بعض الأنشطة التي كانت أكثر مردودية في ظل الأزمة المالية زالت أو تراجعت، وهي حالة الأنشطة الخطرة المتبعة من طرف البنك، أي جميع الأنشطة التي لها علاقة بالأزمة المالية والتي من بينها عمليات التمويل المهيكل والأنشطة التي يتم من خلالها الحصول على أصول مالية من خلال الرفع المالي، أي جميع الأنشطة في أعلى الميزانية 'haut de bilan ' مثل نشاط Leveraged Buy-Out (LBO)، لكن هذه الأنشطة (أنشطة التمويل) تأثرت بالأزمة المالية من خلال تحولها إلى أزمة سيولة بين البنوك، حيث لم تعد هناك ثقة بين هذه البنوك للاقتراض فيما بينها وتقديم القروض لإتمام تلك الأنشطة ، فقد أصبحت أنشطة التمويل من بين الأنشطة الخطرة والقيام بها يحتاج إلى تدقيق أكثر.

إن تراجع مختلف هذه الأنشطة قد أثر على مساحة تدخل بنوك الاستثمار، فمن الضروري في فترة الشدة أن يصبح الزبائن أكثر حيطة وحذر من ذي قبل، حيث أصبحوا يطلبون الاستثمار في المنتجات البسيطة وهذا بالنسبة للبنك تراجع كبير في هامش ربحه.

2-3 تطور الرقابة والقواعد التنظيمية:

لقد أظهرت هذه الأزمة أن هناك غيابا وعدم كفاية في الرقابة والقوانين التنظيمية المفروضة على بنوك الاستثمار،حيث ساعدها ذلك في تحمل مخاطر موسعة واتخاذ وضعيات جد خطرة أدت إلى هشاشة وضعف كبير لهذه البنوك ، لذلك لابد من إخضاعها لرقابة وقوانين صارمة، وهذا ما لوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم وضع بعض بنوك الاستثمار تحت رقابة البنك الاحتياطي الفدرالي (FED) حيث تصبح تخضع لنفس القيود المفروضة على بنوك الودائع، وهو ما حصل خاصة مع بنكا الاستثمار "مورغن ستانلي" Stanley Morgan وغولمن ساكس Goldman Sachs اللذان تغيرت وضعيتهما من بنكين استثماريين إلى شركتين تجاريتين قابضتين، ما يبرز انتهاء تلك الفترة وظهور قواعد وتنظيمات صارمة .

وبالتالي بمجرد أن أصبحت هذه المؤسسات شركات تجارية قابضة فإن الرقابة على نشاطها ستنتقل من لجنة البورصة (SEC) إلى البنك الاحتياطي الفدرالي (FED) كما ستعرف صرامة أكثر فيما يخص الرقابة على الأموال الخاصة، وهذا من أجل تفادي المشاكل التي عرفتها بنوك الاستثمار الأخرى أمثال ليمان براذرز وميرل لنش وبير ستيرنز، وقد لوحظ أن هذا التغير في الوضعية كان له آثار إيجابية على أسعارها في

البورصة (بعد أن عرفت انخفاضا شديدا في أسعار أسهما) وهذا مباشرة بعد إعلان هذا التغيير.

بغض النظر عن الأرباح الهائلة التي حققتها هذه البنوك من خلال الرفع المالي، فإن نموذج بنك الاستثمار الذي كان مهيمنا على وول ستريث خلال 20 سنة الماضية حقق خلالها أرباحا هائلة برأس مال قليل، أصبح يخضع لرقابة (FED)، وأصبح اتخاذ مثل تلك الوضعيات الخطرة أمرا مستحيل، وبالتالي أصبح من الواضح أن الأزمة أجبرت السلطات النقدية في جميع دول العالم على إعداد قوانين جديدة للعمل. (32)

خاتمة ونتائج:

من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا من خلالها إلى دور بنوك الاستثمار في الأزمة المالية، وكذا أهم تأثيرات هذه الأخيرة على أنشطة بنك الاستثمار، يمكن حصر أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- تعد مجموعة الأنشطة المالية المستحدثة والممارسة من قبل بنوك الاستثمار، والمتمثلة خاصة في عمليات التوريق، والتعامل الموسع في المشتقات المالية، من أهم الأسباب البارزة في حدوث الأزمة المالية لعام 2008.
- كشفت الأزمة المالية عن ضعف الرقابة والتنظيمات المفروضة على عمل بنوك الاستثمار، خاصة المرتبطة بالمنشآت المدرجة خارج الميزانية (SPV,SIV) التي تسمح لها بالالتفاف حول قواعد الحيطة والحذر(متطلبات رأس المال).
- لقد كان تأثير الأزمة على مجموع أنشطة بنك الاستثمار متفاوتا، ففي حين عرفت بعض الأنشطة تراجعا كبيرا في أدائها (خاصة عمليات التوريق والمتاجرة في الأوراق المالية المهيكلة)، فإن البعض الأخرى عرفت نموا كبيرا خاصة عمليات النصح والإرشاد.
- بالرغم من الآثار السلبية للأزمة على بنوك الاستثمار، حيث وضعت هذه الأزمة حدا لما يعرف ببنك الاستثمار الخالص، إلا أن الوظيفة الأساسية لبنك الاستثمار المتمثلة في الوساطة بين المتعاملين ستبقى دائما وبشكل مستمر.

ولعل أهم التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الإطار ما يلي:

- ضرورة تغيير هيكلة الأنشطة ضمن نموذج بنك الاستثمار في اتجاه إعادة الوساطة بشكل كبير على حساب باقي الأنشطة.
-إخضاع جميع عمليات بنك الاستثمار للمراقبة، والعمل على التنفيذ الفعال والمستمر للمعايير المحلية والدولية.
- مزيد من الشفافية و توفير أمثل للمعلومة في مجال العمل المالي.
- إعادة النظر في مستوى الأموال الخاصة لدى بنوك الاستثمار من أجل دعم قدرتها على تخطي مثل هذه الأزمات.

الهوامش

1- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الإدارة الحديثة للبنوك دار وائل للنشر ، 2000 ، ص 7
2- رحيم حسين الاقتصاد المصرفي ،الطبعة الأولى ، دار بهاء الدين ، قسنطينة ،2008، ص18 .
3- عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص : الأسواق و المؤسسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص31 .
4- Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banques-affaires-61112.html
5- Siteihgaza.edu.ps/nnaim/files/2010/الفصل الرابع-تنظيم-و-إدارة-الأسواق-المالية/ppt
6-www.vernimmen.net/html/glossaire/définition-banque-d-affaires.html.
7-Eric Lamarque , Les Activités Clés des Métiers Bancaires : Une Analyse Par Chaine De Valeur , Finance et Contrôle Stratégie, Volume 2, No 2, Juin 1999,p141.
8-http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=790
9- مدونة صالح محمد القرا،على الموقع http://sqarra.wordpress.com/bank
10- John Holl, Cristophe Godluski, Maxime Merli,Gestion des risques et institution financières, 2°édition , pearson,paris,2007, p29.
11- فاروق زعيتر، دور القطاع المصرفي في تنمية سوق رأس المال، مداخلة مقدمة 'إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سبتمبر 2007، ، ص11،15.
12- البنوك الاستثمارية، ماهي، وما هو دورها؟، على الموقع: http://makaseb.net/Portal/articles-action-show-id-212.htm
13- راتول محمّد، مداني أحمد ، دور التّوريق كأداة مالية حديثة في التّمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدّولي الأول حول: سياسات التّمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسّسات - دراسة حالة الجزائر والدّول النّامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص1، 2.
14- شغل (ALLAN GREENSPAN) منصب رئيس الاحتياطي الفدرالي (البنك المركزي) الأمريكي لمدة 19 عام وهو من كبار المنادين بتطبيق السياسات الليبرالية.
15- Crise financière mondiale deboutant en 2007, sur : http://fr.wikipedia.org/wiki/Crise_financire_de_2007-2010
16- الأزمة المالية العالمية ، على الموقع: www.piedegypt.org/arabic/azma.doc
17- راندال دود وبول ميلز ، تفشى المرض عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية ,مجلة التمويل والتنمية ,مجلة ربع سنوية صادرة عن صندوق النقد الدولي ,المجلد45,عدد2,يونيه 2008 ,ص15.
18- الأزمة المالية العالمية ، على الموقع: www.piedegypt.org/arabic/azma.doc
19-Thirry Granier, Coryne Jaffeux , La Titrisation ; Aspects Juridique et Financier, 2em Edition, Economica, Paris, 2004, Page 214-215 .
20-Michel Aglietta, Comprendre la crise du crédit structuré, la lettre du CPII n°275, la documentation française, paris, Février 2008, p 2.
21- Thierry Granier, Corynne Jaffeux, op- cit, Page 184-185.
22- SylvieTaccola -Lappierre , la crise du subprime, université du sud Toulon-var , région et développement n°26 ,2007,p4.
23-Christian chavagneux, Quelles banques pour demain ?, revue « Alternatives économiques »,n°274, novembre 2008, p 63.

24- Rorge T.Cole, Greg Feldberg, David Lynch : « Hedge Funds , Transfert du Risque de Crédit et Stabilité Financière » Banque de France, Revue de la Stabilité Financière, Avril 2007, Page 7-18.

25- سعيد عبد الله الشيخ، 3 تحديات أمام البنوك الاستثمارية في ظل الأزمة المالية العالمية، على الموقع www.aleqt.com/2009/04/29article-222544.html

26- Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banque

27- سعيد عبد الله الشيخ، 3 تحديات أمام البنوك الاستثمارية في ظل الأزمة المالية العالمية، على الموقع www.aleqt.com/2009/04/29article-222544.html

28- سامر مظهر قنطقجي ،، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية الطبعة الأولى، دار النهضة ، سوريا 2008 ، ص 65 .

29- Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banques-affaires-61112.html

30- Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banques-affaires-61112.html

31- Georges pauget, op.cit,114

32- Quelles sont les perspectives pour les banques d'affaires ? Sur : http://www.oboulo.com/perspectives-banques-affaires-61112.html .

مجلة العلوم الإنسانية عدد 37- جوان 2012، ص.ص.318- 327

دور نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية و أهميته

أ . غيتي نسرين
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع
جامعة قسنطينة 02

ملخص:
إذا كان التعليم في أي بلد يهدف إلى تحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية و ثقافية وسياسية، فإن هذا المقال يهدف للتطرق إلى الدور الذي يلعبه نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية.

Résumé:
Si l'enseignement dans tous les pays visant à atteindre les objectifs de développement social et économique, culturel et politique, cet article vise à examiner le rôle joué par le système (L M D) dans la préparation des ressources humaines.

مقدّمة:

يعتبر رأس المال البشري عامل مهم و أساسي في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، إلاّ أن عملية إعداد هذا رأسمال تتطلب وجود نظام تعليمي جدير و فعال من أجل إعداد هذا الأخير للدخول إلى سوق العمل. و من هذا المنطلق فإن فعالية نظام التعليم العالي لا ترتبط بحجم مخرجاته، أو الهياكل والمنشآت المعدّة له، بقدر ما تقاس بمدى قدرته على تزويد سوق العمل بقوى بشرية مؤهلة ومتخصصة وفقا لمتطلبات هذه السوق.

© جامعة قسنطينة1 الجزائر2012

و بهذا فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو:

ما هو الدور الذي يلعبه نظام (ل م د) في إعداد الموارد البشرية؟ و ما هي أهميته ؟

و للإجابة عنه إتبعنا الخطة التالية:

- نشأة نظام ل.م.د و تطوره في أوروبا و الجزائر
- مبادئ نظام ل.م.د.
- مراحل التكوين فيه.
- المورد البشري الجامعي.
- دور و أهمية نظام ل.م.د في إعداد الموارد البشرية.

نشأة نظام ل.م.د و تطوره في أوروبا و الجزائر:

- **نشأته في أوروبا:**(1)

منذ أن دعا رئيس الوزراء البريطاني " ونستون تشرشتل " في سنة 1946، دول القارة الأوروبية إلى تكوين ما سماه " الولايات المتحدة الأوروبية " توالت المبادرات و تضافرت الجهود من أجل هذا الغرض، فمن إنشاء المركز الأوروبي للأبحاث النووية في سنة 1954 إلى إنشاء الهيئة الأوروبية للطاقة و المعادن سنة 1957 إلى معاهدة " ماستريخت " سنة 1993 التي رسخت الوحدة الإقتصادية الأوروبية، ثم نظام الوحدة النقدية سنة 1998 الذي تم تطبيقه بنجاح إضافة إلى العديد من المبادرات الأخرى التي أضافت كل واحدة منها لبنة من لبنات الصرح الأوروبي، و لم يكن التعليم بكل أنواعه بمنأى عن هذه المبادرات، فقد عرفت أوروبا برامج مهمّة في هذا الصدد من بينها:

برامج " إيراسموس " لتبادل الطلبة يخول للطالب الأوروبي التنقل لمتابعة دراسته في جامعة أوروبية أخرى لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة، ثم هناك برنامج " ماري كوري " للبحث العلمي و يهدف إلى إجراءات عملية في سبيل تشجيع البحث العلمي من بينها توفير منح للطلبة المتخرجين حديثا من أجل ممارسة بحوثهم في جامعات أوروبية أخرى.

و مع أن هذه البرامج أتت كلها و استطاعت أن تستقطب مئات الآلاف من الطلبة منذ إنشائها إلاّ أن هذا لم يكن كافيا لكي تقر أعين الأوروبيين من أجل الوصول إلى مجتمع المعرفة المنشودة. و لهذا الغرض تشهد الساحة الأوربية حراكا كثيفا منذ أواخر التسعينات من القرن الماضي فيما يتعلق بدعم البحث العلمي، و لإصلاح نظام التعليم العالي، هذه الحركة فرضتها المنافسة الشرسة التي احتدمت بين اللاّعبين التقليديين أمثال (و.م.أ) و أوروبا و اليابان، وأزداد وجها مع صعود لاعبين جدد أمثال الهند و الصين.

فبالنسبة للبحث العلمي قررت أوروبا إقامة مشروع الفضاء الأوروبي للأبحاث و يهدف إلى القيام بإجراءات عملية لتعزيز مكانة أوروبا العلمية و الإبداعية على الصعيد الدولي.

أما بالنسبة لنظام التعليم العالي فقد بدا واضحا أنه لا مفر من القيام بحزمة من الإصلاحات الهيكلية و الجوهرية بعدما احتكرت الجامعات الأمريكية و اليابانية صدارة التصانيف العالمية للجامعات، و أصبحت هذه الجامعات قبلة طلبة العالم بما فيهم العديد من طلبة أوروبا.

كانت البداية من فرنسا في سنة 1997 حيث قام وزير التعليم العالي الفرنسي بتكوين لجنة خبراء على رأسها الشخصية المعروفة " جاك أطالي " أوكلت إليها مهمة إعداد فرنسا للتنافس المستقبلي فيما يخص المادة الرمادية ".

وظيفة هذه اللجنة كانت بالدرجة الأولى إعداد تقييم جذري و شامل لنظام التعليم العالي بفرنسا و رصد نقاط القوة و الضعف و من ثم وضع أسس لتطوير هذا النظام من أجل أن يكون قادرا على استيعاب المستجدات العلمية و مما يبوئ فرنسا مكانة متقدمة في المستقبل.

و رغم أن هذه اللجنة كانت فرنسية بحثة إلاّ أن دراساتها و بحوثها تطرقت إلى مكامن الخلل و برامج الإصلاح مقارنة مع الدول الأوروبية المتقدمة كبريطانيا و إيطاليا، و هو ما نلمسه حين قراءة التقرير الذي أتى تحت عنوان " نحو نموذج أوروبي للتعليم العالي ".

عمل هذه اللجنة كان مهما جدا و حافزا حتى بالنسبة للدول الأوروبية الأخرى.

إذ تبين أنه لا يمكن إصلاح النظام التعليمي دون الأخذ بالاعتبار وجود فرنسا داخل منظومة أوروبية في تطور مستمر على كل الأصعدة و من بينها التعليم العالي، و بعد عام من عمل هذه اللجنة و خلال الاحتفال بذكرى مرور ثمانمئة عام على إنشاء جامعة " السوربون " أطلق وزراء التعليم العالي بكل من إيطاليا، فرنسا و بريطانيا و ألمانيا إعلان السربون الذي يهدف إلى إقامة فضاء أوروبي موحد للتعليم العالي، و يدعون الدول الأوروبية إلى الإلتزام بالعمل على هذا الهدف بما يتلاءم و تحديات القرن الجديد.

هذا الإعلان لقي صدى و ترحيبا كبير من طرف النظراء الأوربيين، إذ بعد سنة من تاريخه و في سنة 1999 اجتمع وزراء التعليم العالي الأوروبيون بمدينة بولونيا الإيطالية بمناسبة مرور تسعمئة عام على إنشاء جامعة بولونيا و أطلقوا إعلان بولونيا الشهير حول إصلاح نظام التعليم العالي بأوروبا.

و تعتبر هذه المبادرة أكبر عملية إصلاحية في تاريخ التعليم العالي، إذ أنها تهدف إلى توحيد نظام التعليم.

المرتكزات الأساسية لنظام ل.م.د في أوروبا من خلال إعلان بولونيا: (2)

يعتبر هذا النظام تطور مهما في هيكلة التعليم الأوروبي قصد بناء و تأطير التكوين الجامعي بطريقة أفضل تمكن من رصد تطور الكفاءات لدى الطالب، و

يعتمد على أربع مرتكزات أساسية من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في الإعلان الأساسي.

فمن أجل الوصول إلى فضاء أوروبي موحد و مفتوح كان لابد من تسهيل التعـرف على و الاعتراف بمستوى الدبلوم الأوروبي داخل الدول الأوروبية فيما بينها، و لن يأتي هذا إلاّ بإيجاد وحدة قياسية مشتركة و متفق عليها تمكن من المقارنة بين مكتسبات الطالب في مختلف الجامعات الخاضعة لهذا النظام، و تمكنه أيضا من التنقل من جامعة إلى أخرى دون الحاجة إلى نظام المعادلة المعمول به في العديد من الدول.

و لهذا الغرض تم اعتماد النظام الأوروبي للأرصدة القابلة للتحول، يسند هذا النظام نقاطا في شكل أرصدة لكل مكونات البرنامج الدراسي ممّا يحدد كمية العمل التي ينبغي للطالب إنجازها لبلوغ الأهداف المتوخاة من البرنامج الدراسي المتبع، و بالتالي فإن النظام التقليدي الذي يعتمد على ساعات حضور الدرس كمؤشر قد تم استبداله بنظام يعتمد على كمية العمل المنجز من طرف الطالب.

و تقتضي القاعدة العامة أن السنة الدراسية مكونة من حوالي سنتين رصيدا و أن الرصيد الواحد يعادل ما بين خمس و عشرين إلى ثلاثين ساعة، و في نفس الوقت يعتمد هذا النظام مقياسا جديدا للتنقيط يرافق نظام التنقيط المحلي بدون أن يلغيه.

من أهم التعديلات التي طرأت على النظام التعليمي العالي في منظومة الإصلاح الجديد في أوروبا هي القيام بهيكلة جديدة للسنة الدراسية، و تعتمد هذه الهيكلة على المرتكزات التالية:

أ- <u>التقسيم السداسي</u>: و هو عبارة عن المدة الزمنية الدورية لوحدات التكوين، وينص على تقسيم مدة الدراسة إلى سداسيات زمنية بدلا من اعتماد السنوات كوحدات زمنية.

و بالتالي فإن السنة الواحدة تنقسم إلى سداسيين تشتمل كل واحدة منهما على ثلاثين رصيد أي ما يعادل حوالي 750 ساعة من كمية العمل الذي ينبغي إنجازه.

ب- <u>الوحدات التعليمية</u>: تعتبر الوحدة التعليمية من مميزات النظام الجديد، و تتكون الوحدة من دروس تربط فيما بينها جملة من المعارف المتجانسة التي تدور حول تخصص معين و قد تكون هذه الدروس نظرية أو تطبيقية أو في شكل أنشطة ميدانية في تخصص معين، كما أن الوحدة يمكن أن تضم دروسا تلقن بلغات مختلفة، و تختلف الوحدات التعليمية من حيث نوعيتها، فهناك الوحدات الأساسية و هي التي ينبغي على الطالب إكتسابها لأنها تتعلق بمعارف أساسية لا غنى عنها في التخصص المتبع، و هناك وحدات إختيارية و أخرى تكميلية، و يتم اعتبار الوحدة مكتسبة من طرف الطالب حينما ينجح هذا الأخير في جمع أرصدة الوحدة المذكورة.

- **مراحل التكوين في نظام ل.م.د في أوروبا:** (3)

تبنى النظام الجديد عملية إعادة النظر في المراحل الدراسية الجامعية و خلص إلى ضرورة توحيدها على الصعيد الأوروبي عبر اعتماد ثلاث مسالك دراسية: الإجازة و الماستر والدكتوراه.

و يحصل الطالب في كل مشوار بعد إتمامه بنجاح على شهادة أوروبية للتحويل من جامعة إلى أخرى في كل الدول المعمّدة لنظام بولونيا الجديد.

أ- المسلك الأول: " الإجازة " تهدف إلى منح وحدات تعليمية متجانسة أساسية أو إختيارية وتتكون من ستة سداسيات (أي ما يعادل ثلاث سنوات) تشكل جميعها 180 رصيدا.

و مراعاة لاحتياجات سوق العمل تم تقسيم الاجازة الى نوعين :

– **الإجازة العامة**: تتكون من دروس تطبيقية و نظرية تمنح الطالب تكوينا أساسيا يمكنه من متابعة دراسته في مرحلة الماستر فيما بعد.

– **الإجازة المهنية**: تسعى إلى ملاءمة التكوينين النظري و التطبيقي مع متطلبات سوق الشغل الأوروبية، كما أنها تمنح الفرصة لموظفي القطاع العام و الخاص الإلتحاق بها، وفق شروط معينة من أجل تطوير مهاراتهم المهنية، و هو ما يعرف ببرنامج التكوين المستمر، و قد كان هذا من بين ما نادى به إعلان السوربون من قبل، كما أنه يعتبر من المطالب الأساسية للنقابات المهنية في العديد من الدول الأوروبية.

ب- المسلك الثاني: " الماستر " كما في حالة الإجازة تتكون هذه المرحلة من مسالك تؤدي إلى شهادة الماستر المهنية أو إلى شهادة الماستر الموجهة نحو البحث العلمي، و قد جاء هذا التقسيم ليتفادى عيوب النظام القديم الذي بموجبه كان يقبل أي طالب حامل للإجازة في الدكتوراه حتى و لو لم يكن مؤهلا للقيام بالأبحاث العلمية.

– و تشتمل الماستر أربع سداسيات، و في آخر سداسي ينبغي للطالب القيام بتربص بإحدى مؤسسات البحث في مجال تخصصه، و عندما يحصل الطالب بنجاح على الماستر يحوز 120 رصيدا تضاف إلى 180 رصيدا المحصل عليها في مرحلة الإجازة.

ج- مرحلة الدكتوراه: يقبل في الدكتوراه الطالب الذي إجتاز بنجاح دبلوم الماستر الموجه للبحث العلمي، و خلال هذه المرحلة يتوجب على الطالب القيام ببحوث في مجال معين بالإضافة إلى تحرير أطروحة الدكتوراه، و يتابع الطالب دروسا علمية و تطبيقية في مجال بحثه من خلال ما يعرف بمدارس الدكتوراه التي نشأت من أجل دعم معارف الطالب و مساعدته لإعداد مستقبله العلمي، تتكون مرحلة الدكتوراه من ستة سداسيات تعادل 180 رصيدا و تتوج بتقديم و مناقشة أطروحة البحث، و لضمان نجاح العملية بدأت العديد من الجامعات بتشكيل لجنة متابعة لكل طالب في الدكتوراه و مهمتها الاجتماع الدوري بالطالب كل ثلاث أشهر لمتابعة نشاطه البحثي و معرفة مدى تقدمه في ذلك.

- **فوائد تطبيق نظام ل.م.د في أوروبا**:(4)

– تعزيز و تسهيل إقامة مقررات مشتركة بين الجامعات داخل الدولة الواحدة و من دولة إلى أخرى، و قد بدأنا نرى مقررات مشتركة لأنظمة ماستر بين ثلاث أو أربع جامعات من دول مختلفة، حيث يمكن للطالب متابعة قسط من المقرر بجامعة و إتمامه بالجامعة الأخرى وربما بلغة أخرى إن أراد.

– دعم البحوث المشتركة بين الجامعات و إعطاء فرصة للأساتذة من جامعات مختلفة من أجل الإشراف على بحوث الدكتوراه في جامعة أخرى.

– قيام تنافسية بين الجامعات الأوروبية من أجل استقطاب الطلبة مما أدى و يؤدي إلى الحرص على الجودة و تقديم أفضل العروض.

– العمل على مساعدة الدول الإفريقية و بعض الدول الأسيوية على اعتماد هذا النظام، مما سوف يسهل عملية هجرة الأدمغة، حيث تحتاج أوروبا إلى أكثر من عشرين مليون خبير بحلول سنة 2050.

– و قد دفع هذا عددا من دول شمال إفريقيا إلى اعتماد هذه الهيكلة الجديدة مثل المغرب والجزائر و تونس إلا أنه في بعض الجامعات لهذه الدول لم يتم الإعداد له جيدا حيث غاب التدرج في تطبيقه مما ضاعف المشاكل.

و تبقى عملية الإصلاح التي انتهجتها أوروبا و استطاعت أن تصل إلى نموذج موحد لأكثر من 46 دولة في ظرف وجيز لم يتعد ستة سنوات جديرة بالدراسة و التمحيص، خصوصا من دولنا العربية التي ما فتئت تتحدث عن إصلاح هذا القطاع، و تفعيل العمل العربي المشترك بدون أدنى نتائج موحدة على صعيد العالم العربي.

- **نشأة نظام (ل.م.د) في الجزائر**:

على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد في 20 أفريل 2002 في الجزائر، و انطلاقا من العمل على المستوى القصير والوسيط و البعيد، الذي بُرمج في إطار إستراتيجية العشرية لتطوير القطاع للفترة ما بين

2004 – 2013 فقد أصبح من الضروري إعداد و تطبيق إصلاح شامل و عميق للتعليم العالي تتمثل مرحلته الأولى في وضع هيكلة جديدة للتعلم تكون مصحوبة بتحسين و تعديل مختلف البرامج البيداغوجية و تنظيم جديد لتسير بيداغوجي.(5)

فقد اعتمدت الجامعة الجزائرية هذا النظام العالمي كمحاولة للتأقلم مع المحيط الذي تنشط فيه مخرجاتها من حاملي الشهادات، يتكون هذا النظام من ثلاث مراحل تتوج كل منها بشهادة جامعية.

- **درجة الليسانس**: (LISENCE)

و تنظم هذه المرحلة في طورين، و تشمل تكوين قاعدي أولي متعدد التخصصات مدته من سداسي واحد إلى أربع سداسيات يكتسب الطالب من خلاله المبادئ الأولية للتخصصات المعنية بالشهادة، و كذا مبادئ منهجية الحياة الجامعية و اكتشافها.

و يتبع هذا الطور بتكوين متخصص من فرعين:(6)

أ- فرع أكاديمي: يتوج بشهادة ليسانس تمنح لصاحبها بمواصلة الدراسات الجامعية مباشرة.

ب- فرع مهني: يتوج بشهادة ليسانس لصاحبها بالاندماج المباشر في عالم الشغل.

- **درجة الماستر** (**MASTER**)

و تدوم هذه المرحلة التكوينية سنتين، و يسمح لكل طالب حاصل على شهادة ليسانس أكاديمية و الذي تتوفر فيه شروط الإلتحاق، كما لا يقصى الحائزين على ليسانس مهنية الذين بإمكانهم العودة إلى الجامعة بعد فترة قصيرة يقضونها في عالم الشغل، يُحضر هذا التكوين إلى إختصاصين مختلفين.(7)

أ- **تخصص مهني**: يمتاز بالحصول على تدريب أوسع في مجال ما يؤهل صاحبه إلى مستويات أعلى من الأداء و التنافسية، و يبقى توجيه دائما مهني (ماستر مهني).

ب- تخصص في البحث: يمتاز بتحضير المعني إلى البحث العلمي و يؤهله إلى نشاط البحث في القطاع الجامعي و الإقتصادي (ماستر البحث).

- **شهادة الدكتوراه** (**DOCTORAT**)

يضمن التكوين في الدكتوراه (3 سنوات على الأقل) تعميق المعارف في التخصص والتكوين بالبحث، و يتوج هذا التكوين بشهادة الدكتوراه بعد تحضير رسالة البحث.(8)

<u>مبـادئ نظـام ل.م.د :</u>

تتمثل فيما يلي:(9)

- **<u>الترصيد:</u>** (**Capitalisation**)

هي الوسيلة التي تسمح بالإكتساب و الحفاظ نهائيا على وحدات التعليم يمكن الإكتساب النهائي للمواد التي تحصل فيها الطالب على المعدل لوحدة تعليم الغير مكتسبة.

الأرصدة المتعلقة بوحدة التعليم أو المواد تعتبر إكتسابا نهائيا.

إذن يمكن الإعتراف بأرصدتها فيما بعد بجميع المؤسسات الجامعية.

- **<u>الحركيـة</u>**: (**Mobilité**)

تمكن الطالب من الإنتقال من ميدان تكوين لآخر.

التصديق على التعليم المتبع من مؤسسة لأخرى بالداخل أو بالخارج.

التصديق على الخبرة المكتسبة من أجل الحصول على جزء أو كل الشهادة.

- **المقروئيــة**: (**Lisibilité**)

تسمح سوق العمل بقراءة واضحة للشهادة و مقارنتها بسهولة بشهادات أخرى لنفس البلد أو لبلدان أخرى بعد التعرف على نظام ل.م.د.

و يتكون نظام ل.م.د من وحدات التعليم، لكل وحدة تعليم قيمة في شكل رصيد و تعبر عن عدد من ساعات العمل (دروس، أعمال تطبيقية، ...)

قد تظهر الملاحظة الأولى بأن هذا النظام هو نفسه النظام القديم (الكلاسيكي)، لكن الاختلاف يبدو في طريقة التكوين حيث يفترض به الاعتماد الكبير على الجوانب التطبيقية.

إضافة إلى أن التخصصات الواردة فيه تتبع طلب سوق العمل، و هي ليست معيارية كما هو الحال بالنسبة للنظام القديم.

مراحل التكوين في نظام ل.م.د:(10)

ينظم التكوين في نظام ل.م.د على شكل ميادين ثم شعبة فتخصص و قد سميت شعبة في النصوص الرسمية (قرار جانفي 2005) فرعا.

1. **الميــدان**: يغطي عدة فروع التي تعكس المجالات الواسعة لقدرات المؤسسة الجامعية مثلا: ميدان العلوم الإنسانية و الإجتماعية يجمع الفروع الإنسانية و الإجتماعية، ويتفرع الميدان إلى عدّة شعب أو فروع.
2. **الشعبــة (الفرع)**: هي جزء من الميدان التكويني، و قد تبين خاصية التخصص الذي يتابعه الطالب داخل الميدان، و قد تكون الشعبة أحادية الفرع أو ثنائية الفرع، و الشعبة تتفرع إلى تخصصات في تحديد المعارف و القدرات المكتسبة من طرف الطالب، و ذلك بهدف الانضمام للحياة المهنية أو مزاولة الدراسات العليا.
3. **التخصــص**: و هو جزء من الشعبة يبدأ في السنة الثانية ليسانس أو السنة الثالثة أوفي السنة الثانية ماستر و يتعلق التخصص بمهنة أو غاية مهنية.

- **المورد البشري الجامعي**:

يعتبر المورد البشري هو حجر الأساس في منظومة الفلسفية الإدارية،و يرجع ذلك لكونه يستمر عن غيره من الموارد بقدرته على الخلق و الإبداع و الابتكار فهو له قدرة تكوينية و ذهنية و إبداعية لا يمكن إغفالها.

و لهذا فقد سلطت العديد من الدراسات العلمية الضوء على الصفات التي ينفرد بها المورد البشري الجامعي و الذي يمكن تعريفه في إطار دراستنا على أنه:(11)

كل طالب أو طالبه تلقى تكوينا جامعيا في أحد التخصصات العلمية المتاحة في ظل الهيكلة الجديدة للتعليم العالي الجزائري و المتمثلة في نظام ل.م.د بحيث

يكونون قد تحصلوا بموجب هذا التكوين على شهادة جامعية سواء كانت ليسانس أو ماستر أو دكتوراه و التي تسمح لهم من المفروض أن يندمجوا في سوق العمل سواء في القطاع العام أو الخاص.

دور و أهمية نظام ل.م.د في إعداد الموارد البشريـــة:

من أهم وظائف نظام ل.م.د خصوصا و الجامعة عموما إعدادا و تكوين قوى بشرية، نجد أن هذه الوظيفة مرتبطة و على صلة وثيقة بالتعليم الجامعي منذ نشأته في العصور الوسطى، كإعداد المهن المختلفة في الأدب، الطب، القانون ... إلخ، و قد تطورت التخصصات الجامعية بتطور العلوم المختلفة، فالجامعة تعد بمثابة مؤسسة إنتاجية، من حيث إنتاجها للقوى البشرية المكونة، فهي تنتج هذه الكفاءات و العقول المفكرة و القيادات التي تتحمل المسؤولية في المجتمع.(12)

و تعد الجامعة بمثابة استثمار في الموارد البشرية، فأهمية رأس المال البشري لا تقل عن أهمية رأس المال المادي، فعند بناءنا للمصانع و المدارس و المستشفيات يكون هذا أمر سهلا، لكنه يصعب علينا تكوين و تأهيل قوى بشرية عاملة مؤهلة و مدربة لقيادة هذه المؤسسات و هذا يتطلب وقتا طويلا و جهدا كبيرا.

و تعتبر مهمة الربط بين سوق العمل و التخصص الجامعي من أصعب الإشكاليات التي تواجه الجامعة، و تؤدي إلى بطالة خرجي الجامعة، و النظام الجامعي الجديد لم يكتفي بإعداد المتخصصين على مستوى الدرجة الجامعية الأولى فقط (ليسانس) بل امتد إلى دراسات ما بعد التدرج (الماستر و الدكتوراه).

و عن طريق هذه الوظيفة يساهم نظام ل.م.د في تنمية البلاد فهو يزود الإقتصاد الوطني بالمورد البشري المطلوب و ذلك عن طريق تعليم المهن الرفيعة لنخبة ممتازة لكي يكونوا قادة وإطارات عليا للبلاد، بإمكانهم التخطيط للنمو المادي للمجتمع و إبراز المواهب الفكرية والطاقات الخلاقة المبدعة إلى جانب إعداد الباحثين الذين يسيرون أغوار المستقبل و يدلون إتجاهاته.(13)

الخلاصـــة:

من خلال هذا المقال يمكننا أن نستخلص بأن نظام (ل.م.د) هو نظام أوروبي المنشأ والأصل نشأ عبر عدّة مراحل أولها عام 1998 و تدعى ندوة السربون ثم ندوة جوان 1990 ثم تليها ندوة مارس 2001 و أخيرا ندوة ماي 2001 و خلالها وضعت معالمه و أسسه و مبادئه.

و الجزائر واحدة من الدول الذي تبنته و اعتمدته كنظام إصلاحي جديد لتعليمها العالي سنة 2004 بعد إخفاق النظام الكلاسيكي فيها و لمعالجة مختلف الاختلالات التي يعاني منها التعليم العالي في الجزائر.

– إن التكوين في ظل نظام (ل.م.د) يمر بثلاث مراحل هي: ليسانس، ماستر، دكتوراه.

– يعد نظام (ل.م.د) مصدرا هاما لإعداد و تكوين الموارد البشرية الجامعية القادرة على تحمل مسؤولية المجتمع، و هذا من أجل التقليل من بطالـة خريجـي الجامعة و كذلك يكفـــــــل نظام (ل.م.د) للجامعة السرعة و ربح الوقت فتعمل الجامعة على تهيئة و تنمية و إعداد مخزون من الرأسمال الفكري بأقل جهد و أقل وقت ممكن.

المراجـــع:

1. مجلة المعرفة، العدد 177، إعلان بولونيا: إصلاح التعليم العالي بأوروبا.

أنظر الموقع الإلكتروني:

http:// www.almarefh.org/news.phe? action=show 8 id=4370.

2. نفس المرجع السابق.
3. نفس المرجع السابق.
4. نفس المرجع السابق.
5. وزارة التعليم العالي، ملف إصلاح التعليم العالي و البحث العلمي، ص 03

أنظر الموقع الإلكتروني:

http:// www.mesrs.dz/defautt? fielname=20050423170450-indexlmd.

6. نفس المرجع السابق، ص 07.
7. نفس المرجع السابق، ص 08.
8. نفس المرجع السابق، ص 09.
9. عبد الكريم حرز الله و آخرون، نظام ل.م.د، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 111.
10. أنظر الموقع الإلكتروني:

http:// www.almounir.free hostia.com/ LMD.htm

11. نجاح بلهوشات، التكوين بالجامعة الجزائرية و دوره في توفير الموارد البشرية ذات الكفاءة لسوق العمل في ظل الهيكلة الجديدة لنظام التعليم العالي نظام (ل.م.د)، الملتقى الوطني: سياسة التشغيل و دورها في تنمية الموارد البشرية، يومي 13 ،14 أفريل 2011، بسكرة.
12. شبل بدران و آخرون، التعليم الجامعي و تحديات المستقبل، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2006، ص ص 24،25.
13. هشام بوقمرة، دور التعليم في تنمية الذاتية العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 40، 1986، ص 105.

مجلة العلوم الإنسانية — عدد 37 جوان 2012، ص.ص.329- 354

الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري

أ. بوجمعة لطفي

كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
الجزائر

ملخص

من الظواهر التي حظيت بإهتمام التشريعات الوطنية والدولية ونالت الكثير من الأبحاث والتعاليق، ظاهرة الإرهاب مفهومها والمعالجة الأمنية والقانونية لها .

فإذا كانت الدول قد إختلفت في إعطاء مفهوم واضح لجريمة الإرهاب وإعتمدت تشريعات تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية مختلفة ، فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق إستراتيجية خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال سن إجراءات قانونية خاصة ومتميزة إعتمدت على أسلوب القمع في المتابعة و المعالجة القانونية والقضائية وأسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية على المستوى الوطني، و إيجاد فضاء دولي للتعاون في مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة التي أبرمها المشرع في هذا المجال، وهي المقاربة التي إعتمدتها الجزائر كنموذج لمكافحة الظاهرة والتي سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في خصوصية هذه الإجراءات وطبيعتها .

Résumé

Les phénomènes qui figuraient en bonne place la législation nationale et internationale et a remporté beaucoup de recherche et de messages, le phénomène de la notion de terrorisme et de traitement en matière de sécurité et juridiques. Si les états ont différé à donner une idée claire du crime de terrorisme et la législation adoptée comprend des règles de fond et de procédure différente, le législateur algérien a délibérément de créer une stratégie de lutte contre les crimes terroristes, jusqu'à l'âge de poursuites judiciaires privé et distinct fondé sur la méthode de répression dans le suivi et le traitement de la carotte de style juridique et judiciaire à travers des actions de paix et de réconciliation nationale au niveau national, trouver de l'espace de la coopération internationale dans la lutte contre ce type de criminalité organisée au niveau international par des accords internationaux bilatéraux et multilatéraux conclus par le législateur dans ce domaine, ce qui est l'approche adoptée par l'Algérie, comme un modèle pour lutter contre le phénomène, nous allons essayer à travers ce rechercher dans l'intimité de l'étude et de la nature de ces procédures.

مقدمة

إن تطور أي مجتمع كان في سلوكه الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي يصاحبه بالضرورة تطورا في سلوك الأفراد والمجتمع بكل فئاته وتصوراته.

ومهما كانت درجة تطور المجتمع، فإن الجريمة التي تنشأ عنه تتطور بدورها بما يعكس سلوك هذا المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي ، الأمر الذي يفرض إحداث تطور تشريعي، واستحداث منظومة قانونية ذات بعد وطني وإقليمي، تتناسب ومكافحة الإجرام الناشئ عن ذلك.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2012.

ولعل اخطر ما تطور من إجرام، هو ما عرفه العالم في هذا القرن من جرائم العنف والإرهاب، الذي ارتبط إلى حد كبير بظهور الجريمة المنظمة وانتشار الجرائم الدولية ما دامت خطورته لا تكمن في عدد ضحاياه أو عدد مرتكبيه فحسب، إنما في قدرته على بث الرعب وإذاعة الخوف والقلق على المستوى الإقليمي والدولي .

وأمام هذه الظاهرة ، تجند المجتمع الدولي ومن منطلقات متعددة للبحث عن أفضل الآليات والميكانزمات للحد من تنامي هذا الإجرام الخطير والمنظم.

والجزائر بفعل مواجهتها المباشرة للإرهاب ، تفطنت مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملائم من أجل خلق إستراتيجية ناجعة لمكافحة الظاهرة على المستويين الوطني و الدولي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية، وتنامي ظاهرة الإرهاب عبر السنوات التي مرت، بها بشكل يتطابق و نظامها الدستوري ووفقا للمعايير و القواعد الدولية المعمول بها، حيث سارعت إلى مطابقة أنظمتها القانونية والقضائية معها بشكل أكثر فعالية لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة و أمام هذا الخطر، فقد بات من الضروري البحث في اعتماد نصوص تشريعية و قمعية تتناسب مع خطورة الأفعال، والقضاء على الظاهرة من جهة واعتماد أسلوب الترغيب بسن قواعد وإجراءات خاصة فتحت أبواب العفو والسلم والمصالحة عبر كل المراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب، تلك هي المقاربة التي اعتمدتها الجزائر من خلال تجربتها الخاصة في مكافحة هذه الظاهرة ، كأسلوب لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتحكم فيه و مكافحته.

وانطلاقا من المقاربة التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الظاهرة ، فقد بنت إستراتيجيتها على ثلاثة ركائز رئيسية سنوات قبل ذلك، حيث اعتمدت الأولى على تحديد العناصر التي تؤدي إلى الإرهاب، وتخص الثانية الآليات الواجب العمل بها لمواجهة الظاهرة ، و تتعلق الثالثة بكيفية مجابهة الخطر في إطار احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وهي الإستراتيجية ذات البعد الوطني والدولي التي أسس عليها أسلوب مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير والتي تعد بمثابة مثال يحتذى به ، نظرا لما وصلت إليه من نتائج إيجابية.

ومن خلال هذا البحث سنحاول دراسة الآليات والإجراءات القانونية المتميزة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الوطني والدولي والتي جعلت من الجزائر نموذجا لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث قسمنا دراستنا إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول:الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

لقد مر تطور كلمة الإرهاب كمصطلح مستخدم في وقتنا المعاصر والذي يدل على أي ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الآمنين والمدنيين وتقوم بضرب المنشآت، والمدن بغير سبب مشروع كأي مصطلح يتطور في أية لغة[1] وفي أي تشريع داخلي أو دولي والمشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات المقارنة لم يكن يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات[2] لذلك اعتبرت الجرائم المرتكبة أنها جرائم سياسية ، حوكم البعض منها أمام مجلس أمن الدولة [3] أو أمام القضاء العسكري [4] بتهم التحريض على العصيان المدني والمساس بأمن الدولة وممتلكاتها .

غير أن وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع جعلت المشرع وفي سبيل إيجاد آليات قانونية ردعية، وفعالة تتناسب وخطورة الظاهرة والقضاء عليها، أن يضع قواعد اتسمت في بدايتها بنوع من الصرامة والشدة وتعزيزها بإجراءات خاصة واستثنائية، وإنشاء جهات قضائية خاصة غير مألوفة في قواعد القانون العام .

لذلك نحاول التطرق إلى دراسة هذه القواعد والخصوصيات، والآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى التشريع الداخلي، في الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب من زاوية التطرق إلى أهم القواعد الموضوعية والإجرائية المعتمدة في مطلب أول من جهة، والتطرق إلى اعتماد إجراءات وتدابير قانونية كحل سياسي وبديل عن المتابعة القضائية في إطار مكافحة الظاهرة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد عرفت التشريعات المقارنة سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب واعتبره بمثابة جريمة خاصة، وقد اتسمت بمواجهة جرائم الإرهاب عن طريق سن قواعد موضوعية و إجرائية خاصة وصارمة، والتوسع في دائرة التجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيرية ومنح سلطات استثنائية واسعة وسريعة أثناء مراحل التحريات الأولية .

ولم يكن المشرع الجزائري يعرّف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب و الإرهاب سنة 1992[5] ثم إدماج هذه القواعد ضمن القانون الجزائي العام سنة 1995 [6] وبناء عليه فإننا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تطور موقف المشرع الجزائري في هذا المجال والذي يمكن تقسيمه إلى فرعين متميزين، الأول يتعلق بدراسة المرسوم التشريعي الصادر سنة 1992 ، في حين يتعلق الثاني بمرحلة إدماج القواعد الخاصة المطبقة على الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون الجزائي العام .

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم التشريعي 03/92

لقد عرّف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 03/92، الجرائم الإرهابية لأول مرة بأنه، يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية (7) وحدد لها العقوبات المقررة لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها .

والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب، حتى أنه اعتبر في البند الخامس أن عرقلة تطبيق القوانين وسير المؤسسات العمومية تعد عملا إرهابيا، وهنا يمكن أن يثور التساؤل ما إذا كان الموظف الذي يتسبب بتقصيره في منع ترقية، أو تأخر في صب الرواتب عن عمد، يعد إرهابيا خصوصا إذا تسبب في عرقلة سير المؤسسة العمومية التي يعمل بها(8).

وما يمكن أن يستشف من دراسة المرسوم التشريعي السالف ذكره، أنه وفضلا عن إعطاء مفهوم الأعمال الإرهابية انطلاقا من صور هذه الأعمال والتي حدد لها العقوبات المناسبة ، فإنه قد سن قواعد إجرائية تتعلق بإنشاء جهات قضائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب، وقواعد إجرائية استثنائية على مستوى التحقيق الابتدائي، وعلى مستوى التحقيق القضائي، والمحاكمة ونوجز هذه الخصوصيات والقواعد فيما يلي :

أولا: إنشاء جهات قضائية خاصة

استحدث المرسوم التشريعي 03/92 إنشاء ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة، متكونة من 05 قضاة منهم الرئيس، وأربعة مساعدين ونائب عام على مستوى النيابة العامة، إضافة إلى قضاة التحقيق، وغرفة لمراقبة التحقيق تقابل غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية العادية (محاكم الاستئناف) (9).

وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية و الاختصاص للنظر في القضايا التي توصف بأنها إرهابية، أو تخريبية تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات أو المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، لذلك فإن القضايا التي تعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص، يفصل فيها بعدم الاختصاص، حيث تتخلى عنها بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية(10).

ثانيا : القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي

لقد نص المشرع على تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على الجنايات، والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص مع إقرار

جملة من الإجراءات الاستثنائية في هذا المجال :

أ – تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وبعلم وكيل الجمهورية المختص أيضا (11) .

ب- تمكين ضباط الشرطة القضائية، وبناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، من كل عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي ونشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو مطاردتهم (12)

ج- أنه ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية ، فقد استثنى المشرع في المرسوم المذكور أعلاه تطبيق بعض الأحكام الإجرائية المعمول بها في القانون العام (13) على الجرائم الإرهابية ، كعدم التقيد بالوقت الزمني لإجراء تفتيش المساكن والمحلات السكنية (14) وتمديد فترة الحجز تحت النظر المكرسة قانونا إلى اثني عشر يوما في مجال الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية (15) .

ثالثا:القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق القضائي

إضافة إلى ما كرسه المشرع الجزائري من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية، والتحقيق على الجنايات والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص ، فقد نص على بعض الإجراءات الاستثنائية أثناء التحقيق القضائي، كأن يقوم قاضي التحقيق باية عمليات تفتيش أو حجز ليلا و نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو أن ينيب ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك، أو أن يأمر بأية تدابير تحفظية .

أما بقوة القانون أو بناء على طلبات النيابة العامة أو التماس من ضابط الشرطة القضائية في بعض الحالات (16) ، ومن جهة أخرى فقد حدد المشرع آجال التحقيق الذي لا يتجاوز الثلاثة أشهر وكذا آجال صدور قرار غرفة مراقبة التحقيق، كما ألغى إمكانية الطعن في قرارات هذه الأخيرة (17).

ورغم هذه الإجراءات الاستثنائية ، مقارنة بالإجراءات المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع أحاط ذلك بجملة من الإجراءات التي توفر للمتهم ضمانات قانونية كالحق في تعيين محام، أو شرط الموافقة عليه من جهة و تحديد الآجال من جهة أخرى مما يستنتج منه أنه بالرغم من استثنائية الإجراءات إلا أن سرعتها قد تؤدي في النهاية إلى محاكمة عادلة(18) .

رابعا : القواعد الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة

رغم إقرار المشرع، أن قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم تطبق أيضا إذا تعلق الأمر بالجنايات و الجنح التي تعود إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص إلا أنه فرض جملة من القيود والاستثناءات أثناء المحاكمة، ولعل أهمها اشتراط تقديم الدفوع المتعلقة بصحة الإجراءات أو البطلان في شكل مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق، وللمجلس القضائي الخاص صلاحية الفصل في ذلك ،إضافة إلى ما ذكرناه استبعدت أحكام المرسوم التشريعي 92-03 [19] ، تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي في الأحكام الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [20] من دون التفصيل في إجراءات المداولة وطرق الفصل فيها.

وبالرغم من استثنائية هذه الإجراءات، فقد كرس المشرع ضمانات للمتهم في إجراء محاكمة عادلة، من خلال الإبقاء على القواعد القانونية المقررة لاسيما المتعلقة بالطعن والأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وبذلك يعتبر المرسوم التشريعي 92-03 أول تشريع داخلي يجرم و يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية، بالجمع بين القواعد الموضوعية التي تحدد طبيعة الأعمال المرتكبة، و صورها، و تجريمها من جهة، وبين القواعد الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية .

كما يعتبر المرسوم السالف ذكره، والذي جاء في فترة استثنائية عرفتها الجزائر على المستوى السياسي والدستوري، والمؤسساتي، في ظل حالة الطوارئ ، ورغم ما جاء به من ردع في مكافحة الجرائم الإرهابية بوضع عقوبات صارمة، وإجراءات استثنائية، إلاّ أنه لقي انتقادات واسعة من رجال القانون، لا سيما في إنشاء جهات قضائية خاصة بقضايا الإرهاب والطابع الاستثنائي الذي تميزت به خلال تلك الفترة مما عجل في التراجع عن هذا الاتجاه عن طريق إدماج هذه القواعد في التشريع الجزائي العام .

الفرع الثاني:إدماج القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب ضمن قواعد القانون العام

كما سبق ذكره سلفا، وعلى إثر الانتقادات التي وجهت لأحكام المرسوم التشريعي 03/92 ، ألغيت أحكام هذا الأخير بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

وبذلك أدمج المشرع الجزائري القواعد الخاصة التي كانت قد طبقت في متابعة الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون العام، و حافظ على الطابع الاستثنائي لبعض أحكامها، تماشيا مع خطورة الظاهرة الإرهابية، و تفاقمها خلال تلك الفترة وألغى بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية التي كانت سائدة و باستقراء الأمرين المذكورين

أعلاه المتضمنين تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، فإن القواعد المدمجة تتميز من حيث طبيعتها والقانون المدمجة فيه إلى قواعد موضوعية وإجرائية .

أولا :القواعد الموضوعية

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل المقرر بالأمر 11/95 الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن قسم رابع مكرر في قانون العقوبات وبموجب هذا التعديل، يعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل في شكل الصور التي أردفها والمتعلقة ببث الرعب في أوساط السكان والاعتداءات المختلفة بشتى أنواعها [21] ، وعدد العقوبات المناسبة للجنايات والجنح لتلك الصور و كل الأفعال المرتبطة بها من جنايات و جنح ذات وصف إرهابي أو تخريبي و من ثم فقد ألغى جميع الأحكام الموضوعية التي أقرها المرسوم التشريعي 03-92 المتعلقة بمكافحة التخريب و الإرهاب [22] .

وما يؤخذ بوجه عام على أحكام هذا القانون عدم دقة الصياغة والتركيز والطابع العام للعبارات المستعملة، فيلاحظ مثلا الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا، وبين الباعث عن طريق ذكر عبارة " كل فعل يستهدف أمن الدولة... عن طريق أي عمل غرضه..." فيطرح إشكالا حول مضمون الباعث أهو ما يستهدفه الفاعل أم في غرضه؟ والأسلم ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أورد قائمة جرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خاص فيها. [23]

ثانيا: القواعد الإجرائية

لقد كرس الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 القواعد الإجرائية التي كانت مدرجة في ظل المرسوم التشريعي 03/92، وأدمجها في قانون الإجراءات الجزائية وأضاف لها جملة من الإجراءات الجديدة نوجزها فيما يلي :

أ- مجال الضبط القضائي

اعتمد المشرع فئة ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، واعتبرهم كضباط للشرطة القضائية لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني[24] و من جهة أخرى، أدمج مسألة تمكين ضباط الشرطة القضائية من طلب نشر الشعارات والأوصاف والصور التي تخص الأشخاص الجاري عنهم البحث بشأن أعمال إرهابية تحت إشراف النيابة العامة.

كما كرس مبدأ التفتيش والحجز ليلا و نهارا من طرف ضباط الشرطة القضائية، إذا تعلق الأمر بجرائم ذات وصف إرهابي، ونفس الشئ في إقرار تجديد مدة الحجز تحت النظر إلى إثنى عشرة يوما، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [25].

ب- في مجال التحقيق القضائي

أقر المشرع نفس القواعد المتعلقة بالتفتيش والحجز ليلا ونهارا، وتمديد الاختصاص على كامل التراب الوطني، والأمر باتخاذ تدابير تحفظية عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (26).

جـ- في مجال المحاكمة

ألغى المشرع الجزائري المجالس القضائية الخاصة، وجميع الإجراءات المرتبطة بها وأسند الفصل في القضايا ذات الوصف الإرهابي والتخريبي إلى محاكم الجنايات المنعقدة بالمجالس القضائية العادية، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (27).

هذا وقد أدرج المشرع تعديلات جديدة انصبت على تشكيلة محكمة الجنايات و في وظيفة المحلفين وإعداد القائمة الخاصة بهم، وفي المرافعات وإجراءات حضور المتهم والأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية (28).

وبذلك فقد جمع المشرع الجزائري بين ردع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من حيث طرق البحث والتحري، وممارسة الدعوى العمومية، و التحقيق إلى المحاكمة، وبين إلغاء القواعد ذات الطابع الاستثنائي الخاصة التي كانت سارية المفعول وبين تكريس ضمانات المشتبه فيه، و المتهم، وتوسيعها بصورة أكثر فعالية تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان، وتحقيق محاكمة عادلة .

الفرع الثالث: تطور أساليب مكافحة الإرهاب كإجرام منظم

الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية، وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد المجموعة الإجرامية، وأساليبها للسطو و الاحتلال والقتل والتزوير.

وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات، أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية، ودقة وإن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والدولة في آن واحد (29).

لقد باتت الأساليب الكلاسيكية المعتمدة في البحث والتحري عن الجرائم في القانون العام غير كافية، وأكدت التطبيقات الواقعية عدم فعاليتها، ومحدوديتها أمام الإجرام المنظم والخطير، لاسيما الإرهاب منه، لذلك كان لزاما على التشريعات المعنية بالظاهرة اعتماد وسائل تقنية حديثة لمكافحة الجرائم الإرهابية بمطابقة تلك التشريعات مع هذه المتطلبات الحديثة (30) .

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، اعتمد الأساليب الجديدة لمكافحة

الإجرام المنظم و منها ظاهرة الإرهاب بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة [31] .

ونتيجة لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تدعيمه بإجراءات جديدة واعتماد أساليب بحث خاصة في مجال الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب[32] وهي:

أولا: تمديد الاختصاص المحلي (إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة)

اعتمد المشرع تطبيق القواعد القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من ذات القانون، وبموجب التنظيم[33] تم تمديد الاختصاص المحلي المذكور في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض، الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى أربع جهات قضائية متخصصة على مستوى التراب الوطني للفصل دون سواها في مثل هذه الجرائم ، بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع لملائمة مدى المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى [34].

ثانيا:اعتماد أساليب البحث والتحري الخاصة

اعتمد المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري استعمال إجراءات وأساليب تحري خاصة بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الست المذكورة سلفا ومنها الجرائم الإرهابية وأهمها :

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور [35].
- التسرب [36] .
- التسليم المراقب [37] .

ثالثا: اعتماد قواعد الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد سعت الجماعات الإرهابية إلى ابتكار الوسائل الحديثة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المحصلة من الجرائم، وذلك بقيامها بإخفاء المصدر الحقيقي الغير المشروع للأموال من خلال العمليات المعتمدة والوسائل المبتكرة والتحويلات المالية والبرية والتجارية، وحركة المنقولات والعقارات، وإنشاء المؤسسات، وحركة رؤوس الأموال وغير ذلك من الوسائل المتبعة والحديثة [38] هذا التطور في النشاط الإجرامي قابله تطور تشريعي في مجال قواعد الاستكشاف والتحقيقات الاستباقية .

هذه العلاقة الإرتباطية بين تبييض الأموال و جرائم الإرهاب ومدى تأثير ذلك في

أمن الوطن واستقراره، دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماد مكافحة ذلك بإصداره للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما [39].

المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة لمكافحة الجريمة الإرهابية

إن الجزائر التي عانت من الخطر الإرهابي الذي هدد مجتمعها، و مؤسساتها وكاد ينسف بمكتسباتها، بقدر ما سعت مبكرا إلى اعتماد نصوص تشريعية ردعية واستثنائية قاسية على المستوى الموضوعي والإجرائي، وبقدر ما سارعت إلى تطابق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتمادها أساليب خاصة لمحاربة ظاهرة الإرهاب، بقدر ما سايرت تلك النصوص بإجراءات وتدابير قانونية موازية بديلة عن المتابعة لمكافحة الإرهاب وذلك وعيا منها إلى أن مرد هذه الظاهرة متعدد المنابع وينبغي معالجته ومتطلبات المجتمع، وسياسة العفو والسلم والتوبة والمبادرة بالرجوع إلى الصواب، وضرورة تشجيع ذلك قصد تحقيق الأهداف الكبرى في إصلاح المجتمع والدولة.

وقد عرفت هذه التدابير البديلة تطورا متزامنا مع تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يوسع هذه التدابير و يجعلها أكثر فعالية ونجاعة من مرحلة إلى أخرى حسب تطور الظاهرة ذاتها .

الفرع الأول: التدابير القانونية البديلة في ظل المرسوم التشريعي03/92

لقد جاءت هذه التدابير ضمن الفصل الرابع من المرسوم التشريعي 03/92 بعنوان الأحكام الانتقالية والختامية، فقد اقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال شهرين ضد من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول من المرسوم نفسه[40] ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم و أشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وتوقفه عن كل نشاط [41] .

وإذا ثبت أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فتخفض إلى السجن بين خمسة عشر(15) وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي عقوبة الإعدام، والسجن بين عشرة (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و تخفض العقوبة إلى نصفها في الحالات الأخرى.

كما أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال مدة الشهرين أيضا متى كان الشخص حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

وهي تدابير أقرها المشرع وكانت فعالة إلى حد ما، لأن عدم المتابعة المقرر مصحوبا بشرط زمني للاستسلام أو التقديم خلال مدة الشهرين ابتداء من صدور

المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم وهو في رأينا أمر لا يستقيم بالنظر إلى حجم الظاهرة وخطورتها .

الفرع الثاني: التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الرحمة

أمام محدودية التدابير التي أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03/92 وبتأزم الأوضاع الأمنية خلال تلك الفترة وبعدها، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر مرونة، وتدابير أكثر اتساعا، وتخفيفا، تمس مرتكبي الجرائم الموصوفة بالإرهابية الذين تخلوا عن النشاط الإجرامي و وضعوا له حدا.

فجاءت تدابير الرحمة في شكل أمر رئاسي سنة 1995 تضمن إجراءات و تدابير لصالح مرتكبي النشاطات الإرهابية و ملغيا لتلك التدابير التي أحرزها المشرع في المرسوم التشريعي السالف ذكره [42] .

ومن خلال تدابير الرحمة التي اعتمدها المشرع نميز بين الحالات التالية :

أولا: عدم المتابعة القضائية

أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية لمن سبق أن انتمى إلى إحدى الجماعات الإرهابية و لم يرتكب جرائم قتل، أو تسبب في عجز دائم أو مس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرب أملاكا عمومية أو خاصة[43].

كما أقر المبدأ ذاته، للأشخاص الذين كانوا حائزين لأسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية و سلموها تلقائيا إلى السلطات .

ثانيا : تخفيض العقوبة

ويخص هذا الإجراء فئة الأشخاص المذكورين أعلاه الذين ارتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في الإصابة بعجز دائم حيث تكون العقوبة المستحقة:

- السجن المؤقت بين خمسة عشر (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الإعدام.

- السجن المؤقت بين عشر (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد .

- تخفيض العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى.

- إذا كان مرتكبو الجرائم الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب قصرا بين الست عشر (16) والثماني عشر (18) سنة تكون العقوبة القصوى عشر سنوات (10).

- إذا كان مرتكبو الجرائم المذكورة أعلاه تتراوح أعمارهم بين (18) و(22) سنة تكون العقوبة المستحقة السجن لمدة خمس عشر (15) سنة .

ثالثا : إمكانية الاستفادة من العفو

كرس المشرع أنه و بغض النظر عن الاستفادة من تدابير الرحمة المقررة يمكن للأشخاص المذكورين سلفا الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في عجز دائم، الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (44).

وهو إجراء حسب رأينا استثنائي، إذ تدخل المشرع في صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا بطريقة غير مباشرة، بالنسبة لشروط الاستفادة من العفو الذي يعتبر الأصل فيه أنه من اختصاصات رئيس الجمهورية، وذلك بقصد وهدف تفعيل إجراءات وتدابير الرحمة المقررة قانونا (45).

الفرع الثالث : التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الوئام المدني

رغم أن الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة قدم إجراءات مهمة وفعالة من عفو و تخفيف للعقوبات المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، وتوصله إلى نتائج جدا إيجابية وفعالة، إلا أن النشاط الإرهابي ظل متواجدا وارتكبت جرائم عديدة أهمها المذابح الجماعية، مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب المنظمة المشار إليها أعلاه وبالتالي لم تنجح التدابير المفروضة في استعادة الأمن والطمأنينة بين الناس .

وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد انتخابه سنة 1999 إلى المبادرة بإصدار القانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

والهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد، و وضع حد لإراقة الدماء وانتهاك الأعراض، وتخريب المؤسسات والممتلكات (46)، وبدراسة الأحكام القانونية للقانون 08/99 يتضح وانه أقر ثلاث أنواع من التدابير ضمن ثلاثة حالات مرتبطة بتوافر جملة من الشروط للاستفادة منها وهي الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات .

أولا: الإعفاء من المتابعات

ويخص هذا التدبير فئة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم القتل، والعجز الدائم والاغتصاب، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية مع ضرورة إشعار السلطات خلال 06 أشهر ابتداء من صدور القانون بالتوقف عن النشاط المذكور، ونفس الأحكام تطبق على من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة (47).

ثانيا : الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض

التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .

أ- الأشخاص المستفيدين من الإرجاء

وهم الأشخاص اللذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وأشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط الإرهابي خلال المدة القانونية[48] ، والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، و أشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط خلال المدة القانونية [49].

ب- الجهة المختصة بالإرجاء

وهي لجنة تشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية، تسمى لجنة إرجاء ولها اتخاذ القرار بالوضع رهن الإرجاء، و كل التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء و المسائل المرتبطة بها [50] بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية [51].

ج- آثار الوضع رهن الإرجاء على الدعوى العمومية

يترتب على انقضاء الإرجاء ، التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة للأفعال التي بررته، وتسري ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الأرجاء طبقا لقواعد القانون العام [52]

ثالثا : تخفيف العقوبات

أقر المشرع استبدال عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد، بالسجن المؤقت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة، والسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالسجن لمدة أقصاها سبعة (07) سنوات.

كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة عشرة (10) سنوات بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة (03) سنوات، إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف، هذا بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي، واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء .

أما الذين قبلوا نظام الوضع تحت الإرجاء فيستفيدون أيضا من عقوبات مخففة عن العقوبات المذكورة أعلاه ، وفي كل الحالات الأخرى يستفيد مرتكبو الأعمال الإرهابية والتخريبية من تخفيف العقوبات وفق المقاييس التي حددها المشرع بالقانون 08/99 [53].

رابعا: مجال تطبيق أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني

يستفيد من أحكام القانون 08/99، الأشخاص المذكورين سلفا المتهمون المسجونون

أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره، كما يستفيد المسجونون المحكوم عليهم من الإفراج الشروط الفوري لبقية عقوبتهم، كما يجوز أن يستفيدوا أيضا من الوضع رهن الإرجاء (54).

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات و التدابير جاءت بصورة أقل تخفيفا من التدابير التي كانت سائدة، سواء في أحكامها الموضوعية من إقرار مبدأ عدم المتابعة أو في أحكامها الإجرائية من تخفيف بعض القيود التي كانت مفروضة في التشريعات التي كانت سارية المفعول والمشار إليها سلفا في هذا البحث.

الفرع الرابع: التدابير البديلة في قانون تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

لقد حقق القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني نتائج إيجابية و مثمرة في استعادة السلم و القضاء على ظاهرة الإرهاب إلى حد بعيد، إلا أن الجزائر وإدراكا منها بحجم المأساة الوطنية والجراح التي خلفتها على جميع المستويات الاجتماعية الثقافية والسياسية، سلكت نهج المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع مهما كانت منابعهم واعتبرتهم ضحايا المأساة الوطنية سواء كانوا ضحايا بصفة مباشرة للأعمال الإرهابية والتخريبية أو ضحايا أسر محرومة بسبب ابتلاء أحد أقاربها بضلوعه في الإرهاب.

وعلى ضوء ذلك جاءت أحكام الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لتعبر على الإرادة الشديدة للشعب الجزائري وتجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها، وقد أقر المشرع هذه الإجراءات في الفصل الثاني حيث اعتمد عدة إجراءات و تدابير قانونية في هذا المجال .

أولا : التدابير القانونيـــة

أ- انقضاء الدعوى العمومية

أقر المشرع هذا المبدأ في حق الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإجرامية ذات الوصف الإرهابي أو التخريبي داخل الوطن أو خارجه، محبوسا كان أم غير محبوس بعدما وضع حد لنشاطاته وسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى (55) .

وقد استعمل المشرع مصطلح انقضاء الدعوى العمومية وفقا للقواعد المقررة في القانون العام، بعدما كان يستعمل مصطلح إقرار عدم المتابعة و تخفيف العقوبات وهو نقلة نوعية تتناسب وطبيعة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار سياسة المصالحة الوطنية التي أقرها، واستثنى المشرع مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات

في الأماكن العمومية [56].

هذا وبتقرير انقضاء الدعوى العمومية تصدر كل جهة قضائية القرار القانوني المناسب وفقا للإجراءات والأشكال المقررة في القانون العام.

ب- العفو:

أقر المشرع استفادة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية من إجراءات العفو المقررة دستوريا، إلا إذا ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية .

جـ - استبدال العقوبات و تخفيضها

ويخص هذا التدبير مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور [57] .

ثانيا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

لقد كرس المشرع ثلاثة أنواع من الإجراءات تدخل ضمن تعزيز المصالحة الوطنية و هي :

أ- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، عن طريق إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا في ظل القانون 08/99، واعتبار تلك الإجراءات تكتسي طابعا نهائيا.

ب- إجراءات خاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية، وإعادة إدماجهم في عالم الشغل أو التعويض عند الاقتضاء من طرف الدولة.

جـ- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، بمنع ممارسة النشاط السياسي ضد الأشخاص المسؤولين عن الاستعمال المغرض والمباشر الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

ثالثا : إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

اعتبر المشرع المفقودين إبان المأساة الوطنية ضحايا لها، و تترتب هذه الصفة لهم ولأفراد عائلتهم بناء على محاضر معاينة فقدان، تعدها الضبطية القضائية على إثر عمليات بحث وتحري بدون جدوى، ومن ثم تخول صفة الضحية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وتعويض ذوي الحقوق عن طريق الدولة [58]

رابعا : إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطني

وتخص هذه الإجراءات بعدم اعتبار أفراد الأسرة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية والإرهابية، فاعلين أصليين، أو مساهمين أو محرضين، أو شركاء أو معاونيهم، بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم، باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون (59) ، هذا وتستفيد هذه الأسر من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني (60).

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

بدأت ملامح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب سنة 1937، جسدتها الاتفاقية الدولية الوحيدة الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب المبرمة في إطار عصبة الأمم المتحدة والتي لم تدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة عليها من طرف الدول باستثناء الهند، حيث عرفت الإرهاب تعريفا وصفيا بصفة عامة وتعريفا استقرائيا حددت فيه مجموعة من الأعمال اعتبرتها أعمال إرهابية (61).

ونبعت عن هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أبرمت سواء في إطار منظمات دولية أو إقليمية لإقناع المجتمع الدولي بضرورة مواجهة الظاهرة والتي أخذت طابعا دوليا عابرا للأوطان، إذ أن الاكتفاء بالعمل بصفة منفردة أصبح غير مجد لاستئصال الظاهرة لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وسلسلة التفجيرات التي مست مختلف عواصم العالم .

فمع تطور البعد الدولي والإطار الذي اتخذته الأعمال الإرهابية عبر العالم ودرجة التنظيم العالية، والخطورة التي اتسمت بهما أجمعت الدول على ضرورة التكتل و إيجاد آليات دولية أكثر فعالية، وتعاون لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

والجزائر من أهم الدول التي عرفت هذه الظاهرة بداية التسعينات فبادرت مبكرا على مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بالانضمام إلى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الظاهرة، ومطابقة منظومتها التشريعية مع المتطلبات الدولية تماشيا مع تطور وتنامي هذا النوع من الإجرام، فضلا عن مسارعتها إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال باعتبار أن ذلك محور أساسي، وفعال ضمن إستراتيجيتها الشاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

ولا زالت مجهودات الجزائر الدولية التي تنبع من قناعتها بضرورة مكافحة الأشكال الجديدة التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب، تساهم من خلالها في التعاون الدولي وتجريم هذه الأشكال التي باتت تهدد كيان المجتمعات والأمم كتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية المحتجزة للرهائن .

ومن خلال الآليات القانونية الدولية التي اعتمدتها الجزائر، نعرج في هذا المبحث للتطرق إلى نطاق التعاون القضائي الدولي، والإشكالات التي يطرحها في مجال

مكافحة الإرهاب والإستراتيجية وآفاق تطوره للقضاء على الظاهرة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر

لقد أجمعت أغلب دول العالم على ضرورة تجريم الإرهاب والتصدي له بغض النظر عن البحث في محاولة تعريفه و مدى تصنيف الأعمال الإرهابية بأنها إرهاب دولي من عدمه (62) .

لقد سارعت الجزائر مبكرا إلى تبني هذا الطرح، ومكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وملاحقة مرتكبيه أينما كانوا، وإدراكا منها على أن الوصول إلى الهدف المنشود لم يتحقق إذا انحصرت مكافحة الإرهاب داخل الحدود الوطنية، بادرت الجزائر مع الدول والمنظمات العالمية بإبرام اتفاقيات متعددة في هذا المجال وسنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الثنائية

في إطار مكافحة الإجرام المنظم و الذي من أبرز صوره جرائم الإرهاب أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد معتبر من نظيراتها من دول العالم أهمها:

أولا: مع الدول العربية

المملكة المغربية، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، المملكة الأردنية الهاشمية واليمن.

ثانيا: مع الدول الأوروبية

فرنسا، المملكة البلجيكية، المملكة الإسبانية، البرتغال وإيطاليا .

ثالثا: مع الدول الإفريقية

مالي، النيجر، جنوب إفريقيا، نيجيريا والسودان .

رابعا: مع الدول الآسيوية

باكستان ، كوريا الجنوبية، إيران، ماليزيا وتايلندا .

خامسا : مع دول أمريكا الشمالية و لوسطى

كوبا.

إن الاتفاقيات الدولية الثنائية المذكورة أعلاه (63) ، ركزت على قواعد التعاون القضائي الدولي بصفة عامة لاسيما في إجراءات تبليغ الأوراق القضائية وتبادل

المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية وإن كانت لم تخص الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص إلا أنها صالحة بصفة عامة في تقرير آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية ومن صور ذلك مكافحة الجرائم الإرهابية .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

إضافة للاتفاقيات الثنائية السالف ذكرها بادرت الجزائر إلى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وأهم هذه الاتفاقيات الدولية:

أولا: الاتفاقيات الدولية العربية

1-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 1983/04/06 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/2001 المؤرخ في 2001/06/11 .

2- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني لإتحاد المغرب العربي المبرمة بتاريخ 1991/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم181/94 المؤرخ في 1994/06/27 .

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 .

ثانيا : مع الدول الإفريقية

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09 .

ثالثا : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقيات الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بتاريخ 1963/09/14 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 / 214 المؤرخ في 1995/08/08 .

2- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بتاريخ 1970/12/16 .

3- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

المدني المبرمة بتاريخ 1971/09/13 .

4- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المبرمة بتاريخ 1973/01/17 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 45 المؤرخ في 1996/04/23 .

5- اتفاقية الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها المبرمة بتاريخ 1973/12/14 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 284 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 .

6- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المبرمة بتاريخ 1984/12/10 .

7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة بتاريخ 1988/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 / 373 المؤرخ في 1997/09/30 .

8- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والمبرمة بتاريخ01مارس 1991 بمونتريال المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/96 المؤرخ في 1996/02/10 .

9- اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة بتاريخ 1997/09/18 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432/20001 المؤرخ في 2000/12/17 .

10- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بتاريخ 1997/12/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 /444 المؤرخ في 2000/12/23 .

11- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 445 المؤرخ في 2000/12/23 .

12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05

13- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرم بتاريخ 31 مايو 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 /165 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2004

14- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة بتاريخ 2005/09/14

المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03.

15- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المبرم بتاريخ 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 271/10 المؤرخ في 2010/11/03 .

16- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرم بتاريخ 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 272/10 المؤرخ في 2010/11/03 .

إن مجمل الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر (64) تهدف إلى تعزيز قواعد التعاون القضائي الدولي من خلال توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات، و تفعيل آليات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بما يتناسب وخطورة هذا النوع من الجرائم.

كما تشكل هذه الاتفاقيات الدولية دعما لقواعد مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي حسب التفصيل المذكور بالمبحث الأول أعلاه، لاسيما بالنظر إلى المكانة التي خصها المشرع الدستوري للقاعدة القانونية الدولية إذ أنها تسمو على القانون الداخلي (65) .

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

رغم غزارة التشريع الوطني والدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومن خلال تجربة الجزائر في هذا المجال يتضح أن حجم التعاون القضائي الدولي لا يعكس التطور الخطير للإرهاب وامتداد آثاره عبر الوطنية .

كما أفرز الواقع عدة إشكالات عملية تحول دون تطبيق المواثيق الدولية السالفة الذكر مما يقتضي وضع إستراتيجية حديثة لتطوير آفاق التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و تفعيله.

الفرع الأول: إشكالات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

من أهم الإشكالات التي تعترض تطبيق وتجسيد آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ما يلي :

أولا: ثقل إجراءات طلبات التعاون القضائي الدولي لاختلاف الأنظمة القانونية والقضائية للدول المعنية (النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني).

ثانيا: تسجيل بعض القيود الموضوعية والإجرائية، لاسيما في مجال تسليم المجرمين مثل اشتراط بعض الدول والمنظمات الدولية عدم توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية ورهن تسليم المجرمين بذلك .

ثالثا: إن طرق تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي الكلاسيكية مثل تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، والتي تتم أغلبها بالطرق الدبلوماسية لا تقدم الفعالية والسرعة المطلوبتين في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، مما يتطلب التفكير في آليات جديدة أكثر فعالية تتناسب والأساليب الإجرامية للمنظمات الإرهابية عبر العالم .

رابعا: تردد بعض الدول في مجال تتبع العائدات الإجرامية والكشف عنها وحجزها وتجميدها ومصادرتها عند الاقتضاء لتجفيف منابع تمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للمؤسسات المالية وغياب آليات واضحة لتحديد كيفية حجز واسترداد العائدات الإجرامية بالخارج لاسيما طرق اقتسامها بين الدولة الطالبة والدولة مكان الحجز والمصادرة ومدى تأثير ذلك على حسن سير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:إستراتيجية وآفاق تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

لتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي :

أولا: العمل على تطوير التعاون القضائي الدولي بين الدول من خلال التصديق بصورة أوسع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع وضع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بآليات أكثر فعالية وإدراجها في التشريعات الداخلية للدول الأطراف والحرص على مطابقة القوانين الداخلية للتشريعات الدولية لتجنب أي اصطدام يؤدي إلى عرقلة تطبيق هذه النصوص القانونية.

ثانيا: تطوير قواعد تسليم المجرمين في التشريعات الجزائية للدول مع إبرام مزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم الإرهابيين التي تحول دون ذلك.

ثالثا: تفعيل آليات تبادل المعلومات لاسيما في مجال تتبع حركة الأموال والأشخاص لتجفيف منابع هذا الإجرام، مع التفكير في وضع واستحداث جهاز دولي لتنسيق العمل بين أجهزة الاستكشاف والرقابة الداخلية، وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بالتحقيق والتحري في التحويلات المالية والمشبوهة والمعاملات الاقتصادية غير المبررة طلب تبادل المعلومات مع نظرائها لمختلف دول العالم في إطار المعاملة بالمثل [66].

رابعا: العمل على تطوير آليات التسليم المراقب وحجز ومصادرة واقتسام العائدات الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسا: مضاعفة وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين وفي هذا المجال فإن الجزائر سعت ولا تزال، منذ استفحال ظاهرة اختطاف الرهائن

وطلب تسديد الفدية من طرف الإرهابيين إلى تجريم دفع الفدية باعتباره من أهم مصادر تمويل الإرهاب حاليا، غير أنه ورغم اعتماد مجلس الأمن اللائحة رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17 بخصوص تجريم دفع الفدية، إلا أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لم تكلل بعد بإصدار نص قانوني دولي يجرم صراحة دفع الفدية للإرهابيين وهو ما دفع الجزائر إحياء هذه الفكرة وطرحها في جميع المنتديات الدولية ذات الصلة و بإلحاح (67) .

الخاتمة

إن ظاهرة الإرهاب وجسامة التهديد الذي تشكله على أمن و سلامة الأشخاص والممتلكات، واستقرار الأنظمة والمجتمعات، جعل مسألة معالجتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها بل إنها أثبتت محدوديتها في مكافحة التطور المنظم الذي عرفته ظاهرة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة على المستوى الداخلي والدولي، وهو الأمر الذي اقتضى من الدول ومن بينها الجزائر أن تفكر في إيجاد بدائل مكافحة أنجع تتناسب مع خصوصيات هذه الظاهرة الإجرامية .

في هذا الإطار بادرت الجزائر التي عرفت الإرهاب وعانت منه منذ العقد الأخير من القرن الماضي، إلى اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة قائمة على مبدئي الردع من خلال سن قواعد إجرائية وموضوعية أكثر صرامة وفعالية عن تلك القواعد المألوفة في جرائم القانون العام، وسياسة العفو والسلم والمصالحة التي صاحبت المنظومة الردعية عبر جميع مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال، فكانت قواعد المكافحة ممزوجة بين القمع و المصالحة ، وتتطور كل واحدة منها تطورا تدريجيا نحو إدراج قواعد القمع ضمن قواعد القانون العام وتدعيمها بإجراءات و أساليب بحث أكثر تطورا تماشيا مع الطبيعة الخطيرة والمنظمة للظاهرة الإجرامية، و بين توسيع فكرة العفو، والمصالحة من مجرد إقرار مبدأ عدم المتابعة أو تخفيف العقوبة إلى الحديث عن ضحايا المأساة الوطنية وضحايا الإرهاب، وهي مقاربة وطنية ركزت عليها الجزائر و كانت عماد نجاحها في مكافحة الإرهاب في الواقع .

وعلى الصعيد الدولي سارعت الجزائر في إطار إستراتيجيتها الشاملة لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية، والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا أن النتائج المحققة تكاد تكون محدودة لاسيما في مجال تنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، ومرد ذلك أسباب سياسية في غالب الأحيان، خاصة من طرف الدول التي لم تتأثر كثيرا بهذه الظاهرة الإجرامية، أو تمسك الدول بمبدأ السيادة أو الخلط المتعمد من طرف بعض الدول بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ورغم حجم التعاون القضائي الدولي وطبيعته، إلا أن التطور المنظم لظاهرة الإرهاب وانتقالها إلى أسلوب أكثر نوعية في

ابتزاز الأنظمة و الدول، من خلال اللجوء إلى اختطاف وحجز الرهائن، والمطالبة بالفدية نظير تنازلات ميدانية لصالح التنظيمات الإرهابية، وقبول بعض الدول بهذه التنازلات من خلال دفع الفدية رغم ما لهذا الأسلوب من آثار وخيمة في مجال تمويل وتدعيم الإرهاب، فإن الجزائر ورغم المساعي التي بذلها على الصعيد الدولي لإقرار مبدأ تجريم دفع الفدية وإلزام الدول به، إلا أن النتائج المحققة دوليا لم ترقى إلى الغرض المنشود في الوقت الراهن .

الهوامش و المراجع

1. حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى 2010 ، ص35 .
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
3. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
4. الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري .
5. المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب .
6. الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
7. أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
8. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،ص 42.
9. أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التشريعي 03/92، القانون نفسه.
10. أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
11. أنظر المادة 19 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
12. أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
13. أنظر المواد 45و47 من الأمر 155/66 ، القانون السابق .
14. أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
15. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005، ص ص 252 -262.
16. أنظر المادة 23 من المرسوم التشريعي 92-03 ، القانون السابق .
17. أنظر المواد 26 ، 27 ، 28 من المرسوم التشريعي ، القانون نفسه .

18. عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، ملتقى حول قرينة البراءة والحبس.
المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر في 10 و11 ديسمبر 2002 .
19. أنظر المواد 30، 33 من المرسوم التشريعي92-03 ، القانون نفسه .
20. أنظر المواد 307 ، 309 من الأمر 66-155 ، القانون السابق.
21. أنظر المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 ، القانون السابق .
22. أنظر المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 9 من الأمر 156/66 ،القانون نفسه .
23. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،طبعة2002،ص 42
24. أنظر المواد 1 و 2 من الأمر 10/95 ، القانون السابق .
25. أنظر المواد من 6 إلى 9 من الأمر 10/95 ، القانون السابق .
26. أنظر المادة 7 من الأمر 10/95، القانون نفسه
27. أنظر المادة 248 من الأمر 155/66 ، القانون السابق .
28. أنظر المواد 249 إلى 314 من الأمر 155/66 ، القانون نفسه .
29. يوسف حسن يوسف ،الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 55 .
30. nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité ، la normalisation de l'exception ،étude de droit comparé sous la direction de MARIA LOUIZA CESOUI RUYLANT 2007 LGDJ page 57.
31. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15
32. الأمر 155/66 ، القانون السابق
33. المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .
34. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر 2008.
35. أنظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65مكرر 10 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
36. أنظر المواد 65 مكرر 11 إلى 65مكرر 18 ، من الأمر 155/66 ، القانون نفسه .
37. أنظر المادة 16 مكرر من الأمر 155/66 ، القانون نفسه .
38. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر2011،ص10

39. تقرير فريق العمل المالي GAFI لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بشأن الجزائر 2010 الموقع الإلكتروني www.menaFaTF.org .
40. أنظر المواد من الأولى إلى 10 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
41. أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه .
42. انظر الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة.
43. أنظر المواد 02 و 03 من الأمر نفسه .
44. أنظر المادة 05 من الأمر 12/95 ، القانون السابق .
45. أنظر المادة 77 فقرة 9 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 لسنة 1996 .
46. خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 1999/09/17 اليوم الموالي للاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 حول القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني .
47. أنظر المواد 04-05 من القانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
48. أنظر المادة 07 من القانون 08/99 ، القانون السابق .
49. أنظر المادة 08 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
50. أنظر المادة 14 من القانون 08/99 ، القانون نفسه
51. أنظر المادة 20 من القانون 08/99 ، القانون نفسه
52. انظر المواد 25، 26 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
53. أنظر المادة 29 من القانون 08/99 ، القانون السابق.
54. أنظر المواد 36 ،37 ،38 من القانون 08/99 ، القانون نفسه.
55. أنظر المواد 4، 5، 6،7،8 و9 من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
56. أنظر المادة 10 من الأمر 01/06 ، القانون نفسه.
57. أنظر المواد 18، 19 من الأمر 01/06 ، القانون نفسه.
58. أنظر المواد 27، 28، 37 من الأمر 01/06 ، القانون السابق .
59. أنظر المواد40 من القانون نفسه .
60. أنظر المواد42 من القانون نفسه .
61. إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص 166 .
62. براهيمي نور الدين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الخامسة عشر 2004-2007 ، ص 45.

63. أنظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz
64. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر . أنظر الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz
65. نصت المادة 132 من الدستور الجزائري على أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للدستور تسمو على القانون و بذلك منح الدستور الجزائري للقاعدة القانونية الدولية مكانة أسمى من التشريع الجزائري و أدنى من الدستور.
66. أنظر المادة 25 و 26 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.
67. راجع مذكرة الجزائر حول رفض دفع الفدية دعم جديد ، الاجتماع الوزاري الثالث للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي احتضنته أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2012/12/14 ، أنظر الموقع الإلكتروني www.hedoyoh.ae.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012– pp. 7-21

L'ANOMIE ANOMALE

Contribution à la sociologie des transitions sociales bloquées

Résumé

Le changement social est intrinsèquement anomique et *l'anomie* est une dynamique transitionnelle qui est appelée à se stabiliser. C'est la règle qui se dégage des analyses qui en ont été faites, à commencer par celles du fondateur attesté de la sociologie, Emile Durkheim, sur les sociétés industrielles et plus exactement sur les effets de la révolution industrielle, où l'ordre traditionnel est altéré sans que le nouveau ne soit complètement installé. Le phénomène est, à l'origine, endogène, et les sociétés concernées (désormais industrialisées) se caractérisent aujourd'hui par une relative stabilité, à l'inverse des sociétés émergentes où l'anomie prend de nouvelles formes : elle est *anomale*, dans la mesure où elle est exogène, due pour une grande part à ces mêmes sociétés industrialisées, et, en raison de cela, paraît interminable, inachevée, bloquée. Bien qu'ils ne s'inscrivent pas explicitement dans cette problématique, qui reste à construire, les travaux de Sayad et de Bourdieu sur le déracinement rural et la transplantation des ruraux en ville apportent un précieux éclairage sur les dimensions micrologiques et macrologiques de ce phénomène.

Houria BENBARKAT

Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Sociales
Université Constantine 2
(Algérie)

ملخص

يعد التغير الاجتماعي ضمنيا " أنومي" . والأنوميا هي دينامية انتقالية آلية لامحالة إلى الاستقرار. تلك هي القاعدة التي تنبثق من التحليلات الأولى التي قام بها مؤسس علم الاجتماع أميل دوركهايم حول آثار الثورة الصناعية، أين النظام التقليدي يتم تبديله دون أن يتشكل كلية النظام الجديد. وهذه الظاهرة في أصلها ضمنية المنشأ ، حيث تتميز المجتمعات المعنية (الصناعية حاليا) بالاستقرار النسبي، عكس المجتمعات الناشئة أين الأنوميا فيها خارجية المنشأ وتبدو بلا نهاية ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى هيمنة المجتمعات الصناعية.

Introduction

L'anomie est le concept d'analyse des transitions sociétales. Forgé par le sociologue français, Emile Durkheim, pour l'analyse des bouleversements sociétaux induits par l'industrialisation, en Europe, à la fin du 19e siècle, le concept d'anomie a perdu sa valeur heuristique pour rendre compte des sociétés industrialisées. Il a surtout été repris dans les études empiriques de l'écologie urbaine aux USA des années 1920 sur les processus d'urbanisation en relation avec l'immigration et ce, de façon implicite, exception faite de la monographie de William THOMAS et Florian ZNANIECKI qui font usage du concept pour décrire les effets du déracinement et de l'immigration dans les

© Université Constantine 1, Algérie, 2012.

إن أعمال عبد المالك صياد و بيير بورديو حول الاستئصال الريفي والهجرة الجزائرية في المدن الفرنسية تتمحور بشكل واضح حول هذه الإشكالية و تسلط الضوء على الأبعاد " الميكرولوجية" و" الماكرولوجية" لهذه الظاهرة (الأنوميا).

villes américaines et européennes des *paysans polonais*. Cette étude continue d'être aujourd'hui la référence pour illustrer l'anomie.

L'objectif de cette recherche est de montrer que le concept d'anomie est plus que jamais requis pour l'analyse des dynamiques des sociétés du sud, et que les travaux de Bourdieu et de Sayad sur le déracinement rural en Algérie et sur les immigrants algériens en France l'attestent suffisamment, même s'ils ne s'inscrivent pas explicitement dans cette problématique. En fait, celle-ci est à construire : nous proposons le concept d'anomie anomale pour rendre compte de la particularité de ces transitions sociales.

Résultat tangible du déracinement, l'anomie est, en effet, *normale* dans toute phase de transition, au terme de laquelle le migrant, assimilé, disparaît en tant que tel, en devenant un produit endogène, rapatrié en quelque sorte. Mais certaines configurations s'opposent à cette tendance, l'interrompent et la figent dans ses phases initiatiques, inconfortables et pénibles. Elles limitent les effets de *melting-pot* attendus de l'urbanisation et de l'implantation en ville.

L'*anomie* – le choc et l'imbrication entre les modèles de référence, de départ et d'arrivée, ancien et nouveau, communautaire et individuel –, au lieu de se résoudre, s'ankylose.

Pour comprendre en quoi consiste l'anomie, il est fait référence d'abord à la thèse d'Emile Durkheim, *De la division du travail social* [1893] (objet de la première partie), ensuite au courant sociologique qui a appréhendé l'anomie – sans toujours la nommer – sur le terrain empirique de l'urbanisation des USA des années 1920 (deuxième partie). L'exception à cette règle, *l'anomie anomale*, est abordée en tant qu'analyseur de la matrice coloniale et du sous-développement, ce qui conduira à mettre en valeur les prémisses figurant dans l'œuvre d'Abdelmalek Sayad et de Pierre Bourdieu (troisième partie). L'intérêt de cette réhabilitation se justifie au regard de la méconnaissance, voire de l'occultation, qui prévaut en la matière (objet de la quatrième et dernière partie).

1. Qu'est-ce que l'anomie?

L'anomie n'est pas l'absence de normes, de règles, de lois ou d'organisation, contrairement à ce que suggèrent l'étymologie *stricto sensu*, mais l'absence de normes, de règles et de lois *dominantes* (1). Elle n'est pas non plus assimilable à la déviance (2). Elle est propre aux situations de transition entre le nouveau et l'ancien, la tradition et la modernité, situations où aucun système ne domine l'autre, que ce soit au plan macrologique ou micrologique. La meilleure description est dans ces lignes :

> « On a dit avec raison que la morale – et par là il faut entendre non seulement les doctrines, mais les mœurs – traversait une *crise redoutable*. Ce qui précède peut nous aider à comprendre la nature et les causes de cet *état maladif*. Des *changements profonds* se sont produits, et en très peu de temps, dans la *structure de nos sociétés* ; elles se sont affranchies du type segmentaire avec

> une *rapidité* et dans des proportions dont on ne trouve pas un autre exemple dans l'histoire. Par suite, la morale qui correspond à ce type de société a régressé, *mais sans que l'autre se développât assez vite pour remplir le terrain que la première laissait vide* dans nos consciences. Notre foi s'est troublée ; la tradition a perdu de son empire ; le jugement individuel s'est émancipé du jugement collectif. Mais, d'un autre côté, *les fonctions qui se sont dissociées au cours de la tourmente n'ont pas eu le temps de s'ajuster les unes aux autres*, la vie *nouvelle* qui s'est dégagée comme tout d'un coup n'a pas pu s'organiser *complètement* […]. Nous ne *souffrons* pas parce que nous ne savons plus sur quelle notion théorique appuyer la morale que nous pratiquions jusqu'ici ; mais parce que, dans certaines de ses parties, cette morale est *irrémédiablement ébranlée*, et que celle qui nous est nécessaire est seulement *en train de se former*. » (3)

On a sans doute deviné le lieu et l'époque : malgré l'emploi des termes "mal", "malaise", "changements profonds", de l'adjectif "maladif ", du verbe "souffrir", il ne s'agit pas de la société algérienne et des Algériens, d'hier ou d'aujourd'hui, d'ici ou d'ailleurs, mais de la France d'il y a plus d'un siècle. Cette citation, inévitablement longue, extraite de la conclusion de l'étude d'Emile DURKHEIM *De la division du travail social,* insiste sur le fait que l'affaiblissement de l'ordre coutumier, du lien social *mécanique*, "communautaire" (4), est concomitant de la formation du lien social de type organique, "sociétal". C'est le côté *cour* de l'essor capitaliste, dans la France de la fin du 19e siècle, que l'on retrouve dans les travaux de l'Ecole de Chicago sur les transformations sociales affectant l'Amérique des années 20, notamment l'urbanisation rapide, en relation avec l'industrialisation et l'immigration.

2. L'anomie urbaine, anomie de l'étranger

Analysant à la loupe les effets de la transplantation dans les grandes villes américaines – notamment à Chicago –, des familles et des hommes originaires des campagnes polonaises, les 5 tomes de *Polish Peasant* qui paraissent entre 1918 et 1920, ont, comme maîtres mots "déviance" et "délinquance", pour décrire la désorganisation qui affecte ce groupe de migrants.

Privilégiant l'approche qualitative, la méthodologie mise en place avec *Le Paysan polonais* combine la saisie de la subjectivité (histoires de vie, biographies) à la connaissance du contexte social et culturel, dans lequel s'insèrent les pratiques des migrants. Elle cherche à comprendre comment chaque migrant agit en fonction de la manière dont il vit sa situation à un moment donné.

Bien qu'elle soit dominante dans le département de sociologie de Chicago jusqu'à la fin des années trente (l'anomie parcourt en effet la plupart des travaux de sociologie urbaine de l'Ecole de Chicago), cette méthodologie ne sera pas la seule à marquer de son empreinte la connaissance des transformations structurelles et des changements accélérés qui ont cours en Amérique, à cette période.

L'anomie, qui est abondamment traitée mais rarement nommée, est *sociale*, c'est-à-dire totale : le Polonais, l'Italien, l'Ecossais ou l'Irlandais qui débarquent dans les villes américaines, contribuant ainsi à les faire, sont plus ou moins ruraux, obligés de

s'insérer à la vie urbaine en tant qu'individus, alors qu'ils sont habitués à exister en tant que membres d'une communauté, dans une relation de face-à-face propre aux liens de type segmentaire et à la solidarité mécanique, pour reprendre la typologie de Durkheim (par opposition aux relations de type secondaire et à la solidarité organique de la vie sociétale *moderne*, où l'individu est l'unité autonome de base).

Depuis *Les digressions sur l'étranger* [1908] du sociologue allemand Georg SIMMEL, pour qui le citadin par excellence est ce voyageur qui arrive un jour mais ne repart pas le lendemain (5), il est devenu tautologique de spécifier le citadin par l'immigrant. En effet, la ville naît et croît par apport migratoire. Le phénomène urbain apparaît lorsque le rapport entre solde naturel et solde migratoire s'inverse au profit de ce dernier. En effet, l'étranger fait la ville, que ce soit au 2/3 ou…, qu'il vienne des environs immédiats, des campagnes avoisinantes, ou de très loin (étranger à la ville, à la région et au pays). Plus encore, il apporte avec lui des modifications substantielles.

> « Il y a de grandes différences entre les communautés dont l'accroissement est dû à l'excédent des naissances sur les décès, et celles où cet accroissement est dû à l'immigration. Là où l'accroissement est dû à l'immigration, *le changement social est nécessairement plus rapide et plus profond* » (6).

C'est, en fait, à *la rapidité du changement social* – induite par une forte mobilité – que sont directement associées les "désorganisations sociales" observées dans la croissance urbaine**.** (7)

> « Pour autant que la *désorganisation* annonce la *réorganisation* et tend vers une adaptation plus efficace, on doit la concevoir, non comme pathologique, mais comme *normale*. La désorganisation comme préliminaire à la *réorganisation des attitudes et des conduites* est presque invariablement le lot du nouveau venu à la ville, et il n'est pas rare que l'abandon de ses habitudes, souvent même de ce qui a constitué sa morale, s'accompagne d'un conflit intérieur et d'un sentiment de *désorganisation* d'une grande acuité. » (8)

La mobilité est le vecteur du changement en profondeur des structures sociales. En introduisant dans le corps social existant une dimension nouvelle, sous forme de différence et d'hétérogénéité, elle contribue à modifier l'ensemble de l'organisme : un des éléments-clefs de cette modification en profondeur est l'*individuation***,** ou processus d'autonomisation de l'individu par rapport aux structures sociales d'origine, primaires, traditionnelles. La présence contiguë, dense, sur le lieu d'arrivée, de différents groupements sociaux, aux origines ethniques et aux traditions diverses, contribue à affaiblir le poids, la force et l'efficacité de chacun des systèmes mis en présence à travers les migrants.

Ainsi, devenir citadin signifie accéder au statut d'individu autonome. L'urbanisation signifie sociologiquement l'effacement des modalités associatives traditionnelles, dominées par les modèles relationnels de type primaire (concrets et personnels, impliquant une imbrication entre les liens de parenté, les rapports d'allégeance et l'interconnaissance immédiate et mutuelle) au profit d'un autre genre de relations sociales et de mécanismes de contrôle. Ces derniers sont qualifiés de secondaires ou formels**,** au sens où ils ne relèvent plus de la soumission et de

l'homogénéisation, système où l'individu est un élément inséparable du tout, mais d'un mode de dépendance, qui est à la fois multiforme, parcellaire et impersonnel, à l'égard des activités d'autrui, elles-mêmes parcellisées, par l'action de la division du travail, de la forte spécialisation des métiers. Dans ce mode d'interdépendance, la compétition, en tant qu'affirmation et distinction de l'individu en tant que tel, y joue un rôle moteur.

Mais, le chemin qui va de l'instabilité à la stabilité, de la primauté de la communauté d'appartenance (villageoise, tribale…) à celle de l'individu, de l'anomie à l'intégration, est rude. Après un itinéraire de déplacements correspondant à l'accès à différents paliers de l'échelle sociale, au passage à différents modes de définition et d'identification sociale, cet étranger planétaire qu'est le migrant cesse d'exister en tant que tel. Une division spatiale sanctionne cette division chronologique :

– globalement, à l'arrivée en ville (sorte de phase initiatique où l'immigrant s'installe de préférence parmi les gens de sa communauté) (9), correspond ce que l'écologie urbaine appelle l'"*aire de détérioration*";

– à la dernière phase correspond "*l'aire de deuxième installation*", car elle cristallise les processus d'individualisation et de promotion sociale, où le migrant cesse théoriquement de s'identifier à un quelconque groupe ethnique.

Par définition transitoires, et à ce titre, lieux par excellence de l'anomie, les aires de première installation ne sont pas destinées à servir perpétuellement de lieu de vie et de travail. Théoriquement, à la seconde génération, « le contrôle social fondé sur les traditions familiales s'effondre ». (10)

L'expression "aire de détérioration", pour désigner les lieux de première escale, est sociologiquement éloquente : elle indique, *a contrario*, que l'immigration ne définit l'urbanisation qu'à partir du moment où elle s'annihile comme telle, c'est-à-dire lorsqu'elle efface ses particularités originelles (caractère collectif et autres aspects culturels) et ce, d'une part, en libérant l'individu, et, d'autre part, en l'*intégrant* au modèle urbain, qui, rappelons-le, se définit théoriquement par la *compétition*.

Cette règle a, cependant, son exception… entrevue par Park (11), dans sa recherche sur les "*indigènes*" des grandes villes (cf. *Little Italy*, *Chinatown*…), lorsqu'il remarque que *la ségrégation vient contrecarrer la tendance à la mobilité en renforçant les modes relationnels de type primaire.*

C'est ce volet de l'enseignement de l'Ecole de Chicago qui paraît s'appliquer au cas de l'immigration algérienne en France, dans la mesure où *la première installation* est fréquemment l'ultime.

3. Mobilité spatiale et immobilité statutaire

En effet, l'environnement urbain ne produit pas systématiquement cette généralisation d'un type de relations secondaires, en raison de cette donne : la ségrégation, par laquelle l'anomie s'installe dans la durée, et se mue dès lors en anomalie.

La "communauté" algérienne en France représente l'une de ces exceptions à la règle.

Du quasi-prolétaire rural au quasi-citadin

> « Ballotée entre *deux* "*temps*", entre *deux pays*, entre *deux conditions*, c'est toute une communauté qui vit comme *en* "*transit*"» (12)

Ce que signale cette synopsis du sociologue algérien Sayad, c'est que la césure anomique n'est pas uniquement d'ordre spatial : cette communauté, partagée entre deux espaces géographiques, est aussi *condamnée* à errer entre deux *temporalités* opposées.

"Transpositions mutilées", "pâles copies des structures sociales des communautés d'origine", les petites "sociétés de compatriotes", qui, à l'instar des *little italy* et autres *Chinatown* américaines, reconstituent, à l'intérieur du "grand pays", "le petit pays", ne sont pas seulement un mécanisme, parmi d'autres, de préservation de soi, un relais nécessaire à la gestion en douceur de la transplantation ou la marque du dynamisme des structures de la société originelle : elles sont l'indice, le produit ainsi qu'un *facteur* de cristallisation de l'anomie, qui, ainsi institutionnalisée, se pérennise. Ce n'est pas à propos de la première génération d'immigrés, ni de la seconde mais de la dernière que Sayad fait ce constat de l'ambivalence des positions et des conditions qui singularise ces immigrés.

> « Sorte de projection en France du "grand pays" d'où est originaire l'émigré, le "petit pays" tel qu'il s'établit en France, assure auprès des émigrés des fonctions *ambivalentes* : si, à sa manière, il adapte à la condition d'immigré, c'est par contre par son intermédiaire que se renforcent et se revivifient les relations avec le pays d'origine ; s'il assure la permanence de l'émigré, *il entretient le sentiment du provisoire*. Entre autres résultats, il contribue à surmonter les *contradictions* inscrites dans la condition d'émigré mais *en les redoublant* : il concourt à confirmer les émigrés dans la condition qui leur est faite et qui est comme la résultante de deux données complémentaires : d'une part, *l'exclusion de la société d'accueil qui, à des degrés inégaux, frappe tous les immigrés* et, d'autre part, la coupure qui n'est pas seulement spatiale d'avec la terre natale. » (13)

On peut dire que l'immigré algérien en France, est un citadin inachevé, un *quasi-citadin* – comme il fût à l'origine un *quasi-prolétaire* – qui garde sur lui les stigmates de ce qu'il était. Si l'analyse peut vérifier scientifiquement qu'il est mal, peu ou pas *intégré* à la société d'accueil, elle revient à montrer que c'est dans son propre présent qu'il est insuffisamment inséré...

> « Caractéristique fondamentale de la condition d'émigré, la *contradiction temporelle* qui l'habite finit par imprimer sa marque sur toute son expérience et sur sa conscience de la temporalité. *Condamnés* à se référer simultanément à *deux sociétés*, les émigrés rêvent de cumuler, sans s'apercevoir de la contradiction, les avantages incompatibles de *deux choix opposés*. » (14)

Cantonnés à la péri-urbanité (15), comme il le fut jadis, à l'orée du système colonial, celui-là même qui fut à l'origine de son départ en France, cet étranger n'est pas seulement un citadin virtuel, en attente d'urbanisation. Entretenue par un dispositif

de lois contraignantes, cette marginalité est celle de la pauvreté, renvoyant à ce système de castes où les disparités économiques ont pour fondement des différences d'ordre ethnique : L'immigré, "OS à vie", en est une des figures. C'est pourquoi la condition d'émigré, transmise aux descendants, demeure une condition dévaluée.

Il faut sans doute, aux *Digressions sur l'étranger* de Simmel, entièrement dédiées au *commerçant*, ajouter les précisions que Sayad apporte sur les *OS*, ces « travailleurs immigrés en métropole, qui n'étaient ni radicalement *étrangers* ni totalement français » (16).

> « Immigration de la pauvreté et, sans doute, de plus grande pauvreté que ses contemporaines, la grande originalité de l'immigration algérienne en France réside dans son caractère colonial, dans le fait que les Algériens en métropole ne sont pas des immigrés *étrangers* comme les autres mais des sujets colonisés. » (17)

Maintenus aux échelons les plus bas de la grille de classification, ils sont aussi ceux à qui sont réservés les travaux les plus pénibles :

> « Recrutés comme manœuvres, les ouvriers algériens sont *a maxima* promus OS ; embauchés comme OS, ils le restent en revanche. Condition d'OS, carrière d'OS, tel est l'unique horizon professionnel des ouvriers algériens, le point de butée de toute progression professionnel, peu importe la durée de leur emploi dans l'entreprise. » (18)

Le fossé qui sépare, de la ville américaine, l'immigrant polonais, écossais, italien, est sans commune mesure avec celui qui sépare, de la ville française, l'immigrant algérien, et pas seulement sur le plan culturel : l'immigration algérienne en France apparaît, d'emblée, comme le retour de manivelle de l'immigration française en Algérie, si on peut appeler de ce nom *la colonisation*. La particularité de cette immigration "coloniale" est, en effet, de s'être accomplie en tant que puissance occupante – puissance économique et puissance militaire – qui a vocation à *rétrograder* l'ensemble du système local, toutes couches et tous secteurs confondus : les autochtones autant que leurs codes culturels, les hiérarchies sociales, les systèmes d'organisation économiques et politiques subissent massivement un abaissement de statut ; les Algériens ne dominent plus que par le nombre.

Le déclassement conduit au désœuvrement. Pour nourrir sa famille, *Mohamed prend sa valise* (19). Là bas au moins, il a un emploi… Historiquement, en effet, l'émigration algérienne en France fut une issue au statut de sous-prolétaire, auquel était cantonnée la population colonisée.

> « En dotant l'émigré *qui n'est plus un "paysan" sans être pour autant un "ouvrier"*, d'un emploi réel et durable, l'émigration lui procure, bien sûr, des gains en argent mais elle lui confère aussi un statut défini. L'aspiration au "métier" […], outre sa signification économique est aussi une aspiration à un statut susceptible d'être nommé et capable d'arracher *le paysan "dépaysannisé"* à *l'indétermination* qui caractérise sa position : *ni fellah traditionnel, totalement occupé ; ni travailleur salarié défini par l'activité qu'il exerce*, ni vraiment chômeur, mais participant un peu de tous ces états, il

> vit avec un sentiment interne de *malaise l'ambiguïté* d'un statut qui n'a pas de définition légitime. » (20)

Mais, si la prolétarisation (21) sur le sol français est, de ce point de vue, une promotion, celle-ci est relative, bornée par l'appartenance ethnique, comme l'indique, entre autres, le fait que le statut d'OS ait fini par définir de façon exclusive le migrant algérien.

En effet, avant comme après, la discrimination économique repose sur les clivages d'ordre ethnique.

Le sabir culturel

L'anomie aggravée de marginalité, ne peut être vécue et supportée indéfiniment, surtout sur le mode conflictuel. Elle recherche des compensations et des solutions. Quand on ne peut se rapprocher du milieu d'arrivée et du système dominant, on cherche à nouer ou à renouer avec le milieu de départ et le système d'origine, autant que faire se peut. Dans ce contexte où les blocages sont insurmontables, où l'anomie est pérenne, sa gestion, c'est-à-dire les tentatives pour atténuer ses effets, peut conduire à des réactions de repli sur les valeurs traditionnelles érigées en valeurs-refuges, au renforcement du communautaire au dépend du sociétal. C'est de cette modalité de gestion de l'anomie qu'il est question quand Sayad traite de la *surenchère* qu'affectent certains immigrés, en réaction à l'ostracisme dont ils sont l'objet –, notamment sous cette forme paradoxale et paroxystique, par laquelle ils paraissent endosser et revendiquer comme tel le stigmate, « selon le paradigme classique "*black is beautiful*" ». (22)

Ce *traditionalisme forcé,* qu'est *le renversement du stigmate social*, a été déjà observé par Sayad dans *Le déracinement* (23), une étude faite en collaboration avec Bourdieu, portant sur un cas de migration forcée, le regroupement, à partir de 1954, de populations rurales et montagnardes difficiles à contrôler par le pouvoir colonial. Loin d'être résiduel, ce déplacement a touché une grande partie de la population rurale : en 1960, un *quart* de la population totale vivait dans les centres de regroupement et la *moitié* de la population rurale avait émigré vers les villes (24). Dans le chapitre *Citadins sans cité*, qui traite en fait des "*paysans dépaysannisés*" (25), les deux sociologues mettent au regard du "traditionalisme forcé", par opposition au "traditionalisme traditionnel", la barrière ethnique et la violence politique qui la fonde.

> « Le système des *contradictions* nécessaires que *le fellah algérien porte en lui,* n'apparaît jamais aussi manifestement que lorsque disparaissent les conditions de sa constitution. Tant que se perpétuait le système colonial, *le paysan dépaysannisé* était *condamné* à *ne pas choisir* entre les *deux logiques* parce qu'il ne pouvait les appréhender en tant que tels et parce que, l'eût-il fait, il n'avait pas les moyens d'accomplir, jusqu'en ses dernières conséquences, le choix de la rationalisation : en effet, l'effort pour maîtriser le futur ne peut être effectivement entrepris que lorsque sont effectivement données les conditions indispensables pour qu'il soit assuré d'un minimum de chances de succès ; tant qu'il n'en est pas ainsi, il ne reste d'autre attitude possible que le *traditionalisme forcé*, essentiellement différent du *traditionalisme*

> *traditionnel*, parce qu'il implique la conscience de la possibilité d'agir autrement et de *l'impossibilité d'accomplir cette possibilité*. » (26)

Au moyen de son avatar qu'est le mot "contradictions", c'est bien l'anomie qui est décrite, dans sa double dimension pathologique : non seulement, en tant que *pure négativité*, c'est-à-dire en tant que *déstructurations* sans possibilités et perspectives *de restructurations*, en tant que carences sociales et vacuités maintenues en l'état, mais aussi de par la *rapidité* de la mise sous tutelle et des bouleversements accomplis. L'anomie en tant que telle est, apparemment, vue comme normale ; c'est du moins ce que suggère la phrase « [le] dialogue entre la permanence et l'altération, entre l'assimilation et l'adaptation, […] fait la vie même d'une société » :

> « L'effet spécifique de l'interventionnisme colonial consiste précisément en cette *accélération pathologique* du changement culturel : en mettant sans cesse la société dominée devant le fait accompli, en faisant à sa place les choix les plus fondamentaux, la politique coloniale, dont l'entreprise de regroupement représente l'expression la plus incohérente à force de cohérence, a empêché ce *dialogue entre la permanence et l'altération*, entre l'assimilation et l'adaptation, *qui fait la vie même d'une société*. » (27)

Les mots et les idées de *transplantation*, *désorganisation* profonde, changements *accélérés*, *individualisation*, etc., rappellent autant les analyses de l'Ecole de Chicago que les contextes analysés, mais le phénomène qui est décrit ici est *provoqué*, et ne prend son sens que par rapport à cette configuration, où les frontières entre les modèles et les systèmes (mis) en concurrence, colonial et colonisé, sont ou paraissent *résolument* étanches.

> « Si le groupe *transplanté* fournit un terrain favorable à la contagion culturelle et si, plus généralement, il est le lieu de *changements culturels accélérés*, c'est en effet qu'il est trop *profondément désorganisé* pour pouvoir organiser son action régulatrice. Le changement d'habitat favorise l'émiettement des anciennes unités sociales, soit que la nouvelle implantation sépare et disperse les membres de la même famille ou du même clan, soit que le déplacement fournisse l'occasion du départ vers la ville. » (28)

C'est par rapport à ce cadre relationnel rigide et imperméable qui interdit à sa composante sociale dominée de se projeter dans le futur, que le *traditionalisme* prend son sens, non comme choix mais comme nécessité, comme poussée *réactionnelle*.

> « Mais plus profondément, la *contradiction* est dans les paysans eux-mêmes. Si le paysan algérien ne parvient pas à *choisir* entre les *deux systèmes* et s'il *veut avoir* à la fois les avantages de l'un et de l'autre, c'est qu'*il ne peut pas* les appréhender en tant que tels : il a du système économique *moderne*, […] une vision […] mutilée en sorte qu'il ne peut en saisir que des bribes décontextualisés ; du *système traditionnel*, il ne lui reste que des fragments épars […] Bref, faute de parler aussi bien les *deux langues culturelles pour les tenir nettement séparées*, il est *condamné* aux interférences et aux *contradictions* qui font le *sabir culturel*. »(29)

Ont-ils été inspirés par l'anomie macrosociologique telle qu'elle est présentée dans *De la Division du travail social* de Durkheim ou par l'anomie micrologique de l'Ecole de Chicago, lorsque les deux sociologues ont fait ce diagnostic de l'anomie coloniale ?

> « La logique même de la situation coloniale a fait surgir un nouveau type d'hommes qui se laissent définir *négativement*, par *ce qu'ils ne sont plus et par ce qu'ils ne sont pas encore*, les paysans dépaysannisés, être autodestructifs qui portent en eux-mêmes tous les *contraires* ». (30)

Pour E. Durkheim, « le remède au *mal* n'est pas de *chercher à ressusciter* quand même des traditions et des pratiques qui, ne répondant plus aux conditions présentes de l'état social, ne pourraient vivre que de façon *artificielle et apparente* » (31). C'est le cas du "traditionalisme forcé", observé dans les centres de regroupement de la période coloniale, et aussi, sur le sol français, parmi les immigrés : il est *forcé*, donc *artificiel et apparent*. C'est pourquoi il est vain de prétendre comprendre le phénomène de l'anomie, notamment dans ces contextes de rigidité des positions, en le rapportant à des choix (individuels ou collectifs) qui, en fait, n'en sont pas, à la volonté qui n'existe pas. Les apparences sont trompeuses. Induit par la mobilité contrariée et non choisie, ce *traditionalisme forcé* indique ou cache une autre facette de la réalité sociale, celle de l'exigence profonde de changement et de modernisation.

> « Un homme à cheval sur deux cultures est rarement bien assis, en effet, et le colonisé ne trouve pas toujours le ton juste. […] C'est le colonisé qui, le premier, souhaite l'assimilation, et *c'est le colonisateur qui la lui refuse*. » (32)

C'est là, le portrait anomique qu'Albert Memmi dresse du *colonisé*, qui est valable aussi pour l'*immigré*, dont le *traditionalisme forcé* fait aujourd'hui l'actualité, à travers ses expressions religieuses.

4. Une occultation et des interrogations

L'immigration algérienne en France, quels que soient ses "âges" (33), est un objet idéal pour l'analyse de l'anomie, dans toute sa complexité. Or, il est curieux de constater qu'elle est totalement absente de l'article « anomie » de la prestigieuse encyclopédie française, *Encyclopaedia universalis*, alors que le phénomène de transplantation sociale, *essentiellement illustré par l'immigration polonaise en Amérique* (34), y figure comme un cas d'espèce.

En effet, ce n'est pas "l'aînée des émigrations maghrébines" (35) en France, "la plus nombreuse communauté étrangère" (36), qui sert d'illustration concrète à l'anomie, mais l'immigration polonaise en Amérique des années 1920, en référence à l'étude de William THOMAS et Florian ZNANIECKI, *Le paysan polonais* (37). En effet, nulle part, le lecteur ne trouvera évoqué le cas de l'immigration algérienne en France.

En revanche, quelques lignes sont réservées à l'immigration en Israël, comme contre-exemple servant à démontrer la validité de la théorie durkheimienne, dans la mesure où celle-ci a été "poussée à son terme" par Thomas et Znaniecki :

> « On a observé, en effet, que, parmi les immigrants, ceux qui s'adaptaient le plus rapidement à la société d'accueil étaient ceux qui manifestaient le plus

> haut degré de traditionalisme et d'attachement à leurs coutumes et milieu d'origine. Ce résultat apparemment surprenant s'explique par le fait que l'attachement aux traditions est le signe que l'immigrant n'est pas victime du processus de désorganisation sociale dont parlent Thomas et Znaniecki. Il est, en d'autres termes, le signe que les règles qui régissaient la communauté d'origine continuent de fonctionner dans la société d'accueil. » (38)

De fait, les effets et les méfaits de la *transplantation* – *désorganisation* et *démoralisation* notamment –, l'auteur de l'article, qui n'est autre que le célèbre sociologue français Raymond BOUDON, ne semble les découvrir que chez l'immigrant polonais juif ou, plutôt, à travers l'étude qui en traite. Celle-ci lui semble apporter un éclairage supplémentaire et décisif sur l'anomie, telle que consacrée par Durkheim dans sa thèse de doctorat *De La division du travail social* (1893).

> « Les concepts de *démoralisation* et de *désorganisation sociale*, introduits par Thomas et Znaniecki, correspondent exactement à l'anomie durkheimienne. Le premier se réfère au versant individuel de ce concept, le second à son versant social ». (39)

Le mérite de cette étude américaine sur l'immigration polonaise, selon Boudon, c'est d'avoir souligné l'importance de la *stabilité* des cadres sociaux de référence, et inversement d'avoir lié la démoralisation, la violence et autres comportements erratiques à la perte de puissance des codes coutumiers, non compensée par l'acquisition de nouvelles. Il retiendra que ces comportements sont « la conséquence *normale* des situations où la liberté de l'individu n'est pas limitée par un système de règles ».

D'entrée de jeu, le sociologue français considère que « le développement le plus intéressant, quoique plus ancien, de la théorie de l'anomie se trouve peut-être dans les travaux de Thomas et Znaniecki sur les effets de la transplantation sociale ». Il souligne que « dans leurs études sur les immigrants polonais aux États-Unis, les auteurs ont montré que la transplantation provoquait une "désorganisation sociale" des familles et, corrélativement, une démoralisation des individus, qui mènent une existence dépourvue de but et de signification apparente. » Pour lui, en effet, « des travaux comme ceux de Thomas et Znaniecki constituent un progrès, car ils analysent […] les mécanismes générateurs de l'anomie et les situations créées par cette dernière tant au point de vue de l'individu que de la société. »

Sans mettre en doute l'importance scientifique de l'œuvre des deux sociologues de l'Ecole de Chicago, comment expliquer l'absence de référence à l'immigration algérienne *en France* dans une encyclopédie *française* et dans un article émanant d'un sociologue *français* ?

Cette question en appelle d'autres :

– Les tiraillements vécus par les paysans polonais à leur installation en Amérique, et à Chicago en particulier, seraient-ils plus violents et profonds que ceux des Africains en général et des Algériens en particulier, venus de leur savane et de leur montagne ? Autrement dit, les pertes de culture (de repères, etc.) seraient-ils plus dommageables dans cet espace-temps que dans celui-ci ?

– La question de l'anomie ne s'est-elle posée qu'en Amérique et a-t-elle été réglée depuis ?

– Les francophones, Sayad (40) et autres, auraient-ils failli, aujourd'hui, dans leurs études sur l'immigration en France, là où les anglophones Thomas et Znaniecki auraient réussi, jadis, dans leurs études sur l'immigration en Amérique ?

– Autrement dit, l'explication n'est-elle pas à rechercher plus simplement dans les instruments d'analyse utilisés, au sens où l'immigration algérienne – bien qu'elle soit "à nulle autre pareille", ou parce qu'elle est vue ainsi, spécifique – n'a pas suscité une telle approche sociologique?

– L'auteur de l'article ne serait-il pas plutôt, autant que d'autres, victime d'une illusion de l'évidence, due à la différence *culturelle* séparant l'univers du migrant algérien du milieu d'accueil, le sien ?

– Or, qu'est-ce que l'anomie sinon un *déficit d'intégration*, celui-là même qui, tel un pléonasme, continue de spécifier le sort et le statut de l'Algérien en France?

Conclusion

Sur un fond commun qui est l'origine rurale, la différence entre l'immigré européen en Amérique et l'immigré algérien en France, est que l'anomie prévaut chez ce dernier à la puissance *n* et en continu. Elle cesse de se définir comme simple mécanisme *objectif* de structuration sociale, typique des processus de modernisation, pour apparaître comme phénomène éminemment *politique*, lié au rapport de force *intersociétal*, celui-là même, faut-il le rappeler, qui est au fondement du "sous-développement" des sociétés d'origine.

Ainsi, d'une part, quand l'Algérien décide (nécessité faisant loi) de s'expatrier, l'anomie est déjà pour lui une vieille connaissance. Le système coutumier, de type communautaire, est depuis longtemps corrompu. La violence qui a présidé à la mis en contact entre la société locale et la société allochtone n'a pas laissé grand-chose à la première. La désagrégation, le déclassement et le dépouillement, opérés en un laps de temps court, ont fait le lit de l'émigration, avant même que l'industrie capitaliste de la métropole n'en manifeste le besoin. Mais l'agonie du régime colonial n'a pas sonné le glas de l'anomie. Elle a seulement supprimé la barrière ethnique et la multitude des blocages qui freinaient la mobilité sociale. Les sociétés qui alimentent aujourd'hui les flux migratoires demeurent globalement anomiques. C'est en rapport avec cette caractéristique fondamentale, qu'il convient d'étudier l'émigration actuelle, dans toutes ses formes, y compris celles, clandestines et avortées. C'est en tout cas une hypothèse à envisager… pour concevoir une autre démarche : l'institution d'un *observatoire* de l'anomie, ici et là-bas, comme alternative au *rempart* que d'aucuns veulent ériger aux lieux de départ.

D'autre part, à l'arrivée en métropole, l'anomie de l'installation en ville est maintenue, aggravée et scellée par le mur infranchissable de la ségrégation ethnique, en continuation de la précédente. La ségrégation contribue à rendre moins soluble, socialement indiscret et importun : des petites dissemblances aux moindres particularités, tous les détails sont hypertrophiés comme autant de preuves de la

dissidence, justifiant la défiance. Mais, par ailleurs, il est attendu de ces migrants qu'ils se fondent dans le paysage –, cette exigence tacite et impossible étant une autre violence. En outre, propres normalement aux phases et situations de transition, l'incertitude et l'insécurité, loin de disparaître avec le temps, s'accumulent et deviennent le seul héritage auquel ont droit les générations suivantes qui restent marquées du sceau de l'étrangeté et soumises à un mode de structuration fermé, typique des régimes de castes, alors que les sociétés d'immigration sont censées être régies, en tant que sociétés développées, par le principe de compétition, caractéristique de la modernité.

L'anomie absolutiste, telle qu'elle est illustrée dans ces deux configurations – dans l'Algérie française et en France – est donc un objet privilégié qui se prête d'autant plus à l'analyse que la ségrégation en grossit les traits, le manichéisme étant dans l'espace, les têtes et les cœurs. Mais, peut-être, est-ce ce trop plein d'évidence, où les démarcations sont flagrantes, la différence culturelle (naturalisée et substantifiée) une protubérance, qui empêche de voir l'immigrant en France comme être anomique par excellence ?

De ce point de vue, l'approche identitaire, en occultant l'anomie (41), l'exacerbe. Elle peut expliquer l'absence totale de référence à l'immigrant algérien en France dans l'article sur l'anomie de l'encyclopédie française *Universalis*, signé par un sociologue *français*, et le fait que celui-ci, en suggérant, en conclusion de son article, de poursuivre l'investigation, sur le terrain de *la genèse de l'anomie*, considérant manifestement que cette recherche fait défaut, n'a pas un seul regard dans sa direction (42).

Pour le cas algérien, l'étude de la *genèse de l'anomie* est *de facto* celle de la matrice coloniale. En fait, cette recherche est déjà entamée. On a cité *Le déracinement* de Sayad et Bourdieu, on peut citer aussi *Travail et travailleurs en Algérie*, quand il est question de « ces ruraux *"déruralisés" sans être urbanisés* » (43), et tous les travaux qui ont pour objet explicite ou implicite les transitions tronquées. Elle est aussi esquissée dans une majorité d'études économiques du capitalisme colonial et postcolonial, dont les mots clefs sont assez connotatifs : capitalisme *difforme*, accumulation primitive *inachevée*, salariat *hybride*, *mal*-développement, etc. Les éléments ne manquent pas, en effet, pour montrer que sur tous les plans, macrologique et micrologique, l'anomie est là, régnante, *en tant que pathologie*.

En définitive, que *Le paysan polonais* ait servi au sociologue français à réhabiliter le concept de l'anomie, après que lui-même (44) et d'autres (45) aient suggéré de l'inhumer, de le jeter aux oubliettes comme un décorum qui a épuisé sa fonction, ne peut être que salutaire. Mais il est dommage que cette redécouverte reste théorique, sans effet sur la compréhension de son univers immédiat et actuel (46).

Le déracinement rural d'hier, provoqué par l'ordre colonial, comme celui d'aujourd'hui, induit par le mal-développement et l'insécurité politique, devrait permettre de poursuivre la réflexion sur la théorie de l'anomie, en l'approfondissant sur un point central : l'anomie *anomale,* c'est-à-dire *aberrante par rapport à la règle* des transitions sociales vers la modernité, en tant qu'elle se surajoute aux autres formes connues de l'anomie, à savoir, principalement, l'anomie macrologique, telle que

formalisée par Emile Durkheim dans *De la division du travail social*, et l'anomie micrologique du migrant et de l'urbanité, analysée par l'Ecole de Chicago.

Notes et références bibliographiques

1. L'idée de *domination*, prise au sens d'"exercice de la contrainte", est constitutive du concept "anomie", dans la mesure où le mot grec dont il dérive, *nomos* (loi), « détermine d'abord un territoire [le nome] où l'on peut exercer sa *terreur* » (CAMBIER Alain, *Qu'est-ce qu'une ville ?* Paris, Vrin, coll. Chemins philosophiques, 2005, p. 13).

2. « Par extension, synonyme de déviance » (*Dictionnaire de sociologie* de Gilles FERREOL & *al*., Paris, Armand Colin, 1991).

3. Emile DURKHEIM, *De la division du travail social* [1893], Paris, P.U.F., 1978, pp. 404-405.

4. Pour reprendre la distinction de Ferdinand TÖNNIES entre communauté et société (*Communauté et société, catégories fondamentales de la sociologie pure*, 1887).

5. *In* Yves GRAFMEYER et Josef ISAAC (Textes traduits de l'américain et présentés par), *L'école de Chicago, naissance de l'écologie urbaine*, Paris, Editions Aubier, 1984, p. 53.

6. Robert Ezra PARK, « La communauté urbaine: un modèle spatial et un ordre moral » [1926], *in* Y. Grafmeyer et J. Isaac, *op. cit.*, pp. 201-202.

7. Ernest W. BURGESS, « La croissance de la ville : introduction à un projet de recherche » [1925], in Y. Grafmeyer et J. Isaac., *op.cit*., pp. 138-139.

8. Burgess, *id*., pp. 138-139.

9. Certaines grandes villes américaines, comme New York et Chicago, sont organisées de telle façon que les bas quartiers, surpeuplés, sont constitués essentiellement de colonies d'immigrants représentant autant de nationalités et d'ethnies, autant de refuges pour les premiers arrivants et autant de « zones morales » et d' « aires de détérioration ».

10. R. E. Park, « La ville, propositions de recherche sur l'étude du comportement humain » [1916], in Grafmeyer Y. et Isaac J., *op. cit*., p. 111.

11. « En milieu urbain, le voisinage tend à perdre une grande partie de la signification qu'il avait dans des formations plus simples et plus primitives. […] Par contre, l'isolement des colonies d'immigrants et des colonies raciales dans les "ghettos" et les aires de ségrégation tend à préserver […] la solidarité des groupes locaux et des groupes de voisinage. » (R. E. Park, *Id*. p. 92).

12. A. Sayad, « Les trois "âges" de l'émigration algérienne », *Actes de la recherche en sciences sociales*, année 1977, volume 15, n°1, pp. 59-79.

13. A. Sayad, *id*.

14. A. Sayad, *id*.

15. Qui ne se limite pas aux banlieues et quartiers périphériques.

16. A. Sayad, « L'immigration en France, une pauvreté exotique », in Aïssa KADRI et Gérard PREVOST (Coord.), *Mémoires algériennes*, Paris, Editions Syllepse, 2004, p. 129 : OS est le sigle d'ouvriers spécialisés.

17. A. Sayad, *id*., p. 130.

18. Laure PITTI, « La main d'œuvre algérienne dans l'automobile ou les oubliés de l'histoire », *in* A. Kadri et G. Prévost (Coord.), *op. cit.*, p. 66.

19. Titre d'une pièce de théâtre du célèbre écrivain algérien KATEB Yacine, produite en 1971 pour les immigrés en France.

20. A. Sayad, « Les trois "âges" de l'émigration algérienne », *op. cit*.

21. Au sens marxiste du terme, c'est-à-dire en tant qu'intégration au rapport de production capitaliste.

22. A. Sayad, « Immigration et pensée d'Etat », *Actes de la recherche en sciences sociales*, année 1999, volume 29, n°1.

23. A. Sayad et P. Bourdieu, *Le déracinement*, *La crise de l'agriculture traditionnelle en Algérie*, Paris, Editions Mouton, 1964.

24. A. Sayad et P. Bourdieu, *id*., p. 13.

25. La deuxième génération d'émigrés, d'après le classement effectué par A. SAYAD dans son article « Les trois "âges" de l'émigration algérienne », *op. cit.*, est le produit direct de ce processus de *dépaysannisation*.

26. Sayad et Bourdieu, *id*., pp. 167-168.

27. Sayad et Bourdieu, *id*., p. 35.

28. Sayad et Bourdieu, *id*., p. 126.

29. Sayad et Bourdieu, *id*., pp. 167-168.

30. Sayad et Bourdieu, *id*., p. 161.

31. *De la division du travail social*, *op. cit.*, p. 405.

32. Albert MEMMI, *Portrait du colonisé*, Payot, Paris, 1973, p. 153.

33. Cf. Sayad, « Les trois "âges" de l'émigration algérienne », *op.cit.*

34. Raymond BOUDON, « L'anomie », *in Encyclopædia Universalis*, 2004, 2009, 2010.

35. « L'immigration algérienne en France, l'aînée des émigrations maghrébines, un antécédent qui a valeur d'exemple », Actes du colloque *La migration internationale des travailleurs tunisiens*, université de Tunis, Cahiers du CESRES, n°6 (série démographique), 1987, pp. 203-253.

36. Sayad, *id*.

37. *The Polish Peasant in Europe and America, Monograph of an Immigrant Group*, Chicago, University of Chicago Press, 1918-1920.

38. *Id.*

39. *Id.*

40. Sayad est cité ici à titre emblématique.

41. Dans la mesure où elle est focalisée sur les frontières ethniques et les spécificités culturelles au détriment des polarisations internes et de l'instabilité qui affectent les cadres de référence, faisant des migrants des mutants.

42. « Pour préciser et affirmer cette théorie féconde, la voie paraît être l'analyse de la *genèse de l'anomie*. Cela a été fait dans le cas des phénomènes de transplantation. Cela pourrait et devrait être fait à propos des phénomènes de changement social dont l'analyse est si importante à notre époque », Raymond BOUDON, « L'anomie », *op. cit.*

43. P. Bourdieu, *Travail et travailleurs en Algérie*, Paris, Editions Mouton & Co, 1963, p. 352.

44. Boudon R. & *al.* (Sous la direction de), *Dictionnaire de la sociologie*, Paris, Larousse, 1990.

45. Entre autres, Philippe BESNARD, *L'anomie: ses usages et ses fonctions dans la discipline sociologique depuis Durkheim*, Paris, PUF, 1987.

46. En admettant que l'Algérien en fasse partie.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012– pp. 23-34

Loi sur les accidents du travail et l'objectivation du risque à la fin du 19ème siècle: le cas de la France

Résumé

A la fin du 19° siècle, avec les transformations économiques, politiques et sociales mais aussi le développement des sciences naturelles, et sociales, une intervention de l'Etat apparaît. Dans le domaine du travail et plus particulièrement des accidents de travail, une loi sur la réparation des accidents à été votée en 1898. La loi de 1898 définit l'accident comme accident ″par le fait ou à l'occasion du travail″. Cette définition juridique de l'accident, en établissant les causes des accidents machines, outils, matières premières, définit en même temps les responsabilités. Elle consacre la notion de responsabilité objective au nom du risque inhérent aux conditions matérielles. Le vrai responsable, c'est ″ le travail″. Cette définition est à la base des premières statistiques en matière d'accidents. Cette représentation du risque professionnel s'imposera au niveau des politiques de prévention, à partir des théories psychologiques et ergonomiques.

Ahcène EUTHAMENE

Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Sociales
Université Constantine 2
(Algérie)

ملخص

مع نهاية القرن19 ظهرت تحولات اقتصادية واجتماعية في بلدان أوروبا. (تطور الصناعة، احتجاجات عمالية، وتطور العلوم وتدخل الدولة في مجال العمل). ظهرت في مجال حوادث العمل قوانين خاصة بحماية العمال وإصلاح الضرر في البلدان الصناعية. يعرف قانون1898 والخاص بإصلاح الضرر المهني في فرنسا إصابة العمل على أنها: "إصابة ناتجة عن العمل أو أثناء العمل". هذا القانون يعفي رب العمل من المسؤولية بإرجاع أسباب حوادث العمل لأسباب موضوعية: (خلل في الآلة، أداة عمل، مواد أولية) فهو تصور جديد لإصابة العمل وأسبابها وكذلك تعريف للمسؤوليات. فالمسؤول الحقيقي هو "العمل" فهذا تعريف خالي من كل النزاعات الاجتماعية. وقد تطور هذا التصور الجديد وتفرع مع البحث العلمي في مجال الوقاية والأمن الصناعي وكذلك على مستوى إصلاح للضرر.

Introduction

En France, jusqu'en 1880, à l'exception des mines et carrières, la pauvreté législative en matière d'accidents de travail, était manifeste.

Seuls les articles 1382 jusqu'à 1386 du code civil, sont utilisés dans la gestion de la responsabilité délictuelle et des conflits en matière d'accidents de travail (1).

Les décisions des juges reposent sur une interprétation du contrat de louage de services. Le contrat de travail est défini comme un échange d'un salaire contre un service. Par conséquent, le contrat de louage de services exclut tout droit à la réparation pour les ouvriers victimes d'accidents de travail. (2)

C'est contre cette non-protection dans le domaine des accidents que les républicains et sociaux-républicains en France ont voulu réagir à partir de 1880. (3)

© Université Constantine 1, Algérie, 2012.

Le problème des accidents du travail est posé pour la première fois en France, dans un débat très large à la Chambre des députés, puis dans le monde juridique et industriel. Plusieurs projets de lois ont été soumis au Parlement à partir de 1880 (4). Durant cette période, le problème central, au cours des débats et discussions, fut celui de la responsabilité en matière d'accidents du travail.

Le premier projet déposé par le député socialiste Martin Nadaud, à la Chambre, le 29 Mai 1880, vise à renverser la charge de la preuve.

« Ce n'est pas à l'ouvrier de prouver que le patron a commis une faute, mais au patron de démontrer que l'accident est du à une faute de l'ouvrier. Lorsqu'un homme, louant son travail à un autre homme, s'est blessé ou tué à son service, l'employeur sera de plein droit responsable, à moins qu'il ne prouve que l'accident a été le résultat d'une faute commise par la victime. » (5)

Pour Nadaud et d'autres juristes membres de la commission, c'est le profit qui constitue le fondement de cette responsabilité de principe du patron

« Nous voulons que ceux qui gagnent de l'argent avec les ouvriers payent le risque qu'ils leur font courir. » (6)

La thèse que Nadaud explicite en 1883 à la Chambre des députés était :

« Vous me diriez que les risques sont individuels, que quand il arrive un malheur à un homme, c'est tant pis pour lui, que s'il se tue, tant pis pour sa famille .... En la référant à cette abominable doctrine du laissez-passer et laisser-faire dans les questions du travail. » (7)

Un chroniqueur de l'époque, Delacroix, dans la revue de la législation des mines (8), résume le projet Nadaud, tel qu'il est présenté à la Chambre des députés. « Le patron est dans la règle, presque toujours le véritable auteur de l'accident qui a frappé l'ouvrier : par la disposition vicieuse de ses machines, par les ordres qu'il donne et fait exécuter, c'est à lui, jusqu'à lui que doit remonter dans la plupart des cas la responsabilité de tout accident de travail. »

Cette obligation à la sécurité à partir du contrat de travail a été développée par des juristes tels que le député Nadaud et Sauzet en France et par Sainctelette en Belgique. Pour eux, le contrat de louage de services est celui qui règle les rapports entre l'ouvrier et le patron. Ce contrat sainement interprété, impose au patron la garantie de la sécurité personnelle de l'ouvrier.

Mais le projet Nadaud allait rencontrer d'énormes résistances à la chambre des députés et en dehors (9). Contre le projet Nadaud, la bourgeoisie va opposer la théorie ″risque contractuel″, autrement dit une interprétation du contrat de louage de services réduit au seul échange d'un salaire contre un service. Cette théorie du ″risque contractuel″ sera opposée à ceux qui voudront inscrire dans le contrat de louage de services, une clause selon laquelle le patron s'engagerait à garantir ses ouvriers contre les accidents. Cette théorie renvoie aux grands principes de la philosophie juridique, qui auraient présidé à l'élaboration du Code civil.

1. L'accident de travail comme évènement ″ imprévisible″ et ″ involontaire″.

Pour certains éléments da la bourgeoisie libérale, les accidents qui surviennent au cours du travail industriel sont des événements "involontaires" et "imprévisibles", qui n'entrainent aucune responsabilité patronale. De même l'utilisation des machines ou d'un outillage mécanique n'est pas une cause d'accidents et n'entraîne aucune obligation du patron.

C'est au nom du "progrès industriel", de "la science" que le patron utilise la machine, déclarait le député Peulevey en 1883.

« Disons que ce nouveau genre de présomption légale contre le patron, qui a pour effet de le constituer en faute parce qu'il utilise dans son établissement les outils que la science lui a fournit, a quelque chose de véritablement choquant, mais ce qu' il y a de plus fâcheux encore, c'est que de pareilles théories sont absolument contraires au progrès de l'industrie, aux intérêts de tous ceux qui font travailler, comme aux intérêts des ouvriers eux- mêmes. » (10)

Alors que les débats et les discussions sur la responsabilité se poursuivent en France, l'Allemagne vote une loi le 6 juillet 1884 sur l'assurance obligatoire contre les accidents et l'indemnisation automatique. Cette loi élimine définitivement la responsabilité en instituant le "risque professionnel", autrement dit un risque lié à la mécanisation.

En France, une première loi a été votée en octobre 1884 à la Chambre après plusieurs renvois en commissions, amendements et discussions. Cette loi établit un compromis puisqu'elle sauve la présomption de la responsabilité patronale en élargissant la marge de défense du patron (accidents dus à la "Force majeure" et au "cas fortuits").

L'article 2 de cette loi mentionnait : « Dans les mines, manufactures, fabriques, chantiers, mines et carrières et en outre dans toute exploitation de tout genre où il est fait usage d'un outillage mécanique, le chef d'entreprise est présumé responsable des accidents survenus dans le travail à ses ouvriers. Mais cette présomption cesse lorsqu'il fournit la preuve, ou bien que l'accident est arrivé par force majeure ou le cas fortuit et qui ne peut être imputé ni à lui-même, ni aux autres personnes dont il doit répondre, ou bien que l'accident a pour cause exclusive la propre imprudence de l'ouvrier. » (11)

Mais cette loi est repoussée par le Sénat. La bourgeoisie s'est opposée alors à ceux qui ont voulu inscrire dans le contrat de touage de services, un droit à la réparation. Le contrat de louage de services exclut tout droit à la réparation et n'implique aucune espèce de responsabilité (12).

Selon la théorie du contrat de louage de services, l'ouvrier n'a pas droit à une indemnisation parce que le risque fait partie du contrat. Le risque est un élément même du service qu'il va rendre.

« Le droit commun en Angleterre considérait que l'ouvrier n'avait aucun droit à être indemnisé en cas d'accidents survenu dans son travail. Le risque faisait partie du contrat de louage même lorsque l'accident était du à un défaut de prévoyance ou de

précaution du chef d'entreprise. L'étranger à l'entreprise pouvait seul réclamer une compensation pour dommages causés en cas d'accident. » (13)

Ainsi les salariés victimes d'accidents de travail étaient privés de toute espèce de réparation, car un grand nombre d'accidents survenaient sans qu'il soit possible d'imputer la faute à quiconque ("Force majeure" et "cas fortuits" ou bien à la faute de la victime elle-même). (14)

Lors des débats parlementaires qui se sont succédés entre 1880 et 1898, l'hostilité patronale n'a pas porté sur le principe de l'indemnisation des victimes, mais sur l'absence de toute prise en compte des fautes commises par les ouvriers et sur le lien que faisaient certains projets entre la réparation et une présomption de faute de l'employeur.

Pour la majorité des députés, il ne peut être question d'en rester là avec cette notion de "présomption de responsabilité". Républicains et sociaux-républicains cherchent à mettre en place les moyens de la conciliation et de la pacification sociale et, pour cela, faire jouer l'Etat son rôle législatif.

Face à cette non-protection des ouvriers et au nombre croissant des accidents de travail (15), la Commission parlementaire propose alors un projet de loi, le 27 novembre 1887 sur les accidents de travail.

Dans ce projet de loi, il ne sera pas question de faute mais d'un ″risque lié au travail″ qu'il faut indemniser. Ce projet de loi sera transformé en une loi par la chambre des députés en 1888 à la suite d'un long débat.

Le débat qui revient à la Chambre avec la nouvelle loi du 10 juillet 1888 est bien différent. Cette loi élimine définitivement la responsabilité patronale. C'est une responsabilité purement fictive, d'indemnisation automatique. Le responsable, le seul statistiquement et logiquement établi, c'est "le travail lui-même" avec les risques qui lui sont inhérents.

L'article 1 de la loi de 1888 mentionnait :

« Tout accident survenu dans le travail aux ouvriers et employés occupés dans les usines, manufactures, mines et carrières où il est fait usage d'un outillage à moteur mécanique, donne droit au profit de la victime à une indemnité. Cette indemnité est à la charge du chef d'entreprise qu'elle qu'ait été la cause de l'accident. Toutefois, il ne sera du aucune indemnité à la victime qui aura intentionnellement provoqué l'accident. » (16)

Cette loi, qui constitue une solution apparemment satisfaisante puisqu'il ne s'agit pas de faute mais d'indemnité automatique, va rencontrer une opposition chez le petit patronat.

Cette loi était pour les petits patrons dangereuse parce qu'un certain nombre d'entre eux se voyaient déjà ruinés par les indemnités qu'ils devraient automatiquement payer à leurs ouvriers.

« Comment, dit Bigo, au nom du groupe du Nord de l'association des industriels de France, un patron aura pris toutes les précaution possibles, il aura suivi à la lettre les

instructions des personnes les plus compétentes, il aura fait dans ce but des sacrifices considérables, et vous le rendez responsable de l'ivresse d'un ouvrier, d'une faute lourde de l'ouvrier, d'un acte de folie, que sais-je ? » (17)

La loi de 1888 échoua encore une fois devant le Sénat. Ce qui n'était pas admis, c'est cette question d'indemnité automatique à la charge du chef d'entreprise dans tous les cas de figures ou presque. Cette loi fut remise à l'étude.

2. Une nouvelle représentation de l'accident de travail

En 1889, le premier congrès international des accidents du travail et des assurances sociales à Paris reprend la notion du "risque professionnel". (18)

« La législation actuelle sur les accidents au travail, telle qu'elle résulte des dispositions du Code Civil, articles 1382 et suivants, est-elle suffisante ? Je crois que nous sommes tous d'accord que cette législation doit être abrogée ou profondément modifiée. Celle de Mr Sainctelette, basée sur l'interversion de la preuve, est-elle préférable ? A mon avis, ce système doit être écarté, parce que les uns et les autres, les industriels surtout, ont fort à cœur de faire disparaitre les contestations entre patrons et ouvriers. C'est ainsi que nous arrivons logiquement au troisième système sur lequel nous paraisons être tous d'accord, à la création du risque professionnel. » (19)

C'est alors que les partisans de la théorie du "risque professionnel" vont ajuster, affiner et préciser la notion du "risque professionnel".

D'abord le risque professionnel va être limité à la grande industrie, autrement dit, le travail dangereux lié à la mécanisation. Cette limitation va soulager une masse de petits entrepreneurs, souvent proche de la mentalité artisanale et qui avait intérêt à garder le statut quo du droit commun.

« Cette doctrine peut être ramenée à quelques propositions simples : dans toutes les industries, mais surtout dans celles où il est usage d'un outillage mécanique particulièrement dangereux, l'ouvrier est exposé à des accidents où la preuve de la responsabilité ne peut être établie, il est victime non pas de sa faute, non pas de la faute du patron, mais d'un risque inhérent au travail, de la fatalité du milieu ambiant. » (20)

D'autre part, la théorie du "risque professionnel" permet d'écarter la responsabilité patronale, d'abolir tout procès réel et de diminuer l'antagonisme entre le capital et le travail.

« Le risque professionnel, c'est ce risque afférent à une profession, indépendamment de la faute des ouvriers et des patrons ... C'est par une fiction humanitaire que les tribunaux s'ingénient à trouver une faute, à la créer même là où elle n'existe pas, pour indemniser les victimes. » (21)

Dans une seconde étape, c'est l'adoption de l'assurance comme solution aux charges représentées par les indemnités. Le payement des prestations par une institution d'assurance, indépendamment de toute action en responsabilité formée contre l'employeur, permet de rapprocher et de concilier les classes et d'atténuer les conflits entre patrons et ouvriers.

« En entrant dans une usine, I 'ouvrier sait qu'il est garanti contre tous les risques qu'il va courir. Toutes les causes possibles d'accidents sont mises en commun et par une fiction légale, ouvriers et patron renoncent à s'en prévaloir. Le chef d'entreprise n'invoque plus la faute, l'imprudence de l'ouvrier, il devra dans tous les cas une indemnité. En retour l'employé ne cherche plus si le patron a manqué de prévoyance ou de précaution, il y aura compensation.

En fin qu'aucun projet de discorde ne vienne troubler les bonnes relations si désirables entre patrons et ouvriers. La loi prend soin de régler d'avance les indemnités par un tarif invariable » (22).

Face à la théorie du "risque professionnel", les conservateurs vont utiliser encore la théorie du risque "contractuel" ou "risque individuel" et qui n'est autre que l'interprétation du contrat de louage de services (23).

Selon la théorie du '" risque individuel", l'ouvrier, comme tout un chacun, doit affronter et assumer les risques de sa vie, c'est la contrepartie de la liberté.

Que le travail s'effectue dans des conditions de risques spécifiques, cela est le lot de toute activité humaine et ne fait qu'exprimer la condition qui est celle de l'homme dans ce monde.

« Ce grand risque professionnel de l'humanité, c'est que tout être humain est mortel et peut perdre ses facultés physiques et mentales. Nous sommes les uns et les autres exposés à souffrir par suite d'événements dans lesquels nous n'avons aucune espèce de responsabilité. Cela n'est pas plus vrai de l'industrie que de toute autre branche de l'activité humaine ». (24)

Selon la conception du risque "contractuel" ou "risque individuel", les risques du travail n'ont rien qui devraient les isoler des risques de l'humanité. Le patron a ses risques, les risques de l'entreprise, comme l'ouvrier a les siens.

« L'ouvrier qui accepte un emploi accepte par la même les risques professionnels de cet emploi, et ne peut, en conséquence, recourir contre son patron, à raison des conséquences que l'exercice de cet emploi, qu'il était à tout moment libre d'abandonner, a pu faire courir à sa santé. » (25)

Cette interprétation du contrat de louage de services ou "théorie du risque contractuel", restera celle des tribunaux jusqu'à la fin du 19ème siècle. (26)

Ainsi cet arrêt de la Cour de Rennes qui précisait que :

« Entre des hommes libres, égaux en droit, le contrat de louage d'ouvrage et d'industrie porte exclusivement sur la qualité, la quantité, et la rémunération du travail à effectuer. » (27)

La fin des années 1880 et le début de la décennie suivante sont marqués aussi par plusieurs crises sociales et politiques et par un puissant développement de la contestation ouvrière.

La multiplication des grèves et la montée du syndicalisme (28), obligent les républicains à reconsidérer leurs priorités stratégiques. La question sociale est plus que jamais posée : elle est l'enjeu des élections municipales de 1893.

Après la rupture organisationnelle entre les continuateurs de Le Play entre 1885-86, et la formation de deux tendances : "la société d'économie sociale" et "la science sociale", intervient la rupture idéologique. (29)

La demande sociale se modifie profondément dans les dix dernières années du 19ème siècle. En 1890, la majorité gouvernementale appartient aux modérés.

Dans le domaine du travail, c'est la création du Conseil Supérieur du travail en 1891. (30) Elle sera complétée par la création de l'Office du travail en août 1891.

L'exposé des motifs de la loi de1891 créant l'Office du Travail était clair :

« Des théories absolues perdent de jour en jour leur crédit. Tous les pays soucieux de voir les luttes entre le capital et le travail se dénouer pacifiquement s'efforcent à l'envi de se procurer des renseignements précis touchant les conditions de travail. » (31)

En 1891, la Statistique Générale de France est rattachée à l'Office du Travail.

Alors que les préoccupations socialisantes qui saisissent les forces dominantes de la société œuvrent au rétablissement d'un consensus social (32), la tendance "science sociale", qui constitue un des foyers intellectuels du courant libéral catholique, tourne le dos et rompt avec les demandes sociales implicites et explicites qui se portent sur les sciences sociales.

Une deuxième tendance au sein du mouvement leplaysien, à partir de la "Société d'économie sociale", va opérer une révision sans bruit de la théorie Le Play. L'aile marchant c'est le catholicisme social. (33)

D'autre part, l'action des catholiques sociaux est renforcée par la pensée sociale de l'église catholique à la fin du 19° siècle. En 1891, le Pape Léon XIII (1878-1903) demandait à l'Etat :

« De pourvoir d'une manière toute spéciale à ce qu'en aucun temps l'ouvrier ne manque de travail et qu'il ait un fonds de ressources destiné à faire face, non seulement aux accidents soudains et fortuits, inséparables du travail industriel, mais encore à la maladie, à la vieillesse, etc.″. (34)

C'est alors que se constituent des liens entre les leplaysiens et l'Etat, à travers l'Office du Travail, à partir de 1891. (35)

Au niveau de la statistique qui est rattachée a l'Office du Travail, Emile Cheysson aux cotés de Levasseur (ce dernier est aussi membre de la Société d'économie sociale) veille aux destinées de la statistique dans les lieux du pouvoir où son sort se décide.

Pierre du Maroussem, employé de l'Office du Travail de 1892 à 1897, perfectionne la méthode monographique. L'Office du Travail va constituer alors de 1891 à 1914, la première institution "scientifico-administrative" qui sera le garant de la production de la pensée du nouvel ordre industriel. Les différentes lois qui seront votées dans le domaine du travail seront précédées d'enquêtes ou de recherches effectuées par l'Office du travail. (36)

A partir de 1895, les sciences sociales et humaines vont se développer et s'institutionnaliser. Sur ce terrain concurrentiel, Durkheim et son école finiront par l'emporter. Le solidarisme acquiert presque le rang de doctrine officielle de la république. Durkheim pose le problème de la solidarité et de l'intégration de l'individu à la société et cela à travers des thèmes aussi divers. En psychologie, Pierre Janet, élève de Ribot T., soutient une thèse de médecine sur "l'état mental des hystéries" et s'intéresse à la psychologie-pathologie.

Alfred Binet s'oriente, vers 1890, vers la recherche sur la mesure de l'intelligence. En 1895, il propose une série de mesures à effectuer en psychologie individuelle. (37)

A partir de 1895, la statistique générale de France, va connaitre une période dynamique et créatrice, sous la responsabilité de l'ingénieur, Lucien March. (38)

Dans le domaine des accidents de travail, un projet gouvernemental du 28 Juin 1890, fondé sur le risque professionnel et complété par l'assurance obligatoire et la réparation forfaitaire, sera voté par la Chambre en 1893.

D'autres congrès internationaux sur les accidents de travail et les assurances sociales seront tenus à Bernes en 1892, à Milan en 1894, à Bruxelles en 1897 et à Düsseldorf en 1902, affineront la théorie du risque professionnel et son indemnisation.

C'est une nouvelle représentation des causes des accidents du travail qui se met en place. L'accident n'est plus imputable à une faute mais il est la conséquence d'un risque, celui qui est inhérent à l'activité industrielle.

L'accident est défini par des caractéristiques objectives : machine, outil, matières premières.

C'est cette conception objectiviste de l'accident du travail que l'on retrouve aussi bien dans la production des premières statistiques que dans la mise en place des premiers contrôles de fiabilité des machines et des systèmes de protection mécanique.

Cette définition objective de l'accident de travail permettra la mise en place d'un corps d'agents spécialisés dans la prise en charge des victimes (création des compagnies d'assurance) mais aussi dans le contrôle et l'élaboration des règles de sécurité création des associations par des industriels pour le contrôle et la protection matérielle (39) et l'organisation d'un corps d'inspecteurs de travail chargé de la conception et l'application des règles en matière d'hygiène et de sécurité. (40)

C'est aussi par un même mouvement que la statistique, la grande entreprise, le grand centre urbain, l'assurance et la production de masse, se développent indissociablement à la fin du 19eme siècle.

Les Etats industrialisés se sont orientés vers un second type de garantie sociale et ils ont découvert les formes modernes de réparation des risques sociaux : l' assurance comme technique pour la couverture de risques (41).

C'était donc le "risque professionnel", le danger latent que provoque le machinisme, qui était pris en considération.

La loi qui allait être votée le 9 avril 1898, définit le "risque professionnel" dans l'article premier.

« Les accidents survenus par le fait du travail ou à l'occasion du travail, aux ouvriers et employés occupés dans l'industrie du bâtiment, les usines, manufactures, les chantiers , les entreprises de transport par terre ou par eau, de chargement et déchargement, les magasins publics, mines , carrières et , en outre dans toute exploitation ou partie d'exploitation dans lesquelles sont fabriquées ou mises en œuvre des matières explosives ou dans lesquelles il est fait usage d'une machine mue par une force autre que celle de l'homme ou des animaux, donnent droit au profit de la victime à une indemnité à la charge de l'entreprise. »

Conclusion

La définition juridique de l'accident du travail (accident par le fait ou à l'occasion du travail) par la loi de 1898 va consacrera la notion de responsabilité objective au nom du risque inhérent aux conditions matérielles du travail industriel (machines, outils, matières premières, etc.). Elle opère une distinction entre l'accident de droit commun et l'accident du travail. C'est une nouvelle représentation des accidents et de leurs causes. En établissant les causes des accidents, cette définition juridique définit en même temps les responsabilités. Le vrai responsable, c'est″ le travail″. Cette représentation ~~va~~ se développera et s'imposera à travers le système de prévention mais aussi au niveau de la réparation.

Notes

1. L'article 1382: tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui des dommages, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.
L'article 1383 : Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

2. La Cour d'appel de Lyon en 1836 et celle de Toulouse en 1839, rendent une même décision à propos de deux accidents analogues : « L'ouvrier blessé n'est fondé à réclamer une indemnité à son maître aux motifs qu'il y a de la part de celui qui consent, à fournir assistance salariée ou officieuse pour un travail quelconque, acceptation des chances de danger qu'il peut présenter » (Recueil Sirey : 1838, p.70 et Sirey, 1839, p. 432).

3. 1880, c'est aussi la période des premiers congrès socialistes. Ces congrès étaient dominés par les problèmes politiques. Seuls ceux de 1883 à Paris, à Rennes en 1884 et Charleville en 1887 ont porté sur les problèmes du travail (durée du travail), sur les salaires et les accidents du travail.

4. Projet du député Nadaud (1880-1881 et 1882), projet du député Félix Faure en 1882, Député Peulevey en 1882-83, de Marey en 1882, de Rouvier en 1885, de Mun et consorts en 1886, de Lockoy en 1881…

5. Congrès international des accidents de travail et assurances sociales, tome II, Paris, 1889, p. 196.

6. B. Mattei, « La normalisation des accidents de travail: l'invention du risque professionnel », *Les Temps Modernes*, n° 5, 1976.

7. F. Ewald, « Normalisation de la notion d'accident du travail », *Sociologie du Travail*, n°1, janvier - mars 1981.

8. « Le contrat de travail », *Revue de la législation des mines*, 1885, p. 89.

9. L'arrivée des républicains au pouvoir a jeté 1es Leplaysiens dans l'opposition. Depuis 1a fin de la "république des dues" et les victoires des républicains en 1879, le mouvement Leplaysien reste opposé à toute intervention de l'Etat dans le domaine social jusqu'en 1887. De 1871 à 1887, le catholicisme social développe des idées très voisines des conceptions leplaysiennes, c'est-à-dire pour le patronage et le refus de l'intervention de l'Etat. Le projet Nadaud a suscité une contre-attaque du patronat création en 1883 de l'association des industriels de France, soutenue par des ingénieurs comme Mathieu, Gilson, Pélissé et Gruner, et encouragée par la philanthropie bourgeoise et leplaysienne.

10. Congrès International des accidents de travail, Paris 1889, p. 259.

11. Bruno Mattei, *op. cit*.

12. La soumission de la noblesse française encore puissante, si nécessaire à la stabilisation du nouvel ordre démocratique, ne fut obtenue sans en payer le prix. La troisième République laissa une grande marge de manœuvre aux anciennes élites. L'Académie française se perpétua, carrée dans ses préjugés étroits. La hiérarchie catholique gardait ses liens institutionnels avec l'Etat jusqu'en 1905. Des fractions importantes du secteur privé firent sentir leur influence dans les antichambres du pouvoir, grâce à un puissant réseau de groupes d'intérêt (Comité des forges, Société des agriculteurs créée en 1872, l'Ecole libre des sciences politiques, fondée en 1871), pour former une nouvelle élite pourvue de compétences administratives nécessaires.

13. Rapport Duché, Chambre des députes, documents parlementaires, n° 2150 du 28 novembre 1887, 15.

14. Au niveau des compagnies d'assurance, 1es accidents de travail sont dus soit aux "cas fortuits et forces majeures" ou bien a la faute de la victime. En 1887, la corporation du textile du Sud en Allemagne donne pour 6725 accidents les causes suivantes : 27,3% des accidents ont pour causes les "cas fortuits et forces majeures", 68,2 % "la faute de l'ouvrier", 5,6 % "la faute de l'ouvrier autre que la victime", et 0,9 % ont des causes indéterminées. En Italie, le syndicat milanais des assurances donne pour 1390 accidents les causes suivantes : 84.9% des accidents sont dus aux "forces majeures et cas fortuits", 11,5 % "à l'ouvrier" et 3,6 % relèvent de la responsabilité patronale (Emile Cacheux, *Congrès international des accidents du travail*, tome I, p.209, Paris, 1889.

15. En France, avant la loi de 1898, les accidents ne sont pas comptabilisés, mais en Allemagne, après la loi de 1884 sur les accidents, les statistiques montrent un accroissement du nombre des accidents. En 1886, le nombre d'accidents déclarés est 100159 en 1887, 115475 accidents en 1888, 138057 accidents en 1889, 173106 accidents et en 1890, 200001 accidents (Bulletin du Comité Permanent du congrès international des accidents de travail, n°2, 1890 et n°1, 1892).

16. Michel Juffé, « A corps perdu : l'accident de travail existe-t-il ? », Editions du Seuil, Paris, 1980, p. 21.

17. Bruno Mattei, *op. cit*.

18. Ce congres international des accidents du travail avait réuni des hommes politiques, des industriels, des ingénieurs, des médecins hygiénistes, des juristes, des économistes, des statisticiens et des directeurs de compagnies d'assurances (Compte rendu du Comité permanent international du Congrès des accidents de travail, 1889, tome 3, n°6).

19. Ricard P., *Congrès international des accidents de travail*, Paris, 1889, p. 224-225

20. Charles Dejace, *Congrès international des accidents de travail*, Paris, 1889, p. 205

21. Emile Chesson, *Congrès International des accidents de travail*, p. 237, 1889.

22. Constant Bodenheimer, *Congrès international des accidents du travail et des assurances Sociales*, tome 1, Paris, 1889, p. 36.

23. En 1889, la composition de la Chambre des députés était la suivante : fonctionnaires et officiers 17,2%, Professions libérales 47,9%, propriétaires rentiers 8,2%, entrepreneurs 14,8%, agriculteurs 6,2 %, divers 2,5% et petite bourgeoisie et classes populaires 3,2% (Christophe Charles, « Les légitimités en péril », *Actes de la recherche en sciences sociales*, n° 116-117, mars 1997).

24. Léon Say, « Senat », 12 Mars 1889, *Journal officiel*, p. 232.

25. Recueil Sirey, tome II, 1889, p.140.

26. Jusqu'en 1893, les députés en France sont toujours issus de la grande bourgeoisie et le monde des affaires : 11,4% du monde des affaires, 18,7% de la propriété foncière, et 31,6% de la haute fonction publique (Patrick André, *Les parlementaires bonapartistes de la 3° République 1871-1940*, thèse de doctorat, Paris IV, 1995, p. 180).

27. Recueil Sirey, tome II , 1894, p. 250.

28. Le progrès des chambres syndicales est vigoureux : en 1880, 470 chambres syndicales et 165000 inscrits ; en 1890 le nombre de syndiqués est d'environ 450000 ; les Bourses du travail apparaissent à partir de 1887. Le nombre de grèves augmente aussi. En 1888, 188 grèves et 51559 grévistes ; en 1889, 199 grèves et 89135 grévistes ; en 1890, 380 grèves et 139378 grévistes et en 1893, 634 grèves et 172000 grévistes. 74% des revendications ouvrières portant sur les salaires (Michelle Perrot, *Les ouvriers en grèves de 1871-1890*, thèse de doctorat lettres, Paris 1971, p. 89).

29. Antoine Savoyé, « les continuateurs de Le Play », *Revue française de sociologie*, XXII, 1981, pp. 315-344.

30. Originairement, le Conseil Supérieur du travail ne comprenait que les hauts fonctionnaires, membres de droit, et des membres représentant le patronat et les ouvriers nommés par le ministre. Il sera réorganisé en 1899.

31. Marie Thérèse Joint Lambert, *Politiques sociales*, Presse de la Fondation des sciences politiques, 1997, p. 92.

32. L'école durkheimienne répond largement à cette demande de l'Etat et notamment à sa stratégie de laïcisation.

33. Les leplaysiens de la Société d'Economie sociale ouvrent une nouvelle voie à partir de 1889 et l'impact leplaysien connaitra un rayonnement dans certains pays comme la Belgique, la Grande -Bretagne ou les Etats Unis.

34. Le Pape XIII ou "Pape des ouvriers", dans l'*Encyclique Recru Novarum*, en 1891, donne la nouvelle vision sociale de l'église. Cette vision est hostile au socialisme ; elle refuse la lutte des classes et l'atteinte à la propriété, mais elle est dénonciatrice de l'exploitation de la misère ouvrière. Elle reconnaît que le travail est source de toute richesse et est favorable à l'organisation des syndicats et à une protection sociale organisée par l'Etat.

35. Au niveau de ce dernier se réalise entre le Playisme et le positivisme une alliance, dont Fontaine, Finance et Keufer, membres du Conseil Supérieur du travail sont les tenants.

36. L'Office du Travail réunissait d'une part des services d'enquêtes et de recherches et d'autre part des services plus gestionnaires, sur les salaires, les associations professionnelles, la durée du travail, le chômage, la réglementation du travail, l'hygiène du travail etc.

37. Les travaux de A. Binet sur l'intelligence rejoignent une demande du Ministère de l'instruction publique, qui, après les lois de Jules Ferry sur l'obligation scolaire (1885-1895), est confronté aux problèmes de la scolarité.

38. Le recensement de la population en 1896 et l'émergence des catégories "Population active" et "population inactive", constituent une transformation des représentations du travail et des travailleurs. Christian Topalov, « Une révolution dans les représentations du travail. L'émergence de la catégorie de "population active" au XIXe siècle en France, en Grande Bretagne et aux Etats-Unis », *Revue française de sociologie*, XL, juillet-septembre, 1999, pp. 445-473.

39. Ces Associations spécialisées dans le contrôle des machines et la protection matérielle ont été créées avant l'application la loi sur les accidents : Association des industriels de France en 1883, Associations spécialisées dans la prévention des risques comme l'association des industriels du nord en 1894, l'association normande en 1897, l'association interprofessionnelle de France pour la prévention en 1897, ou d'autres associations comme l'association des propriétaires d'appareils à vapeur et électriques en 1878. De même, sur le plan international, d'autres associations spécialisées dans le domaine de la protection matérielle seront créées.

40. La loi de 1874 créa l'Inspection du travail mais c'est avec la loi de1892 qu'un corps d'inspecteurs chargé de la conception et de l'application des règles d'hygiène et de sécurité a été créé. La loi de 1893 repose sur une conception axée sur la machine dangereuse.

41. En Autriche, l'assurance obligatoire par la loi du 20 juillet 1894, la Norvège par la loi du 23 juillet 1894, la Finlande par la loi du 5 décembre 1895, en France la loi du 9 avril 1898, en Italie la loi du 17 mars 1898, en Suède par la loi du 21février 1898, en Suisse par la loi du 5 octobre 1899, en Hollande par la loi du 2 janvier 1901 (Dr. Zacher, « L'assurance ouvrière en Europe », Congrès international des accidents du travail et des assurances sociales, Düsseldorf, 1902, p. 75.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012– pp. 35-41

La jeunesse algérienne entre la volonté d'intégration et l'emploi informel

Résumé

Cette contribution pose la problématique de la jeunesse en Algérie, dans son aspect économique. Cette équation jeunesse qui par ailleurs n'est pas exclusive à l'Algérie est problématique en ce sens que celle-ci ne s'est jamais affirmée comme acteur social déterminant et donc intégré dans la société (d'où ce sentiment de mal vie et d'injustice).

Cet état de fait à généré des conduites spécifiques chez les jeunes algériens, le travail informel, notamment. Cette contribution met l'accent aussi sur les différentes ébauches de politique d'insertion des jeunes qui n'ont pas eu les effets escomptés .

Hocine Meraihi

Faculté de Psychologie
et des Sciences de l'Education
Université Constantine 2
(Algérie)

ملخص

يعرض المقال إشكالية التكفل بالشباب في الجزائر. ومما زاد في حدتها هو عدم إثبات الشباب وجوده كعنصر فاعل ومندمج في المجتمع الجزائري على المستويين السياسي والاقتصادي. أفضت نتائج هذا الواقع إلى تداعيات سلوكية سلبية لدى الشباب وأهمها العمل غير الشرعى.

وتعرض أيضا هذه المساهمة المحاولات الرسمية لوضع أسس سياسة وطنية للتكفل بالشباب حيث لم تتمكن هذه المحاولات من الحصول على نتائج إيجابية لانعدام خطة طويلة المدى، حيث أنها اختصرت على الحلول الظرفية.

وتخلص هذه المساهمة إلى أن هذا الأمر هو مرتبط بواقع المجتمع ككل حيث أننا نلاحظ غياب سياسة إدماجية فاعلة.

Introduction

Ces dernières années, des phénomènes sociaux nouveaux, souvent associés à des conduites à risques (Coslin 2003) suicide, émigration clandestine, consommation de drogues, emploi informel et violence etc., ont fait une intrusion dramatique dans la société algérienne.

Ce fait est à considérer sans conteste comme un échec d'intégration et par la même de socialisation.

La question de l'intégration est centrale à toute société car au sens sociologique, elle est la finalité de toute action de socialisation ; elle n'est pas spécifique aux étrangers. Le problème des étrangers est spécifique à chaque nation (au sens juridique du terme), car c'est au sein de la nation que s'effectue l'intégration. ; Cette question des étrangers ne diffère en fait pas de celle de groupes autochtones ou de catégories sociales précises, les jeunes, les chômeurs….

© Université Constantine1 , Algérie, 2012.

La notion d'intégration sociale a trouvé toute sa signification avec les travaux de Durkheim. L'intégration désigne un phénomène social et non exclusivement culturel. C'est un processus et non un état. Cela signifie qu'il y a évolution, mouvement et transformation.

Ce processus n'est pas linéaire mais suit un rythme et une trajectoire discontinus.

D'autre part, ce n'est pas l'individu seul qui décide de son intégration, mais c'est la société dans laquelle il vit qui décide ou non de l'intégrer. L'intégration est avant tout un phénomène social qui s'exerce dans un cadre particulier.

Tout l'effort de réflexion de Durkheim réside dans le fait qu'il ne veut rien emprunter aux théories biologiques. Il veut montrer que les réalités sociales sont construites socialement. Son effort consiste dans une explication sociale de la société. (Karsenti, 2006)

L'intégration est un processus qui varie selon les sociétés. Aucun individu, ni aucun groupe n'est intégré en soi ; mais un déficit d'intégration conduit parfois un ou tous les membres de ce groupe à adopter ce que l'on appelle des conduites à risque telles la violence ou l'émigration clandestine ou le suicide. C'est en étudiant la question de l'intégration que Durkheim s'est penché sur le suicide.

Etymologiquement, le mot intégration vient du verbe intégrer qui signifie rendre complet, achever. Au cours du XXème siècle, il prend le sens complémentaire de faire entrer dans un ensemble en tant que partie intégrante. Le terme d'intégration possède trois sens :

- En philosophie : établissement d'une interdépendance plus étroite entre les parties d'un être vivant ou les membres d'une société ; incorporation de nouveaux éléments à un système.
- En économie : action d'adjoindre à l'activité propre d'une entreprise ou d'une économie nationale les activités qui s'y rattachent dans le cycle de la fabrication des produits.
- En sociologie, l'intégration désigne la situation d'un individu ou d'un groupe qui est en interaction avec les autres groupes ou individus (sociabilité), qui partage les valeurs et les normes de la société à laquelle il appartient. L'intégration constitue un des concepts centraux de la sociologie de Durkheim. Dans le domaine des relations interethniques, l'intégration est devenue un enjeu politique en Europe depuis les années 1980, par le fait notamment de la crise économique et ses conséquences sociales. Les sociologues lui ont alors préféré le terme d'insertion. Les deux termes ne sont cependant pas équivalents car il peut y avoir insertion sans qu'il y ait intégration. Le concept d'intégration renvoie à quelque chose de complet, d'achevé. L'insertion n'est qu'un ajout, sans qu'il y ait automatiquement achèvement d'un processus.

Défini comme un problème psychologique (J.Piaget), il est devenu depuis les années 70 un objet d'enquêtes sociologiques multiples qui traitent des actions d'insertion sociale et professionnelle.

Selon Paugam(1996) ;
- -L'insertion sociale serait définie en référence à l'autonomie de fonctionnement de l'individu, à ses relations familiales et sa sociabilité dans son milieu.
- L'insertion professionnelle caractériserait les démarches de l'individu pour préparer son entrée dans la vie active ou pour retrouver une place sur le marché de l'emploi.

On comprend donc que l'insertion aurait un double objectif :
Permettre à l'individu de se construire,
Construire un lien avec la société qui l'entoure, avoir un rôle au sein de cette société.
-L'insertion sociale et l'insertion professionnelle pourraient représenter ce que l'on appelle : *une insertion sociale globale* car en plus de la question de l'emploi se posent les problématiques de l'accès au logement, à la santé, à l'alimentation, à la citoyenneté, à l'autonomie sous toutes ses formes, à la formation...etc. l'insertion sociale globale désigne alors un ensemble d'actions d'accompagnement personnalisé visant un effet global d'interventions croisées (emploi, soins, logement, culture, éducation).

Les jeunes sont les premiers concernés (mais pas les seuls) par ce processus d'insertion.

C'est donc à ce niveau que la question de la distinction entre insertion et intégration se pose.

A propos de la question sociale, on a tendance aujourd'hui à substituer la problématique en terme d'insertion à celle en terme d'intégration.(On utilise souvent en Algérie le terme intégration pour désigner des opérations visant l' insertion des jeunes ou les personnes en situation de chômage ou les détenus par exemple).

Quel sens révèle cette évolution? Elle révèle une crise du lien social (entendu ici dans sa dimension économique.).
En effet, l'insertion signifie capacité à s'adapter aux emplois offerts.
On dit d'un individu qu'il est difficilement insérable lorsqu'il lui est impossible de trouver un emploi. Etant entendu que le concept d'intégration implique le lien social qui existe entre les individus, remplacer intégration par insertion, c'est :
D'une part réduire le lien social à sa dimension économique, au rôle du travail.
Et d'autre part, c'est s'entêter à penser que les individus doivent s'adapter à la société salariale sous peine d'en être exclus (En se contentant des emplois précaires à l'exemples des contrats d'insertion processionnelle pour les chômeurs diplômés et les autres dispositifs destinés a la résorption du chômage en Algérie qui ne constituent surement pas des éléments d'intégration pérennes)
Évidemment, on ignore ainsi les autres formes d'intégrations, les autres facteurs du lien social (1). C'est dans ce contexte de la littérature sociologique et de la réalité de la société algérienne de nos jours que nous inscrivons ce phénomène de l'emploi informel.

Le terme d'économie informelle, qui désigne pour les uns une manière d'arrondir les fins de mois ou d'éviter le fisc, est dans sa réalité une solution de survie pour les

autres. Inventé en 1972 par les institutions, en particulier la Banque Mondiale et le BIT (Bureau international du travail), il désigne les activités d'utilité économique et sociale qui se développent en dehors des structures institutionnelles classiques que sont les entreprises ou les administrations par exemple.

Ainsi, toute activité de production, licite ou illicite, qui ne rentre pas dans les tableaux statistiques de la comptabilité nationale, en l'occurrence le PIB (Produit intérieur brut), fait partie de l'économie informelle.

De plus, qu'elle soit permise par la loi ou interdite par cette dernière ou par la morale, l'économie souterraine a touché et touche encore toutes les civilisations, aussi bien à travers le temps que dans l'espace. Ainsi, du troc de nos ancêtres au commerce de rue actuel, il n'y a qu'un pas. Toutefois, l'économie informelle (2) regroupe toutes sortes d'activités diverses et variées, telles que le trafic de drogue, le proxénétisme ou l'emploi non déclaré dans de grandes firmes internationales.

En effet, du pourboire que l'on donne aux gardiens de parking improvisés, à la corruption, au travail au noir des transports clandestins ou de la petite escroquerie financière au grand banditisme, qu'elle soit licite ou non, l'économie parallèle est présente partout en Algérie, à un degré ou à un autre, y compris dans les plus grandes firmes qui ne déclarent pas leurs employés comme le reconnaissent les officiels du secteur du travail.

L'existence d'un secteur dit informel dans l'économie est connue de tous, de même que son importance quant au nombre de travailleurs et de familles qui en vivent. Ce phénomène, alternative vitale pour des catégories d'âges diverses, des femmes au foyer, des adultes ayant perdu leur emploi, et même des enfants, est cependant caractéristique de la population juvénile, qui arrive sur le marché de l'emploi. Ceux qui tentent de comprendre pourquoi l'informel existe se disputent, depuis longtemps, les explications variant en fonction des approches. Ainsi, les analystes inspirés par les théories de la modernisation voient dans l'informel une stratégie de survie pour ceux qui ne sont pas encore inscrits dans les circuits formels.

Pour ce courant, en effet, les pays en développement doivent s'inspirer du modèle occidental, voie unique à suivre par tous. Même si ces analystes s'émerveillent devant la capacité d'invention des populations qui doivent se débrouiller pour survivre, ils considèrent que l'idéal est d'arriver à formaliser toute l'économie : contrat, respect des lois, présence dans les statistiques, voire organisation syndicale classique.

Par contre, ceux qui s'inspirent du respect des valeurs culturelles soulignent que l'économie informelle est une économie solidaire, issue des traditions communautaires, et qui incarne une forme de résistance à l'uniformisation des relations de travail selon le modèle industriel occidental. Ils argumentent, notamment, leur théorie par le fait que l'objectif est de créer des emplois et que ceux-ci sont souvent attribués à des parents, des proches...elle a une fonction de soupape de sécurité des économies normalisées et de gage de flexibilité des sociétés. A titre d'exemple, nous invoquerons l'emploi familial (3) qui se développe chez nous et qui consiste à confier les tâches de

distribution aux enfants et celles de transformation des achats alimentaires en biens de consommation aux parents tels les produits artisanaux.

Ils valorisent, dès lors, positivement ce type d'activités, qui devraient être sauvegardées. En effet, un ministre en charge de l'économie a reconnu récemment que ce laisser-faire est utile pour préserver la paix sociale, l'Etat étant incapable de fournir du travail à tous. Dans cet esprit, les manques à gagner fiscaux sont considérés par l'Etat comme des transferts sociaux de fait (4) !

Enfin, un troisième courant présente le secteur informel comme conséquence de l'évolution du système économique qui laisse sur la marge les plus faibles et les moins qualifiés. (Perversions de l'économie moderne).

En Algérie, le travail informel est de grande ampleur. Il peut être considéré comme un palliatif ou même une solution à la chute de l'emploi et du chômage dans le secteur formel, surtout depuis la fin des années 90 (politique d'assainissement de l'économie adoptée lors de la réunion du gouvernement du 4 décembre 1996, qui a vu des licenciements en masse de travailleurs du secteur économique, et l'instauration du départ à la retraite sans conditions d'âge en 1997). Il s'est imposé, dès lors, comme une alternative viable en termes de revenus. Durant ces années, le travail informel était considéré comme une menace et un danger pour l'économie nationale. Il était perçu comme un fléau social par les tenants de l'orthodoxie commerciale et économique, d'autant plus que son éradication était une contrainte pour le gouvernement, imposée par le FMI et la Banque mondiale, principaux bailleurs de l'Algérie à l'époque. A ce sujet, nous avons assisté aux campagnes d'éradication du commerce informel menées par les autorités durant les années 90, dans le cadre "de la moralisation de la vie sociale". Depuis, la crise sécuritaire et, récemment, économique sont passées par là !

Actuellement, le travail informel s'est imposé comme un secteur contribuant à la richesse nationale. Dans un contexte de crise et dans une conjoncture économique difficile pour l'économie nationale malgré l'embellie financière des années 2000 et les différents plans de relance de l'économie, ce phénomène continue de constituer donc un substitut ou un complément, c'est selon, à l'emploi formel. L'emploi dans le secteur informel a connu une évolution remarquable. Ce qui le spécifie, c'est une dynamique d'expansion, de saturation, de prolifération et la mise au travail de catégories vulnérables. Les politiques publiques tentent par des actions spécifiques de domestiquer ce phénomène, notamment par la distribution de locaux aux commerçants non inscrits, la facilitation de l'obtention des microcrédits ou par la création de petites entreprises (Anseg, Angem...).

Cependant, dans l'objectif d'une intégration sociale réussie, les dispositifs existants, étant plus destinés à l'insertion, l'Etat est interpellé à l'effet de maîtriser ce phénomène de l'emploi informel. En complément des dispositifs d'insertion professionnelle que l'Etat développe en direction des jeunes, il nous semble productif d'instituer un dispositif réglementaire afin d'intégrer l'emploi informel dans la sphère économique. Ceci revêt à notre sens une importance capitale pour deux raisons essentielles au moins :

1- à l'échelle de la collectivité

La maîtrise du phénomène, par la conception d'un cadre réglementaire approprié, permet à l'Etat de l'intégrer dans la sphère économique nationale, pour une meilleure lisibilité des indicateurs économiques (taux de chômage effectif, PIB, etc.) Pour ce faire, des mesures d'accompagnement devront êtres mises en place :
- sur le plan fiscal, l'allégement ou l'exonération par exemple ;
- sur le plan social, le droit à la protection sociale, à la retraite, au logement pour les célibataires par exemple ;
- sur le plan juridique et de la protection sanitaire, statut fixant les droits et obligations, réhabilitation du commerce ambulant, réglementation des espaces, contrôle de conformité, de l'hygiène...

2- A l'échelle de l'individu

L'insertion de l'individu qui s'adonne à la pratique du commerce informel (pouvant donc être illicite ou dangereux), dans un cadre reconnu par la collectivité, participe, à notre sens, au sentiment d'appartenance à cette dernière et par là à son intégration sociale.

Cette reconnaissance sécurisante est déterminante dans la cohésion sociale (A travers le renforcement du lien social), dans la mesure où l'individu acquiert ainsi un statut social. Celui-ci se manifeste à travers les droits de l'individu (droit au logement, droit à la sécurité sociale, droit à la retraite...). Il se manifeste aussi à travers ses devoirs (cotisations par l'affiliation aux différentes caisses, sécurité quant à son avenir, ce qui lui permet de faire des projets d'installation matrimoniale ou résidentielle…).

Notes

1°-Lien social : désigne en sociologie l'ensemble des relations qui unissent des individus faisant partie d'un même groupe social et/ou qui établissent des règles sociales entre individus ou groupes sociaux différents .Dans ce sens l'exclusion sociale, peut se comprendre d'abord comme la rupture du lien social**.**

2°- L'économie souterraine ou clandestine regroupe trois formes d'activités très différentes :

- l'économie souterraine générée par le travail au noir ;
- l'économie générée par les délits économiques ;
- l'économie générée par les activités criminelles ou délictuelles et leur recel;

L'économie informelle se définit par rapport à l'économie officielle et moderne qui assure aujourd'hui, dans les pays économiquement développés, l'essentiel de la production des biens et des services. L'expression « secteur informel » ou « secteur non structuré » vient du Bureau international du travail.

3°- L'économie familiale et domestique

L'économie familiale était autrefois la composante la plus importante de l'économie et assurait l'essentiel des activités de production. Son déclin relatif est dû au développement de l'économie de marché, au développement de l'économie sociale qu'il a fallu financer - assurance maladie, retraites, chômage, services sociaux - et à la nécessité pour les économies modernes de contrôler les flux économiques.

Les principaux travaux réalisés dans le cadre de l'économie familiale sont :

- la transformation des achats alimentaires en biens de consommation (fabrications traditionnelles) ;

- les activités de service, telles : les travaux de couture, bricolage et petites réparations ;
- les activités de service à la personne : garde des enfants, ménage.

Selon une étude de l'INSEE (organisme français d'études économiques), s'il fallait valoriser au prix de marché cette économie familiale, elle représenterait au moins une somme égale au deux-tiers du PIB. De plus, favorisée par le haut niveau de chômage, et le temps libre, cette économie semble en pleine expansion d'où les tentatives de son encadrement par l'état. En France celle-ci peut être saisie à travers le statut de l'auto-entrepreneur. En Algérie elle concernerait le dispositif d'aide à la femme au foyer par exemple.

4°- Transferts sociaux :

Les transferts sociaux en nature correspondent aux biens et services individuels fournis aux ménages, que ces biens et services aient été achetés sur le marché par les administrations publiques, ou qu'ils aient été produits par elles (production non marchande).Ils comprennent donc à la fois :

- les prestations sociales en nature qui relèvent du champ de la protection sociale, c'est-à-dire les biens et services fournis directement par les administrations publiques (logement social par exemple) et ceux que les ménages bénéficiaires achètent eux-mêmes et se font ensuite rembourser (médicaments, soins médicaux) ;
- et les transferts de biens et services individuels non marchands, en particulier l'éducation et la santé.

Bibliographie

- BOURDIEU .P, « De quoi parle-t-on quand on parle de la jeunesse ? », in *Les jeunes et les autres*, CRIV, Paris 1985.
- Coslin P.G., *Les conduites à risque à l'adolescence*, Armand Colin, Paris, 2003.
- Castel.R, *Les métamorphoses de la question sociale*, Paris Fayard, 1995
- Dubar .c, *La socialisation, construction des identités sociales et professionnelles*, Armand colin, Paris 1998.
- GALLAND. O, – « Précarité et entrées dans la vie », in Revue française de Sociologie, n°25, 1984, p. 49-66.
- Galland. O, sociologie de la jeunesse, Paris, Armand Colin, 2004
- Ghiglione R, Je vous ai compris ou l'analyse des discours politiques, Paris, Armand Colin. 1989
- Karsenti. B, La société en personnes. Études durkheimiennes, Economica, 2006.
- Khalil. M, Sociologie de l'intégration, Paris, PUF, Coll. QSJ, 1997
- Paugam. S, (dir.) :L'exclusion, l'état des savoirs, La découverte, Paris1996
- Vulbeau.A, la jeunesse comme ressource, éd. ERES Paris 2001.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012– pp. 43- 52

De quelques aspects de la reforme de l'ordonnance du 20 Août 2001 sur le développement de l'investissement

Résumé

La législation algérienne de l'investissement, représentée par l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 portant développement de l'investissement fait continuellement l'objet d'amendements, aux fins de l'adapter aux exigences nouvelles des politiques publiques en matière d'encadrement des investissements. Parmi ces amendements, la réforme initiée par l'ordonnance n°06- 08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance du 20 août 2001, s'inscrit dans cette démarche en apportant des corrections techniques au dispositif institutionnel en charge de l'investissement.

Abderezzak ZOUITEN

Faculté de Droit
et des Sciences Politiques
Université Constantine 1
(Algérie)

.

ملخص

إن تشريع الاستثمار في الجزائر، والمتمثل في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في20 أغسطس 2001 المتضمن تطوير الاستثمار عرف تعديلات عديدة قصد تكيفه مع المتطلبات الجديدة لسياسة للاستثمار المتبعة. من بين هذه التعديلات، الإصلاح الذي جاء بيه الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليه 2006 المعدل و المتمم لأمر 20 أغسطس 2001، و الذي شمل جملة من التدابير التي تعد بمثابة تصحيحات تقنية للجهاز المؤسساتي المكلف بالاستثمار. الواقع.

Introduction

Le réaménagement opéré par l'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement a eu pour objet, selon la thèse officielle, de rapprocher le processus d'octroi des avantages d'un système déclaratif afin d'en assurer la transparence. De même, il devait permettre l'institution d'un système simplifié d'éligibilité aux avantages et sa réadaptation aux attentes exprimées. Enfin, il se devait de réorienter les activités de l'agence chargée du développement de l'investissement, l'A.N.D.I en l'espèce.

De plus, les corrections apportées par l'ordonnance de 2006 devaient donner une cohérence à l'architecture institutionnelle mise en place en matière de facilitation de l'investissement, en définissant un niveau stratégique, représenté par le conseil national des investissements (C.N.I), un niveau

© Université Constantine 1, Algérie, 2012.

d'élaboration des politiques et de suivi de leur mise en œuvre, représenté par le ministère chargé de la promotion des investissements et enfin, un niveau d'exécution dévolu à l'agence nationale de développement des investissements. Dans son économie générale, la réforme de 2006 est perçue comme étant strictement technique.

Concrètement, quelles sont les incidences de cette réforme sur le dispositif relatif à l'investissement ?

1. De l'automaticité du bénéfice des avantages et des activités éligibles aux avantages

Dans ce registre, la réforme de l'article 3 de l'ordonnance du 20 août 2001 a opéré une double modification. La première est relative à la question de l'automaticité du bénéfice des avantages, alors que la seconde concerne l'exclusion expresse d'un certain nombre d'activités, biens ou services de ces mêmes avantages.

1.1- Automaticité ou non automaticité des avantages

Sur la question de l'automaticité de l'accès aux avantages fiscaux et parafiscaux consentis par l'ordonnance de 2001, les changements introduits par la réforme de 2006 ont, à l'évidence, permis le retour à la situation antérieure à l'ordonnance de 2001, c'est-à-dire celle du décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement. (1)

Pour rappel, l'article 6 du décret législatif de 1993 prévoyait que les investissements déclarés pouvaient bénéficier des avantages des différents régimes organisés par le décret, à la condition qu'une demande dans ce sens soit introduite devant l'agence, l'A.P.S.I en cette période, qui sous réserve de l'élément justificatif, accédait à la demande d'avantages de l'investisseur. De ces éléments, il est loisible de constater l'existence d'une règle d'automaticité entre la demande introduite sur la base d'un élément justificatif et l'octroi des avantages demandés.

L'innovation portée par l'article 3 de l'ordonnance 01-03 relative au développement de l'investissement, a consisté en l'abrogation de cette règle d'automaticité pour le bénéfice des avantages du régime général et ce, même en cas de demande expressément formulée. L'octroi des avantages ressortissait de l'appréciation discrétionnaire du conseil national de l'investissement (C.N.I) qui fixe les conditions d'accès à ces avantages en subordonnant leur octroi à des objectifs de politique industrielle et d'aménagement du territoire.

La modification de l'article 3 opérée par l'ordonnance de 2006 rétablit, à notre sens, la règle de l'automaticité. Cette affirmation nous est suggérée par la sémantique de cette disposition.

« Les investissements visés aux articles 1 et 2 ci-dessus, à l'exception de ceux visés à l'alinéa 2 du présent article, bénéficient des avantages de la présente ordonnance… » L'utilisation de la forme affirmative utilisée dans cette disposition nous semble être un gage de retour à la règle d'automaticité. De plus, les exceptions prévues par l'article 3, c'est-à-dire les activités, biens et services que déterminera ultérieurement le règlement, sont expressément exclus du bénéfice de ces avantages.

1.2 - Des activités exclues des avantages

Sur la question de la compétence en matière d'appréciation des activités éligibles au bénéfice des avantages, la modification de l'article 3 opéré par l'ordonnance de 2006 nous semble procéder d'une volonté de rendre transparente la procédure en limitant la compétence du conseil national de l'investissement (C.N.I) par le fait que la liste de ces activités, biens et services fait désormais l'objet d'une énumération restrictive certes, mais pouvant faire l'objet d'évolutions ultérieures. Elle rend, de ce fait, cette compétence du (C.N.I) liée par la loi, et non plus discrétionnaire, comme elle l'était auparavant. D'autre part, la délimitation des activités, biens et services exclus du bénéfice des avantages fiscaux et parafiscaux prévus par le code des investissements et leur publication par voie de règlement (2), facilite à notre sens le travail des organes en charge de l'investissement, en leur évitant de s'encombrer de dossiers de demandes d'avantages non éligibles à ce régime et, en même temps, donnerait une certaine forme de clarté et donc d'équité aux décisions rendues par ces organes. Ainsi et pour l'exemple, l'activité de meunerie au titre des activités de production industrielle et quasiment toutes les activités relevant du chapitre artisanat et métiers sont expressément visées par l'exclusion des bénéfices prévus par l'ordonnance du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement.

2. De la tutelle exercée sur l'agence nationale de développement de l'investissement et de ses prérogatives

2.1- Sur la tutelle

L'article 4 de l'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'article 6 de l'ordonnance du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement a opéré un changement substantiel en matière de tutelle exercée sur l'agence nationale de développement des investissements (AN.D.I). Alors que l'article 6, dans sa rédaction initiale, la plaçait sous la tutelle du chef du gouvernement, le nouvel amendement dispose simplement qu' « il est créé une agence… », sans autre précision concernant l'autorité de rattachement de cette agence. D'un autre coté, nous relevons que le décret présidentiel n°06-186 du 31 mai 2006 modifiant le décret exécutif n°01-282 du 24 septembre 2001 portant attributions, organisation et fonctionnement de l'A.N.D.I. (3), créait, auprès du chef du gouvernement, une agence… Pus loin, l'alinéa 2 de l'article 1 modifié disposait que « Le suivi opérationnel de l'ensemble des activités de l'agence est exercé par le ministre chargé des investissements…. » Une véritable confusion a caractérisé la question du rattachement de l'agence. Cependant, cette question a été tranchée ultérieurement par le décret n°06-356 du 9 octobre 2006 portant attributions, organisation et fonctionnement de l'agence nationale de développement de l'investissement (4). L'alinéa 2 de cette disposition la place directement sous la tutelle du ministre chargé de la promotion des investissements en disposant : « L'agence est placée sous la tutelle du ministre chargé de la promotion des investissements. ». En parallèle, un recentrage des missions et attributions de l'agence a été entrepris, afin de refléter le rôle qui lui est attribué dans le nouveau cadre d'organisation du soutien aux investissements, en donnant cependant la prééminence au conseil national de l'investissement, en tant qu'organe stratégique dans le dispositif organisationnel.

2. 2 - Sur les prérogatives de l'agence

En plus des prérogatives classiques attribuées à toute agence de promotion des investissements, à l'image du suivi, de l'accompagnement et de l'assistance aux investisseurs, l'A.N.D.I a été rendue dépositaire de prérogatives assez élargies en matière d'octroi d'avantages dans les deux régimes prévus par le code d'investissement, en l'occurrence l'ordonnance de 2001, modifiée et complétée.

Ces prérogatives auraient été réduites au profit du conseil national de l'investissement par l'instruction émanant du premier ministre en date du 20 décembre 2008 (5), à l'endroit des ministres et responsables du secteur économique public, selon laquelle le premier rôle dans l'octroi des avantages reviendrait au C.N.I plutôt qu'à l'agence. Cette instruction stipulerait « Tous les projets d'investissements étrangers directs ou en partenariat avec des nationaux présentés à l'A.N.D.I pour le bénéfice des avantages du régime général, doivent être soumis au C.N.I quel que soit le montant de l'investissement en question. » Pour les investissements initiés par les nationaux seuls, l'agence est habilitée à traiter les dossiers dont le montant ne dépasse pas les 500 millions de dinars. Au-delà de ce seuil, « toute décision d'octroi d'avantage du régime général pour un projet d'investissement initié par des nationaux seuls et dont le montant est supérieur à 500 millions de dinars, relève de la décision exclusive du C.N.I sur proposition de l'A.N.D.I. » D'un point de vue juridique, cette instruction pose problème quant à son statut : elle nécessiterait à tout le moins d'être relayée par des textes de nature législative ou réglementaire afin de lever un certain nombre d'équivoques.

3. Du régime des avantages

L'article 8 de l'ordonnance n° 06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, procède à une réforme du régime des avantages sur le double plan de la procédure et du fond.

3. 1 - Les changements de forme

Sur le plan de la procédure, l'amendement opéré en 2006 a consisté à séparer les avantages de réalisation des avantages d'exploitation. De plus, l'ajout de l'expression "à la diligence de l'investisseur", pour ce qui concerne le bénéfice des avantages liés à la période d'exploitation, devait laisser le soin à ce dernier de demander – ou non –les avantages concernant cette phase par une procédure particulière, dans une demande d'avantages séparée. Les articles 16 et 17 du décret exécutif n° 08-98 du 24 mars 2008 relatif à la forme et aux modalités de la déclaration d'investissement, de la demande et de la décision d'octroi d'avantages (6), précisent, d'une part, que la demande d'avantages est la formalité par laquelle l'investisseur sollicite ces derniers dans le régime qu'il souhaite, et, d'autre part, que cette demande doit être exprimée séparément en vue de l'obtention des avantages de la phase de réalisation et ceux de la phase d'exploitation. En cas de réponse favorable, cette demande devait donner lieu à l'établissement d'une décision exclusivement consacrée à cette catégorie d'avantages. Cependant, la pratique du dispositif de gestion des demandes d'avantages consistant à séparer les avantages de réalisation des avantages d'exploitation a abouti, en fin de

compte, au gel pur et simple de ces derniers (avantages d'exploitation), sous le prétexte que cette procédure devait être précisée par un texte de nature réglementaire, alors que la loi elle-même (ordonnance de 2006) ne renvoyait pas expressément l'application de la disposition relative aux avantages d'exploitation au règlement. Cette lacune a été partiellement comblée une première fois, par l'article 30 de l'arrêté interministériel cité plus haut, qui renvoyait lui-même à un autre arrêté devant être pris conjointement par le ministre des finances et celui en charge de l'investissement. Une deuxième fois, elle a été définitivement levée par l'arrêté interministériel du 25 juin 2008 relatif au constat d'entrée en exploitation des investissements déclarés dans le cadre de l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement (7), qui a eu pour objet de définir et de fixer les modalités d'établissement, par les services fiscaux, du constat d'entrée en exploitation établi en vue du bénéfice des avantages d'exploitation.

Une instruction ministérielle émanant du ministre de l'industrie et de la promotion des investissements, en date du 10 février 2009 (8), prise en application de tous les textes cités plus haut, a rétabli le bénéfice des avantages d'exploitation au profit des investisseurs. L'instruction en question définit les modalités d'introduction de la demande d'avantages d'exploitation, son traitement ainsi que la consistance du dossier l'accompagnant. Elle est introduite par les investisseurs titulaires d'un constat d'entrée en exploitation délivré par les services fiscaux, tel que prévu par l'alinéa 2 de l'article 11 modifié de l'ordonnance portant développement de l'investissement, de surcroît, dans les conditions fixées par l'arrêté interministériel du 25 juin 2008 relatif au constat d'entrée en exploitation des investissements déclarés. L'instruction ministérielle précise que la décision d'octroi d'avantage d'exploitation prend effet à compter de la date d'entrée en exploitation mentionnée par les services fiscaux, sur le procès verbal de constat établi, et ce, en application de l'alinéa 2 de l'article 11 modifié.

3.2 - Les changements de fond

Sur le plan du fond, c'est-à-dire sur l'étendue des avantages consentis aussi bien lors de la réalisation de l'investissement que dans la phase d'entrée en exploitation, l'amendement opéré en 2006 par l'ordonnance du 15 juillet 2006 nous semble avoir élargi, pour les uns, et revu à la baisse, pour les autres, les abattements dont peuvent bénéficier les investisseurs. Concernant la phase de réalisation, le cinquième paragraphe de l'alinéa 1 de l'article 11 modifié consent une exonération des droits de douane pour les biens importés non exclus des avantages, entrant directement dans la réalisation de l'investissement, alors que l'ancienne rédaction de cet article 11 ne consentait qu'une application du taux réduit pour l'importation de ces mêmes biens. Concernant la phase d'exploitation, la suppression totale du troisième paragraphe de l'alinéa 2 qui disposait : « - octroi d'avantages supplémentaires de nature à améliorer et/ou à faciliter l'investissement, tels que le report des déficits et les délais d'amortissement », réduit à notre sens les avantages consentis.

4. De la convention d'établissement

4. 1 - Données générales

L'article 9 de l'ordonnance de 2006 modifie, pour sa part, l'article 12 de l'ordonnance 2001 dans ses dispositions relatives au régime de la convention d'établissement, en lui ajoutant un article 12 bis et un article 12 ter qui définissent les conditions de la négociation des conventions d'établissement, ainsi que la nature des avantages pouvant être consentis sous ce régime. L'article 12 bis précise à cet effet que seuls les investissements présentant un intérêt pour l'économie nationale peuvent bénéficier d'avantages établis par voie de négociation entre l'investisseur et l'agence agissant pour le compte de l'Etat, sous la conduite du ministre chargé de la promotion des investissements.

De son côté, l'article 13 ter délimite de façon assez précise, et c'est certainement là que réside la nouveauté introduite par la réforme de 2006 sur cette question, les avantages qui seront accordés dans le cadre des conventions d'investissement. Pour rappel et sous l'empire de la précédente législation sur l'investissement (9), ce régime découlait de la délégation générale que donne la loi, au gouvernement qui doit approuver ces conventions, d'octroyer ce régime d'avantages supplémentaires lorsque l'investissement présente un intérêt particulier pour l'économie nationale. De même, cette délégation générale ne limitait en aucun cas, le gouvernement dans le choix et l'étendue de ces avantages supplémentaires qu'il accordait dans le cadre de ces conventions d'investissement. Ces avantages étaient librement négociés par les parties contractantes et pouvaient porter sur des facilitations d'ordre fiscal en dépassant les dispositions fiscales de la loi sur la promotion des investissements, comme ils peuvent porter sur des avantages extérieurs à la loi, extra-légaux, pour certains, mais non illégaux. On peut également imaginer, que ces conventions d'investissement peuvent accorder des tarifs préférentiels pour l'acquisition de certains produits entrants dans les processus de fabrication, à l'image du pétrole, du gaz ou de l'électricité. Ce régime dérogatoire autorise, selon A. Bekhechi (10), « une neutralisation du pouvoir normatif de l'Etat et éventuellement l'assouplissement de certaines contraintes découlant de l'application du décret législatif 93-12, par exemple en matière de droit du travail ou du droit foncier ».

Dans le cadre de ce régime dérogatoire de la convention d'établissement, la nouveauté introduite par la réforme de 2006 de l'ordonnance du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement réside essentiellement dans la faculté octroyée au conseil national de l'investissement de consentir des avantages supplémentaires autres que ceux prévus et détaillés par l'article 12 ter qui remplace l'article 11 de l'ordonnance du 20 août 2001. De plus, les investissements présentant un intérêt pour l'économie nationale et de ce fait, éligibles à ce régime dérogatoire, devront, d'après l'alinéa 2 de l'article 12 bis, être identifiés selon des critères fixés par voie règlementaire, après avis conforme du conseil national de l'investissement. Le texte de loi renvoie donc au règlement pour la définition future de ces critères. Jusqu'à cette date, cette délimitation restrictive des critères d'identification des investissements présentant un intérêt pour l'économie nationale n'a pas, semble-t-il, encore été établie. Néanmoins, des indications assez claires nous sont données par l'alinéa 2 de l'article 10

de l'ordonnance de 2001 qui a été maintenu dans son intégralité sans faire l'objet de modification. L'intérêt particulier pour l'économie nationale peut tenir au montant de l'investissement, comme il peut tenir à « l'utilisation de technologies propres susceptibles de préserver l'environnement, de protéger les ressources naturelles, d'économiser l'énergie et de conduire au développement durable ». L'adoption future de ce texte constituerait, à ne pas en douter, un élément de précision de la doctrine du législateur qui donnerait une lisibilité et une objectivité certaines aux décisions d'octroi d'avantages exceptionnels qui émaneront de l'agence.

La pratique des conventions d'établissement touche des secteurs très variés de l'investissement dans l'économie nationale. A titre d'exemple, des conventions récentes ont été conclues par l'agence et des investisseurs tant nationaux qu'étrangers dans des secteurs aussi variés que la production d'ammoniac et d'urée (11), la réhabilitation d'une unité de carrosserie industrielle (12), l'exploitation agricole intégrée (13) et le dessalement d'eau de mer (14).

4.2 - Les avantages du régime de la convention d'établissement

Le régime dérogatoire de la convention d'établissement se compose de deux sous régimes distincts : le premier est constitué par ce que l'on est tenté de nommer un sous régime de "droit commun" des avantages puisque ces derniers sont précisés dans leur nature, dans leur étendue et dans leur phase , et le second un sous régime "exorbitant", en ce qu'il donne toute latitude à l'investisseur de négocier avec l'agence des avantages supplémentaires qui, en dernière instance, seront décidés par le conseil national de l'investissement. Ceci ressort du dernier paragraphe de l'article 12 ter qui prévoit cette possibilité en sus des avantages prévus dans les alinéas 1 et 2.

Le législateur algérien a donc repris, pour le régime de la convention d'établissement, le diptyque avantages d'exploitation/avantages de réalisation, en usage dans les autres régimes, tels, le régime général, le régime dérogatoire des investissements dans les zones nécessitant une contribution particulière de l'Etat, en laissant le soin au conseil national de l'investissement d'apprécier l'opportunité de consentir tout ou partie des avantages que détaille cette fois-ci l'article 12 ter de l'ordonnance de 2006, à la différence de la période antérieure où ils ne faisaient pas l'objet d'une énumération détaillée, donc restrictive. Dans ce cadre, il est consenti, au titre de la phase de réalisation et pour une durée maximale de cinq ans :

a) une exonération et/ou franchise des droits, taxes, impositions et autres prélèvements à caractère fiscal frappant les acquisitions opérées tant par voie d'importation que sur le marché local, des biens et services nécessaires à la réalisation de l'investissement ;

b) une exonération des droits d'.enregistrement portant sur les mutations des propriétés immobilières affectées à la production ainsi que la publicité légale dont elles doivent faire l'objet ;

c) une exonération des droits d'enregistrement sur les actes constitutifs de sociétés et les augmentations de capital ;

d) une exonération de la taxe foncière sur les propriétés immobilières affectées à la production.

Au titre de la phase d'exploitation et pour une durée maximale de dix (10) ans à compter du constat d'entrée en exploitation établi par les services fiscaux, à la diligence de l'investisseur :

a) exonération de l'impôt sur le bénéfice des sociétés ;

b) une exonération de la taxe sur l'activité professionnelle.

Pour les avantages demandés dans cette phase d'entrée en exploitation et quand bien même ceux-ci concerneraient le régime de la convention d'établissement, il est fait obligation à l'investisseur de se conformer aux règles posées par le décret exécutif n°08-98 du 24 mars 2008 relatif à la forme et aux modalités de la déclaration d'investissement, de la demande et de la décision d'octroi d'avantages, l'arrêté interministériel du 25 juin 2008 relatif au constat d'entrée en exploitation des investissements déclarés dans le cadre de l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement et enfin l'instruction ministérielle émanant du ministre de l'industrie et de la promotion des investissements, en date du 10 février 2009 (15), prise en application de tous les textes cités plus haut.

Enfin, il est à noter que les avantages accordés dans le cadre aussi bien du régime général que du régime dérogatoire et donc de la convention d'établissement, ne peuvent être cumulés avec les avantages de même nature prévus par la législation fiscale et ce, en vertu de l'alinéa 2 de l'article 17 de l'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement.

5. Du conseil national d'investissement

L'organe central en matière d'investissement, le conseil national de l'investissement, a été l'objet d'une profusion de modifications dans des textes de nature aussi bien législative que réglementaire. Tous ces changements nous semblent être fortuits parce que, en fin de compte, ils portaient non sur des éléments substantiels mais plutôt sur des questions de forme, à l'image du changement de dénomination du ministère en charge des investissements qui passait allégrement de ministère des participations à ministère de promotion des investissements, et qui de ce fait, commandait à chaque fois, la modification des dispositions légales où était cité le ministère en question.

Le conseil national de l'investissement a été institué par l'article 18 de l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, le conseil national de l'investissement (CNI) est placé sous l'autorité du chef du gouvernement qui en assure la présidence et ce, en vertu de l'article 2 du décret exécutif n° 01-281 du 24 septembre 2001 relatif à sa composition, à son organisation et à son fonctionnement. Plus tard, le décret présidentiel n°06-185 du 31 mai 2006 modifiant le décret exécutif n°01-281 cité plus haut , logeait ce conseil auprès du ministre des participations et de la promotion des investissements, mais le plaçait sous l'autorité du chef du gouvernement qui en assure la présidence.

Le décret exécutif n° 06-185 du 31 mai 2006 (16) modifiant le décret exécutif 01-281 cité plus haut confirme cette démarche puisque l'article 2 modifié dispose : « Créé auprès du ministre des participations et de la promotion des investissements, le conseil est placé sous l'autorité du chef du gouvernement… » Plus tard, l'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance de 2001 sur le développement

de l'investissement, entérine, en son article12 modifiant l'article 18, la solution précédemment adoptée. Dans la même logique, le décret exécutif n°06-355 du 9 octobre 2006 relatif aux attributions, à la composition, à l'organisation et au fonctionnement du conseil national de l'investissement (17), réaffirme ce rattachement et confirme le statut de maillon stratégique du conseil national de l'investissement dans la promotion et le développement de l'investissement.

Conclusion

Les réaménagements introduits par l'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement s'insèrent dans une logique d'adaptation du dispositif législatif et réglementaire aux exigences de pondération de certaines procédures. Ceci est perçu, en règle générale, comme un gage de facilitation de l'acte d'investissement par les investisseurs. En même temps, ils constituent un levier qui permet aux pouvoirs publics de rectifier certaines procédures afin d'assoir leur rôle en matière d'encadrement des investissements.

Le droit de l'investissement étant par excellence une matière en perpétuelle mutation, il n'est pas exclu que les évolutions futures puissent être plus profondes et toucher des questions encore plus importantes.

Notes

(1) J.O.R.A n° 64 du 10 octobre 1993.

(2) Décret exécutif n°07-08 du 11 janvier 2007 fixant la liste des activités, biens et services exclus des avantages fixés par l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, modifié et complété par le décret exécutif n°08-329 du 22 octobre 2008.

(3) J.O.R.A n36 du 31 mai 2006.

(4) J.O.R.A n°64 du 11 octobre 2006.

(5)En tant qu'instruction, elle n'a pas fait l'objet de publication. Néanmoins, la presse nationale en a reproduit un certain nombre d'extraits.

(6) J.O.R.A n°16 DU 26 mars 2008.

(7) J.O.R.A n°57 du 5 octobre 2008. P 18.

(8) Le texte de l'instruction ministérielle est disponible sur le site web de l'A.N.D.I.

(9) Décret législatif du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement et Ordonnance 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement.

(10) « L'investissement et le droit : Réflexion sur le nouveau code algérien Décret l législatif 93-12 », *Droit et Pratique du Commerce .International* (D.P.C.I), 1993, tome 20, n°1, p. 145.

(11) Convention conclue le 21 octobre 2008 entre l'A.N.D.I et *El Sharika El Djazairia El Omania Lil Asmida* spa (bahwan/ Sonatrach) à Marsat El Hadjadj, Arzew, Oran. *A.N.D.I News*, Bulletin trimestriel, Février 2009, N° 07.

(12) Convention conclue le 22 décembre 2008 entre l'A.N.D.I et la société B.T.K Tiaret spa. *A.N.D.I News*. Bulletin trimestriel. Février 2009. N° 07.

(13) Approbation par le conseil national de l'investissement du projet de convention conclue par l'A.N.D.I et le groupe alimentaire privé algérien S.I.M pour la réalisation d'une exploitation agricole dans la wilaya de Tiaret, *A.N.D.I News*, Bulletin trimestriel, février 2009, n° 07.

(14) Approbation par le conseil national de l'investissement du projet de convention de partenariat algéro-français pour la réalisation d'une unité de dessalement d'eau de mer à Souk Thlata, wilaya de Tlemcen, *A.N.D.I News*, Bulletin trimestriel, février 2009, n° 07.

(15) Voir supra. P. 5 et 6.

(16) J.O.R.A n° 36 du 31 mai 2006.

(17) J.O.R.A n°64 du 11 octobre 206.

Bibliographie

Bencheneb A., « La Loi algérienne du 5 octobre 1993 relative à la promotion de l'investissement », *Revue tunisienne de droit*, 1995, Centre d'études, de recherches et de publications, Tunis.

Bencheneb A., « La notion d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : L'exemple algérien », *Revue de Droit des Affaires Internationales/IBLJ*, n° 3, 1999.

Bencheneb, A., « Aspects caractéristiques du droit algérien des contrats d'affaires », *Revue de Droit des Affaires Internationales / IBLJ*, n° 1, 2001.

Bekhechi M.-A., « L'investissement et le droit : Réflexion sur le nouveau « code » algérien. Décret législatif 93-12 », *Droit et Pratique du Commerce International* (D.P.C.I), 1993, tome 2, n°1.

Bouyacoub A, « Les investissements étrangers en Algérie 1990-1996. Quelles perspectives ? », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, tome XXXV 1996. C.N.R.S. Editions.

Dominique C., Patrick J., *Droit international économique*, L.G.D.J-DELTA, Paris-Beyrouth, 1998.

Oman C., *Les nouvelles formes d'investissement dans les pays en développement*, Etudes du centre de développement. O.C.D.E., Paris, 1984.

Zouaimia R., « Le régime des investissements étrangers en Algérie », *Journal du droit international*, Clunet, 1993, et *Revue tunisienne de droit*, 1991.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012– pp 53-56

Plaidoyer pour une évaluation formative à l'université et dans l'entreprise

Résumé

Cette contribution s'inscrit dans le cadre de l'élaboration d'une thèse de doctorat sur les opinions des évaluateurs algériens (à l'université et dans l'entreprise) quant à l'opération d'évaluation. A partir d'un état de la question, nous avons entrepris une enquête dans laquelle nous avons essayé de tester le questionnement suivant : Quelles sont les opinions des formateurs-évaluateurs sur l'évaluation en général et sur les pratiques d'évaluation à l'université et dans l'entreprise ? La réponse repose sur une recherche documentaire pédagogique, internationale et nationale, ainsi que sur des entretiens semi-dirigés, selon une approche compréhensive, inspirée des travaux de J.-C. Kaufmann (1996).

Louiza BERROUHOU

Faculté de Psychologie
et des Sciences de l'Education
Université Constantine 2
(Algérie)

ملخص

نحاول من خلال هذا المقال الإجابة على التساؤل التالي: ما هي آراء المكونين المقيمين حول التقويم بصفة عامة، وممارساتهم التقويمية في الجامعة وفي المؤسسات الأخرى؟

للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بإعداد بروتوكول منهجي يتضمن بحث وثائقي بيداغوجي دولي ووطني، بالإضافة إلى مقابلات نصف موجهة.

Introduction

L'université est confrontée aux mêmes bouleversements que vit l'entreprise, même si ceux-ci ne sont pas visibles de manière directe et immédiate.

Dans son évaluation de l'enseignement, intitulée *Les leçons de l'expérience* (1995), la Banque Mondiale remarque que les pays en voie de développement connaissent les mêmes difficultés que les pays développés dans le domaine de l'évaluation.

En Algérie, en l'occurrence, la situation qui prévaut en la matière n'est guère réjouissante, tant à l'université que dans l'entreprise Dans le vocabulaire qui sert à décrire l'état des lieux figurent en bonne place les mots de "naufrage" et de "sinistre". Peut-on, dès lors, débattre en toute sérénité de l'évaluation dans ces deux types d'institutions ?

© Université Constantine 1 , Algérie, 2012.

Il est un paradoxe de l'évaluation qui, de tout temps, a été dénoncé : c'est la position, pas toujours confortable, de l'évaluateur, considéré, à juste titre, comme un personnage au statut "hybride", mi-praticien mi-chercheur, oscillant entre recherche et action, entre "le devoir d'objectivité et le droit à la subjectivité", selon la boutade de J. Cardinet (1998) qui décrit avec rigueur les "vaines splendeurs et vraies misères de l'évaluation ".

1. Le contexte historique de l'évaluation dans l'université algérienne

Dans le cadre du Projet Tempus Aq-Umed, un débat (28- 29- 30 Avril 2010) sur les universités méditerranéennes du Maghreb, et plus particulièrement celles algériennes, a donné lieu à un rapport intitulé *Renforcement de l'Assurance Qualité Interne dans les universités de la Méditerranée (Algérie, Maroc, Tunisie) : Etats des lieux(2009)*. Les chapitres de ce rapport consacrés à l'évaluation des étudiants indiquent que celle-ci est loin de répondre à des critères pensés et élaborés par des spécialistes et des experts de la question.

2. A propos du contexte historique de l'évaluation de la formation dans l'entreprise

La situation n'est guère différente dans l'entreprise. Comme pour l'université, la mondialisation de l'économie a conduit les entreprises à devenir de plus en plus performantes dans tous les domaines y compris celui du management dont l'évaluation fait partie.

Selon E.G. Guba et Y.S. Lincoln (« Fourth Generation Evaluation », Newbury Parck, Sage, 1989), si on avait à tracer l'évolution de l'évaluation, elle serait comme suit :

Une première génération de l'évaluation (1880 à 1930), s'inscrivant dans un contexte où les sciences sociales visaient à être reconnues comme "sciences", et, par conséquent, centrée sur la mesure ;

Une deuxième génération (1930-1960), qui ajoute à la mesure la description, qui permet d'associer les résultats au processus qui les génère et de mieux les mettre en contexte ;

Une troisième génération (1960-1990) où les évaluateurs invitent à se départir d'une certaine « objectivité » ;

U*ne quatrième génération*, enfin, s'inspirant des approches qui conçoivent la diversité des réalités vécues par les différents acteurs, et considérant que l'important n'est pas dans l'objectivité elle-même, mais dans la possibilité de pouvoir construire, de manière consensuelle, avec les parties prenantes, une vision partagée de la réalité.

3. A propos du domaine théorique de référence

A la question de savoir s'il existe une théorie générale de l'évaluation qui permet d'évaluer le mieux le travail, dans son acception la plus large possible, il est difficile, voire quasi impossible, d'apporter une réponse simple .

En effet, le nombre important d'ouvrages et d'articles consacrés à l'heure actuelle

au phénomène évaluatif montre bien la nécessité et la pertinence de l'appréhender sous des angles divers et variés, c'est-à-dire dans sa complexité.

Le fondement théorique de l'évaluation a été élaboré en plusieurs phases, dont, principalement :

– la période "*testing*" des années vingt et trente aux Etats-Unis, qui a été vite dépassée, après le constat que les tests ne peuvent, à eux seuls, rendre compte de la réalisation des objectifs poursuivis ;

– la période dite "*measurement*", où, après avoir pris acte de la difficulté de réaliser des mesures objectives dans le domaine de la formation, il a fallu envisager d'autres instruments, comme l'entretien, l'enquête auprès des élèves, l'observation de la dynamique de groupe, les échelles d'attitude, les "check-lists", etc.

L'idée directrice des efforts ultérieurs était que l'évaluation devait tenir compte de la nécessaire adéquation entre les objectifs pédagogiques prédéfinis et les performances réalisées par les élèves, dans *toutes* leurs composantes.

Aujourd'hui, deux modèles sont en présence :

– *Le premier modèle* est centré sur le contexte de prise de décision et repose sur le principe que l'évaluation doit améliorer "*not to prove but to improve*" le fonctionnement du système de formation, le décideur devant opérer des choix rigoureux afin de rendre ce système plus efficace ;

– *Le deuxième modèle est* basé, quant à lui, sur les besoins des utilisateurs, l'intérêt du processus d'évaluation résidant, pour lui, dans le fait que c'est l'évaluation des effets de la formation sur les consommateurs qui doit primer.

4. L'évaluation dans les institutions algériennes (université et entreprise)

L'enquête entreprise avec les "informateurs-évaluateurs-enseignants universitaires" et les "informateurs-responsables de structures en entreprise", a montré un manque crucial d'informations sur la pédagogie et sur l'évaluation, ainsi qu'une absence de formation pédagogique des évaluateurs des deux bords, qu'elle soit *initiale ou continue*.

D'autres lacunes, en termes de griefs, sont relevées chez les évaluateurs algériens des deux bords : une carence en culture d'évaluation, ainsi qu'une absence de standardisation et d'homogénéisation des pratiques pédagogiques.

Les réponses de nos "informateurs-évaluateurs" ont rejoint aussi les remarques des pédagogues observateurs et praticiens, en ce qui concerne l'absence quasi-totale d'une ou de théories de l'évaluation, confirmées et assumées, aussi bien à l'université que dans l'entreprise. Ils ont déploré l'absence de modèles évaluatifs universels, modèles inspirant et guidant tout évaluateur soucieux de mener à bien sa mission de formateur et d'évaluateur.

Les discours des évaluateurs-enseignants ont porté aussi sur l'état de "délabrement du système éducatif " en général et de l'université en particulier, sur les flux très abondants des étudiants à l'université, l'absence de qualité dans la formation

universitaire, la « fraude généralisée » à l'université…

La dénonciation de l'introduction du L.M.D. fait partie aussi des critiques les plus récurrentes.

Les évaluateurs en entreprise, quant à eux, dénoncent, à l'unanimité, le piston, et l'appréciation des personnes "à la tête du client".

S'agissant des stratégies envisagées pour remédier à l'état des lieux en matière d'évaluation, les évaluateurs universitaires, comme ceux des entreprises, sont convaincus qu'il faut concevoir l'évaluation comme un élément de l'autonomie des institutions formatrices et comme une *priorité* qui doit être soutenue par tous et au plus haut niveau, avec la constitution de bases de données fiables, qu'il faut l'adapter à la diversité des publics et des niveaux.

Pour l'université, l'on préconise d'instituer un "contrôle qualité", comme dans l'entreprise, et de "mieux faire sa place" à une approche par compétences, à l'image de celle pratiquée dans l'enseignement primaire et les municipalités.

L'utilité formative de l'évaluation (c'est-à-dire sur une évaluation ayant des buts surtout formatifs) qui aide les évaluateurs à identifier leurs forces et leurs faiblesses, ne fait pas de doute, même si pour un grand nombre d'entre eux, elle n'est pas "praticable" et « "applicable" dans les conditions actuelles.

S'agissant du L.M.D., même si dès les débuts de sa mise en œuvre, des réserves ont été émises concernant sa capacité à résoudre les problèmes des systèmes d'enseignement des pays qui l'ont institué, ensuite de ceux qui l'ont copié, il reste qu'on lui reconnaît d'avoir constitué une opportunité pour l'institutionnalisation de la notion de *qualité* dans le système universitaire algérien.

Bibliographie

Cardinet J., *Evaluation et mesure, Pédagogies en développement*, Bruxelles, De Boeck, Wesmael, 1998.

Fave-Bonnet M.F., « L'évaluation dans les universités en Europe : une décennie de changements », *Revue des Sciences de l'Education*, vol. 29, n° 2, 2003,

Formaeva, *Les pratiques d'évaluation des entreprises françaises*, synthèse d'étude, 2010.

Delorme C. (Sous la direction de), *L'évaluation en questions*, Paris, E.S.F. éditeur, 1992.

Kaufmann J.C., *L'entretien compréhensif*, Paris, Nathan Université, 1996.

Latreche M.H., « Renforcement de l'Assurance qualité interne dans des universités de la Méditerranée, Algérie, Maroc, Tunisie : Etats des lieux, Projet Tempus Aq-Umed, 2009.

Guy Le Boterf G., *Ingénierie et évaluation des compétences*, Paris, Editions org, 2002.

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012 – pp 57- 68

L'éducation physique scolaire et le développement humain en Afrique

Résumé

Cet article porte sur la mise en exergue la contribution de l'éducation physique scolaire « à sa façon » au développement humain en prenant des exemples dans quelques pays africains suivant l'importance de leur population et la densité de leur actualité sportive.

Un premier regard a porté sur la valorisation et les finalités dévolues à l'éducation physique comme discipline d'enseignement (E.P.S.) et comme pratique sociale (sport scolaire). Discours institutionnels, réalité pédagogique, impacts sociaux sont mis en relief et analysés (approche interdisciplinaire).

La suite est consacrée à la situation équivoque de l'E.P.S dans ces pays africains dits sous -développés face à la mondialisation. Des voix s'élèvent timidement pour d'énoncer cette « uniformisation » culturelle et cet hégémonisme du modèle occidental en matière d'activités physiques et sportives pour des raisons et des enjeux à peine voilés.

Enfin quelles sont les perspectives d'amélioration ? L'E.P.S, par les multiples fonctions qu'elle remplit dans la société moderne (éducation-comportement, santé hygiène-prévention, accès aux loisirs actifs, rempart contre les fléaux sociaux...) doit pouvoir contribuer effectivement au développement humain pour peu que cette discipline ne soit pas marginalisée et dévalorisée de fait dans les systèmes éducatifs africains. L'école, offrant un cadre organisé idoine pour mobiliser et toucher le plus grand nombre doit proposer une éducation physique de qualité.

Rabah NAFI
Mourad SAHRAOUI
Institut d'Education Physique et Sportive
Université d'Alger 3
(Algérie)

ملخص

يوضح لنا هذا المقال كيف يمكن للتربية المدرسية آن تساهم في التنمية البشرية، وذلك عن طريق اختيارنا للأمثلة لبعض الدول الإفريقية حسب أهميتها السكانية وكثافة أحداثها الرياضية. تمحورت الأهمية الأساسية للتربية المدرسية حول تثمينها والمقاصد المخولة لها كنشاط تعليمي من جهة وكممارسة اجتماعية (الرياضة المدرسية) من جهة أخرى. في هذا الصدد

Introduction

L'éducation d'une manière générale a été et restera au centre des préoccupations majeures de toutes les Nations.

L'être humain à éduquer n'est « ni un corps, ni un psyché, ni une âme mais une unité » (B.COMBY 1988) (1), " L'homme est une totalité, elle-même inséparable de son milieu physique et social " (P.PARLE BAS 1976). (2)

© Université Constantine1 , Algérie, 2012.

أثير الجدل والتحليل حول خطابات مؤسساتية ووقائع بيداغوجية ووجهات نظر اجتماعية حول (المقاربة ما بين الأنشطة)، كما تمت الإشارة إلى الوضعية المبهمة للتربية البدنية والرياضية في الدول الإفريقية المعروفة بالسائرة في طريق النمو التي تواجه نظام العولمة، بحيث ارتفعت أصوات محتشمة معارضة لتعميم الثقافة وهيمنة النموذج الغربي فيما يخص النشاطات البدنية والرياضية لأسباب لم يفصح عنها.

أخيرا ما هي الآفاق لتحسين دور التربية البدنية بالرغم من تعدد مساهمتها في المجتمع المعاصر وما حققته من تقدم في (التربية، السلوك، النظافة، الوقاية في الرياضة، الترفيه والتصدي للآفات الاجتماعية)،إلا أن مساهمة التربية البدنية والرياضية لا تقتصر على هذه المهام فقط، بل يجب أن تشارك في التنمية البشرية لهذه الدول الإفريقية حتى لا تتعرض للتهميش وتضيع قيمتها ضمن المنظومة التربوية الإفريقية، الأمر الذي يستوجب على المدرسة أن تقدم خدمات تربوية رياضية ذات جودة عالية ضمن إطار منظم ومحدد.

Ce credo « d'unité de la personne », exprimé à la lumière des sciences biologiques et humaines récentes légitime tout le bien- fondé de la contribution d'une éducation physique scolaire bien menée dans le monde de l'éducation et de la formation,

C'est dans cet esprit d'un développement et d'un épanouissement complet de l'individu au nom d'une « intégralité holistique » de toutes les dimensions humaines -que' l'éducation physique et sportive (EPS) a intégré le système éducatif moderne comme un élément indispensable.

Parmi les finalités que lui assigne l'Institution, on peut mentionner les effets bénéfiques sur la santé (condition physique, prévention, hygiène . . .) et sur le comportement des élèves (enfants et adolescents) grâce à l'éducation et aux valeurs spécifiques véhiculées.

L'accès aux loisirs actifs constitue également un rempart contre l'oisiveté et -ses dérives auprès des jeunes (lutte contre les fléaux sociaux et la violence, bonnes habitudes 'de vie, cohésion sociale . . .). Le sport peut s'avérer également un puissant instrumentas -service de la paix et de la réconciliation.

L'utilité des activités physiques et sportives (A.P.S) est aujourd'hui universellement reconnue. De multiples déclarations figurent sur les tablettes de l'O. /V. U, qui a fait de l'éducation physique et sportive son cheval de bataille pour des causes humanitaires diverses à l'exemple des O.M.D où l'E.P.S figure en bonne place.

Ce sont les pays dits « développés » qui illustrent le mieux l'importance et les enjeux
considérables que représentent aujourd'hui les A.P.S sous leurs différentes formes dans le développement humain. Outre les aspects éducatifs et socioculturels (à prendre fondamentalement en considération), leurs dimensions politique et économique (implicite ou explicite) ne sont pas à négliger.

Qu'en est-il pour l'Afrique ?

Quelle est la contribution effective de l'éducation physique et du sport scolaire au développement humain en Afrique ?

Cette problématique nous mène à réfléchir aux questions suivantes ':

- Quelles sont les finalités attribuées à l'éducation physique scolaire ?
- Quelle est la situation de l'éducation physique « africaine » face à « l'uniformisation » de la mondialisation ?
- Quelles sont les perspectives pour promouvoir le rôle et la fonction de l'E, P, S dans le développement humain en Afrique ?

Avant de traiter ces questions, essayons d'abord de clarifier la démarche adaptée et quelques concepts clés.

La démarche :

Le problème posé est complexe et le champ à explorer très vaste. ;

Des données institutionnelles et des éléments de terrains épars et peu disponibles limitent la portée de cette étude à donner une « image plus concrète » tout au plus sur la' réalité de la contribution de l'E.P.S au développement humain en Afrique. Cette question importante met le champ culturel corporel se rapportant aux A.P.S au cœur d'un débat complexe-. C'est un carrefour où s'imbriquent et interagissent l'homme, la culture et la société avec s-'ès composantes et ses diversités. Une approche interdisciplinaire (centripète), nous semble la mieux appropriée pour l'éclairer. La démarche est heuristique.

Notre attention a porté beaucoup plus les pays africains les plus peuplés ou ayant dominé l'actualité sportive.

Les concepts :

- **L'éducation physique et sportive et le sport scolaire :**

o **L'E.P.S est une matière d'enseignement obligatoire** au sein de l'école qui s'appuie sur les activités physiques et sportives (A.P.S) comme moyens pour réaliser ses objectifs. Intégrée au système éducatif, elle a pour but l'éducation et la formation dès élèves. Les A.P.S contenues dans la leçon d'E.P.S ne sont pas pratiquées 'à des fins de performance mais comme activités sociales et culturelles.

L'E.P.S accueille l'ensemble des élèves aptes quels que soient leurs niveaux et les motive pour progresser.

- **Le sport scolaire** pratiqué au sein de l'association de l'établissement -est une activité volontaire complémentaire à l'E.P.S qui permet aux élèves sur **le plan sportif** de pratiquer en grand nombre et de se perfectionner éventuellement dans un sport de prédilection (émergence de jeunes talents sportifs et passerelles avec le sport civil), sur le plan éducatif, la vie associative permet de s'initier à l'éthique et au fair-play, et d'acquérir le sens des responsabilités et de l'organisation.(3)

Le sport scolaire accueille les meilleurs et les motive pour se perfectionner. Les plus performent peuvent êtres orientés vers les classes « sport 'études ».

- **Le développement humain :**

Le développement humain vise à consolider et à accroître les potentialités de l'être humain dans leurs différents aspects (psycho-physiques, socio-économique et culturels) afin d'accéder à des conditions permettant de mieux vivre dans un environnement préservé.

Le développement humain s'appuie depuis 1990 sur un indice de développement humain (I.D.H) déterminé par le P.N.U.D afin de classer le pays selon leur développement aussi bien économique que qualitatif, qualité de vie et bien être. L'I.D.H (compris entre 0 et 1) est calculé par la combinaison de 3 indicateurs

- ✓ **La santé** : espérance de vie à la naissance.
- ✓ **Le savoir** : l'accès à l'éducation (alphabétisation dés adultes et taux combinés des scolarisations aux différents paliers).
- ✓ **Le niveau de vie** : le P.I.B par habitant (exprime une moyenne, ne fuit pas ressortir les inégalités sociales et exclut en quelque sorte les « » biens immatériels »).

Pour le P.N.U.D, il faut porter son attention sur le **bien être** humain comme finalité de tout processus de développement économique et sociale (le progrès uniquement matériel ne suffit pas).

Cette notion de « bien être humain » ouvre la voie à un large débat philosophique entre « humanistes » et « mercantilistes » qui remonte jusqu'à l'Antiquité.

A. L'E.P.S l'Afrique et le développent humain :

L'Afrique est un vaste continent multiethnique convoité par l'importance de ses matières premières et de ses ressources naturelles. Mais les pays africains sont surtout caractérisés par la jeunesse de leurs populations qui comptent parmi les plus démunis les plus vulnérables dans certaines régions. Le problème démographique y est crucial.

Bien que chaque pays africain présente des potentialités différentes, il est admis qu'une bonne efficacité de gouvernance (qualité des institutions, intégrité, dynamisme interne et bonne synergie. . .), ainsi qu'une politique de prise en charge efficace engagée envers l'enfance et la jeunesse contribuent à rattraper des retards et à rendre l'espoir d'une vie meilleure.

Quelle part l'E.P.S peut-elle jouer ?

Son utilité et reconnue et proclamée au niveau de la plupart des pays Africains selon l'idée principale que cette dernière contribue par ses apports spécifiques au développement de là « personnalité tout entière » tel qu'il émane des textes officiels de ces pays. (4)

Institutionnellement, il dépend de la volonté des responsables au niveau de l'Etat de prendre en charge l'éducation physique et le sport scolaire à tous les échelons de la hiérarchie et de veiller à l'application des différents programmes en fonction des moyens, En effet, l'E.P.S et le sport scolaire trouvent «leur place » dans l'ensemble des institutions, des

principes et des dispositifs prévus par les lois d'orientation rattachées à l'éducation au niveau de la majorité des pays.

Selon les conditions sociales, idéologiques, politiques . . ., en général l'E.P.S est rattachée à l'idée de démocratisation de l'activité pédagogique.

Dans la réalité cette obligation nationale de développement des A,P.S comme un droit accessible « pour tous » et à « tous les niveaux » relève plus souvent de l'utopie pour la plupart des pays africains, la distance entre la demande d'éducation et les capacités à y répondre s'apparente à un défi colossal.

Tandis que les pays industrialisés visent surtout la qualité de leur enseignement, les pays africains se préoccupent de parer au plus pressé : scolariser de plus en plus d'enfants dans des conditions parfois critiques. "A la conférence de LOME (Mai 1972), l'es experts gabonais camerounais, ivoiriens, maliens, mauritaniens, nigériens, tchadiens et togolais on conclu à la faillite de la politique d'éducation fondée sur le développement continu du taux de scolarisation ". (J.GOUREVITCH 1973.).(5)

Concrètement qu'est-ce qui démontre que l'E.P.S en tant que système représente un ensemble signifiant ancré et intégré au système éducatif en général. En premier lieu, il serait utile de cerner la situation de cette discipline dans différentes sociétés africaines (historique encrage, finalités, représentations. . .) et la volonté même de la promouvoir au sein des différents pouvoirs.

L'idéal serait évidemment de partir des réalités sociales de chacun de ces pays et d'analyser profondément la situation et la fonction de l'E.P.S comme facteur de développement humain.

Historiquement, bon nombre de pays africains ont subi l'imprégnation culturelle de la colonisation qui fut à la fois brutale et insidieuse pour imposer son emprunte occidentale des A.P.S, reléguant sur son passage les activités physiques traditionnelles autochtones au simple rang de folklore local ou régional.

Avec le développement démesuré du phénomène sportif et la mondialisation, c'est la vision occidentale qui prédomine. En matière d'E.P.S, cette vision est devenue quasiment universelle.

Pédagogie et enseignement de l'E.P.S

Les références aux textes officiels, notamment français sont encore remarquables. Des pays du Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie) et d'autres pays d'Afrique francophone ont continué à faire appel massivement à la coopération étrangère bien des années après leur indépendance.

L'enseignement et l'organisation pédagogique de l'E.P.S s'inspirent essentiellement de là définition, des objectifs et des principes de base contenus dans différents textes.

En prenant en considération fondamentalement les besoins, les intérêts et les motivations des élèves, l'action éducative en E.P.S poursuit un triple objectif :

✓ **L'acquisition de la santé** (amélioration des grandes fonctions, croissance, goût de l'effort, adaptation au milieu. . .).

- ✓ **Le développement moteur** (qualités psychomotrices).
- ✓ **L'éducation sociale** (comportement individu-société, acceptation des règles, responsabilité, relation avec autrui, autonomie. . .),

Les savoirs et comportements acquis pendant les cours d'E.P.S doivent servir à la conduite d'une « vie physique saine et active » tout au long de la vie. (6)

Pratiquement, l'E.P.S et le sport scolaire ont-ils donné des résultats palpables sur le terrain, quels impacts dans la société ?

- ➢ **L'E.P.S** (éducation, formation, culture, massification. . .) est **marginalisée** et minorée dans les systèmes éducatifs africains : horaires, emploi du temps, coefficient, mauvaises conditions de travail, infrastructures insuffisantes et mal entretenues désuètes, manque de moyens matériels et didactiques caractérisent sa **situation précaire**, aléatoire. . .
- ➢ **Ses contenus sont figés** autour de quelques disciplines sportives routinières, dans l'impossibilité d'évoluer, de créer, d'innover . . .
- ➢ **Elle reste méconnue** : l'E.P.S et le sport scolaire restent dans l'ombre, ils ne son pas médiatisés. Pour le grand public, il y a confusion entre l'E.P.S et le sport. L'E.P.S, c'est le « sport scolaire » dans l'imaginaire populaire, on en retient généralement que les aspects ludiques (palliatif au sein de l'école). « Dans le stade, le sport est chez lui, à l'école l'E.P.S est chez les autres ». (A.RAUCH 1975). (7)

L'E.P.S a-t-elle réussie à ancrer la culture corporelle populaire « moderne» dans le mode de vie du citoyen africain ?

L'E.P.S vit en autarcie à l'école, en décalage avec l'évolution sociale. En dehors des grandes agglomérations urbaines ses répercussions au niveau de la population sont négligeables :

- ✓ La pratique chute brutalement dés la fin de la scolarité
- ✓ L'émancipation et la participation des femmes restent faibles et d discriminées.
- ✓ Le nombre de pratiquants des A.P.S plus ou moins régulier est en général très réduit dans les sociétés africaines. (8)

Le sport scolaire : dans quelle mesure a-t-il servi le sport civil ?

- ✓ Les niveaux des différents championnats africains restent limités.
- ✓ Les équipes nationales peinent à se hisser au niveau des exigences de la compétition mondiale. Leurs résultats relèvent toujours de l'exploit. Le produit « local »est décrit.
- ✓ Les meilleurs sportifs s'expatrient et parfois changent carrément de nationalité (9).
- ✓ Le système de formation des cadres reste à consolider et à moderniser :l'Afrique a-t- elle des entraîneurs de haut niveau (10), des arbitres de renom, des cadres supérieurs en nombre suffisant siégeant dans les Instances Internationales et qui ont leur mot à dire… ?

Les décideurs africains optent pour **la politique de prestige** misant sur le sport délite escomptant décrocher quelque « médaille providentielle » et des retombées populaire.

Alors qu'on continue à clamer haut effort que l'E.P.S et le sport scolaire 'sont le **« creuset »** pour promouvoir les A.P.S et « développer le Mouvement Sportif National », dans la pratique **très peu de crédit** leur est accordés.

B. L'E.P.S en Afrique et le rôle actif des organisations.

Le sport et l'éducation physique apparaissent de plus en plus comme un moyen d'aider les Nations Unies à réaliser leurs objectifs notamment ceux du Millénaire pour le Développent (O M D, Déclaration septembre 2000). (11)

Le sport et l'éducation physique sont systématiquement intégrés dans les programmes en faveur du Développement et de la Paix.

L'action de /'UNESCO en matière de sport et d'éducation physique fut instituée par la Conférence Générale (20eme session-1978) par la mise en perspective du CGEPS et du FIDEPS et de la Charte Internationale de l'Education Physique et du Sport (21 Novembre 1978). Cette dernière témoigne de toute l'attention accordée à ces activités ou service du Développement humain notamment dans ses arts 1 et 2 qui soulignent que « la pratique de l'éducation physique et du sport est un droit fondamental pour tous », et «l'Education Physique et le Sport, dimensions essentielles de l'éducation et de la culture doivent développer les aptitudes, la volonté et la maîtrise de soi de tout être humain favorisant sa pleine Intégration dans la société. La continuité de l'activité physique et la pratique du sport doit être assurée durant toute la vie au moyen d'une éducation globale permanente et démocratisée».

Il faut souligner par ailleurs qu'en Novembre 2003 l'Assemblée Générale-des Natoins Unies a adopté la Résolution 58/3 sur le sport et tant que moyen de promouvoir l'éducation, lu santé, le développement et la paix et a proclamé 2005 Année Internationale du Sport et de l'Education physique.

Sur le sol africain, la mobilisation autour du rôle de l'E.P.S et du sport reste active : le sport au service du développement de la Paix est un moyen « a priori peu Couteux et efficace » pour promouvoir les OMD. L'UNESCO s'associe à des partenaires de travail expérimentés pour l'utilisation de ces activités physiques et sportives dans la réalisation de divers programmes. En voici quelques exemples :

Au Maghreb :

- ✓ **Algérie** : UNESCO (CIGEPS) Colloque International sur l'E.P.S scolaire Alger. Février 2001. (12) S
- ✓ **Maroc** : Coupe DANONE (12 ^{eme} Ed, 2008) avec la participation de milliers de jeunes, garçons et filles.
- ✓ **Tunisie** : UNICEF (M.FORNARA-2007), promouvoir d'avantage l'es A.P.S en tant que droit et contribution au bien-être des enfants.
- ✓ **Egypte** : CIO, 1 er Forum africain pour les femmes et le sport (regroupement de 80 délégués de 51 CNO, septembre 2006)

En Afrique de l'ouest :

- ✓ **Sénégal** : UNESCO, Sem. International « .. .formation des enseignants d'E.P.S d'Afrique Subsaharienne... », Saly 2006.
- ✓ **Nigeria** : UNICEF et British Council, relancer le sport scolaire, Abuja 2020.
- ✓ **Bénin** : UNESCO, Sem. sur la qualité de l'E.P.S. 2005.
- ✓ **Ghana** : FIFA, programme de santé basé sur le sport (PLAY SOCCER) et les enfants défavorisés (5-14 ans), depuis 2000.
- ✓ **Cote d'ivoire** : ONUCI soutient depuis 2005 diverses activités sportives pour sensibiliser les jeunes en faveur de la paix et de la réconciliation.

En Afrique Centrale :

- ✓ **Congo Brazzaville** : CIO et ACNOA, déclaration de Brazzaville sur la jeunesse, le sport et la paix. Juin 2007.
- ✓ **Cameroun** : ONU, bilan de parcours pour les OMD, entre -promesse et attentes 2015, l.A.NGOUNOU. (J. du Cameroun, 21/09/2010).
- ✓ **République Centre-Africaine** : FIFA, partenariat avec des A-S pour la jeunesse (Village d'Enfants SOS) 2005.

En Afrique de /'EST :

- ✓ **Ethiopie** : UNESCO, coopération étroite (Siège à Addis-Abeba), partenariat avec l'Ethiopie LINK (Bienfaisance) vise à améliorer l'eau potable et les conditions de vie grâce au football.

En Afrique du Sud :

- ✓ ***Afrique du Sud*** *:* FIFA, centre « Football for hope », programmes de prévention et de lutte contre le VIH/SIDA.
- ✓ **Mozambique** : UNESCO, programme PROVIDA, Mobiliser la jeunesse et les sensibiliser aux VIH/SIDA (depuis 2003).

D'autres organisations sportives internationales ont développé leurs propres programmes d'aide tels que : « la Solidarité Olympique » (CIO), le projet « Goal Projet » (FIFA), le « Projet Meridian » entre l'UEFA et la CAF...

Des ONG ont été crées dans le domaine spécifique de la solidarité par le sport « Rignt to play », « Sport sans frontière » ... ayant toujours pour buts : l'éducation, la santé, la paix et le développement.

La Banque Mondiale participe activement dans de nombreux projets d'éducation dans les pays d'Afrique subsaharienne. A travers ses programmes « Santé Nutrition et Population» (SNP), elle vise plus particulièrement l'enseignement primaire et les pays qui ont un faible taux de scolarisation.

Le FMI participe à des restructurations socioéconomiques qui se répercutent sur l'Education.

L'Organisation Internationale de la Francophonie (OIF) active également en Afrique par l'intermédiaire de son comité international (Jeux de la francophonie, Maroc 1989, Madagascar 1997, Niger 2005).

Aujourd'hui l'UNESCO est l'agence phare des Nations Unies spécialisée dans l'éducation permettant de larges débats sur les enjeux et les défis rattachés à /'Ê.P.S, cette organisation joue un rôle primordial dans la recherche d'amélioration de la qualité de l'éducation physique à travers ses programmes de « l'Education pour Tous » et les buts visés par « Sport pour Tous ».

Le CIO « collabore avec plusieurs programmes des Nations Unies, de l'OMS, de la Banque Mondiale, du CICR « pour combattre » la guerre, l'intolérance et la misère sur terre ». (13)

Les conférences des MINEPS sont devenues des événements de haute importance pour promouvoir l'E.P.S en tant qu'élément fondamental du Droit Universel à l'Education.

L'Alliance Mondiale des sports (WSA) organisme intergouvernemental participe depuis 2005 aux actions E.P.S/O.M.D. A travers des centres communautaires sportifs, des objectifs visent l'éducation et l'intégration par le biais de l'E.P.S et du sport, avec des programmes adaptés aux circonstances locales.

Comme on le constate, le sort des pays africains ne laisse pas indifférents les pays industrialisés, surtout que ces pays recèlent des richesses mirobolantes.

Le sport et la jeunesse ne seraient-ils en réalité qu'un alibi, une « sorte de cheval de Troie » pour intervenir d'une façon détournée et se positionner en vue de la réalisation d'autres ambitions… ?

Face à cette « universalisation » déclarée de l'éducation physique et du sport, dès voix s'élèvent pour dénoncer l'uniformisation culturelle et l'hégémonisme du modèle sportif occidental.

Au nom de la mondialisation, l'Africain doit-il renoncer à son identité se couper radicalement de ses racines au point de s'identifier totalement à un autre mode de vie dit « moderne » ?

Si cette question cruciale mérite d'être posée, il ne faut pas non plus se leurrer. Faire la part des choses pour trouver un juste équilibre entre l'authenticité, ses normes et ses valeurs profondes et ce qui est réellement « moderne », de l'ordre de l'universel représenté par le progrès humain, la science et la technologie reste indispensable et incontournable.

Pour les pays africains, la situation reste problématique**.** En matière d'E.P.S et de sport, depuis leur indépendance, ils se complaisent dans une attitude attentiste voir léthargique se contentant de « s'approprier » ou du moins de s'inspirer largement des textes officiels, lois, ordonnances . . ., venus d'ailleurs et de les appliquer sans discernement à leurs –populations.

Des voix s'insurgent pour dévoiler des « velléités néocolonialistes » derrière toutes ces actions d'aide et cette ferveur humanitaire témoignée aux Africains qui ne seraient en fait que fausse philanthropie.

On s'interroge « . . . pourquoi il y a tant d'organisations humanitaires et chrétiennes partout en Afrique, apparemment pour travailler et sauver les africains de la pauvreté alors que l'eau … et les conditions de vie ne font qu'empirer ». (14)

A.TRAORE (2008) fustige les dirigeants africains qui, une fois élus poursuivent «… la mis en œuvre des politiques néolibérales qui les condamnent à la précarité et à l'a pauvreté ». (15)

J.ZIEGLER (2010), ancien rapporteur spécialiste des Nations Unies pour le droit à l'alimentation parle de volonté de rupture et de renaissance identitaire, afin dé se rendre capable de rompre avec « cet ordre cannibale du monde ». (16)

L'attaque dramatique survenue à l'équipe nationale de football du Togo (CAN 2010, enclave de Cabinda. … 2 morts...), et qui a en plus été sanctionné -après illustre la primauté du « sport biseness » sur tout autre considération quant aux propos attribuée au président de la CAF : « ne nous pouvons pas gérer la CAF sur des basses émotionnelles . . . » en évoquant les sponsors, les contrats de télévision … à respecter.

Pour P.BOUCHET et M.KAACH (2004), « … un véritable ordre mondial se serait constitué et il reste dominé par le CIO et les pays industrialisés notamment ceux de l'Europe qui y maintiennent leur place prépondérante ». (18)

A propos de l'universalité et de la mondialisation culturelle, A, MASMOUDI (agrégé en EPS) s'interroge s'il existe une E.P.S marocaine ? Sinon comment peut-on l'a reconnaître et surtout la distinguer ? Doit-on chercher des réponses à ces questions ou vaut-il mieux continuer à se cacher derrière l'idée qui prône l'existence d'une E.P.S unique et universelle ? L'E.P.S enseignée au Maroc étant « ... fortement, pour ne pas dire exclusivement conçue à partir de recettes françaises... ». (19)

Cette mise en uniformité des pratiques corporelles au détriment des pratiques locales peut concerner tous les pays africains sans exception, alors que l'Afrique est notoirement reconnue pour la diversité, la richesse et la densité de sa culture corporelle : danses, rituels ..., sports et jeux traditionnels sont le « substrat » même de sa personnalité profonde.

Entre fascination et recherche d'identification, HASSAN MOHAMMED H. (1994) de l'université de AYN CHAMS, souligne que la civilisation européenne est « une nécessité incontournable… mais nous avons tout autant besoin de l'apport des composantes spécifiques... notre problème est celui de la synthèse entre cette civilisation et les réalités de notre société ». (20)

L.STRAUSS (1978) parle « d'écart différentiel » qui s'exprime à travers le colonialisme ou des politiques dites impérialistes, « c'est-à-dire chercher constamment à réaliser un écart entre un groupe dominant et un groupe dominé ». (21)

C. Conclusions Perspectives

Dans quelle mesure l'E.P.S et le sport scolaire contribuent-ils au Développement Humain en Afrique ?

Les problèmes de l'E.P.S doivent être avant tout appréhendés dans le cadre de l'Education générale elle-même englobée dans un projet de société plus vaste à réaliser avec ses normes et ses valeurs. Ceci reste valable pour chaque Etat.

Si théoriquement, institutionnellement, la majorité des pays africains admettent l'idée que l'E.P.S fait partie intégrante du système éducatif, la réalité est tout autre puisque cette « matière d'enseignement » vit le plus souvent en situation de crise permanente, délaissée et marginalisée avec des retombées négligeables.

La justification qui revient souvent, c'est que les pays sous-développés démunis et pauvres, sous alimentés souffrant de manque d'eau potable et des soins les plus élémentaires (les pays africains subsahariens par exemple) n'ont pas dépassé le stade de la satisfaction des besoins primaires (A.H.MASLOW). (22)

L'E.P.S serait un luxe dont sont « logiquement » écartés des millions d'enfants africains vivant dans la précarité. N'est-ce pas leur ajouter en quelque sorte d'autres frustrations en les privant de la joie des activités physiques et au bonheur des jeux de leur âge qui font partie de leurs droits les plus fondamentaux. (23)

L'E.P.S serait-elle donc une question de moyens ?

Alors qu'est ce qui explique que dans des pays africains relativement nantis économiquement, la situation de l'E.P.S et du sport scolaire ne soit guère reluisante et tout autant dévalorisée ? L'EPS et le sport scolaire n'étant pas visiblement rentable économiquement dans l'immédiat se verraient reléguer en dernier plan.

Dans beaucoup de pays Africains, caractérisés par leur mauvaise gouvernance (fuite des capitaux, corruption . . .), la nature du pouvoir souvent centralisée autour d'une oligarchie militaire (24) laisse généralement peu d'espaces d'expression libre pour la jeunesse (25) ; la vie sociale associative n'est pas encouragée, réduite ou « mesurée » derrière une démocratie de façade.

L'avenir de l'E.P.S et du sport scolaire réside dans un changement profond, progressif et persévérant des mentalités à leur égard avec une prise de conscience déterminante de leurs véritables dimensions et des enjeux de société qu'ils représentent y compris bien sur dans les pays sous développés. C'est en premier le rôle du milieu éducatif mais aussi de la famille et de la société tout entière. C'est à ce prix qu'il faut espérer leur encrage auprès des masses et en faire de réels éléments de culture et de développement intégrés dans le mode de vie des Africains.

Face à ce grand défi :
- II faut prodiguer une E.P.S de qualité (dès le plus jeune âge).
- Améliorer les conditions de son exercice et de son suivi en veillant à l'application des textes. (26)

- II faut parvenir à corriger l'idée d'une « séance de sport » ou l'on 'S'amuse pour se défouler entre camarades de classe en restituant la leçon d'E.P.S dans sa véritable dimension éducative construite dans la durée.

Cette E.P.S de qualité ne peut être envisageable sans l'appui fondamental dé la science.

L'E.P.S et le sport en général forment actuellement un champ de recherche riche en questionnement d'ordres divers (sémantique, épistémologie, méthodologique, pédagogique "culturelle. . .) ouvert au savoir et à la connaissance qu'il faut vivement encourager dans les pays africains, (labos de recherche, échanges, création de réseaux . . .).

Dans la forme et dans le fond, les pays d'Afrique ont adopté presque sans réserve une « E.P.S universelle ».

Une telle attitude peut-elle un jour être remise en cause et I'E.P.S servir aussi dans une certaine mesure comme moyen de se réapproprier un patrimoine culture corporel riche et diversifié, véritable « substrat » de la personnalité profonde de l' Africain comme souligné auparavant.

Bibliographie

1- COMBY B, Stress-Control, Ed. Dangles .Col. Psycho-soma .St Jean dé Braye 1988.

2- PARLEBAS P, Activités Physiques et Education Motrice, Revue E.P.S, Paris 1976.

3- BINDER M, Votre enfant et le sport, Ed. Marabout, Paris 2008.

4- Donné épars (à compléter),

5- GOUREVITCH J.P, défi à l'éducation, Ed. Casterman, Belgique 1973.

6- DORNHOFF H.M., l'Education Physique et Sportive, OPU Alger 1993.

7- RAUCH **À,** entre le clos et l'ouvert, in Revue Esprit N* 5, Seuil Collection (pp.672-686).

8- Existe-t- il un indicateur fiable estimant la densité et la qualité de là pratique des A.P.S au sein d'une société ?,.

9- A Barcelone, à Split la représentation des champions africains fraichement naturalisés défraie la chronique, on voit des suédois, des norvégiens, des danois...Noirs,

10- Sur les 32 entraîneurs d'équipes nationales de football (C.M. 2010), un seul était Africain,

11- 08 Objectifs à réaliser à l'horizon 2015, notam. L'obj, N°2 [assurer ('Education pour Tous). Adoptés par 189 Etats,

(12)- UNESCO-CIGEPS, MJS Col. Intern., E.P. et Sport Scolaire, Alger, Pev 2001,

Revue SCIENCES HumaineS n°37, Juin 2012 – pp 69- 80

Perspectives on a Metacognitive Approach to Translation Teaching

Abstract

Translation teaching methodologies ought to be revised to allow students more space to develop their own competence and take in hand their learning enterprise. The traditional approach to translation teaching seems to be void of any serious attempt to meet the requirements of a systematic development of students' cognitive ability, which is at the core of their translation competence. In what follows is a general analysis of the way translation is taught and new perspectives on how it should be taught with a special emphasis on the role of raising students' metacognitive awareness.

Saoussen MADOUI

Département de Traduction
Université Constantine 1
(Algérie)

ملخص

يتناول هذا المقال تحليلا عاما للطرق المتبعة في تعليم الترجمة واقتراحات في سبيل تحسينها مع تسليط الضوء على أهمية توسيع الإدراك فوق المعرفي للطلبة.

لابد من مراجعة المناهج المتبعة في تعليم الترجمة حتى يتمكن الطلبة من تطوير كفاءتهم الترجمية والأخذ بزمام الأمور طريقتهم في التعلم واكتساب المهارات التي تعتمد عليها هذه الكفاءة الترجمية، إذ يُلاحظ أن الطريقة المعتادة في تعليم الترجمة تكاد تخلو من أي محاولة جادة للتكفل بالقدرة المعرفية للطالب وتطويرها، وهي قدرة عقلية تشكل أساس الكفاءة الترجمية.

Introduction

Translation is nowadays taught in almost all universities all over the world which means it is no longer considered as an inborn capacity or an artistic talent that only some gifted people may be endowed with. However, satisfaction with the students' achievement in this speciality is far from being attained. The debate is now turned towards deciding on an academic or professional content and how to teach this skill. Besides, a rapid glance at the way translation is taught at the university will surely lead to many questions as regards its underpinning approaches, their validity and efficiency. Research on cognitive psychology and education is rich in illuminating ideas on how to bring positive changes to this state of affairs and overcome recurrent problems standing in the way of students' acquisition of this skill. In fact,

© Université Constantine 1, Algérie, 2012.

students may take in charge their own acquisition process if they are made aware of what translation is and what their problems are and how to overcome them. Teachers should take more a role of facilitators than of knowledge transmitters. Learners, on the other hand, should be encouraged to be more active participants in the classroom by taking a multitude of roles to externalize their acquisition process to themselves and to their peers.

1- A Brief Historical Sketch of Translation Pedagogy

Translation teaching is a recent field of interest in comparison to translation practice, which is rather paradoxical as J. Delisle described it, "*bien que l'on traduise depuis des millénaires, on enseigne la traduction pour former des traducteurs depuis à peine une trentaine d'année, ce qui est assez paradoxal*" (1980: 14). This paradox can partly be explained by the fact that translation as a phenomenon was not clearly discerned to be taught in a systematic way. Up to now, people still tend to believe that it is merely a linguistic skill that deserves only the attention we already give to teaching languages. For those who see a distinction between a linguistic skill and a translation skill, they usually stumble at such question as "how to teach translation?" or "what to teach in a translation course?" According to Delisle, in teaching translation, we aim to make the intellectual process behind the operation of transferring meaning explicit to the learners. In his own words, he said, " *enseigner à traduire, c'est faire comprendre le processus intellectuel par lequel un message donné est transposé dans une autre langue, en plaçant l'apprenti-traducteur au Cœur de l'opération traduisante pour lui faire saisir la dynamique* " (1980 : 16).

For a long time, translation was practiced as a linguistic exercise and was even used as a means to reinforce the learner's linguistic background. Its development was largely inherent to and dependant on the development of language teaching in its own right. So when language learning was reduced to a "bottom-up skill in language reception and production", translation could not escape this tradition in that it too was treated as "a matter of acquiring a bottom-up skill in understanding source text forms and their content and transforming them in a more or less linear sequence into linguistically 'equivalent' target text forms". (M. Baker, 2001: 61)

At the beginning there were more attempts at teaching languages as translation was made a subsidiary and secondary activity, and was understood to be logically tied to language competence. That explains the emergence of the grammar-translation method as a methodological tool to support learners' acquisition of a second or foreign language. Gradually, people gained better understanding of translation and of its utility to meet the societal need for translators. In this respect, C. Dollerup (1996: 29) was right to postulate that "teachers of translation have not invented translation theory, but they have forced it to take a firmer stand […] Before there was a massive societal need for translators, there was no need for moving beyond belletristic wanderings". This also explains the rise of translation studies as a distinct discipline, and the systematic attempts that were made to reach a general and self-contained theory applicable to more pairs of languages, and to more types of texts and contexts as dictated and constrained by the present era.

2- Can translation be Taught

So, besides the problem of making a clear distinction between teaching translation and teaching languages, translation was also suffering from a lack of a clear status as a discipline. Translation was for a long time seeking identification as an academic field. For some, it was a science, for others it was an art or a craft. Translation is seen as a science in that it sometimes adopts scientific standpoints of neighboring disciplines such as linguistics, neuroscience and even computer science. The most salient characteristic of a science is the notion of laws. This explains why translation students usually expect their teachers to give them a ready-made list of rules or recipes that would allow them to produce correct and acceptable translations. However, translation is rarely if ever an instance of applying laws as language itself is not a matter of applying grammatical rules as Chomsky postulated. It is rather a generating ability that makes them able to cope with novel situations they have not encountered before. It is a matter of selection and decision and a skill that gets enhanced with time and practice in addition to being a kind of awareness about its mechanism and subtleties. In this respect, D. Robinson (2003: 164) emphasized the role of knowledge about translation as a profession in talking about pretending to be a translator. He says, "it is obvious that the more knowledge you have about how the profession works, the easier it will be to pretend successfully; hence, the importance of studying the profession, researching it, whether in classrooms or by reading books and articles or by asking working professionals what they do". Thus, once the phenomenon of translation is understood, the conditions for its acquisition or development may be made explicit to learners.

3- Translation Didactics and Pedagogy

In trying to implement translation into the classroom, language teaching and learning is logically found to be the nearest discipline that can offer insights and appropriate approaches that can fit the context of translation studies, of course, after bringing some modifications and adaptations "because translation competence goes beyond language learning and has different objectives." (Gonzàlez Davies, 2004: 11). So, what is the difference between translation and language learning? In other words, why is not translation to be taught in exactly the same fashion as language?

In a translation task, the translator is supposed not only to have a good command of the languages involved, but also to be endowed with a mental agility to effectuate the linguistic transfer efficiently. A bilingual, for example, is capable to act as a communication mediator between speakers of the two languages s/he masters, but would certainly fail to act as such in real-world translation tasks if s/he is requested to do so. In other words, for a bilingual to be a translator, s/he needs to be made aware of this process of transfer that would make him/her flexible and adaptable to very different situations of use. Moreover, translators are often obliged to take decisions and consider options according to many factors pertaining to texts, recipients, clients, context…etc that they constantly bring to their consciousness. Bilinguals and language learners are generally cautious only about the accuracy and exactitude of their linguistic renditions. They do not even feel obliged to consider options or think of possible recipients of their messages. They are, in a sense, caught inside the linguistic boundaries of the text they may happen to be translating.

Thus, teaching translation is enhancing this particular ability of moving easily between languages and taking appropriate decisions, and feeling self-confident about the solution one may undertake. In this respect, S. Bernadini (2004: 21) insisted that the aim of an educational program, at the undergraduate level at least, should be concerned with developing students' acquisition of awareness, reflectiveness and resourcefulness. By awareness is meant students' ability to see language as a network of relationships rather than a process of transcoding messages and substituting words in one language for their equivalents in the other language. Reflectiveness allows students to develop their capacity to practice, store and use different strategies and procedures. As for resourcefulness, it allows students to go beyond the set of finite resources they have learnt in order to cope with totally novel situations and challenges.

4- Trends and Approaches to Translation Teaching

Translation is now recognized as a separate discipline and taught as a speciality in most universities and distinguished schools around the world. However, research in translation teaching and training is still in its beginnings, and teachers are still struggling to be guided in their mission of training future professionals in this field. No wonder, translation suffers as a subject to be taught. Teachers do not seem to know what to teach and how to proceed in the classroom and which theoretical standpoint to adopt and why. A multitude of questions stand in the way of teachers and learners of translation. In what follows is a brief presentation of the major trends or approaches that teachers and trainers may be helped with in their teaching mission. However, one is encouraged here to ask if these trends and approaches are actually implemented in our educational setting. In other words, to what extent are these trends and approaches adopted in translation departments?

4-1- Pèrez's Seven Major Trends in Translation Studies

Although M.C. Pèrez's major trends concern translation studies as a whole, these same trends can be said to be applicable to translation teaching as they provide a source of inspirational approaches for teachers and even for syllabus designers.

For Pérez (2005: 2, 3), thus, there are seven major trends in translation studies which sum up the various research works undertaken about translation and suggest possible theoretical approaches one may adopt in teaching translation. These are:

1- A focus on (mostly discrete units of) languages (e.g. Jakobson 2000, as well as Vinay & Darbelnet 1977)

2- A focus on the communicative nature of texts (e.g. Neubert & Shreve 1992; House 1981, 1997; and Hatim & Mason 1990, 1997)

3- A focus on communicative aims through texts (e.g. Reiβ 1989; Vermeer 1989; Nord 1997)

4- A focus on the link between translation and target cultures (e.g. Even-Zohar 1990; Toury 1995; Lefevre 1985)

5- A focus on the 'new translation ethics' (e.g. Bassnett & Lefevere 1991; Venuti 1995; and postcolonialists)

6- A focus on the translator as a rational and emotional being (e.g. Seleskovitch 1976; Krings 1987; Gutt 1991, 2000)
7- A focus on translation corpora (e.g. Baker 1996; Kenny 2001; Laviosa 2002)

These are also the different trends proposed for vocational institutions, university departments and specialized schools in most developed countries for a possible use, depending on the aims and objectives these institutions set for their learners or trainees. Sometimes an eclectic approach is even suggested.

4-2- Klaudy's Translation Teaching Approaches

King Klaudy (2003) reduced the number of Pérez's trends into three basic down-to-earth approaches or principles, especially useful for designing translation courses. These are the inductive, the deductive and the functional approaches.

4-2-1- The Inductive Approach: Through this approach, according to Klaudy (2003), the teacher provides his/her students with a number of texts to be dealt with during the whole semester. The students translate these texts at home or in the class, then they discuss the translation problems they encountered with their teacher who corrects their mistakes and helps them reach a suitable and adequate translation. This approach is obviously based on the number, type and quality of texts dealt with. The problems that the texts fail to show remain untracked. To reach good results with such a time-consuming approach, the learners have to be exposed to a multitude of texts of different types. This, however, is almost impossible as the university program or the program offered by whatever institution is limited to a maximum of five years. With a maximum of ten texts per semester and with the necessity of grading texts in terms of difficulty throughout the academic year, learners cannot be said to have been exposed to a sufficient number of texts.

4-2-b- The Deductive Approach: According to Klaudy (2003), learners are invited, through this approach, to deal with specific problems of translation on the basis of which a text is chosen for translation in the classroom. During the translation activity, techniques are proposed by teachers to suggest solutions for the recurrent translational problems such as the translation of geographical names, institutions and measurements, translation of some grammatical structures in a given language pair, etc. The advantage with such an approach is that the teacher is free to decide on what problems to cover during the academic year with regards to learners' level and immediate needs and according to what s/he judges as being important. The teacher proceeds, then, to prepare a list of problems to be tackled during the semester or during the whole year and to find illustrative examples in texts to be dealt with and discussed in the classroom. The problem with such an approach, as Klaudy hints at and as it may easily be revealed, is that it is not always possible to find appropriate texts that can thoroughly deal with the problems in question. The teacher often resorts to artificial texts that s/he himself/herself devises to solve this problem. This artificiality is often

counterproductive in a course specifically designed for translators as it fails to foster a natural translation competence in the learners.

4-2-c- The Functional Approach: According to Klaudy, teaching is organized through this approach, around particular skills to be developed in learners. Teachers decide what skills are necessary for the translation competence of their learners and devise appropriate activities or tasks subsidiary to the translation activity per se. For example, to meet the need of making learners able to distance themselves from the source text, the teacher may encourage them, through specific tasks, to use intralingual transformation or paraphrasing within the same language be it source language or target language. S/he can also help them with summaries and semantic mappings to increase their ability in analyzing and comprehending a source text. There are, of course, multitudes of task examples that the teachers can make use of in the classroom. The problem with such an approach might be the fact that these tasks are not always easy to devise and require a sound knowledge about course design and an acute awareness about some basic psychological notions related to psychology and education that not all teachers may have knowledge of.

Practically, however, translation teaching in the department of translation at Mentouri university of Constantine at least, is usually confined to the inductive approach whereby teachers find themselves inclined to adopt the traditional method of correcting students' translations of a given text in the class then providing them, if ever, with their translation model. This is probably due to the fact that the large number of students in a class makes it hard for teachers to adopt a social constructive approach where interaction between peers is encouraged. In some other cases, teachers may be said to lack a clear understanding of what translation is and they themselves do not agree on what competences it requires to be developed. Language teachers taking charge of the translation modules at the department would just insist that it is a pure linguistic exercise, whereas other teachers would just blame it on the poor academic level of the students in languages and insist that there is nothing to do unless a perfect linguistic competence is secured in the two involved languages. Certainly this approach to translation teaching does not give any importance to this skill which, as has been said, is distinct from a pure linguistic competence and needs to be catered for in a special way.

5- Requirements of a Translation Competence:

It goes without saying that the role of the university programs in translation departments or institutions of higher education is to develop the students' translation competence. This competence has been defined differently by many scholars, but a common core may still be sorted out from all these definitions.

W. Wilss, for example, (in Kelly, 2005: 28) suggests that this competence is, in fact, the sum of three main competences which are:

a- A receptive competence having to do with the ability to understand and decode a source text (ST)

b- A productive competence having to do with the ability to use the linguistic resources of the target text to adequately relay the ST message.

c- A super competence having to do with the ability to transfer messages between the cultural and linguistic systems of the source and target languages.

Although D. Gile (1995: 20) makes use of the term "translation expertise" instead of translation competence, he nevertheless proposes guidelines that are of a similar nature to those proposed by other scholars such as the one cited by Wilss above. According to him, students must develop:

a- A passive command of the passive working languages (this is the equivalent of a receptive competence in the source text)
b- An active command of the active working languages (this is the equivalent of a productive competence in the target language)
c- Sufficient world knowledge related to different texts s/he may deal with.
d- An ability to translate, i.e, a knowledge of how to translate (this can be equated with Wilss's transfer competence)

Hatim and Mason (in Kelly, 2000: 30) prefer the terms 'translator's abilities' instead, and define them as being concerned with the following:

a- The ability to decode the linguistic system of the source text.
b- The ability to encode the linguistic system of the target text.
c- The transfer ability.

Although these detailed accounts of the requirements of a translation competence have never been subject to empirical investigation, they do not raise much criticism from an educational standpoint. In other words, they may adequately serve trainers, teachers and syllabus designers to decide on the aims and objectives of their courses (Kelly, 2005: 31). What is noteworthy about the definitions provided above is that they all recognize a particular kind of competence, skill or ability that distinguishes translators from language learners. This is referred to, most often, as transfer competence, the procedural knowledge learners acquire about how to translate and overcome linguistic barriers. A. Pym (2003: 489) went a step further in his proposed definition by clarifying the prerequisites of such a competence. According to him, what is specific to a translator's competence is his/her ability to:

-Generate a target text series of more than one viable term (target $text_1$, target $text_2$…target $text_n$) for a source text.

-Select only one target term from this series, quickly and with justified confidence, and to propose this target text as a replacement of a source text for a specified purpose and reader. This decision, in fact, cannot be possible without a sound awareness of how and what to translate.

6- Metacognitive Aspects of Translation Competence

Metacognition is defined by most researchers as one's cognition about cognition or thinking about thinking. It would be long to suggest a detailed account of what this fuzzy concept implies exactly in the limited space of the present article. However, it would be sufficient to say that as far as translation is concerned, metacognition involves an awareness on the part of the translator of (1) what translation is exactly as a

competence distinct from language competence per se, (2) what factors affect its acquisition and development, and (3) what to do to acquire or develop such a competence. In short, it is the sum of declarative, conditional and procedural knowledge the learner should be aware of.

Translation, then, is not simply a matter of decoding a message in one language and encoding it in another. It is a mental agility that needs a high degree of awareness. In this respect, M. Ulrych (1995, 252) asserts that translators

> will therefore need not only language and content knowledge but also a course specifically designed to enhance their socio-cultural awareness and encyclopaedic knowledge. They also require the cognitive and metacognitive skills that will enable them to evaluate their expanding competence and to monitor their performance in relation to a broad range of text types and fields of discourse.

As regards the socio-cultural awareness and encyclopedic knowledge, they are specifically enhanced through the use of special kind of texts that obey cultural and contextual norms, and specialized domains. Certainly, this area of competence is not easy to cater for, but what matters most is the development of learners' cognitive and metacognitive skills. Thus, learners should develop a mental agility to successfully realize the linguistic transfer, and they should develop their ability to monitor their own processing and understand its mechanism. In this respect, they are particularly required to develop a selective attention, a noticing capability and awareness about the different stages of the process they go through in completing their task.

As such, students should be made aware of translation as a process and a professional skill that needs a high degree of self-confidence and autonomy. A traditional translation classroom cannot cater for these requirements unless sustained by more reliable functional activities that develop students' skills in a more systematic way. Students' awareness cannot be enhanced by simply asking them to open their eyes and ears, and feel the world around them by a magical wand. They need to be assisted and guided in this endeavour. What follows is a suggested sample of activities that are thought to be liable to make the learners reach more tangible objectives and enhance their awareness about the process of translation. These activities are just an example of what a teacher can do with his/her students to foster their awareness about translation and sustain their self-autonomy as learners. Teachers' ingenuity is, nevertheless, trusted to bring more illuminating ideas applicable to every teaching classroom and its defining variables.

7- Suggested Examples of Metacognition-Enhancing Activities

Activity n°1: A student may be asked to provide his/her own translation of a selected passage on the blackboard, for example. S/he will be able to make adjustments, correct mistakes, modify elements on his/her translation by using chalk and duster. S/he will be doing his/her work silently and will not be allowed, however, to answer any question or comment made by his/her classmates. The other student

sitting in the class will take notes on the linguistic behaviour of their friend while s/he his translating. They are required to make guesses at the thought processes of their friend that they will be able to check against the answers their friend will provide them with.

Sometimes, it is rather the teacher who would act as such by verbalizing his/her thought processes through paraphrasing and rewording within the source language, and allowing his/her students to know the motives behind each action s/he undertakes.

The objective of this activity is to make the learners aware of the existence of a thinking process behind the translation activity. In observing the thought process of their friend or their teacher, their attention-with time- might be successfully directed towards their own processes.

Activity n°2: Students may be given a text to read carefully and thoroughly before they are asked to translate it. Afterwards the text is taken away from them. The teacher asks the students questions about some details in the text. The students work hard to find answers as approximate as possible to the original expressions used in the text. At an eventual second stage, the students may be asked questions about the text but this time in the target language. In this way, the students are encouraged to translate naturally by going through the deverbalization process, which is the phase at which they come to produce a conceptual framework of what they decode without being prisoners of the source text. Thus, to activate deverbalization and prevent source language interference, learners are often encouraged to paraphrase the text they aim to translate before embarking on their translation.

The objective of this activity is to help students understand the deverbalization process they are required to go through. The activity also aims to meet the need of the students to develop a competence in recognizing prototypes of the different texts they actually translate and add to their memory archive. This activity, thus, enables them to enhance their ability to grasp a maximum knowledge and acquire maximum skills from whatever text they may process for translation. Translators, it should be emphasized, need to develop a high degree of attention and concentration when processing any text. Their repeated encounter with diverse sets of texts would diminish the time they may spend later on in their translation.

An activity of the same kind was actually proposed by Karla Déjean Féal as has been reported by Jean Vienne (2000: 94). In this activity, Déjean Le Féal displays the text to be translated on an overhead projector screen to enable the students to grasp the content without giving them enough time to concentrate on the words themselves. The students are, thus, encouraged to deverbalize the text in the target language without being influenced by the verbal form of the source text.

Activity n°3: Students may be allowed to play the role of a teacher by asking one student to give instructions to his/her classmates to help them overcome the translation problems a given text may present. In doing so, the teacher may note features pertaining to translation and to teaching that the student-teacher brings his/her attention to when acting as such. The student's performance, in this respect, would be a sort of a

thinking-aloud protocol that the teacher is encouraged to meticulously analyze to prepare for the appropriate feed-back.

Activity n°4: Sometimes students may be required to play the role of a researcher. By being exposed to the development of the translation discipline through time, students may be invited to think about possible solutions for the drawbacks and difficulties the history of the discipline may reveal. Learners may be required to find the place of translation theory in the field of practice as the relationship between theory and practice is still an issue of controversy. This is what Williams and Chesterman (2000: 75) emphasized:

> One weakness of our field, however, is the discrepancy between the huge amount of research that has gone into developing and refining the conceptual tools by means of interpretive hypotheses, and the much smaller amount of research that has gone into applying these tools to real problems.

In a different version of the same activity, students may be invited to explain the translational methodology adopted by a given translator for a given text. They are even required to search for the socio-cultural context, or the historical constraints dictating this or that methodology.

Activity n°5: Students may be asked to write a text on any topic they like (they act as if they were writers) and bring these texts to the class. The teacher chooses one of these texts and asks the students to translate it. Then, the teacher discusses the translation of the students in the presence of the student writer himself/herself.

The objective of this activity is to direct the students' attention to the importance of taking into account the original writer's ideas while translating. A good translator would always strive to think about what might be the original writer's purpose in choosing one particular expression rather than another. The activity may also bring a different effect as regards students' ability to understand that, often, the same meaning can be rendered differently from one person to another. In this respect, D. Gile (1995) used an interesting exercise with his students whereby a picture was shown to half of the class who were asked to write a sentence describing what they think the picture said. The other half of the class, waiting outside, were then invited to come in the class and were asked to translate the many sentences their friends produced. They produced as many translations as there were sentences written on the blackboard. The teacher, at the end explained that there was no need to produce that number of translations as the sentences just represented idiosyncratic ways of expressing the same idea.

Activity n°6: Students may be encouraged to analyze the source text before embarking on their translation. In this respect, they try to determine areas of difficulties and think of possible solutions beforehand. They may even be encouraged to diagnose their weaknesses, and think of a plan of action to remedy them at present or in the future. As for the teacher, s/he should be ready to help with suggestive solutions or clues for finding these solutions. Students, in this way, are gradually made aware of where they are standing in the course of the development of their translation

competence. Self-assessment is undoubtedly a prerequisite and preliminary condition for achieving success.

Activity n°7: Students may swap translations to evaluate and mark. Evaluating one another's translation products may have the benefit of pushing the students to notice points of strength and weakness in their peers' renditions and then in their own. In a way, the students would feel motivated to analyze their translation process thoroughly to avoid their peers' criticism and strive for a better and irreproachable rendition. This would also be beneficial in preparing the students for their future career as professionals with regards to ethical rules. Translators should strive for the best quality in their production bearing in mind that their work would be evaluated to the client's expectations and appreciations.

Conclusion:

A translation class differs from a language learning class in many respects pertaining to the nature of the discipline itself. Translation is an act of a bilingual communication which requires a sound knowledge of two languages at least and an acute ability to realize the transfer between these languages with ease and mental agility. Learners need to be assisted in understanding the nature of the skill they are acquiring and to develop a high degree of self-confidence that allows them to monitor their own activity and to assess their strengths and weaknesses during the process of learning. A traditional approach to translation teaching whereby a text is handed to students for translation then discussed and corrected on the blackboard does not seem to be sufficient to make the students develop the procedural knowledge they need as translators. The classroom should include as well specific tasks and activities that would meet specific objectives such as making the learners more able to de-verbalize a given text, more self-confident in selecting options to solve specific problems, and more aware of the translation process they undertake. These skills, in short, make up for the metacognitive profile of a future competent translator.

References:

- Baker, M. (ed) (2001). Routledge Enceclopedia of Translation Studies. Routledge. London& New York.
- Bernadini, S. (2004). "The Theory Behind the Practice: Translator Training or Translator Education?" In Kirsten Malmkjaer (ed). Translation in the Undergraduate Degree Programmes. John Benjamins Publishing Company.
- Delisle, John (1980). L'analyse du discours comme méthode de traduction : initiation à la traduction française de textes pragmatiques anglais. Editions de l'université d'Ottawa.
- Dollerup, C. (1996). "*The emergence of the teaching of translation*". In Dollerup, C. and Appel, V.(Eds). Teaching Translating and Interpreting3: New Horizons. Amsterdam: John Benjamins, P. 19-30
- Gile, D. (1995). Basic Concepts and Models for Interpreter and Translator Training. Amstrdam/Philadelphia, John Benjamins.
- Gonzàlez Davies, M. (2004). "Translation training brought up to date". In Gonzàlez Davies, M. Multiple Voices in Translation Classroom. John Benjamins Publishing Company.
- Kelly, Dorothy. (2005). A Handbook for Translator Training. St Jerome Publishing.
- Klaudy, K. (2003). Languages in Translation. Lectures on the Theory, Teaching and Practice of Translation. Budapest: Scholastica.

- Pérez, M.C. (2005). "*Applying Translation Theory in Teaching*". In New Voices in Translation. 1(2005), 1-11. St Jerome publishing
- Pym, A (2003). "Redefining Translation Competence in an Electronic Age: In Defence of a Minimalist Approach". Meta. 48(4):481-497
- Robinson, D (2003). Becoming a Translator: An Introduction to the Theory and Practice of Translation. Routledge: London.
- Ulrych, M. (1995). "Real World Criteria in Translation Pedagogy". In C. Dollerup and V. Appel (ed). Teaching Translation and Interpreting 3. Amsterdam/Philadelphia, John Benjamins Publishing Company. PP :251-259
- Vienne, J.. (2000). "Which Competences Should We Teach to Future Translators, and How?" In: Christina, Schäffner and Beverly, Adad (eds). Developing Translation Competence. John Benjamins, B.V. PP: 91-100.
- Williams, J. And , Chesterman, A. (2002). The MAP: A Beginner's Guide to doing research in Translation Studies. St Jerome Publishing.